جامعة أحمد زبانة غليـزان
كليـة الحقـوق
قسم القانون الخاص

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق

تخصص: قانون خاص

الموسومة بـ:

حماية المؤسسة من التعسف في القوة الاقتصادية في السوق

من إعداد الطالب:
غزالة محمد

تحت إشراف:
أ د شايب بوزيان

أعضاء لجنـة المناقشـة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبـــة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصـــفة
أ. د عليان عدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد زبانة غليزان	رئيـــسا
أ. د شايب بوزيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد زبانة غليزان	مشرفا ومقـــررا
د مفلاح عبد الكريم	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أحمد زبانة غليزان	منـــاقشا
د خالدي أحمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أحمد زبانة غليزان	منـــاقشا
أ. د طالب محمد كريم	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي مغنية	منـــاقشا
أ. د قارة سليمان محمد خليد	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي مغنية	منـــاقشا

السنة الجامعية 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"

صدق الله العظيم

– سورة التوبة الأية:105 –

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

– روح والدي الطاهرة، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته،

– إلى والدتي الغالية، أطال الله في عمرها وأمدّها بموفور الصحة والعافية،

– إلى إخوتي وأخواتي سندي الدائم،

– إلى زوجتي الحبيبة وعائلتها الكريمة، لما قدموه من دعم ومساندة،

– إلى أبنائي: عائشة، وليد، بدرة وانس، بارك الله لي فيهم وجعلهم قرة عين،

– إلى زملائي في الإدارة كل باسمه ووسم مقامه

– إلى زملائي المستخدمين من إداريين وأساتذة في جامعة غليزان وجامعة التكوين المتواصل،

– وإلى طلبتي الأعزاء، الذين كان لهم الأثر الكبير في تحفيزي على مواصلة هذا المشوار،

– أهدي هذا العمل المتواضع عرفانًا وتقديرًا لكم جميعًا.

كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان إلى أستاذي المشرف الفاضل الأستذ الدكتور "**شايب بوزيان**"، الذي تكرم بقبوله الإشراف على هذه الأطروحة، مؤكدا ذلك بعدم بخله عليّ بوقته ولا بعلمه، فكان توجيهه النير ونقده البنّاء دافعًا لي لمزيد من التحصيل والتعمق العلمي، فله مني كل الامتنان والتقدير، لقد كنت مثالًا في الكفاءة والتفاني والإنسانية.

كما لن أنس فضلك وطيبتك، أسأل الله أن يبارك في عمرك وصحتك، وأن يديم عطاءك في خدمة العلم والمعرفة.

قائمة أهم المختصرات

1-المختصرات باللغة العربية:

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج ر ج ف: الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية

ب س ن: بدون سنة نشر

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ر: رأي

دج: دينار جزائري

ن ر م، النشرة الرسمية لمجلس المنافسة

2-المختصرات باللغة الأجنبية:

N° :Numéro.
L.G.D.J: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
Cass.com : Cassation commerciale.
p. : page.
Op.cit : ouvrage précité.
Cass.com. : Cassation commerciale
JORF : Journal Officiel de la République Française
CJCE : Cour de justice des Communautés européennes
Con.Conc : Conseil de la concurrence.
BOCCRF : Bulletin Officiel de la Concurrence, de la Consommation et de la Répression des Fraudes
UE : Union européen.
Art : article
E.J.A : Éditions Juridiques Associées.
CEDH : Convention européenne des droits de l'homme.

يرتبط اعتماد اقتصاد السوق ارتباطًا عضويًا بمبادئ الديمقراطية ودولة القانون، إذ يشكّل التنظيم الحرّ للسوق تجسيدًا اقتصاديًا لقيم الحرية والمشروعية وتكافؤ الفرص، غير أنّ تحرير الأنشطة الاقتصادية رغم دوره في تنشيط النمو والمبادرة قد يُفضي في غياب إطار قانوني ضابط، إلى اختلالات هيكلية تُفضي إلى تركّز القوة الاقتصادية وتقويض المنافسة الحرة.[1]

ومن ثمّ يتطلب ذلك، ضرورة إرساء منظومة تنظيمية فعّالة تقوم على آليات قانونية ومؤسساتية لضبط السوق، لا لتقييد الحرية الاقتصادية، بل لعقلنتها وحمايتها، بما يحقق التوازن بين منطق الحرية ومتطلبات التنظيم، ويكرّس نموذج اقتصاد السوق المنظّم كصيغة قانونية حديثة للتوفيق بين الديمقراطية الاقتصادية واستقرار النظام السوقي.[2]

وفي هذا الإطار، جاء الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ليكرّس بعد تردد تشريعي واضح، مبدأ المنافسة الحرة ونظام الحرية الاقتصادية،[3] مقرونًا بإرساء آليات قانونية لحماية المنافسة، بما أعاد للسوق وظيفته الأصلية في تحقيق التوازن بين العرض والطلب، وترشيد استغلال الموارد والقدرات الإنتاجية، بعد مرحلة طويلة من التدخل الإداري والتهميش التنظيمي.[4]

بيد أن القصور التشريعي الذي اتّسم به النظام السابق، سواءً من حيث إغفال تجريم بعض الممارسات المقيّدة للمنافسة أو الغموض الذي اكتنف جملةً من المفاهيم والآليات الإجرائية، قد أفضى إلى محدودية فاعليته على الصعيد التطبيقي. وتأسيساً على ذلك، جاء الأمر رقم 03-03 ليُرسي إطاراً قانونياً أكثر نضجاً واتساقاً، إذ أبقى على المبادئ الجوهرية للمنافسة مع تطوير بنيتها المفاهيمية والمؤسساتية، وذلك عبر تحديد المفاهيم المحورية كالمؤسسة ووضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية، واستحداث قواعد جديدة لمكافحة الممارسات المقيّدة للمنافسة، علاوةً على ضبط الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وتدقيق آليات الفصل في المنازعات التنافسية، مما يُجسّد انتقالاً تشريعياً نحو نموذج أكثر تكاملاً في ضبط اقتصاد السوق.

---

[1] **حداد زينة**، الحرية اقتصاد السوق والتشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، المجلد 27، عدد 03، 2016، ص334.

[2] **خليل فيكتور تادرس**، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص87.

[3] الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد09 بتاريخ 22 فبراير 1995(الملغى).

[4] وهناك أدلة واضحة سمحت بالتعاون الدولي في مجال المنافسة والاحتكار مثل وجود وكالات وطنية لمكافحة الاحتكار وانتشار قوانين المنافسة الوطنية، في إطار دائما تبادل الخبرات في مختلف الدول، أنظر في هذا الشأن **سماح منصور أبو المجد علي**، حماية المستهلك في إطار سياسات المنافسة ومنع الاحتكار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2012، ص 127.

ومن هنا ومهما بلغت أهمية المنافسة في دعم الاقتصاد وتنشيط المبادلات التجارية داخليًا وخارجيًا، فإنّ استدامتها وفعاليتها لا تتحقق إلا عبر إخضاعها لتنظيم قانوني رشيد يجعل منها أداة لضبط التبادل الاقتصادي لا مصدرًا للفوضى السوقية. [1]

إن المنافسة، في معزل عن الإطار المؤسسي والتشريعي الضابط لها، تفقد وظيفتها التنظيمية وتنقلب من آلية لتحقيق التوازن الاقتصادي إلى عامل اختلال يُهدد استقرار النشاط الاقتصادي. ومن ثَمَّ، فإن صون المراكز التنافسية للمؤسسات في السوق يستلزم بالضرورة وجود منظومة تشريعية متكاملة قوامها الإجراءات الوقائية الكفيلة بضمان الشفافية، فضلاً عن توفير مسالك فعّالة للتظلم ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة الكيانات الاقتصادية الكبرى.[2]

ومن هذا المنطلق، أخضع المشرّع الجزائري المنافسة لمنظومة تنظيمية متكاملة، قوامها قواعد موضوعية وإجرائية تهدف إلى إرساء حدّ أدنى من التوازن في العلاقات بين المؤسسات، وبين هذه الأخيرة والمستهلكين، بما يضمن وجود تنافس مشروع وفعّال داخل السوق، ويهيّئ مناخًا قانونيًا ملائمًا لانسياب المبادلات التجارية في إطار الحرية الاقتصادية المنظّمة، بعيدًا عن القيود غير المشروعة والاختلالات البنيوية. [3]

يطرح تنظيم القوّة الاقتصادية داخل السوق إشكالات قانونية دقيقة، تتصل بتحديد مفهومها، وضبط معايير قيامها، واستجلاء صور تجلياتها المختلفة، فضلًا عن رسم حدود التدخل القانوني في مواجهتها، ولا سيما في ظل الصياغة الموجزة للنصوص القانونية المؤطرة لهذا المجال، الأمر الذي يستوجب تحليلًا علميًا معمّقًا يكشف أبعادها النظرية والتطبيقية. [4]

كما تثير مسألة ضبط القوّة الاقتصادية إشكالية توازنية بنيوية، تتمثل في التوتر القائم بين متطلبات حماية النظام التنافسي من جهة، والضمانات الدستورية لحرية الصناعة والتجارة، ومبدأ الحرية التعاقدية باعتباره ركيزة للحرية الاقتصادية من جهة أخرى.[5]

---

[1] الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43 بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08–12 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2008، ج ر ج ج عدد 36 بتاريخ 02 يوليو 2008، والقانون رقم 10–05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46 بتاريخ 18 أوت 2010.

[2] **عمر محمد حماد**، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة–دراسة تحليلية مقارنة–، دار النهضة العربية، 22 ش عبد الخالق ثروت، القاهرة، مصر، 2009، ص366.

[3] **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2005، ص 02.

[4] **بخدة كمال**، المركز الاحتكاري وإساءة استعماله في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2018، ص04.

[5] يكفل مبدأ المنافسة الحرة انسياب السلع والخدمات وفق آليات السوق، غير أنه يظل خاضعاً لجملة من الضوابط القانونية الرامية إلى صون النظام الاقتصادي العام وفي هذا الإطار، كرّست الجزائر هذا المبدأ في أعقاب دستور

ومن ثمّ، تبرز ضرورة بلورة إطار قانوني متوازن يوفّق بين المصلحة العامة في الحدّ من الانحرافات الناتجة عن تركّز القوّة الاقتصادية، والمصالح المشروعة للمؤسسات في ممارسة نشاطها بحرية، ضمن منظومة تنظيمية لا تُفرغ أيًّا من القيمتين من محتواهما.

يمنع القانون الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الذي يهدف إلى تقييد المنافسة وإقصاء شروط المنافسة الحقيقية بين الأعوان الاقتصاديين. ويشمل ذلك ممارسات مثل رفض البيع من قبل مؤسسة مهيمنة تجاه أخرى، أو البيع التمييزي، أو قطع العلاقات التجارية لأسباب غير مبررة، وكل أعمال التعسف التي قد تضر بالمنافسة، بهدف الحيلولة دون استغلال المؤسسة لموقعها الاحتكاري، ومنع التعسف في علاقة تبعية بين المؤسسات، حتى وإن لم تكن المؤسسة مهيمنة على السوق.[1]

ورغم أهمية منع هذه الممارسات لحماية حرية التجارة والصناعة، لم يحدد المشرع مفهوم التعسف بدقة، كما أن الأعمال الموصوفة بالتعسف تحتاج إلى مقاييس ومعايير واضحة لتطبيقها دون المساس بحرية المؤسسات في تحديد سياساتها التجارية والصناعية[2].

1989، وذلك عبر تشجيع المبادرة الخاصة وإرساء منظومة تشريعية تستهدف ضمان تكافؤ الفرص والحفاظ على التوازن التنافسي في السوق، راجع: المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ج ج، عدد 09 بتاريخ 01 مارس 1989 (الملغى)، سيما المادتين:36 و49 منه على التوالي "**حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن...**"، "**الملكية الخاصة مضمونة**" وكذلك المرسوم رقم 88-201، المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، الذي يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج ر ج ج، عدد42 بتاريخ 19 أكتوبر 1988.

[1] راجع في هذا الشأن: **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر تيزي وزو، 2016، ص08 وكذلك **جواد عفاف**، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة-1-، 2018، ص8.

[2] يُعدّ مفهوم "التعسف" من المفاهيم القانونية التي استقطبت اهتمام المشرّعين وصانعي السياسات الاقتصادية، كونه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالممارسات الماسّة بحرية المنافسة وحسن سير الأسواق، خاصةً في ظل التمركزات الاحتكارية التي أفرزتها مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وقد أرسى قانون "شيرمان" الأمريكي لعام 1890 الركائز الأولى لمبدأ المنافسة الحرة على المستوى التشريعي المقارن. أما المشرّع الجزائري فقد تناول هذا المفهوم منذ عام 1966 سواءً من خلال أحكام قانون العقوبات في المواد من 135 إلى 140 أو عبر المادة 41 من القانون المدني قبل التعديل التي اعتبرت استعمال الحق تعسفياً متى انصرفت النية إلى الإضرار بالغير، مما وفّر تأطيراً قانونياً ضمنياً للتعسف في المجال الاقتصادي، لمزيد من التفاصيل راجع: **بودالي محمد**، الشروط التعسفية في العقود على القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط02، 2010، ص10 وكذلك **قارة سليمان محمد خليد**، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص ص، 229-251، بالإضافة إلى: القانون رقم 66-156 بتاريخ 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج= =ر ج ج، عدد49،

كما أن منع التعسف في حالة الهيمنة لا يقتصر على الوقائع الحالية، بل يشمل الوقائع المحتملة، حيث تخضع عمليات التجميع بين المؤسسات التي قد تؤدي إلى هيمنة مستقبلية للمراقبة.

ولا يحظر القانون اندماج المؤسسات أو تأسيس شراكات لتعزيز الكفاءة والحجم، شريطة ألا تضر بالمنافسة القائمة أو المحتملة ويعتمد تقييم جدوى هذه التجمعات الاقتصادية على معايير متعددة تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وأحياناً السياسية،[1] وهو ما يستلزم تحقيق توازن بين حماية المنافسة وحقوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبين تمكين المؤسسات من تطوير قدراتها الاقتصادية[2] .

تُبرز أهمية دراسة الحماية القانونية للسوق ضمن قواعد المنافسة على المستويين النظري والعملي، أما من الناحية النظرية، يظهر ذلك في انتماء قانون المنافسة إلى فرع قانون الأعمال، الذي يتجاوز حدود القانون التجاري التقليدي،[3] ويواكب طبيعة السوق الحديثة السريعة والمرنة والتنافسية، ما يستدعي حماية قانونية قادرة على ضبط التجاوزات دون الإضرار بحرية التنافس.[4] كما تتجلى أهمية الموضوع في العلاقة بين القانون والاقتصاد، حيث تتأثر قواعد السوق بالمفاهيم الاقتصادية وتطبيق مبدأ الحرية الاقتصادية، ويكتسب البحث طابعاً متجدداً نتيجة التعديلات والاختلافات في التفسيرات.[5]

مؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24–06 بتاريخ 28 أبريل 2024، ج ر ج ج عدد30، بتاريخ 30 أبريل 2024 وكذا القانون رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05، بتاريخ 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، عدد31، مؤرخة في 13 ماي 2007 وأيضا القانون رقم 89–12، المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر ج ج عدد29، بتاريخ 19 جويلية 1989.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 2000–315، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر ج ج، عدد61 بتاريخ 18 أكتوبر 2000.

[2] **خليل فيكتور تادرس**، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية–دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص87.

[3] **بوحلايس إلهام**، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة،2017، ص06.

[4] **الشاذلي زيبار**، **ياسين بوهنتالة**، ماهية المنافسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي الحواس–بريكة، المجلد 04، عدد03، 2021، ص 54.

[5] راجع في هذا الصدد: **إسراء خضر العبيدي**، المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم14–2010، مجلة بحوث الموتمر العلمي الاول، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى العراق، 2011، ص07 وكذلك **أحمد عبد الرحمان**، التقيد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، العدد 04، 1995، ص15.

أما على الصعيد العملي، فتتضح أهمية دراسة هذه القواعد في كونها تهم الباحثين والمتعاملين والهيئات المكلفة بالتطبيق، خاصة مع ضعف وعي المؤسسات بقواعد المنافسة وظهور التجاوزات في بعض القطاعات مثل الاحتكار والاستغلال التعسفي. وتزداد الأهمية في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية والسعي لإنعاش النشاط الاقتصادي وتعزيز مشاركة القطاع الخاص، ما يجعل تطبيق قواعد حماية السوق عملياً وذو أثر ملموس.

تتجلى أسباب اختيار موضوع حماية المؤسسة من التعسف في القوّة الاقتصادية إلى أسباب موضوعية تكمن في التحولات العميقة التي عرفها النظام الاقتصادي، ولا سيما مع الانتقال إلى اقتصاد السوق وما صاحبه من اختلالات بنيوية في توازن العلاقات التعاقدية بين المتعاملين الاقتصاديين. فقد أفرز الواقع العملي حالات متكررة من استغلال النفوذ الاقتصادي خارج الإطار التقليدي لوضعية الهيمنة، مما يطرح إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بمدى كفاية قواعد قانون المنافسة في توفير الحماية اللازمة للمؤسسات الضعيفة اقتصاديًا، كما تزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى تداخل قواعد المنافسة مع اعتبارات حماية النسيج الاقتصادي، وتشجيع الاستثمار، وضمان استمرارية المؤسسات، خاصة الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يجعل دراسة هذا الموضوع استجابة لحاجة موضوعية يفرضها الواقع التشريعي والقضائي والاقتصادي.

وأسباب ذاتية، تتعلق بالاهتمام العلمي بدراسة آليات الضبط القانوني للسوق وحدود تدخل المشرّع في العلاقات الاقتصادية الخاصة، بالإضافة إلى الرغبة في تعميق الفهم النظري والعملي لمفهوم القوّة الاقتصادية وآثارها القانونية. كما يعكس هذا الاختيار سعيًا للإسهام في إثراء البحث الأكاديمي في مجال قانون المنافسة، من خلال تحليل دقيق لنصوصه وتطبيقاته، وربطها بالإشكالات العملية التي تطرحها الممارسات التعسفية، مع محاولة تقديم قراءة نقدية بنّاءة قد تفتح آفاقًا لتطوير المنظومة القانونية وتعزيز فعاليتها في حماية المؤسسة وتحقيق التوازن داخل السوق.

ومن هنا تُطرح إشكالية الدراسة: **إلى أي مدى نجح المشرع في تحقيق الموازنة بين ضرورة صون حرية المنافسة وحماية المؤسسات من الاستغلال التعسفي للقوة الاقتصادية في السوق؟**

للإجابة على هذا التساؤل، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتفسير المفاهيم القانونية المتعلقة بالتعسف في استخدام القوة الاقتصادية، وتحليل النصوص التشريعية ذات الصلة، سواء في القانون الجزائري أو المقارن، بالإضافة إلى بعض الآراء الفقهية القانونية والاقتصادية التي كان لها شأن في معالجة الموضوع، كما تم استخدام المنهج المقارن من أجل تسليط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بين الأنظمة القانونية في معالجة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى المنهج التاريخي لتتبع تطور الإطار التشريعي والمؤسساتي، خاصة ما يتعلق بإصدار قواعد قانون المنافسة ونشأة وتطور مجلس المنافسة، ودوره في حماية حرية السوق من الممارسات المنافية للمنافسة.

وعلى هذا الأساس فإن منهجية البحث تتوزع على بابين أساسيين:

الباب الأول: الحماية الوقائية للمؤسسة من التعسف في القوة الاقتصادية في السوق

الباب الثاني: الحماية الإجرائية للمؤسسة من التعسف في القوة الاقتصادية في السوق

الباب الأول

الحماية الوقائية للمؤسسة من الاستغلال التعسفي في القوة الاقتصادية في السوق

إن تكريس مبدأ حظر التعسف في وضعية القوة الاقتصادية غاية لتعزيز وضمان توازن قوى السوق مع مبادئ حرية المنافسة،[1] وتمكين جميع الأطراف من الاستفادة من الموارد بشكل أفضل بعد رفع المعوقات التي تحد من دخول المتنافسين إلى السوق، بما يسمح تأسيس نظام اقتصادي تنافسي فعال.

ومن هنا، يتطلب الأمر تحديد معايير واضحة لتحديد وضعيتي الهيمنة والتبعية الاقتصادية كونهما يشيران إلى وضعية التحكم في السوق خاصة عند استشعار المؤسسات لوضعيات قوة تسمح بالسيطرة المطلقة على تسيير التبادلات واختيار العملاء، مما يتطلب وضع معايير موضوعية لتقييم هذه السيطرة.

على ضوء هذا الباب، سنقسم الموضوع إلى فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى مظاهر إثبات القوة الاقتصادية للمؤسسة في السوق بصفتها مشروعة ولا يمكن متابعتها، بينما في الفصل الثاني سوف نعرج على حظر هذه الوضعية ما دام هناك إساءة في استغلالها.

[1] **عدنان عبد الباقي لطيف**، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص09.

الفصل الأول

مظاهر إثبات القوة الاقتصادية للمؤسسة في السوق

إن التطرق إلى مصطلح القوة الاقتصادية يشير إلى أن القدرة التنافسية والتسويقية والمالية الكبيرة التي تتمتع بها المؤسسة في السوق، فهي تعكس مدى السيطرة والنفوذ الذي تمارسه هذه الأخيرة على منافسيها والمستهلكين بصفة خاصة، سيما لما تحتويه على حصص سوقية عالية وقدرة على فرض أسعار مرتفعة دون أن تفقد هذه المؤسسة من حصصها.

كما تتميز هذه القوة الاقتصادية أيضا بامتلاك الشركات لموارد ضخمة من رأس المال والتكنولوجيا والإنتاج، مما يعززها بشكل كبير، حيث تشكل هذه الموارد الهائلة حواجز قوية أمام دخول المنافسين الجدد إلى السوق، وبفضل هذه المزايا، تستطيع الشركات المهيمنة أن تسيطر بشكل كبير على سلوك المنافسين والمستهلكين في السوق.

إلا أنه، ومن بين المشاكل التي تنشأ نتيجة لهذا التركيز للقوة الاقتصادية في أيدي عدد قليل من الشركات، هو أنه يشكل تحديًا كبيرًا أمام المحافظة على المنافسة العادلة والحرة في السوق، والذي قد يمكن أن يؤدي هذا التركيز إلى سوء استخدام هذه القوة الاقتصادية بما يضر بالمستهلكين والاقتصاد بشكل عام، وبالتالي وقصد إجراء دراسة شاملة حول مظاهر القوة الاقتصادية في إطار قانون المنافسة الجزائري، ينبغي تقسيم الفصل إلى تحليل دقيق حول تجسيد القوة الاقتصادية في وضعيتي الهيمنة (المبحث الأول) والتبعية (المبحث الثاني)

المبحث الأول

تجسيد القوة الاقتصادية في وضعية الهيمنة

يعتبر مركز القوة في الاقتصاد من أهم المميزات التي تعتمد عليها المؤسسة[1] في السوق،[2] قصد اكتساب القدرة في التحكم وفرض السيطرة لمواجهة المنافسين وبلوغ الصدارة، كل هذا يمكنه أن يساعد المؤسسة في فرض سيطرتها وهيمنتها، سيما عندما تكون في الحالة الصحيحة والمشروعة.[3]

---

[1] عرّفت محكمة العدل الأوروبية المؤسسة بأنها كل وحدة تمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلاً بغض النظر عن طبيعتها القانونية أو أسلوب تمويلها. وعلى الصعيد الجزائري، تطور هذا المفهوم تبعاً للإصلاحات الاقتصادية، وتعددت مسمياته التشريعية بين المقاولة والمنشأة والمتعامل الاقتصادي وغيرها. وقد استعمل المشرع الجزائري في الأمر 95-06 مصطلح "العون الاقتصادي" قبل أن يستبدله بمصطلح "المؤسسة" في الأمر 03-03، معرّفاً إياها بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة دائمة أنشطة الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، على أن يُضاف نشاط الاستيراد لاحقاً بموجب القانون 08-12، لمزيد من التفاصيل راجع: **أمال زايدي**، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص43 وكذلك **شلغوم رحيمة**، قانون المنافسة قانون عامل وشامل، ديوان

إلا أنه في مجال المنافسة، يمكن معاقبة المؤسسة وردعها وبمجرد استعمال هذه السيطرة في الحالات التي يكون فيها الاستغلال لهذه الوضعية استغلال تعسفيا، وهو ما اعتبره التشريع عملا غير مشروع يعرقل ويقيد حرية المنافسة.[1]

فمثل هذا المركز يعتبر وليدٌ حديث النشأة في الاقتصاد الجزائري، خاصة بعد التحول الذي عرفه هذا الأخير عن طريق الانتقال النوعي للاقتصاد داخل الدولة بعد الاستقلال وانتهاج النظام الاشتراكي المبني على الحرية العامة لوسائل الإنتاج و الاحتكار الكلي[2]، إلا أن هذا لم يدم إلا لغاية إلغاء جميع الأحكام التي تسمح للمؤسسة الاقتصادية بالانفراد في السوق بصدور المرسوم رقم 88-201 ، سمح للمؤسسات الدخول إلى السوق مع منع الاحتكار للتجارة من طرف الدولة، كبادرة لتبني نظام اقتصاد السوق في ثوب حرية التجارة والصناعة[3]، كأول منظومة تشريعية بعد الاستقلال ، ثم

المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية-بن عكنون-الجزائر، 2024، ص29 وص49 وكذلك= =القانون رقم 22-23، المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج ر ج ج، عدد 85 بتاريخ 19 ديسمبر 2022.

[2] يُقصد بالسوق ذلك الفضاء الاقتصادي الذي يجمع السلع والخدمات التي يعتبرها المستهلك متماثلة أو قابلة للتعويض نظراً لتقارب خصائصها وأسعارها وأوجه استعمالها، فضلاً عن النطاق الجغرافي الذي تعرض فيه المؤسسات المعنية منتجاتها وخدماتها في ظل شروط تنافسية متجانسة بما يكفي لتمييزه عن الأسواق الجغرافية المجاورة، راجع في هذا المنوال: **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري- الأمر 03-03 المعدل والمتمم-، منشورات ألفا للوثائق والتوزيع، قسنطينة الجزائر، ط 01، 2024، ص16، وأيضا **أمال زايدي**، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص ص،51-52.

[3] **أمنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة -دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1-، 2017، ص160.

[1] **ZOUAIMIA Rachid**, les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », revue IDARA, L'École nationale d'administration, Volume 14, Numéro02, 2004, p. 8.

[2] للإشارة لم يكن هناك مجال للمنافسة في النظم الاشتراكية، بل كانت أنشطة الإنتاج والتسويق تعتمد بشكل كامل على خطة مركزية تُعد لتشمل جميع جوانب النشاط الاقتصادي في المجتمع. لم تكن أنواع الإنتاج وكمياتها وأسعارها تتحدد وفقًا لقوى السّوق وتفاعل العرض والطلب، بل كانت تخضع لقرارات الهيئات التخطيطية وسلطاتها. ونتيجة لذلك، لم يكن هناك مجال لأخذ رغبات المستهلكين بعين الاعتبار، مما أدى إلى تجاهل احتياجاتهم وتفضيلاتهم، راجع في هذا الشأن: **حسن محمد محمد بودي**، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، مصر، 2011، ص19 وكذلك **أيت مولود سامية**، خصوصية إجراء قمع الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص01.

[3] المرسوم رقم 88-201، المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج ر ج ج عدد 42 بتاريخ 19 أكتوبر 1988، أنظر أيضا: **قارة سليمان محمد خليد**، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، المرجع السابق، ص ص، 01-02.

ليليه الاعتراف الحقيقي للدستور الجزائري لسنة 1989 بتبني هذا المبدأ كأحد الحريات الأساسية المضمونة وهو ما أكدته نص المادة 18 منه، كضمان للمواطنين حرية إنشاء وممارسة الأنشطة التجارية والصناعية، فكان هذا التحول جزءا مهما للإصلاح الاقتصادي يتعين على السلطات احترامه.[1]

كل هذه التطورات، أدت إلى تعزيز دور القطاع الخاص في الاقتصاد الجزائري وتحفيز المنافسة بين الشركات عبر برامج مطابقة للمنافسة[2] لتحقيق التطور والابتكار والتسابق فيما بينها إلى تحقيق الأرباح لصالحها والحفاظ على المراكز الاقتصادية العليا في السوق،[3] مما قد ينتج عن هذا التنافس وجود مؤسسات اقتصادية تتمتع إما بمركز الهيمنة، أي السيطرة على جزء كبير أو كامل في السوق وكذلك إمكانياتها في التنسيق بين نشاطاتها عندما يتعلق الأمر بخدمة الصالح العام.[4]

يظهر ذلك جليا أن حرية المنافسة ليست مجرد ضمان للحريات الفردية فحسب، بل تشمل أيضًا البُعد التنافسي والصراعي بين المؤسسات الاقتصادية للسيطرة على المراكز الاقتصادية الأفضل في السوق لتتحول هذه الحالة إلى مفهوم السوق التنافسية[5]، والتي قد تؤدي إلى تكوين علاقات تبعية اقتصادية بين المؤسسات[6]، وهو الحال الذي سمح بالمشرع إصدار أو قانون في مجال المنافسة سيما

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور لسنة 1989.

[2] يُمثّل برنامج المطابقة نظاماً داخلياً وقائياً تعتمده المؤسسات لضمان الامتثال لقواعد المنافسة واكتشاف الانتهاكات ومعالجتها، وقد حثّ مجلس المنافسة على تبنّيه بوصفه آليةً استباقية تتجاوز منطق العقوبة نحو الشراكة الفعلية في تنظيم السوق التنافسية. راجع في هذا الأمر: **قوسم غالية**، برنامج المطابقة لقواعد المنافسة كأداة لضبط السوق في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود تيزي وزو، المجلد 12، العدد 02، 2017، ص ص، 85-87.

[3] **دليلة بعوش**، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2019، ص ص، أ-ب.

[4] يُعرّف مجلس المنافسة الجزائري السوق التنافسي بأنه الفضاء الاقتصادي الذي يكفل للمستهلك حرية الاختيار بين منتجات وخدمات متماثلة أو متقاربة الخصائص، في ظل غياب أي عوائق تحول دون دخول الممونين وعرض منتجاتهم. وعليه، فكلما اتسعت خيارات المستهلك وتيسّر ولوج الفاعلين الاقتصاديين إلى السوق، كلما اقترب هذا الأخير من النموذج التنافسي المثالي الذي تتحقق فيه المصلحة المشتركة للمنتج والمستهلك معاً، راجع رأي مجلس المنافسة رقم 2013/01، المؤرخ في 25 جويلية 2013، المتعلق باخطار وزير التجارة لمجلس المنافسة لإبداء رأيه جول مدى احترام قواعد المنافسة في سوق الاسمنت، ن ر م، عدد02 لسنة 2013، ص12.

[5] **شلغوم رحيمة، قانون المنافسة قانون عام وشامل**، المرجع السابق، ص05.

[6] يتطلب المشروع المسيطر امتلاك قوة اقتصادية تمكّنه من عرقلة المنافسة دون أن يتأثر بأي تصرفات معاكسة من المنافسين، بعبارة أخرى يشير المركز المسيطر إلى غياب أي جهة بديلة يمكن أن يلجأ إليها المنافسون، مما يضطر

قواعد تحديد الأسعار من خلال القانون 89-12 ، الذي أشار إلى أنه يمكن تحقيق ذلك من خلال فرض حظر أو تقديم عقوبات على الممارسات التي تهدف إلى استغلال المركز المهيمن في السوق من قبل المؤسسات الاقتصادي، مما يتعين تنظيم آليات وضوابط للحفاظ على المنافسة الفعالة في السوق ومنع الهيمنة المطلقة لأي مؤسسة اقتصادية، فمنح السلطات الكفيلة صلاحيات للتدخل والرقابة على سلوك المؤسسات المهيمنة، بهدف منع سوء استغلال مراكزها الاقتصادية.[1]

بشكل عام، تهدف هذه الإجراءات إلى الحفاظ على بيئة تنافسية في السوق الجزائري ومنع الممارسات الاحتكارية التي يمكن أن تنشأ نتيجة للهيمنة الاقتصادية للمؤسسات وهو ما أوضحه في هذا المبحث من خلال (المطلب الأول) المقصود بالوضع المهيمن، في حين نتطرق إلى تحديد صور المركز المسيطر ونطاق تطبيق قواعده في (المطلب الثاني)

المطلب الأول

المقصود بالوضع المهيمن

يشير مفهوم المركز المهيمن في السياق الاقتصادي و القانوني إلى الوضع الذي تحتله مؤسسة اقتصادية في السوق، حيث تمتلك القدرة على التحكم والسيطرة على جزء كبير أو كامل نشاطات هذا السوق،[2] فتتميز المؤسسة ذات المركز المهيمن بعدة خصائص، منها سلطة فرض القرار داخل السوق،[3] بالإضافةحصتها السوقية الكبيرة حيث تمتلك حصة سوقية تفوق نسبة معينة من إجمالي السوق والقوة التفاوضية العالية، حيث تستطيع فرض شروطها على المتعاملين معها، بالإضافة إلى القدرة على التحكم في الأسعار حيث يمكن للمؤسسة المهيمنة التحكم في مستويات الأسعار في السوق بشكل كبير، وبالتالي التخلص من منافسة مؤسسات أخرى موجودة في السوق.[4]

تجدر الإشارة، بأن الهيمنة الاقتصادية للمؤسسة تعطيها سلطة كبيرة في التحكم والتصرف وهذا التصرف يمكن أن تؤدي إلى التحكم الكلي أو الجزئي في السوق، فبمجرد امتلاك المؤسسة لتلك السلطة لا يعتبر ميزة تنافي قوانين المنافسة، بل الأمر المحظور هو استخدام تلك السلطة بشكل

الجميع إلى التعامل مع المشروع المسيطر باعتباره الخيار الوحيد المتاح، **سامي عبد الباقي أبو صالح**، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية-دار النهضة العربية، مصر، 2011-2012، ص32.

[1] القانون رقم 89-12، المؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج، عدد29 بتاريخ 19 جويلية 1989، (الملغى).

[2] **أسامة السيد عبد السميع**، الآثار الاقتصادية للممارسات الاحتكارية دراسة فقهية مقارنة بالقانون، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، ط 01، 2010، ص22.

[3] **LOUIS VOGEL**, Traité de droit commercial, 18 éditions, L.G.D.J, Paris, 2001, p 99.

[4] **كتو محمد الشريف**، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص47.

تعسفي وغير ملتزم بقواعد المنافسة، فعندما تستغل المؤسسة الهيمنة الاقتصادية لها لفرض شروطها على الأطراف الأخرى أو تمارس الاحتكار في رفع الأسعار أو عرقلة دخول المنافسين الجدد، فإن ذلك يعتبر انتهاكًا صارخا لقواعد المنافسة العادلة في السوق.[1]

وبالتالي يختلف الأداء الاقتصادي للمؤسسات الموجودة في السوق بناءً على قوتها الاقتصادية فهناك بعض المؤسسات التي تجسد السيطرة على السوق بشكل أكثر شيوعا وانتشارا أو تمتلك حصة كبيرة منه، بينما تكون هناك مؤسسات أخرى ذات قوة اقتصادية أو حصة سوقية أقل، وهو ما يؤكد التركز الواضح للقدرة الاقتصادية للمشروع.[2]

يمكن أن يؤدي التفاوت في القوة الاقتصادية بين المؤسسات إلى تأثير كبير على مستوى المنافسة في السوق، فالمؤسسات المحتكرة أو المهيمنة بفضل قوتها الاقتصادية، قد تستغل هذا الوضع لتعزيز دورها الريادي في السوق، بحيث يمنحها هذا الدور القدرة على إبرام اتفاقات مع منافسيها من المؤسسات الصغيرة، كما قد تتحول إلى الجهة التي تحدد الأسعار في السوق. وفي بعض الحالات، قد تتجاوز هذه الشركات في ممارساتها المضادة للمنافسة، من خلال منع دخول شركات جديدة إلى السوق أو اتخاذ إجراءات لإقصاء المنتجين الحاليين، يعتمد تأثير هذه الممارسات على مدى نضج السوق وقدرته على مواجهة مثل هذه التحديات.[3]

وحتى يكتسي تحديد المقصود بالهيمنة على السوق سنستعرض تعريفها أولا ثم نتطرق الى معايير السيطرة الاقتصادية في المرحلة الثانية

الفرع الأول

تعريف الوضع المهيمن

تجدر الإشارة إلى أن التشريعات الغربية، سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو في أوروبا، لم تقم بتعريف محدد لوضعية الهيمنة في السوق، بدلاً من ذلك تركت هذه المهمة للقضاء والفقه القانوني، اللذين ساهما بشكل كبير في وضع العديد من التعاريف المختلفة بمناسبة النظر في القضايا المتعلقة بإساءة استغلال وضعية الهيمنة، فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية، تُسمى هذه الوضعية بـ: "**المركز الاحتكاري**" بينما في أوروبا يُطلق عليها اسم الهيمنة الاقتصادية بـ: "**المركز**

---

[1] **سامي عبد الباقي أبو صالح**، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، المرجع السابق، ص112.

[2] **لينا حسن زكي**، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المكتبة العالمية، القاهر، مصر، 2015، ص208.

[3] **محمد إبراهيم أبو شادي**، حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار في الاقتصاد المصري دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 50، وكذلك **غزالة محمد**، **شايب بوزيان**، ملامح إساءة استغلال الوضع المهيمن في قانون المنافسة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص33.

المسيطر أو المهيمن"، وقد استفادت تشريعات دول أخرى، كمصر والجزائر، من هذه الاجتهادات والتعاريف التي وضعتها المحاكم والفقه في الدول الغربية وهو ما استحسنه المشرع المصري عند إصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، فأشار إلى وضعية الهيمنة بـ: "**المركز المسيطر**"، وربطها بقرينة قانونية تؤكد هذه الوضعية عند بلوغ نسبة 25% على الأقل في حدود السوق المعنية، تسمح بالتأثير على الأسعار وحجم المعروضات، وكذلك ما فعله المشرع الجزائري، الذي وضع تعريفًا مقتبسًا عن اجتهادات من اجتهادات محكمة العدل الأوروبية.[1]

ومن أجل إحاطة أكثر بتعريف وضعية الهيمنة على السوق نحاول شرح أكثر لهذه المواقف:

أولا: الوضع الاحتكاري في القانون الأمريكي

تُعد الولايات المتحدة الأمريكية أول من أشار إلى استغلال الشركات الكبيرة في الفترة من عام 1870 إلى 1880وانتشار الثروات الهائلة في يد فئة قليلة تمارس التجارة والصناعة في خلال هذه الفترة، ظهرت شركات صناعية عملاقة في مجالات متنوعة مثل صناعة النفط مع شركة "ستاندرد أويل لجون د. روكفلر"، وصناعة الحديد والصلب، وشبكات السكك الحديدية.[2]

في الوقت نفسه، بدأ الوعي بأن هذه الشركات الكبيرة يمكن أن تثير مشاكل جديدة من حيث الرفاهية الاجتماعية. فقد بدأ الجمهور في الاشتباه في هذه التحالفات الكبيرة ومعاداتها، حيث أنها كانت تؤثر بشكل مباشر على حياة العمال والمواطنين، بالإضافة إلى التأثير المحتمل على المستهلكين.[3]

قبل قانون "**شيرمان**"[4]، كانت الشركات الكبرى تسيطر على السوق وتمتلك نفوذًا اقتصاديًا هائلا وبفضل هذا القانون تم تقليل تركيز القوة الاقتصادية في أيدي الشركات الكبرى وتعزيز المنافسة

---

[1] "المركز المسيطر" هو قوة اقتصادية يحوزها مشروع معين، تمنحه القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعني وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه بالإضافة إلى المستهلكين"، في حين يطلق الفقه تسمية "السوق المعنية"، أي المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة وأحيانا أخرى تسمى "بالسوق المرجعية" بسبب تقدير تقييد المنافسة يرجع إليها، راجع في هذا الشأن: **أمال زايدي**، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص ص، 80–81، **بخدة كمال**، المركز الاحتكاري وإساءة استعماله في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص11 وكذلك **طالب محمد كريم**، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص242.

[2] **ALI Nenni**, Droit du Marché, centre de publication universitaire, Tunis, 2019, P11.

[3] **مالح زهرة**، الوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة في التجميعات الاقتصادية، دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، 2021، ص21.

[4] تعود جذور إنشاء شعبة مكافحة الاحتكار في الولايات المتحدة إلى مارس 1903، عندما تم تأسيسها كهيئة تابعة لمكتب مساعد المدعي العام بوزارة العدل، حيث كانت مكلفة بمتابعة القضايا المتعلقة بقوانين مكافحة الاحتكار والتجارة بين الولايات. وقد قامت حينها بدور تنفيذي ضمن المهام العامة للوزارة. ومع ذلك، فإن التطورات الاقتصادية وتعقيد

الصحيحة، ما سمح للولايات المتحدة الأمريكية في التحرك نحو توزيع القوة الاقتصادية بشكل أكثر عدالة وتوازنًا، فكان هناك ضغطٌ متزايداً على الحكومة الفيدرالية للتدخل وسن تشريعات مكافحة الاحتكار للحد من هذه الممارسات، والعمل على أساس المنافسة النزيهة.[1]

كما أن هذا التركز المتزايد للقوة الاقتصادية في أيدي عدد قليل من الشركات الكبرى أدى إلى ظهور ما يُعرف بـ "الثقافة الصناعية"، والتي اتسمت بممارسات احتكارية واسعة النطاق، وظروف عمل صعبة للعمال، وتركز الثروة والقوة في أيدي عدد محدود من أصحاب رؤوس الأموال. وكان هناك ضغط متزايد على الحكومة الفيدرالية للتدخل وسن تشريعات مكافحة الاحتكار للحد من هذه الممارسات، والتي أسفرت في النهاية عن سن الكونغرس الأمريكي قانون شيرمان لمكافحة الاحتكار في عام 1890.[2]

من خلال هذا القانون نجد أن المشرع الأمريكي جرم في مادته الأولى أي عقد أو اتحاد يأخذ شكل "**ألترست**" بمعنى دمج المشروعات في مشروع واحد تحكمه إرادة واحدة، في حين لم يعط تعريفا صريحا للمركز الاحتكاري، وإنما اكتفى بالإشارة إلى عدم جواز القيام بهذا الفعل أو أي محاولة

تطبيق قواعد مكافحة الاحتكار استدعت إعادة هيكلة هذه الهيئة، مما أدى إلى تحويلها في عام 1933 إلى شعبة متخصصة تتبع مباشرة لوزارة العدل، تحت إشراف مساعد المدعي العام، مع صلاحيات موسعة، خلال فترة رئاسة فرانكلين روزفلت والمدعي العام "هوميروس كامنغر"، كما تزامن ذلك مع صدور قانون لجنة التجارة الفدرالية في 26 سبتمبر 1914، الذي كلفها بمنع الممارسات غير العادلة في مجال التجارة، باستثناء البنوك وشركات النقل التي تخضع لقوانين تنظيم خاصة، وتضم اللجنة خمسة مفوضين يعينهم رئيس الدولة بموافقة مجلس الشيوخ، لمدة لا تتجاوز سبع سنوات، ولقد سمي هذا القانون نسبة إلى السيناتور "جون شيرمان" من ولاية "أوهايو"، عضو مجلس الشيوخ الأمريكي منذ سنة 1877 ورئيس لجنة المالية، الذي أصبح رمزا لجهود مكافحة الاحتكارات والممارسات المقيدة للتجارة والمنافسة على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية وامتداد قواعده نحو العالم، فكان له دورا بارزا في صياغة مشروع هذا القانون، لمزيد من التفاصيل راجع: **عدنان باقي لطيف**، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص ص، 381–385 ، **أمال زايدي**، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة–الجزائر–، ط 01، 2023، ص ص، 16–18، وكذلك موقع: https://www.britannica.com , visite le 19/06/2024

[1] **YVAN Auguet**, Droit de la concurrence et marketing, Ellipses, collection Tout le droit, Paris, 2002, P 17.

[2] خلال تلك الحقبة، جرى التصدي لأول محاولة للهيمنة على السوق في الولايات المتحدة، وذلك حين اعتمد هذا القانون في خمس عشرة ولاية عام 1890، إذ تعود جذور القضية إلى تكتل احتكاري جرى تجريمه على خلفية تواطؤ كبار الصناعيين على طرح منتجاتهم بأسعار متدنية بهدف إقصاء المؤسسات المتوسطة من السوق، ثم الرفع التعسفي للأسعار في مرحلة لاحقة، وهو ما أفضى إلى تداعيات جسيمة على مجرى التجارة الداخلية والدولية على حدٍّ سواء، راجع في هذا الصدد: **وليد عزت الدسوقي عشري الجلاد**، الوضع المسيطر في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دراسة مقارنة في القوانين المصري والأمريكي والأوربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2013، ص58.

للاحتكار أو أي تجمع أو تواطؤ من شأنهما أن يؤديان إلى احتكار أي عمل من الأعمال التجارية، عن طريق نص المادة 02 من قانون شيرمان، وسمي بقانون حظر الاتفاقات والمجموعات المسببة في تقييد التجارة.[1]

إلا أنه وبالنظر لافتقار هذا الأخير إلى المبادئ والتعريفات الواضحة مع ظهور القصور في مكافحة الاحتكار، مهد ظهور قانون "**كلايتون**" عام 1914 لتعزيز معالجة الممارسات المقيدة للمنافسة مع حظر أي نشاط تمييزي للأسعار وإدخاله أيضا أحكاما تمنع الاندماج والاستحواذ اللتان يساهمان في خنق المنافسة عن طريق توفير تعريفات وتوجيهات أكثر صراحة ووضوحا،[2] وإلى جانب هذا القانون وفي نفس السنة، تم إنشاء قانون لجنة التجارة الفيدرالية(FTC) كوكالة مستقلة تنفذ قوانين مكافحة الاحتكار ولها صلاحيات التحقيق والتقاضي ضد كل الممارسات غير المشروعة.

بعد ذلك وبمرور الوقت أصبح يُنظر إلى الاحتكار في الولايات المتحدة الأمريكية بأنه أزمة اقتصادية خاصة عند ظهور الشركات الكبرى واكتساحها للأسواق الأمريكية، يتطلب ذلك مواكبة الأمر بإصدار تشريعات لعلها تمنع من استعمال أي إساءة تنافي المنافسة لعلها "**قانون روبنسن – باتمان**" في سنة 1936 الذي تطرق إلى التمييز في الأسعار كمعيار لإثبات الاحتكار وقانون "**هارت سكوت رودينو**" عام 1976 لمكافحة الاحتكار وتقنين طلب الإخطار قبل أي تجمع أو اندماج بين المؤسسات.[3]

إن استيعاب التسلسل التاريخي لتشريعات مكافحة الاحتكار يظهر رؤى واضحة حول مدى سلاسة هذه القوانين وأهميتها في تعزيز قواعد المنافسة ومبادئها المبنية على الشفافية والعدالة وحماية احتياجات المستهلك ورفاهيته.

---

[1] **يوسف معلم، عبد الحليم سعدي**، تأثيرات الوسائل الحديثة للإعلان التجاري وسلبية الدولة في التعامل، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، المجلد 01، العدد 07، 2019، ص58.

[2] سمي بـ "**قانون كلايتون**" نسبة إلى السيناتور "هنري كلايتون"، كإضافة نوعية إلى ما قدمه قانون شيرمان لمكافحة السيطرة من طرف الشركات عبر الأسواق والحفاظ على مبادئ التجارة العادلة، راجع: **عباس جعفر محمود سلمان**، أثر قانوني شيرمان عام 1890 وكلايتون عام 1914 في مناهضة الاحتكارات في الو م أ، مجلة دراسات تربوية، العراق المجلد 13، العدد 50، 2020، ص ص، 47–62 وكذلك موقع:
https://www.ftc.gov/legal-library/browse/statutes/clayton-act, visite le 19/06/2024

[3] **عمرو محمد حماد**، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2009، ص373.

فضلا عن ذلك، وبسبب جمود نص المادة02 من أول قانون يعرف الهيمنة، كان فضل أكبر أيضا للجهاز القضائي المتمثل في المحكمة العليا في الولايات المتحدة في القضية المرفوعة ضد شركة غرينيل " United" "States v. Grinnel "عند وضع قرار مرن يتوافق مع تطور الأعمال التجارية.[1]

هذا الموقف، ساهم في إنشاء القاعدة القانونية بعد تفسير المحكمة لهذه المادة على أساس أن تحديد الاحتكار المحظور يتم تحقيقه بوجود عنصرين أساسيين، أولهما هو الاستحواذ على مركز الاحتكار في سوق المنتجات البديلة، والثاني هو السلوك الإرادي للاستحواذ أو الاحتفاظ بتلك القوة وبالتالي عدم مشروعية أعمال الشركة.[2]

وعند استقراء هذه الوقائع في أمريكا، يتضح أن الهيمنة الاقتصادية ليست مفهوما قانونيا خاصا، بل هي عبارة تنبع من القاموس القضائي يتدخل في ضبط الاقتصاد المحلي، والذي يعني "السيطرة" المباشرة على السوق مع حرية التوسع، وبالتالي كان توصل المحكمة إلى أن إثبات الهيمنة الاقتصادية تكفي الحصول على وضعية مهمة وسلطة في السوق،مما يمكن صاحبها من تجاهل الضغوط التنافسية وفرض الامتثال للآخرين، أيضا هي بمثابة القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة ما وتمكنها من التخلص من منافسة مؤسسات أخرى في السوق نفسه.[3]فهي بذلك ترتكز على النتائج التي تحصل عليها التاجر أو المؤسسة نتيجة التغيير الممنهج للأسعار أملا في تقييد المنافسة.[4]

ثانيا: المركز المسيطر والمهيمن في التشريع الأوروبي

لم تقتصر قوانين مكافحة الهيمنة على الولايات المتحدة فحسب، وإنما قامت العديد من الدول وضع قوانين المنافسة الخاصة بها، فالاتحاد الأوروبي كان له إطار أوسع في مكافحة هذه الممارسة عندما أشار المشرع الأوروبي إلى اصطلاح وضعية الهيمنة الاقتصادية إلى المركز المسيطر أو المهيمن

---

[1] **محمد سلمان الغريب**، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص157.

[2] تتلخص وقائع القضية في أن شركة "غرينيل" ومعها ثلاث شركات متخصصة في صناعة أجهزة إخماد الحرائق كانت تستحوذ على ما يناهز 87% من السوق الداخلية، فضلاً عن بسط سيطرتها على عدد من المنافسين عبر إبرام اتفاقات جماعية تُلزمهم بالتسويق وفق نطاقات جغرافية محددة مع تخفيض مصطنع للأسعار، بهدف الاستحواذ على المركز الاحتكاري وإقصاء المنافسة، ثم الرفع التعسفي للأسعار لاسترداد ما فات من أرباح. وقد انتهت المحكمة العليا إلى القضاء باعتبار هذه الشركة في موضع هيمنة على السوق تم بلوغه بوسائل غير مشروعة، مما يُشكّل انتهاكاً صريحاً لأحكام المادة الثانية من قانون شيرمان، راجع **أحمد عبد الرحمان الملحم**، الاحتكار والأفعال الاحتكارية – دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوروبي والكويتي، مجلة النشر العلمي، كلية الحقوق جامعة الكويت، ط 01، 1997، ص 14.

[3] **بدوي عبد الجليل**، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019، ص90.

[4] **سامي عبد الباقي أبو صالح**، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، المرجع السابق، ص30.

بانعقاد اتفاقية روما في 25 مارس 1957 (اتفاقية السوق الأوروبية)، سيما في المادة 86 الموافقة للمادة 82 من الاتفاقية حاليا،[1] موضحة بأن المحظور هو استغلال المركز المسيطر من قبل المشروعات في السوق المشتركة أو جزء أساسي منها بشكل سلبي، شريطة أن يكون لهذا الاستغلال تأثير على التجارة بين الدول الأعضاء، عكس هذا المنهج الأوروبي المميز التركيز على سلوك المشروع المسيطر بدلاً من التركيز على وجود وضع احتكاري فقط، وهو يعكس الاهتمام بالعدالة والتنافسية في السوق المشتركة.[2]

يتميز هذا التنظيم الأوروبي عن القانون الأمريكي الذي يركز على مفهوم حظر الاحتكار، ففي النظام الأوروبي يعتبر المشرع استغلال المركز المسيطر بحد ذاته ممارسة محظورة، بغض النظر عما إذا كانت الشركة المسيطرة فعلاً تمارس الاحتكار أم لا وهذا التركيز على سلوك الشركة المسيطرة يعكس فلسفة مختلفة في التعامل مع القضايا المتعلقة بأنشطة المنافسة، ثم التركيز على قدرة المتعامل في الاستحواذ على سوق المنتجات البديلة.[3]

بعد ذلك جاء دور القضاء الأوروبي ممثلا في محكمة العدل الأوروبية فيما يتعلق بالتطرق إلى المركز المهيمن، فقد قامت المحكمة بتعريف هذا المفهوم في قرارها الشهير الصادر في قضية "هوفمان لاروش" في 13 فبراير 1979، بأنه الوضعية الموجودة فيها المؤسسة لتسمح لها بالتصرف بصفة مستقلة عن منافسيها والعملاء وأيضا المستهلكين في إطار التأثير وإعاقة المنافسة الحقيقية في السوق المعنية، [4]

وبالتالي ما يُستشف من وراء هذه التعريفات، فإن المشرع الأوروبي لم يتصد إلى تعريف المركز المسيطر، وألقى هذه المهمة على عاتق القضاء الأوروبي، الذي منح معايير اختصاص تحديد القوة الاقتصادية في السوق، يقتضي اتخاذ قرارات اقتصادية وتجارية بشكل انفرادي وحرية مطلقة دون

---

[1] **محمد سلمان الغريب**، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، المرجع السابق، ص162.

[2] المادة 86 من اتفاقية روما والمصنفة بالمادة 82 حاليا، راجع: اتفاقية روما المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأوروبية، الموقعة في 25 مارس 1957، الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، العدد 27 بتاريخ 6 أكتوبر 1958، -eur lex.europa.eu – Texte du Traité de Rome.

[3] **أحمد عبد الرحمان الملحم**، الاحتكار والأفعال الاحتكارية –دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوروبي والكويتي، المرجع السابق، ص46.

[4] قبل ذلك كان تحديد مفهوم وضعية الهيمنة الاقتصادية في قرار محكمة قضاء العدل الأوربي بتاريخ 21 فيفري 1973 في قضية "**continental can**" عندما تم الإشارة إلى وجود سيطرة اقتصادية من طرف المؤسسات بسبب التصرفات المستقلة دون اخذ عين الاعتبار بوجود مؤسسات منافسة، وتم تأكيد هذا المفهوم من طرف هذه الأخيرة في قرار لها صادر بتاريخ 14 فيفري 1978 في قضية "**united brands**"، ليؤكد تعريف للهيمنة في القوة الاقتصادية، **بدوي عبد الجليل**، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص91.

الاكتراث للمنافسين وحتى المتعاملين هذا من جهة[1]مع استمرارية تماشي القوة الاقتصادية في السوق من دون تأثر بأي تصرف يلحقه هؤلاء المنافسين والعملاء، وهذا ما يدل على غياب الحلول البديلة من جهة أخرى،[2]

في حين عرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وضعية الهيمنة على أساس أنها القدرة السانحة لمؤسسة ما أو مجموعة من المؤسسات فرض قوتها على سوق معينة سواء كان هذا الأخير يتعلق بسوق السلع أو سوق الخدمات، تضمن الإمكانية المباشرة والحصرية لاحتياجات السوق من هاتين الأخيرتين.[3]

كل هذه التعاريف للوضع المهيمن كانت محل انتقاد بمرور الوقت، خاصة فيما يتعلق بمعيار "الاستقلالية في التصرف، ما ذهب باللجنة الأوروبية للمنافسة بتعديل ذلك في قضية "**واندو** "معتبرة أنه ليس من الضروري إثبات الغياب كامل للمنافسة لتحقق "الوضع المهيمن"، بل يكفي أن تتحكم الشركة إلى حد ما في السوق أو جزء جوهري منه، بحيث تكون في وضع يمكنها من فرض شروط المنافسة في السوق المعني،[4]

هذا يشير إلى تطور في تفسير مفهوم "الوضع المهيمن" في قانون المنافسة الأوروبي، بما يتماشى مع الانتقادات التي وجهت للتعريف السابق.

ثالثا: المركز الاحتكاري أو مركز القوة السوقية المهيمنة في التشريع الفرنسي

إن التشريع الفرنسي كان سباقا لإعطاء تعريفا لوضعية الهيمنة، خاصة لما جاء في المادة 50 من القانون رقم 45–1483 بتاريخ 30 جوان 1945 ، فأوصفها بحالة الاحتكار والبلوغ الاقتصادي القوي على السوق، لتعدل أحكام هذه المادة عند صدور قانون63–628 بتاريخ 02 جويلية 1963 ليستخدم مصطلح التركيز الظاهر للقوة الاقتصادية ، لتعدل من جديد بموجب قانون رقم 77–806 المؤرخ في 19 جويلية سنة 1977، وأصبحت حظر وضعية الهيمنة يشار إليها من زاوية منع الاتفاقيات والأنشطة

---

[1] **لينا حسن زكي**، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المرجع السابق، ص178.

[2] **سامي عبد الباقي أبو صالح**، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، المرجع السابق، ص32.

[3] تأسس مؤتمر الأونكتاد عام 1964 بوصفه هيئةً أممية تضطلع بدور التنسيق في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال سياسات المنافسة، إذ يرمي إلى تعميق الفهم بقوانين المنافسة وإبراز دورها في دعم التنمية وتهيئة بيئة اقتصادية فعّالة. ويستهدف المؤتمر كذلك تعزيز التجارة الدولية ودعم الدول النامية في مسار تحقيق تكاملها الاقتصادي، وينعقد دورياً كل أربع سنوات، وكان آخر اجتماعاته عام 2021 الذي تزامن مع تداعيات جائحة كوفيد–19، راجع: **سماح منصور أبو المجد علي**، حماية المستهلك في إطار سياسات المنافسة ومنع الاحتكار، المرجع السابق، ص145.

[4] **بخدة كمال**، المركز الاحتكاري وإساءة استعماله في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص16.

التي تقوم بها مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات من احتلال وضعية هيمنة داخلية أو جزء أساسي منها، يتميز هذا النوع من الوضع بأنه احتكاري أو تجميعي، ويتمثل في قوة اقتصادية كبيرة، فيتم حظرها متى كانت تشكل تهديدًا أو تعيق للسير الطبيعي للسوق.[1]

وبعد ذلك جاء الأمر رقم 86-1243 الذي صدر في 01 ديسمبر 1986 ،[2] الذي أدخل عدة تعديلات هامة على القانون السابق رقم 77-806 سيما المادة 08 بحيث لم يعط تعريفا شافيا للهيمنة الاقتصادية على السوق وإنما أشارت في طياتها إلى الحالات التي تسمح بإثبات المؤسسة بأنها في حالة وضعية احتكارية تمكنها من حظر نشاطاتها،[3] وترك تفسير مفهومها إلى مجلس المنافسة الذي تزامن مع توسيع صلاحيات هذا الأخير واعتماده كهيئة توقيع الجزاءات وردع المخالفين فأخذ بذات المفهوم الذي أخذت به محكمة العدل الأوربية وكذلك القضاء الفرنسي في عدة دعاوى مرفوعة أمامه، سيما دعوى شركة "Société électrométallurgique du Planet (SEMP)": للصناعات الكهرومعدنية والتي كانت محل شكوى من طرف شركة "Extranet Industrie " إلى مجلس المنافسة بشأن وضع المنافسة في سوق معادن الكالسيوم، بشأن الوضع التنافسي في السوق من جراء ما اكتسبته شركة " Planet" من قوة اقتصادية في السوق، أسهمها في فرض سيطرتها المطلقة في اتخاذ قرارات غير تنافسية معرفا وضعية الهيمنة على أساسا أنها الحالة التي تجعل المؤسسة المسيطرة بعيدة عن منافسة مؤسسة أخرى في نفس السوق.[4]

---

[1] **أمنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي–، المرجع السابق، ص159.

[2] L'ordonnance n° 86-1243 du 1 décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence (abrogée), JORF, N° 9 décembre 1986, www.legifrance.gouv.fr.

[3] Art. 8. - Est prohibée, dans les mêmes conditions, l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises :
- D'une position dominante sur le marché intérieur ou une partie substantielle de celui-ci ;
- De l'état de dépendance économique dans lequel se trouve، à son égard، une entreprise cliente ou fournisseur qui ne dispose pas de solution équivalente. Ces abus peuvent notamment consister en refus de vente, en ventes liées ou en conditions de vente discriminatoires ainsi que dans la rupture de relations commerciales établies, au seul motif que le partenaire refuse de se soumettre à des conditions commerciales injustifiées.

[4] **"Société électrométallurgique du Planet (SEMP)":** تأسست في 01 يناير 1982 بعد دمج شركتي "Bozel Electrométallurgie" من قسم الكهرباء المعدنية في شركة **" Planet-Watthom "**، التي تنتمي إلى مجموعة**"Imétal "**و توقفت عن وجودها القانوني بعد الاندماج الذي حدث في 31 ديسمبر 1985 بين "Bozel Electrométallurgie" و "Pechiney Electrométallurgie"، فكانت الشركة الوحيدة المنتجة في أوربا منذ تأسيسها أنذاك إلى غاية 1985، حاولت الاستحواذ على اقتناء المواد الخامة عند عرقلتها تأسيس سوق يخص منافسيها ، ما اعتبر ذلك احتكار تم تغريمها بعقوبة مالية قدرها: 1.800.000 فرنك فرنسي ، أنظر قرار مجلس المنافسة الفرنسي رقم 92-26 تاريخ 31 مارس 1992 المتعلق بوضعية المنافسة في سوق معادن الكالسيوم، موقع: https://www.autoritedelaconcurrence.fr

هذا من جهة الوضع التشريعي، أما من وجهة القضاء الفرنسي على مر السنين، فكان له موقفا مؤثرا ومساعدا للتشريعات الجديدة المتعلقة بالمنافسة تجاه مفهوم المركز المهيمن ففي البداية، اعتمدت المحاكم الفرنسية على الحصة السوقية المرتفعة كمؤشر رئيسي لوجود مركز مهيمن،[1] ليمتد دوره في حكم محكمة استئناف باريس من جديد إلى إعطاء تعريف عن وضعية الهيمنة متأثرا بدور القضاء الأوروبي الذي استدل ذلك بأن تكون المؤسسة في مركز مسيطر عند تحقق القوة الاقتصادية لدى مشروع "Continental Can" عام 1973، بحيث منحته القدرة على وضع الحواجز أمام حالات المنافسة الفعلية في السوق المعنية ، فسمحت لها باتخاذ قرارات انفرادية من جانب واحد في منافسة المؤسسات المنافسة والعملاء وحتى المستهلكين لا يمكن اعتراضها من قبلهم،[2]

وهو ما أكدته المحكمة في القرار"Compagnie générale des eaux " عام 1997، فذهبت إلى أبعد من ذلك، واعتبرت أن امتلاك حصة سوقية كبيرة وحدها لا يُعد بحد ذاته دليلاً على المركز المهيمن، بل يجب أيضًا النظر إلى القدرة الفعلية على إمكانية التصرف بشكل مستقل عن قواعد المنافسة العادلة، ومنه يمكن القول بأن المحاكم الفرنسية عملت بشكل جدي لإيجاد صياغة تمكن من تعريف الوضع المهيمن يتعلق في بادئ الأمر بوجود دافع القوة الاقتصادية في يد مؤسسة أو عدة مؤسسات متضامنة يمنحها سلطة التجاوب مع المنافسة الفعلية في السوق من خلال عرقلتها بمحض إرادتها وبشكل مستقل مع امكانية تفادي التدابير المنتظرة من قبل المنافسين والزبائن وحتى المستهلكين.[3]

وتجدر الإشارة أيضا، فإن للمفوضية الفرنسية للمنافسة كان لها شأنا في إعطاء خصائص للمشروع المسيطر الذي يسمح بموجبه للمؤسسة في هذا الصدد، إعاقة سير المنافسة نظرا لعدم وجود

---

[1] في قرار شركة "Chausson" الصادر عام 1958، ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن حيازة حصة سوقية تتجاوز 50% تُشكّل قرينةً على وجود مركز مهيمن، وهو ما عادت إليه عام 1964 بتحديد عتبة 60% حداً أدنى لإثبات هذه الوضعية. غير أن هذا التوجه شهد تطوراً جوهرياً بموجب قرار "Michelin" عام 1983، إذ أقرّت المحكمة بأن الحصة السوقية وحدها لا تكفي دليلاً كافياً على قيام المركز المهيمن، بل يستوجب الأمر استحضار العوامل السلوكية والهيكلية المحيطة بها، راجع في هذا الشأن:

- **Boutard-Labarde M.-C. & Canivet G**, *Droit français de la concurrence*, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (LGDJ), Paris, France, 1994, p. 48.

- Arrêt de la Cour du 9 novembre 1983. NV Nederlandsche Banden Industrie Michelin contre Commission des Communautés européennes, Abus de position dominante - Ristournes à l'achat de pneus. Affaire 322/81, https://eur-lex.europa.eu/legal-

[2] أرست قضية "Continental Can" عام 1973 معياري إثبات المركز المهيمن في قانون المنافسة الأوروبي؛ أولهما إعاقة المنافسة الفعلية بحكم استحالة دخول منافسين جدد، وثانيهما اضطرار الشركات المنافسة إلى استئذان المؤسسة المهيمنة قبل اتخاذ أي قرار، **لينا حسن زكي**، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المرجع السابق، ص179.

[3] **أمنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي–، المرجع السابق، ص160.

بدائل تنافسية ضدها لمختلف السلع من نفس المستوى زيادة إلى ظهور الشروط التعسفية التي تسمح بالعمل على اختراق السوق بصفة منفردة في إطار تحديد سياسات تجارية تتعلق باختيار التكنولوجيا والأسعار المناسبة للسيطرة.[1]

رابعا: وضعية الهيمنة في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يتوان في أخذ موضوع الهيمنة الاقتصادية على السوق بمحمل الجد باعتبارها معيار مبدئي للتعسف واختراق الأسواق، فشأنه شأن التشريعات المذكورة أعلاه التي أظهرت تنوع المصطلحات الفقهية والتشريعية للوضع المهيمن، فاصطلح عليها بوضعية الهيمنة ولأول مرة من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، في نص مادته الثالثة والتي أقر من خلالها إلى إبداء تعريف واضح حول موضوع الهيمنة، على أساس أنها دائما وضعية تكون فيها مؤسسة ما في حالة قوة اقتصادية في السوق تجعلها تعرقل قيام المنافسة الفعلية، كما يمكنها أن تعطيها تصرفات بحالة منفردة تجاه المنافسين لها، الممونين والمستهلكين، على عكس أول تشريع في ميدان المنافسة الذي عرفته الجزائر سنة 1995، والذي ألغي وتم استبداله بالأمر المذكور أعلاه، بحيث كان التأثر واضح بالتشريع الفرنسي من قبل، الذي تجاهل إعطاء مفهوم صريح لهذه الوضعية.[2]

وفي هذا السياق أيضا، أشارت المادة 18 من الأمر رقم 03 المتعلق بالمنافسة إلى أن الأحكام المنصوص عليها في المادة 17 من قانون المنافسة، تُطبق في الحالات التي يسعى فيها التجميع لتحقيق نسبة تتجاوز 40% من المبيعات أو المشتريات في سوق محددة، كما أوضحت أيضا المادة 15 من نفس الأمر مفهوم التجميع في إطار قانون المنافسة، حيث يُعتبر التجميع قائمًا عندما يحدث اندماج بين مؤسستين أو أكثر كانتا مستقلتين قبل ذلك، بالإضافة إلى ذلك يُعتبر التجميع قائمًا عندما يحصل فرد أو مجموعة من الأفراد ذوي النفوذ، أو مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات على سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على مؤسسة أو جزء منها، سواء من خلال الاستحواذ على أسهم رأس المال، أو شراء أصول المؤسسة، أو عبر عقود، أو أي وسيلة أخرى، كما يشمل التجميع أيضًا إنشاء مؤسسة مشتركة تمارس بشكل دائم جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.[3]

---

[1] **لينا حسن زكي**، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المرجع السابق، ص180.

[2] الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد09 بتاريخ 22 فبراير 1995(الملغى).

[3] يتضح من هذه الأحكام أن أي عملية تجميع تهدف إلى تحقيق نسبة تفوق 40% من المبيعات أو المشتريات في سوق معينة تُعتبر مخالفة، ما لم يتم الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المنافسة، راجع في هذا الشأن: **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص153.

ما يشار إليه فإن المشرع الجزائري استبعد جميع التناقضات التي قد توقع مسار المنافسة خاصة عند التحقيق في الممارسات التعسفية بما فيها وضعية الهيمنة الاقتصادية ، أين فضل توضيح الفكرة لتفادي اللبس عليها معتبرا في الأول بأنها مشروعة ما لم يكن هناك إرادة مشينة تستعملها المؤسسة لاستغلال هذه الوضعية بطريقة سيئة[1]، وهو ما أكده في نص المادة 07 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة، أيضا اعتماده على مصطلح المراقبة في نص المادة 15 منه ما يوضح عكس حرصه على تحديد مفهوم دقيق للسيطرة التي يمكن أن تؤثر على المنافسة في السوق، وأيضا هدفه هو توضيح الأشكال المختلفة للسيطرة التي يمكن أن تؤثر على المنافسة، وتوفير إطار قانوني يضمن توازن السوق، ويحمي من الممارسات الاحتكارية أو الهيمنة غير المشروعة.[2]

ما يؤكد أيضا على عدم ادخار أي جهد من طرف المشرع الجزائري لإبراز تعريف وضعية الهيمنة من جميع الجوانب هو إصداره للمرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، مشيرا فيه إلى المؤشرات التي تبين بأن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة.[3]

كل هذا لم يُسلم المشرع من بعض الاحتراز حول المقاييس والمعايير المستلزَمة لتقدير وضعية الهيمنة والتي أشار إليها بموجب أحكام المرسوم التنفيذي السابق الذكر في نص مادته 02، والذي تم إلغاء مفعوله بموجب نص المادة 73 من الأمر 03 -03،المتعلق بالمنافسة ولم يحدد هذه المقاييس من جديد، ما يؤكد تناثر القول بأنه لا يمكن الأخذ بالحسبان مقاييس توضح وضعية الهيمنة تم إلغاء أساسها التشريعي.[4]هذا من جهة، ومن جهة أخرى نرى غياب تام لأراء مجلس المنافسة باعتباره في

---

[1] **جلال مسعد**، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012، ص140.

[2] تنصرف المراقبة المقصودة في البند الثاني من المادة 15 إلى كل سيطرة ناشئة عن العقد أو غيره، تُخوّل ممارسة نفوذ فعلي ومستدام على نشاط المؤسسة، سواء تجلّى ذلك في حقوق الملكية أو الانتفاع بأصولها، أو في الحقوق والعقود المتيحة للتأثير على أجهزة إدارتها وقراراتها، راجع في هذا الموضوع:

- **MARIE MALAURIE Vignal**, Droit de la concurrence interne et européen, 8ieme Edition, Dalloz, Paris, 2020, p347.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، الملغى بموجب الأمر 03-03 المادة 73 منه، الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر ج ج عدد 61 بتاريخ 18 أكتوبر 2000.

[4] **أمنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي–، المرجع السابق، ص161.

تلك المرحلة كهيئة ضبط استشارية تمكن الفصل في مثل هكذا حالات لتحديد وضعية الهيمنة من عدمها بسبب توقف عمل المجلس في خلال الفترة من 2002 إلى غاية سنة 2010.[1]

إلا أنه وبعد الاستئناف هناك بعض الحالات، تم تدارك الوضع بسبب الدور الأساسي الذي قام به مجلس المنافسة الجزائري في قضية المجمعات الثلاثة لسوق الاسمنت التي كانت تسيطر على السوق الوطنية بنسب تتجاوز 80% ، حيث القضية كانت محل إبلاغ من طرف وزير التجارة للأخذ برأي المجلس حول مشروعية هذه الوضعية، بناء على ذلك خلص المجلس إلى اعتبار هذا الأمر بمثابة وضعية هيمنة جماعية، مستعينا في ذلك إلى مجموعة مقاييس أولها كان تحديد السوق المعنية بالتبادل أو السوق المرجعية، ثم معيار المستوى التنافسي ، بالإضافة إلى توجيه الالتزامات،[2] اقترح من خلالها توصيات فتح السوق أمام منافسين أجنبيين مع ضرورة العمل على تنظيم واستقلالية نقل الاسمنت بالإضافة إلى الرقابة على الأسعار وهوامش الربح.[3]

ومن خلال المواقف المذكورة، يمكن الإشارة إلى مجموعة من الخصائص لإثبات المركز المهيمن تتمثل أساسا في وجود تباين التناسب بين نصيب المؤسسة ذات المركز الاحتكاري داخل

---

[1] تعطّل نشاط مجلس المنافسة عن ممارسة مهامه لمدة عشر سنوات بسبب عدم تجديد عهدات أعضائه مما أفضى إلى انعدام النصاب القانوني اللازم للانعقاد والتداول في القضايا المعروضة عليه وقد طال هذا التعطل جميع الاختصاصات المخولة له قانوناً، لا سيما الفصل في الإخطارات والتدابير المؤقتة وإبداء آراء الخبراء والتعاون الاقتصادي ومنح أذونات عدم التدخل، راجع حصيلة نشاطات مجلس المنافسة 1995–2022، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 25، ص46، موقع: https://www.conseil-concurrence.dz تاريخ الزيارة: 2024/06/22.

[2] يهدف تحديد السوق المرجعية وفق المرسوم التنفيذي 2000–314، أو السوق المعنية بمفهوم الأمر 03–03، إلى ضبط النطاق الاقتصادي الذي تمارس فيه المؤسسة نشاطها في تبادل العرض والطلب، وقياس مدى انسجام هذا التبادل مع مبادئ المنافسة الحرة، فضلاً عن تقدير الحصة السوقية للمؤسسة المهيمنة قياساً بالمؤسسات المنافسة= =وفي هذا الإطار، اعتمدت سلطة المنافسة الفرنسية على جملة من المؤشرات المتناسقة، تتمحور حول تحديد سوق المنتجات المعنية ونطاقها الجغرافي، راجع في هذا الشأن:

- **LAURENCE Nicolas**, droit de la concurrence, Vuibert, Paris, France, 2009, p36.

[3] يُقصد بهامش الربح في مجال المنافسة ذلك الفارق بين سعر البيع وأحد المكونات الجزئية لتكلفة المنتوج، ويتحدد وفق جملة من العوامل تشمل السعر والتكاليف المتغيرة والثابتة، وسائر المصاريف المرتبطة بتوفير المنتوج كأجور العمال ونفقات النقل...إلخ. لمزيد من التفاصيل راجع: **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري–الأمر 03–03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص20، أيضا رأي مجلس المنافسة رقم 13/01 المؤرخ في 25 جويلية 2013، ص12، موقع: https://www.conseil-concurrence.dz/ تاريخ الزيارة 2024/06/22 و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 11–108، المؤرخ في 06 مارس 2011، الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج ر ج ج، عدد15 بتاريخ 09 مارس 2011، اخر تعديل المرسوم التنفيذي رقم 21–383، المؤرخ في 05 أكتوبر 2021، ج ر ج ج، عدد77 بتاريخ 10 أكتوبر 2021.

السوق وأنصبة المؤسسات الأخرى المنافسة في نفس السوق الواحدة، بالإضافة إلى انعدام القدرة والقوة لدى المؤسسات المنافسة على مواجهة المؤسسة ذات المركز المسيطر وإظهار مصدر القيادة للمؤسسة المهيمنة على السوق في حرية تحديد شروط وأسعار البيع وذلك مقابل مواصلة المؤسسات المنافسة على نفس منوال المؤسسة المسيطرة في قيمة الأسعار ونفس السلع المعروضة داخل السوق، تفاديا لكل أشكال الإفلاس. [1]

الفرع الثاني

تقييم معايير السيطرة الاقتصادية للمؤسسات في السوق

في المراحل الأولى، تم وضع معايير دقيقة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 2000-314، الذي تم إلغاؤه فيما بعد، من أجل تحديد المؤشرات التي توضح الطبيعة السائدة لإثبات وضعية الهيمنة الاقتصادية، وشملت هذه المعايير أربعة مؤشرات رئيسية تستخدم للتأكد من ذلك داخل كامل أو قطاعات محددة من سوق السلع والخدمات، وتضمنت أحد الجوانب الأساسية، تقييم الحصة السوقية التي يحتلها العون الاقتصادي فيما يتعلق بالنسب التي يحتفظ بها في نفس السوق، إلى جانب الفوائد القانونية أو التقنية المرتبطة بالمساعدة الاقتصادية، علاوة على ذلك امتدت الاعتبارات إلى الروابط المالية أو العلاقات التعاقدية بين الكيانات الاقتصادية، مما يسهل على أحد الطرفين الحصول على مراكز مواتية تمكن من السيطرة على السوق، بالإضافة إلى ذلك لعب دمج الامتيازات المتعلقة بالقرب الجغرافي مقارنة بالفاعلين الاقتصاديين الآخرين دورًا مميزًا.[2]

إلا أن المشرع الجزائري وعند إلغائه لهذا المرسوم بموجب نص المادة 73 من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة، تجاهل هذه المعايير، وترك الصلاحية لمجلس المنافسة باعتباره هيئة رأي واستشارة لتحديد وقياس مدى وجود المركز المسيطر وهو ما فصلته المادة 34 من الأمر 03-03، والمعدلة بنص المادة 18 من القانون 08-12، المتعلق بالمنافسة.[3]

---

[1] **لينا حسن زكي**، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المرجع السابق، ص181.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314، الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة (الملغى).

[3] لم تُحدد المادة 34 من الأمر 03-03 معايير موضوعية حاسمة لإثبات وضعية الهيمنة، بل أحالت هذه الصلاحية التقديرية إلى مجلس المنافسة، الذي استقى بعض معاييره من القانونين الأوروبي والفرنسي، متأثراً بتوجيهات الاتحاد الأوروبي الصادرة بشأن تطبيق المادة 82 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، المقابلة للمادة 102 الحالية من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، في مواجهة ممارسات الإقصاء للمؤسسات المهيمنة. ويتجلى ذلك في المادة الثالثة الفقرة 03 من الأمر ذاته، التي تضمنت معايير ثابتة مرتبطة بحجم الحصص السوقية، وأخرى نوعية متغيرة تستدعي التقدير الظرفي،

وبالتالي يمكن تصنيف هذه المعايير إلى:

أولا: معايير تقييم السوق المعنية وتأثيرها على المنافسة

يتطلب فحص التركيبة التنافسية للسوق النظر في مجموعة من المقاييس والمعايير لتجنب الاعتماد الوحيد على حصة السوق كمعيار لتقييم وضعية الهيمنة، بدلاً من ذلك، يجب أن تؤخذ في الاعتبار جوانب أخرى مثل إطار السوق، ومستوى التركيز الصناعي، ومعوقات الدخول والخروج، والسلوكيات التنافسية السائدة، قصد تقييم المشهد التنافسي بشكل شامل وموضوع.[1]

1/معيار الحصة السوقية ودوره في تقييم القوة التنافسية للمؤسسات:

ينظر إلى هذه الحصة من ضمن المعايير الثابتة التي تم الإشارة إليها من طرف المشرع الجزائري كمعيار لتقدير الهيمنة على السوق سواء من خلال المرسوم التنفيذي الملغى2000-314، وبشكل حصري أو من خلال الأمر 03-03 المتعلق المنافسة من خلال الفقرة 03 من المادة 07 منه،[2] ويراد بها كمية السلع والخدمات التي تعاملت معها المؤسسة وحققتها في خلال مدة زمنية معينة،[3] وهو ما أخذ به قانوني الاتحاد الأوروبي للمنافسة وكذا التشريع الفرنسي،[4] بحيث عادة ما تعتبر مؤسسة ما في وضعية احتكارية عندما تتجاوز حصة مبيعاتها نسبة 50%.[5]

في هذا الصدد، انتقد مجلس المنافسة في قرار له تحت رقم03 سنة 1998، بعد زيارة الشركة الوطنية للتبغ والكبريت بسبب أن هذه الأخيرة استغلالها في سياق احتكار صناعة التبغ، وصفها بأنها منخرطة في أنشطة تتعارض مع معايير المنافسين الآخرين الذين يقومون بتوريد هذه السلع إلى السوق.[6]

لمزيد من التفاصيل راجع: **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص109 وكذلك الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي رقمC45 بتاريخ 24فبراير 2009، ص 8، الفقرة 10.

[1] **ALI Nenni**, Droit du Marché, Op.Cit, P P, 225-233.

[2] المادة 07 ف1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي نصت على حظر كل تعسف ناتج عن وضعية سيطرة أو احتكار على جزء منه أو كله.

[3] **بوحلايس إلهام**، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، المرجع السابق، ص198.

[4] **Anne-Sophie CHONÉ**, Abus de position dominante -Notion de position dominante. Article 102 du TFUE et L 420-2 du code de commerce), Juris-Classeur commercial, concurrence consommation, Fasc. 560, 5 octobre 2010, p. 13.

[5] **Valérie PIRONON**, Droit de la concurrence, Editions Gualino, Paris, 2009, p.81.

[6] قرار مجلس المنافسة رقم 98/03، مؤرخ في 13 ديسمبر 1998، المتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، منشور في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، الجزائر، 1998، موقع:https://www.conseil-concurrence.dz، تاريخ الزيارة 2024/06/22.

أيضا تم تأكيد الموقف من طرف مجلس المنافسة الجزائري، خاصة بعد تنظيم ورشة عمل حول برنامج دعم تنفيذ الشراكة (P3A) (Le Programme d'Appui à la mise en œuvre de l'Accord d'Association) بين الجزائر والاتحاد الأوروبي بشأن إساءة استخدام المركز المهيمن. [1]

وفي هذا الإطار، ناقش المجلس أن الهيئة تحقق الهيمنة الاقتصادية عندما تقع حصتها السوقية في نطاق 25٪ إلى 50٪، مع الأخذ بعين الاعتبار الواجب لكل من حصة السوق الإجمالية والمشاركة الفردية التي يمتلكها المنافسون بشكل عام.[2]

في نفس السياق، كان لمحكمة النقض الفرنسية نفس الموقف في قضية امتلاك مصالح الأرصاد الجوية الفرنسية معتبرة بأنها مسيطرة على سوق الخدمات لامتلاكها ما يقارب نسبة 97 %من الحصة السوقية،[3] وأيضا قضية بيع المساحات الإعلانية التي تقوم بها مجموعة مؤسسات الصحافة والتي تحصلت على نسبة 92% من الحصة السوقية، فاعتبرها مجلس المنافسة الفرنسي معيار يثبت تقييم الهيمنة الاقتصادية على السوق.[4]

ثمة حالات تعجز فيها نسبتا الحصة السوقية عن الإحاطة بوضعية الهيمنة الاقتصادية، مما يستوجب الاستناد إلى معايير مكملة، وهو ما يكشف عن قصور هذا المعيار في بعض الوضعيات.[5] وقد أكدت ذلك الغرفة السادسة لمجلس الاتحاد الأوروبي في قرارها رقم 1986/247 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 1988 في قضية"ALSATEL/NOVASAM" ، إذ انتهت إلى أن الممارسات التعاقدية لشركة تحوز

---

[1] صُمِّم برنامج P3A بهدف تقديم الدعم الفني والخبرة اللازمة للحكومة الجزائرية والجهات المعنية بتنفيذ اتفاقية الشراكة، مع التركيز على أبعادها الاقتصادية والتجارية. ويسعى البرنامج إلى التنسيق مع الإدارات المعنية عبر آليات التوأمة المؤسسية ونشر المساعدة التقنية، وتأهيل الموظفين الرئيسيين في استخدام أدوات التدخل كـ jumelage وTAIEX، وذلك في إطار منظومة إدارية وتشغيلية ومالية متكاملة تكفل الكفاءة وتضمن نقل الدعم التقني بصورة تدريجية ومستدامة إلى الكوادر المحلية، راجع في هذا الصدد: المرسوم الرئاسي رقم 05-159المؤرخ في 27أفريل 2005، المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي–المتوسطي المُنشئ لشراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بـ فالنسيا بتاريخ 22 أفريل 2002، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية، عدد 31 بتاريخ 30أفريل 2005.

[2] **بدوي عبد الجليل**، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص94.

[3] **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2015، ص199.

[4] Décision 05-D-44 du 21 juillet 2005 relative à des pratiques mises en œuvre par le groupe La Provence (anciennement dénommé Le Provençal) dans le secteur de la publicité dans la presse quotidienne régionale à Marseille, https://www.autoritedelaconcurrence.fr/p.p.1.9, visite le 23/06/2024.

[5] **محمد سلمان الغريب**، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، المرجع السابق، ص ص، 183–185.

حصة سوقية كبيرة على الصعيد المحلي لا تخضع للحظر المقرر في المادة 86 من اتفاقية السوق المشتركة، ما لم تكن هذه الشركة تحتل فعلاً مركزاً مهيمناً يُعتد به بالمقارنة مع السوق الوطنية.[1]

يُستخلص مما سبق أن الحصة السوقية المتوسطة لم تعد معياراً كافياً لإثبات وضعية الهيمنة ما لم تُعضّد بمؤشرات إضافية، أبرزها تقييم رقم أعمال المؤسسة قياساً بحجم توريد المنتجات المساهمة في التصنيع ويتجلى ذلك في القضية المتعلقة بالمؤسسة الوطنية للصناعة الإلكترونية ENIE وحدة سيدي بلعباس، التي برزت عام 1996 ضمن عدد محدود من المتعاملين في سوق التلفزيون، إذ كشفت بيانات الجمارك أن القيمة الإجمالية للأجهزة الإلكترونية المستوردة بلغت أكثر من 408 مليون دينار مقابل رقم أعمال ناهز 3398 مليون دينار، وهي نسبة تُثبت بجلاء هيمنتها على السوق لا سيما في المنطقة الغربية، وتُشكّل دليلاً دامغاً على قوتها الاقتصادية.[2]

2/معيار سريان السوق–الإعاقة والمنع–:

دائما ما تريد المؤسسة أن تتمتع بالقوة الاحتكارية في السوق والحفاظ عليها خلال مدة زمنية أطول، كل هذا يتطلب ضرورة حصر المنافسة بينها وبين مؤسسات أخرى كمرحلة مهمة ثم العمل على تحدي مؤسسات أخرى لمنعها من دخول هذه السوق، فهي بين خياري استخدام سياستي المنع والحاجز[3] بما يكفيها من الانفراد بالسوق والتصرف باستقلالية، فيتم الاعتماد على عنصر التسعير الذي يعد بمثابة قوة الضغط الأولية الأساسية التي تسمح بالطلب على المنتوج ومنه العمل على استبعاد المؤسسات المنافسة ومنعها من الدخول، وهو ما يدل على أن السياسة المستقبلية للتسعير تؤثر على مقدرة المحتكر والعكس صحيح.[4]

تجد المؤسسة المهيمنة أمامها مساران لتعزيز مركزها السائد، يتمثل أولهما في ترسيخ موقعها التنافسي وتوسيع هامش استقلاليتها في مواجهة منافسيها، وذلك عبر إقامة حواجز دخول ذات طابع تنظيمي أو تقني أو اقتصادي تحول دون ولوج منافسين جدد إلى السوق، كاستغلال براءات الاختراع واقتصاديات الحجم والاتفاقات الحصرية، فضلاً عن إجراء عمليات الاندماج والاستحواذ الاستراتيجية

---

[1] CJCE (6e chambre), arrêt du 5 octobre 1988, affaire C-247/86, Société alsacienne et lorraine de télécommunications et d'électronique (Alsatel) contre SA Novasam, https://eur-lex.europa.eu/.p.p.1.8

[2] قرار مجلس المنافسة رقم 01/99، مؤرخ في 23 جوان 1999، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية، منشور في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، الجزائر، 1999، https://www.conseil-concurrence.dz/?p=1361 ، تاريخ الزيارة : 23/06/2024 .

[3] عرّفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الحواجز الداخلية للسوق بأنها كل عنصر هيكلي أو استراتيجي من شأنه، منفرداً أو مقترناً بعناصر أخرى، أن يُضعف المنافسة بصورة دائمة في سوق معينة أو قطاع محدد، **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص117.

[4] **عمر محمد حماد**، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة–دراسة تحليلية مقارنة–، المرجع السابق، ص55.

بهدف توسيع الحصة السوقية والإمساك بقنوات التوزيع، إلى جانب الاستثمار المكثف في البحث والتطوير لبلوغ التفوق التكنولوجي وتحقيق التكامل بين التكاليف والتوريد.[1]

يتجلى المانع الثاني في إعاقة المنافسة أو إقصائها كلياً عبر التلاعب بالأسعار أو الكميات المعروضة أو توظيف التفوق التكنولوجي، وهو ما يُعرف بالموانع الاقتصادية. وقد أقرّت محكمة العدل الأوروبية بهذا المعيار في تقييم وضعية الهيمنة، معتبرةً أن توظيف التكنولوجيا الفائقة لتعزيز المركز الاحتكاري لا لأغراض تنافسية مشروعة يستوجب فتح تحقيق في إساءة استخدام هذه المزية. [2]

وقد يتخذ الحاجز كذلك شكلاً تشريعياً، حين تُوظّف المؤسسة المعنية اللوائح الحكومية الضابطة لقطاعات بعينها توظيفاً استراتيجياً لمنع المنافسين من ممارسة أنشطة تشغل فيها مكانة مميزة. ويحتل الامتياز في هذا السياق موقعاً محورياً، إذ يُمكّن صاحبه من إنتاج السلع والخدمات الفكرية حصرياً لمدة محددة بموافقة الهيئات التنظيمية، مما يُفضي إلى إعاقة دخول المنافسين المحتملين إلى السوق. [3]

ثانيا: معايير تقييم أداء المؤسسة داخل السوق المعنية

يمكن أخذ هذه المعايير كمؤشرات تكميلية لمؤشرات تشكيلة السوق، مما يساعد في فهم أكثر عمقًا لحالة المؤسسة بما يتجاوز الفهم العام للسوق. وتساعد على تدقيق سلطات المنافسة في جانبين أساسيين للمؤسسة والمؤشرات المرتبطة بها من خلال هذه المعايير.

يمكن تصنيف هذه المعايير إلى قسمين أساسيين، تتعلق الفئة الأولية بالمزايا المرتبطة بالأنشطة التشغيلية للمؤسسة، وتحديد خصائصها الفريدة التي تمنح ميزة تنافسية في السوق، علاوة على ذلك فإنها تأخذ في الاعتبار ميل المؤسسة الناتج عن سلوكها في السوق وتفاعلاتها مع المنافسين والمستهلكين، وتكمن أهمية هذه المعايير في تسهيل تقييم قوة السوق للمؤسسة من قبل السلطات

---

[1] في هذا الإطار تم توضيح كيفية تنفيذ المبدأ المنصوص عليه في قضية "**هوفمان لاروش**" من قبل محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، أهمية كبيرة في تطبيق مبدأ المركز السائد في السّوق ونسبية المنافسين، لتحديد وضعية المجموعة على سوق الفيتامين "C"، والتي تستحوذ على نسبة 64٪ من السّوق، بالمقارنة مع النسب القليلة والمتفاوتة بالنسبة للمؤسسات الأخرى المنافسة في نفس القطاع، وبالتالي استنتجت المحكمة أن وضع الهيمنة قد ثبت بوضوح، راجع في هذه الموضوع:

- **CJCE، arrêt du 13 février 1979, Hoffmann-La Roche & Co. AG contre Commission des Communautés européennes**, affaire 85/76, Recueil de la jurisprudence 1979, p. 461, https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/,Visite le 23/06/2024.

[2] **عمر محمد حماد**، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة–دراسة تحليلية مقارنة–، المرجع السابق، ص63.

[3] الأمر رقم 03–05، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج، عدد44، بتاريخ 23 جويلية 2003.

المختصة، وتمكينها من تحديد ما إذا كانت تحتفظ بمركز مهيمن في السوق أو تشارك في ممارسات غير عادلة.[1]

1/ معيار نشاط المؤسسة وتأثيره على التنافسية في السوق:

يُشكّل معيار نشاط المؤسسة عنصراً محورياً في تقييم وضعية الهيمنة على السوق، إذ ينصبّ على مجموع الإجراءات والاستراتيجيات التي تنتهجها المؤسسة في تعاملاتها مع السوق، شاملاً أساليب التسويق ومنهجيات التسعير وطبيعة العلاقات مع العملاء والموردين.[2] ويُسهم هذا المعيار في الكشف عن مدى توظيف المؤسسة لمواردها وكفاءاتها للتأثير في السوق واستغلال مركزها المهيمن، ولعل أبرز مؤشراته قدرتها على تحديد الأسعار باستقلالية تامة عن المنافسين نجد:

أ/ أهمية عمليات البحث والتطوير في تعزيز التنافسية والابتكار:

تمتلك الشركات الاحتكارية القدرة على استخراج مزايا أكبر من التطورات والتحسينات التكنولوجية التي تقدمها، مما يؤدي إلى زيادة الدافع للاستثمار في البحث والتطوير بسبب قوتها السوقية المعززة، مما يوسع ذلك إلى قدرتها على تجميع المكافآت الناتجة عن هذه الابتكارات لتحسين جودة الإنتاج.[3]

ب/ استراتيجيات التوزيع ودورها في تحسين الوصول إلى السوق وزيادة التنافسية:

تعتبر تقنيات التوزيع للشركات التي تعمل في وضع الاحتكار موضوعًا هامًا في الاقتصاد، وتشمل بعض استراتيجيات التوزيع الشائعة التي تستخدمها هذه المؤسسات في البيع المباشر للسلع والخدمات مباشرة للمستهلكين،[4] عبر قنوات البيع بالتجزئة كالمتاجر المملوكة أو المواقع الإلكترونية أو عن طريق البيع بالجملة لإعادة بيعها في مناطق جغرافية مختلفة بواسطة الاستحواذ على شركات توزيع موجودة بالفعل أو تندمج معها، وذلك لزيادة حصتها في السوق وتوسيع قنوات التوزيع الخاصة بها ونميز بين نوعين من الميزة التنافسية أولها هي ميزة التكلفة الأقل بالمقارنة مع نظيراتها المؤسسات المنافسة وميزة التميز عندما تكون المؤسسة المسيطرة بمقدورها الحيازة خلى مجموعة خصائص فريدة تجعل الزبون يتعلق بها.[5]

ج/ التفوق في التسيير المالي كعامل أساسي لتعزيز الكفاءة والتنافسية:

---

[1] **ALI Nenni**, Droit du Marché, Op.Cit, P226.

[2] **MARIE MALAURIE Vignal**, Droit de la concurrence interne et européen, Op.Cit, p76 ets.

[3] **سامي عبد الباقي أبو صالح**، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، المرجع السابق، ص101.

[4] **JEAN BERNARD Blaise**, Entente, Répertoire de droit européen, Dalloz, Janvvier2016, (actualiser 2017), p609.

[5] **بولحبال محمد الأمين**، دور التوزيع في تنافسية المؤسسة، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر–03–، 2010،ص ص، 109،112.

التميز المالي هو بالفعل معيار حاسم في تقييم القوة الاقتصادية والكفاءة والبراعة للمؤسسة في السوق، فالملاءمة المالية تجعل المؤسسة لها القدرة على الوفاء بالتزاماتها المالية على وجه السرعة وتسوية ديونها، مع تحقيق أرباح كبيرة وضمان استدامة أنشطتها، كل هذا يسمح للمؤسسة بالاعتماد على التمويل الذاتي والابتعاد عن كل أشكال الاقتراض،[1] وهو نفس الشيء الذي أخذ به المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 2000–314، الملغى، المادة 02 منه كما سبق ذكره.

2/ معيار سلوك المؤسسة وتأثيره على استراتيجيات السوق والمنافسة:

لا يمكن إنكار أن معيار السلوك الذي تظهره المؤسسة يعمل كمقياس حاسم في تقييم هيمنتها على السوق، هذا السلوك يوفر نظرة ثاقبة حول قدرتها على العمل بشكل مستقل في السوق وبشكل منفصل عن المنافسين والمستهلكين.[2]

في هذا الصدد، توجد مقاييس مختلفة لتقييم سلوك المؤسسة مثل:

أ/ قوة استقلالية التصرف وأثرها على قدرة المؤسسة في اتخاذ القرارات الإستراتيجية:

في هذه الحالة يفترض في المؤسسة المهيمنة بأنها تستطيع اتخاذ قرارات دون تأثير كبير من المنافسين، هذه القدرة يمكن أن تُستخدم بشكل إيجابي أو سلبي، وفي هذا الإطار يمكن أن لبعض سلوكيات المؤسسة التجارية أن تستعمل في تقييم وضعية هيمنة كونها تقوم على انفراد من طرفها وهو ما أكدته نص المادة 03 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، عندما منحت التعريف الواضح لوضعية الهيمنة في الفقرة الثالثة مشيرة إلى حصول المؤسسة ذات القوة الاقتصادية في السوق على التصرفات المنفردة التي اكتسبتها إلى حد معتبر تجاه منافسيها أو الممونين التابعين لها.[3]

وهو الأمر الذي أكده مجلس المنافسة في قراره الصادر بتاريخ 25 جويلية 2013، في قضية مصنع الإسمنت الذي سبق طرحه مشيرا إلى أن معيار "**استقلالية التصرف**" عنصرًا هامًا في تحديد حدود السوق الملائم وتقييم هيمنة الشركات، ما يوضح أكثر هذا المعيار إلى قدرة الشركة على اتّخاذ قرارات مستقلة دون الحاجة إلى مراعاة تصرفات منافسيها أو المستهلكين بشكل كبير.[4]

---

[1] في هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عنها بتاريخ 28 جانفي 1992، بعدم إمكانية الاعتماد على رقم أعمال الشركة المحتكرة بالمقارنة مع رقم أعمال منافسيها كأداة قياس السيطرة على السّوق، دون أن تؤخذ امتيازات القوة المالية بينهم، وهي القضية التي حكمت قبلها محكمة الاستئناف الفرنسية حين أقرت بأن وضعية شركة France Région 03 مختصة في تقديم خدماتها لإنتاج الوثائق السمعية والبصرية هي وضعية احتكارية، متجاهلة الميزة المادية والمالية، أنظر:

- **Cass.com**، arrêté n° 174 du 28 janvier 1992 (90-16.766)، publié au Bulletin, 1992, Visite le 24/06/2024.

[2] **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص122.

[3] المادة 03 من الأمر 03–03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

[4] **ALI Nenni**, Droit du Marché, Op.Cit, P229.

في هذا الصدد، حكم المشرع الجزائري بضرورة تجريم بعض التصرفات الانفرادية باعتبارها غير مشروعة، حمايةً لمصالح المتعاملين الاقتصاديين الآخرين، ومن هنا نجد نص المادة 27 من القانون 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، تشير إلى بعض السلوكيات التجارية الموصوفة بعدم النزاهة.[1]

على الصعيد الدولي، أرست قضية "ميشلان" أمام المفوضية الأوروبية مبدأً جوهرياً مفاده أن تصرفات المؤسسة المسيطرة قد تُشكّل في حد ذاتها قرينةً على وجود مركز مهيمن، إذ اعتُبر انتهاج الشركة المعنية لسلوكيات لا تستطيع مؤسسة غير مهيمنة تحملها دليلاً دامغاً على طابعها الاحتكاري ومخالفتها لقواعد المنافسة الحرة.

«…. la preuve de l'existence d'une position dominante découlait aussi du fait que l'entreprise concernée avait adopté un comportement qu'un entreprise sans position dominante ne pourrait pas se permettre »[2]

وعند استئناف الحكم الصادر، قررت محكمة الاستئناف تأييد الحكم الصادر عن المفوضية

« ..En principe nous estimons qu'un tell argumentation est effectivement admissible et que parfois elle se révèle aussi utile en pratique. C'est exemple que l'élimination des concurrents qu'une entreprise réalise en menant une concurrence agressive au niveau des prix et en vendant à perte, peut contribuer à prouver, dans des circonstances, que cette entreprise a une position dominante. »[3]

يتضح مما سبق أن مفهوم المركز المهيمن المكرّس في المادة 82 من اتفاقية السوق الأوروبية، المعدِّلة للمادة 86 من معاهدة روما لعام 1957، لا يقتصر على الهيمنة المطلقة، بل يمتد ليشمل

---

[1] حدّدت المادة 27 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 18 أوت 2010، جملةً من السلوكيات المكوّنة للمنافسة غير المشروعة، أبرزها تشويه سمعة المنافس بنشر معلومات مضللة، وتقليد علامته التجارية بقصد تضليل المستهلكين، واستغلال خبرته التقنية دون وجه حق، وإغراء مستخدميه على الإخلال بالتزاماتهم التعاقدية. وتمتد الأفعال المحظورة لتشمل استغلال الأسرار المهنية وزعزعة تنظيم المنافس وتحويل زبائنه بوسائل غير مشروعة، فضلاً عن خرق قواعد تنظيم السوق أو فتح محل تجاري بجوار منافس مشهور إخلالاً بمبدأ المنافسة النزيهة، وكل ذلك من شأنه المساس بسلامة النظام التجاري، راجع في هذا الصدد: **محمد الشريف كتو**، قانون المنافسة والممارسات التجارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 01، 2010، ص ص، 114-120وكذا القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41 بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 18 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46 بتاريخ 23 أوت 2010.

[2] CJCE, arrêté du 9 novembre 1983, Nederlandsche Banden-Industrie Michelin NV c/ Commission, aff. 322/81, https://eur-lex.europa.eu/.

[3] لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الصدد: **سامي عبد الباقي أبو صالح**، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، المرجع السابق، ص104 وكذلك:

-CJCE ،arrète 3 juillet 1991, Akzo Chemie BV c/ Commission des Communautés européennes, aff. C-62/86, Rec. 1991.

الهيمنة النسبية، وذلك متى تمتعت المؤسسة المعنية بمركز قوي في السوق ذات الصلة قياساً بمنافسيها، وكانت قادرة على التصرف باستقلالية واسعة في مواجهة كل من المنافسين والمستهلكين.[1]

ب/قوة التسعير الأحادية في سوق المنتجات البديلة وتأثيرها على المنافسة والأسعار:

يقوم تحديد الأسعار في الغالب على اتفاق بين المتعاملين في السوق من الجانب ذاته، بهدف التعامل بسعر محدد مسبقاً أو ضبط ديناميكيات العرض والطلب للإبقاء على السعر عند مستوى معين. وقد يرمي هذا الاتفاق إلى رفع الأسعار إلى أقصى حد تحقيقاً لمكاسب مالية لصالح البائعين كما قد ينصرف في حالات أخرى إلى تثبيت الأسعار أو خفضها أو التأثير فيها صعوداً وهبوطاً وهو ما يُشكّل في مجمله ممارسةً مقيّدة للمنافسة الحرة.[2]

تتمثل السمة الجوهرية لتثبيت الأسعار في كل تفاهم متبادل حول التسعير، سواء أكان صريحاً أم ضمنياً ويتباين هذا المفهوم بحسب طبيعة البيئة السوقية؛ ففي سوق المنافسة الاحتكارية تنفرد المؤسسة بوضع سياستها التسعيرية في ضوء حجم الطلب على منتجاتها، في حين يرتبط تحديد السعر في سوق احتكار القلة بمحدودية عدد المنافسين وارتفاع الطاقة الإنتاجية، أما في سوق الاحتكار التام فيتحدد السعر عند نقطة تقاطع منحنيي العرض والطلب بلوغاً للسعر التوازني.[3]

ج/قوة كمية المنتجات المعروضة وتأثيرها على توازن العرض والطلب في السوق:

---

[1] **محمد سلمان الغريب**، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، المرجع السابق، ص183.

[2] عمليا قد يتم تحديد السعر إما أفقيا عندما تكون المؤسسات الاقتصادية مستقلة تتنافس في مستوى توزيع خدمة أو إنتاج واحد وبالتالي تزيل التنافس بسبب عدم قدرة المستهلك الاختيار بينهم، وإما يكون تحديد السعر بشكل عمودي عن طريق سلسلة التوزيع ويخص هذا النوع من العملية الشركات التي تكون في مستويات مختلفة في تركيبة السوق بين منتجين وتجار الجملة او عندما تكون التواطؤ بين تجار الجملة وتجار التجزئة، **أمال زايدي**، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص102.

[3] لا يثير سوق المنافسة التامة إشكالاً في تحديد الأسعار، نظراً لما يقوم عليه من تعدد المتعاملين وتجانس السلع وحرية الانتقال والإحاطة الكاملة بأحوال السوق. أما سوق المنافسة الاحتكارية فيتميز بتشابه المنتجات مع تباينها من حيث الجودة والنوعية. وتتوسط سوق احتكار القلة بين الاحتكار المطلق والمنافسة الاحتكارية، إذ يتسم بمحدودية عدد المنتجين للسلعة المتجانسة الواحدة مع مساهمة كل منهم بحصة عرض كبيرة. في حين يتناقض سوق الاحتكار مع سوق المنافسة التامة تناقضاً جذرياً، إذ يتمتع فيه البائع بحرية مطلقة في التحكم بالكميات المعروضة، **جليلة عيدان الذهبي، ثائر صبري الغبان**، استهداف السعر كأساس لتحقيق تقنية التكلفة المستهدفة للوحدات الاقتصادية العاملة في بيئة الأعمال الحديثة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد 13،عدد48، 2017، ص231,232.

تعد كمية المنتجات المُعروضة أحد العوامل الرئيسية التي تحدد سعر السلع والخدمات في السوق، حين تزيد الكمية المعروضة ينخفض السعر والعكس صحيح، فهي تؤثر على سلوك الشركات والمستهلكين وتلعب دورًا هامًا في تحديد ديناميكية السوق.[1]

في سابقة قضائية في مجال القانون الأوروبي للمنافسة في القضية المتعلقة بشركة "United Brands"، قامت محكمة العدل الأوروبية في قرار لها صادر بتاريخ 14 فبراير 1978، باتهام الشركة المنتجة للموز بممارسة سلوكيات إقصائية في السوق الأوروبية، وذلك من خلال تحديد أسعار الموز بشكل مصطنع ورفض بيع الموز لبعض الموزعين وفرض شروط تجارية غير عادلة على الموزعين، من بينها تقتير الطلبات على الموردين كإستراتيجية مهمة استخدمتها الشركة لإدارة سلسلة التوريد الخاصة بها، تضمنت تحديد حد أقصى لعدد الطلبات التي يمكن للموردين تلبيتها أو الكمية المحددة من السلع التي يمكنهم توريدها.[2]

د/ قوة السياسة التعاقدية وتأثيرها على شروط التعاون والسيطرة على السوق:

قد تلجأ المؤسسات المهيمنة ذات الحصة السوقية الواسعة إلى إدراج شروط حصرية في عقودها بهدف تعزيز سيطرتها على السوق، وذلك عبر بنود تقيّد الأطراف المتعاقدة من الانخراط في علاقات تجارية مع منافسيها. وتتجلى أبرز صور هذه الشروط في حظر الموردين والعملاء من البيع لأو الشراء من المنافسين، بغية الإبقاء على مستويات مرتفعة للأسعار وتوطيد قاعدة عملاء راسخة، مما يُفضي في نهاية المطاف إلى إرغام المنافسين على تقديم تنازلات تدفعهم إلى الانسحاب من السوق التنافسية.[3]

في عام 1996، أصدرت المحكمة الابتدائية للمجموعات الأوروبية حكمها رقم T-202/01 بتاريخ 24 مارس 1996 في قضية المفوضية الأوروبية ضد شركة "مايكروسوفت"، إذ خلصت إلى أن الشركة أساءت استخدام الشروط الحصرية في عقودها مع مصنّعي أجهزة الكمبيوتر، وذلك بإلزامهم بتثبيت نظام التشغيل "Windows" حصرياً، مما أفضى إلى إغلاق السوق أمام المنافسين كنظام التشغيل "Linux" وحرمانهم من الولوج إليها.[4]

---

[1] **محمد سلمان الغريب**، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، المرجع السابق، ص190.

[2] CJCE, arrêt du 14 février 1978, affaire 27/76, United Brands Company et United Brands Continental BV contre Commission des Communautés européennes (Bananes Chiquita), Recueil 1978, p. 207, https://eur-lex.europa.eu/legal, Visite le : 24/06/2024.

[3] **ALI Nenni**, Droit du Marché, Op.Cit, P212.

[4] في أواخر التسعينيات، واجهت شركة "مايكروسوفت" اتهامات بانتهاك قواعد المنافسة جراء دمجها متصفح "إنترنت إكسبلورر" في نظام التشغيل "ويندوز"، وهو ما عُدّ استغلالاً تعسفياً لوضعيتها المهيمنة بهدف إقصاء المنافسين من سوق المتصفحات. وقد أثارت هذه القضية جدلاً قانونياً حول نطاق تطبيق قواعد مكافحة الاحتكار في قطاع التكنولوجيا، وانتهت بإلزام الشركة بتعديل سياسات الترخيص وحظر فرض التثبيت المسبق لنظام التشغيل على أجهزة

يُشكّل تقييم السياسة التعاقدية للمؤسسة ولا سيما شروطها الحصرية منطلقاً أساسياً لتحديد مدى سيطرتها على السوق، غير أن وضعية الهيمنة وحدها لا تكفي للحكم بالتعسف، إذ يستوجب الأمر استحضار عوامل مكملة كقوة التفاوض وبدائل السوق المتاحة وأثر هذه الشروط على ديناميكيات المنافسة، وذلك للفصل فيما إذا كان سلوك المؤسسة يرقى إلى مستوى الاستغلال التعسفي من عدمه.

المطلب الثاني

تحديد صور المركز المسيطر ونطاق تطبيق قواعده في السوق

يعتبر فهم وجهات النظر المختلفة حول وضع الهيمنة أمرًا ضروريًا لتقييم آثارها الاقتصادية والاجتماعية، حيث يساعد في توضيح مدى تأثير المؤسسات المهيمنة، سواء كان ذلك نتيجة للكفاءة أو الاندماج أو خصائص السوق، ففي حالات الهيمنة الفردية قد يؤدي التحكم المفرط إلى عرقلة دخول منافسين جدد وتقويض الابتكار، بينما قد تؤدي الهيمنة الجماعية إلى تنسيق ضار بين الشركات يؤثر على الأسعار والجودة مما يضر بالمستهلك.

لذلك، يتطلب فهم سلوك المؤسسة المسيطرة تحليلًا دقيقًا لأشكال الهيمنة وتكييف قواعد التنظيم وفقًا لخصوصيات السوق، لضمان التوازن بين الفعالية الاقتصادية والمصلحة العامة.

الفرع الأول

صور الهيمنة الاقتصادية في السوق وأثرها على التنافسية والتوازن السوقي

تتباين صور الهيمنة السوقية تبعاً للمعيار المعتمد في تحديدها، سواء تعلق الأمر بمصدر السيطرة على السوق، أو بمدى قدرة المؤسسة أو مجموعة المؤسسات على اتخاذ قراراتها باستقلالية تامة بمنأى عن تأثير المنافسين والمستهلكين.

أولا: من زاوية مصدر الهيمنة على السوق

يتضمن تحليل المركز المهيمن بناءً على موضع السيطرة تحديده إلى مركز مهيمن قانوني ومركز مهيمن فعلي، ومركز مهيمن طبيعي، مما يساعد في فهم المظاهر المختلفة للهيمنة ومستوى التأثير الذي يمكن للمؤسسات أن تمارسه في السوق، ومنه يقدم التوضيح أدناه نظرة عامة على هذه التصنيفات:

1/ المركز المسيطر القانوني وأثره على تنظيم السوق وممارسات المنافسة:

الحواسيب. وقد كرّست محكمة العدل الأوروبية هذا القرار عام 2004، لتُرسي بذلك سابقة قضائية بالغة الأثر تؤكد خضوع كبرى شركات التكنولوجيا لرقابة قانون المنافسة، موقع:

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR visite le : 24/06/202024.

يتم الحصول على هذا المركز من قبل المؤسسة بسبب التدابير التشريعية أو اللوائح التي تمنحه مكانة متميزة أو احتكارًا قانونيًا وهذه الهيمنة ليست بالضرورة متجذرة في التأثير الفعلي على السوق، بل في المزايا التي يمنحها النظام القانوني.[1]

ومن الأمثلة التي تنشأ الاحتكارات من طرف الدولة، عندما تمنح الحكومة شركة معينة السلطة الحصرية لتقديم خدمة أو تسويق منتج معين، مثل الخدمات البريدية أو المرافق العامة (مثل الكهرباء والماء وقطاع السكك الحديدية...إلخ.

تكتسب براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية أهمية بالغة في سياق الهيمنة السوقية، كونها تمنح أصحابها حقوقاً حصرية على استخدام تقنيات بعينها لمدة محددة، مما يُخوّلهم التحكم في الأسعار والسيطرة على ديناميكيات السوق.

وقد عرّف المشرع الجزائري براءة الاختراع في المادة 02 من الأمر 03-07 بأنها حل تقني لمشكلة قابلة للتطبيق الصناعي، تُمنح لصاحبها حماية قانونية بموجب طلب رسمي لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية. أما حقوق الملكية الفكرية فتُشكّل إطاراً قانونياً شاملاً لحماية الإبداعات الذهنية من حقوق تأليف وعلامات تجارية وبراءات اختراع، تمنح أصحابها احتكاراً مؤقتاً لاستغلال أعمالهم مقابل ترخيص قانوني[2].

ومنه بات ضروري فهم هذا المفهوم بشكل أعمق للتوصل إلى كيفية تأثير براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد والابتكار في المجتمع، والذي عادة ما يكون في شكل عقد امتياز [3]يسمح لمؤسسة ما قبول إنتاج السلع والخدمات دون غيرها، وهذا النوع من الاحتكار شائع في معظم الدول سيما الجزائر منها التي نذكر في هذا الإطار منه احتكار الشركة الوطنية للنقل بالسكك

---

[1] **لينا حسن زكي**، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المرجع السابق، ص07.

[2] راجع في هذا الشأن: **عتيقة بالجبل**، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد 47 ،2017، ص605 بالإضافة إلى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر ج ج، عدد44 بتاريخ 23 جويلية 2003.

[3] يعتبر استعمال مصطلح الامتياز التجاري في مجال القانون الخاص حديث النشأة بالمقارنة مع عقد الامتياز المذكور في القانون العام (الإداري) ويعرف في منشور (La circulaire Fontanet)، بأنه ذلك العقد الترابطي بين التجار والممونين، يسمح من خلاله بيع المنتجات وفقا للشروط المتفق عليها، والملاحظ بأن هذا النوع من الاتفاقات لم يُنظم من طرف المشرع الجزائري، إلا عند تحديد الشروط وكيفيات ممارسة نشاطات التسويق في مجال السيارات، لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الشأن: **قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 02، 2017، ص 94 بالإضافة إلى: المرسوم التنفيذي رقم 07-390 الملغى، المادة 06 منه، تقيدا بأحكام وشروط نص المادة 10 من الأمر 03-03، المتضمن قانون المنافسة، المعدل والمتمم.

الحديدية "SNTF" بداعي الصالح العام تفاديا لاحتكار المؤسسات الخاصة لمثل هذه الأنواع الإستراتيجية.[1]

فبالرغم من استحقاق براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية في انفراد أصحابها بها، إلا أنه من الضروري ألا تؤدي ممارسة هذا الاستحقاق إلى سلوكيات مانعة للمنافسة، مثل فرض رسوم باهظة أو الحد من توافر التكنولوجيا بطريقة تعوق المنافسة في ظل ظروف معينة،[2] تتمتع الهيئات التنظيمية بسلطة فرض التراخيص الإلزامية على براءات الاختراع لمعالجة السلوكيات الاحتكارية، وتطبيقا لذلك حكمت محكمة العدل الأوروبي بأن المشروع الذي يستفيد من الاحتكار القانوني في جزء جوهري من السوق الداخلية ،[3] يمكن أن يشغل مركزا مهيمنا حسب منظور نص المادة 86 (المادة 82 حاليا) من اتفاقية روما، وهو الحكم الصادر في حق القضية القانونية" **Hofner**" و "**Elser** ".[4]

---

[1] **بخدة كمال**، المركز الاحتكاري وإساءة استعماله في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص32.

[2] **مريم عطوي**، نور الدين بن الشيخ، التعسف في وضعية الهيمنة في البيئة الرقمية–الأسواق المجانية نموذجا–، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بوعمامة، خميس مليانة، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص1047.

[3] **خليل فيكتور تادرس**، المركز المسيطر للمشروع في السّوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية–دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 16.

[4] تعود مجريات القضية في أن الشركتان الألمانيتان تعملان في مجال التوظيف وتقدمت شركة" **Macrotron GmbH** "بدعوى قضائية ضد هاتين الشركتين، مدعية أن Hofner و Elser ارتكبتا انتهاكًا لقانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي، وتحديداً المادة 101 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي(TFEU) ، التي تحظر الاتفاقيات التي تعيق المنافسة، تتعلق القضية بشكل أساسي بكيفية تفسير وتطبيق المادة 101 من .TFEUوقد نظرت المحكمة في النقاط الرئيسية التالية:

– مفهوم "المؤسسة": هل يمكن اعتبار مكتب التوظيف وكالة حكومية كمؤسسة" بموجب قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي؟

– الاحتكار القانوني: كيفية التعامل مع الاحتكار القانوني الممنوح لوكالات التوظيف في ألمانيا.

قضت المحكمة بتوسيع مفهوم "المؤسسة" في قانون المنافسة الأوروبي ليشمل جميع الكيانات التي تمارس نشاطًا اقتصاديًا، بغض النظر عن وضعها القانوني أو مصدر تمويلها. ووفقًا لهذا التفسير، تُعتبر وكالات التوظيف مؤسسات خاضعة لقواعد المنافسة، حتى لو كانت تديرها الدولة، طالما أنها تمارس نشاطًا اقتصاديًا. كما رأت المحكمة أن الاحتكار القانوني الممنوح لهذه الوكالات في ألمانيا قد يتعارض مع مبادئ السوق المفتوحة إذا أدى إلى تقييد غير مبرر للمنافسة، مما جعل هذه القضية مرجعًا في تحديد نطاق تطبيق قواعد المنافسة على الهيئات العامة ذات الطابع الاقتصادي، لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الشأن:

- Arrête de la Cour (sixième chambre) du 23 avril 1991, Klaus Höfner et Fritz Elser contre Macrotron GmbH, Demande de décision préjudicielle : Oberlandesgericht München – Allemagne , Libre prestation des services - Exercice de l'autorité publique - Concurrence - Conseil en recrutement de cadres et dirigeants d'entreprises, affaireC-41/90 ,https://eur-lex.europa.eu/legal- content, visite le: 27/06/2024.

- **FRANCOIS Brunet**, JURY **Canivet**, Le nouveau droit communautaire de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 2009, p20.

كما أنه نجد بأن براءات الاختراع تهدف إلى حماية حقوق المخترعين ومنحهم حقوقًا حصرية لاستغلال اختراعاتهم لفترة زمنية محددة ومع ذلك، يجب أن يتم توازن هذا الحق الحصري مع متطلبات الصحة العامة والمنافسة العادلة، بحيث تكون حالات تتطلب فيها الصحة العامة ترخيصا إجباريا استثناءً عن الحق الإستئثاري المانع، سيما صاحب براءة اختراع دواء أو اللقاح بغرض تحقيق التوازن المنشود بين الحقوق الشخصية لمثل هذه الحالات والمنفعة العامة، كون هذه البراءات تتميز بخصوصية معينة وهو ما أكدته جائحة الكوفيد 19 حول تصرفات الدول في العالم .[1]

2/ تأثير المركز الاحتكاري الفعلي أو الحقيقي على التنافسية:

يتسم الوضع الاحتكاري الفعلي بتمتع المؤسسة بقدرة على التصرف باستقلالية تامة في مواجهة منافسيها وعملائها، وذلك بفعل ثقلها الكبير في السوق وخلافاً للاحتكار القانوني، لا يرتكز هذا النوع على قواعد تشريعية أو تنظيمية، بل يتأسس على هيمنة ناجمة عن الكفاءة الاقتصادية المستمدة من حجم السوق أو اتساع الحصة السوقية أو التفوق التكنولوجي والابتكاري.[2]

يستمد المركز المهيمن الحقيقي قوته من الثقل الاقتصادي الفعلي للمؤسسة في السوق، ويتجلى بصفة خاصة حين تنفرد بتوريد مواد خام أساسية بحكم الظروف الاقتصادية السائدة، مما يُخوّلها التأثير في موازين العرض والطلب وتحديد الأسعار بيسر. وقد تتشكل هذه الهيمنة من عوامل متعددة كالتفوق التكنولوجي والكفاءة التشغيلية والسيطرة على الموارد الحيوية.[3]

كما يساهم في تمكين المؤسسة من القدرة في التأثير على دخول المنافسين وتقييدهم في مراحل والتأثير الحقيقي على المستهلك الذي يجعله مرتبط بالشركة المهيمنة بسبب عدم قدرة المنافسين تقديم بدائل جيدة من حيث الأسعار والجودة.[4]

فقد ينشأ هذا النوع من الاحتكار بناء على تطور تكنولوجي هائل النظير يسمح للشركة بالاستحواذ الكلي على متطلبات السوق، ومن الأمثلة الموجودة في ذلك ما تحققه شركات التكنولوجيا العملاقة مثل مايكروسوفت وجوجل وفايسبوك، فهذه الشركات العملاقة أصبحت حاجزا مكنهم من تقييد

---

[1] **كريمة كسي**، كمال دعاس، تقييد براءات الاختراع الدوائية"إشكالات التراخيص المتعلقة باللقاح كورونا نموذجا"، مجلة معارف، جامعة بويرة، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص139.

[2] **خليل فيكتور تادرس**، المركز المسيطر للمشروع في السّوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية–دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص16.

[3] **محمد سلمان الغريب**، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، المرجع السابق، ص124.

[4] **ALI Nenni,** Droit du Marché, Op.Cit, P229.

منافسين جدد للدخول إلى السوق بسبب استفادتها من الحصص الكبيرة داخل السوق العالمية، وبالتالي عدم قدرة المستهلك على الاختيار لانعدام البدائل.[1]

وقد ينشأ بناء على اتفاق غير تنافسي بين الشركات، يقضي إلى تقسيم السوق على أساس التموقع الجغرافي وعلى أساس كل منطقة محددة، يُمكنها من السيطرة الاحتكارية لتصبح المرد الوحيد والرئيسي الذي يقدم المنتجات أو الخدمات، مما يؤشر على وجود احتكار فعلي، يؤدي في نهاية المطاف إلى الإضرار بالمستهلكين من خلال تقييد الخيارات وتصاعد الأسعار، وفي هذا النوع من التصعيد نجد الاتفاقات التي تستعملها شركات الطيران وشركات الاتصال في عدم التنافس على خطوط جوية وبرية معينة.[2]

يتميز الاحتكار الفعلي بقدرة مورد حصري واحد على تقديم خدمة أو سلع بتكلفة أقل مقارنة بالمنافسين المحتملين، ويرجع ذلك أساسًا إلى وفرات الحجم الكبيرة ويحدث هذا النوع في الصناعات التي تتميز بتكاليف ثابتة مرتفعة وتكاليف متغيرة منخفضة، مما يجعل من الأكثر فعالية أن تقوم شركة واحدة بتقديم الخدمة بدلاً من وجود عدة شركات، ويخول هذا النوع من الاحتكار أن يفرض شروطاً تعاقدية غير متوازنة بين الأطراف.[3]

في هذا السياق، ناقشت محكمة النقض في فرنسا شركة آلات فحص عجلات الطائراتTPIS ، وخاصة طرازي A330 وA340، معتبرة بأن الأنشطة التجارية التي يقوم بها المشروع داخل هذا القطاع لسنوات عديدة، أدى إلى إنشاء مركز مهيمن في السوق، يمكن أن يعرقل المنافسة، وبررت الهيئة القضائية قرارها على أساس المدة الطويلة التي تمتعت خلالها الشركة بسيطرتها على السوق، يدل على وجود مركز احتكار فعلي، وأكدت المحكمة أن وجود شركة تمارس الهيمنة على السوق لفترة طويلة يُمكنها من فرض شروط غير عادلة على كل من العملاء والموردين.[4]

3/ المركز الاحتكاري الطبيعي وأثره على هيكلة السوق واحتكار الموارد:

---

[1] **أمل محمد شلبي**، الحد من آليات الاحتكار –منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2006، ص124.

[2] سعت شركة "**خليفة**" للطيران إلى إدخال المنافسة في قطاع الطيران المدني، ومع ذلك ثبت أن هذا المسعى لم يدم طويلاً، بحيث واجهت المنظمة تحديات مالية وبيروقراطية أدت إلى وقف أنشطتها، وبالتالي استعادت الهيمنة الكاملة على السّوق للخطوط الجوية الجزائرية، مثالا بارزًا على الاحتكار الفعلي على مستوى قطاع الطيران المدني، منذ سنة 2004، راجع في هذا الشأن: **ZOUAIMIA RACHID**, La Délégation Conventionnelle de servis public au parfait de personnes privées, Revue IDARA, volume 21, N° 01, 2011, P .11.

[3] **خليل فيكتور تادرس**، المركز المسيطر للمشروع في السّوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية–دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص17.

[4] **بخدة كمال**، المركز الاحتكاري وإساءة استعماله في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص35.

يُنظر إلى وضع الهيمنة الطبيعية عندما يكون من غير المرجح أن يكون السوق الخاضع للتدقيق القانوني موجودًا، فيقتصر هذا النوع على قطاعات محددة في مجال العمليات الاقتصادية، مع وجود مشروع واحد يوضح إمكانية القيام بذلك التوريد،[1] غالبًا ما ينطوي الوفاء بالحاجة إلى سلعة أو منتج معين على منح الدولة لنفسها امتياز احتكار مثل هذه المساعي، وترتبط هذه الأنشطة ارتباطًا وثيقًا بالخدمات والمرافق العامة لتشمل جوانب مثل توليد وتوزيع الكهرباء وإمدادات المياه والصرف الصحي والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها.[2]

يقتصر الاحتكار الطبيعي على المشروعات الكبرى القادرة على استيعاب تكاليف الإنتاج وطرح منتجاتها بأسعار تعجز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن منافستها، ويضرب هذا النوع نموذجاً واضحاً في قطاع السكك الحديدية. ويزيد من تحصين هذا السوق صعوبةُ اختراقه من قِبل المنافسين، لا سيما حين يقدم المنافس بديلاً مماثلاً من منطقة جغرافية مغايرة، إذ يستلزم ذلك تحمّل أعباء إضافية كتكاليف النقل والرسوم الجمركية وما إليها، مما ينعكس سلباً على السعر النهائي للمنتج وقد يُفضي إلى خسائر في حال تعذّر تسويقه بسعر تنافسي.[3]

خلاصة عن ذلك، يستدعي تقييم المركز المهيمن من حيث مصدره استحضار تقسيماته الثلاثة؛ القانوني والفعلي والطبيعي. فالهيمنة القانونية مردّها النص التشريعي، والهيمنة الفعلية مصدرها القوة الاقتصادية الحقيقية للمؤسسة، في حين تنبثق الهيمنة الطبيعية من خصائص السوق والصناعة ذاتها التي تُهيئ البيئة الملائمة لنشوء مراكز مهيمنة متعددة ويُسهم هذا التصنيف في تعميق تحليل السوق وتوجيه سياسات المنافسة نحو تحقيق العدالة والكفاءة الاقتصادية.

ثانيا: من حيث المؤسسة المهيمنة على السوق

تتعدد صور الهيمنة الاقتصادية على السوق من حيث الشخص المستحوذ على السيطرة، إذ تتشكل في صورتين تبعاً لطبيعة نشاط كل مؤسسة وتضامنها مع غيرها، أو وفقاً للغاية المقصودة من

---

[1] **سامي عبد الباقي أبو صالح**، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، المرجع السابق، ص42.

[2] قد يحدث الانفراد بالسوق لأسباب اقتصادية مشروعة، مثل تقليل سعر المنتج نتيجة زيادة الإنتاج وتوزيع التكاليف، وهو ما يُلاحظ غالبًا لدى الشركات الكبيرة، كما يمكن أن يكون مدفوعًا بتدخل الحكومة في قطاعات استراتيجية ذات طابع قومي واجتماعي، بهدف تقليل البطالة أو تعزيز الصادرات لدعم الاقتصاد الوطني، راجع في هذا الشأن: **خليل فيكتور تادرس**، المركز المسيطر للمشروع في السّوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية–دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص ص، 17–18 وكذلك **مغاوري على شلبي**، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005، ص ص، 49–50.

وأيضا **مزغيش عبير**، الاليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات االقتصادية المرجع السابق، ص197.

[3] **مغاوري علي شلبي**، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، المرجع نفسه، ص51.

تحقيق الأرباح، حيث تُوظَّف القوة السوقية في كلتا الحالتين أداةً لإقصاء المنافسين وتقييد ولوجهم إلى السوق، وذلك على النحو الآتي:

1/ الاحتكار المنفرد وتأثيره على السوق والمستهلكين:

الاحتكار الانفرادي يحدث عندما تكون شركة واحدة قادرة على السيطرة الكاملة على سوق معينة دون وجود منافسة فعالة، بحيث يمكن لهذه الشركة القدرة على تحديد الأسعار والتحكم في عرض السلع والطلب عليها في آن واحد، مما يسمح لها بلوغ ذروة الربحية والكفاءة الحدية.[1]

إلا أنه هناك بعض الآراء الفقهية تعتبر بأن وحدانية المؤسسة المحتكرة في السوق لا يتعلق فقط بالاحتكار الفردي أو وجود المؤسسة الواحدة في السوق فقط، وإنما يمكن أن يتحقق هذا الاحتكار عند بعض الحالات الموجودة بين الشركة الأم وأحد المؤسسات الفرعية التابعة لها، التي تكون قراراتها ملزمة تجاههم سواء تعلق الأمر بثمن أو سعر المنتج، أو من خلال تحديد الكتلة الحجمية للمنتوجات المراد توريدها أو توزيعها في السوق، وبالتالي فتحقيق المركز الاحتكاري ينطلق من الشركة الأم إلى بقية الفروع.[2]

يتضح من هذا السياق، أن المركز المهيمن الفردي هو وضعية تكون فيها مؤسسة واحدة تحمل السيطرة الكاملة على السوق وتفرض شروطها وأسلوب عملها على الجميع، ولكن التطورات الحديثة في الاقتصاد العالمي قد جعلت هذا المفهوم شيئًا من الماضي إلا في حالات نادرة.[3]

في المقابل، يظهر جليا تراجع هذا النوع من الهيمنة لصالح الهيمنة الجماعية، حيث تختار العديد من الشركات التعاون من أجل ضمان بقائها في السوق والحفاظ على نفوذها، يشير هذا الاتجاه إلى تحول في ديناميكيات السوق، حيث تقر الشركات بأن العمل مع الآخرين قد يؤدي إلى فعالية أكبر

---

[1] في الجزائر يظهر هذا النوع جليا في المؤسسة الوطنية للتبغ والكبيرت المسيطرة على إنتاج هذه المادة دون غيرها فهي تقوم بتحديد الأسعار والمتطلبات من السلع في السّوق حسب الطلب العام داخل الوطن، فخصها المشرع بقانون يضمن سير أعمالها ونشاطها، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 04–331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، المتعلق بتنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج ر ج ج، عدد66 بتاريخ 20 أكتوبر2004، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 23–59، المؤرخ في 26 يناير 2023، ج ر ج ج، عدد05 بتاريخ 29 جانفي 2023.

[2] **خليل فيكتور تادرس**، المركز المسيطر للمشروع في السّوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية–دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص32.

[3] هناك العديد من الشركات العالمية يُعترف لها بالانفراد في السّوق، وبأن أنشطتها احتكارية تستطيع لوحدها أن تقوم بتحديد الأسعار وعرض المنتجات، شأنها شأن شركة "أمازون"، شركة "مايكروسوفت"، وشركة "كوكا كولا"، **محمد سلمان الغريب**، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، المرجع السابق، ص ص، 158–161.

من الحفاظ على السيطرة الوحيدة، هذه الإستراتيجية لا تعزز فرص الابتكار فحسب، بل تعزز أيضًا الكفاءة وتخفف من المخاطر المرتبطة بعدم استقرار السوق.[1]

وعليه يمكن القول بأن الهيمنة الجماعية واقعًا جديدًا في مجال الأعمال، يمكنه أن يلعب دورا حاسما في تحقيق التآزر في حدود وإطار تعزيز القدرة التنافسية المستدامة.

2/ الاحتكار الجماعي وتأثيره على المنافسة وتوازن السوق:

تتناقض الحالة التي تتميز بالهيمنة الجماعية مع الهيمنة الفردية، حيث تمارس مؤسسة واحدة السيطرة على السوق، في حين تستلزم الهيمنة الجماعية كيانات سوقية متعددة تتعاون لتأسيس تأثير اقتصادي كبير، دون أن يمتلك أي كيان واحد القدرة على السيطرة على السوق بشكل منعزل ومستقل، وتكون سلوكيات هيمنة المجموعة تقتصر على التواطؤ المشترك في التسعير بشكل موحد لمنتجاتهم مع إمكانية تخصيص حصص السوق بينهم حسب كل توجه كل شركة ، كل هذا يتطلب وضع تكتيكات تهدف إلى إعاقة دخول المنافسين الجدد إلى السوق أو القضاء على المنافسين الحاليين.[2]

في حين وعند تحليل نظرة المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون المنافسة خاصة المادة الثالثة منه والتي أشارت إلى بعض المفاهيم وتعريفها، سيما عند تطرقها إلى وضع تعريف موجز للهيمنة بأنها الوضعية التي تسمح للمؤسسة بامتلاكها القوة السوقية الناجمة عن القوة الاقتصادية ، في هذا النحو ما يلاحظ بأن المشرع كان يعتمد على صيغة المفرد في لفظه "**المؤسسة**" وليس الجمع كاستعمال لفظ "**المؤسسات**"، دلالة على عدم إدراكه في المستقبل ظهور نوع جماعي يفترض فيه اجتماع وتآزر أنشطة مجموعة من المؤسسات في شكل كارتل تقوم بعمليات الإنتاج، التوزيع، الخدمات والاستيراد المنصوص عليها في نفس المادة السالفة الذكر.[3]

يمكن تجاوز هذه المسألة عند التحليل الموضوعي لنص المادة 02 من قانون المنافسة الجزائري، إذ حرص المشرع على تحديد نطاق تطبيق أحكامه على مجموعات من الأنشطة الاقتصادية بصيغة الجمع، كالنشاطات الفلاحية ومستوردي السلع وبائعي اللحوم بالجملة، مما يعكس إرادته في الإحاطة الشاملة بالقطاعات الخاضعة لقواعد المنافسة. ويُفضي ذلك إلى إمكانية اعتماد هؤلاء استراتيجية تشاركية للسيطرة الجماعية على السوق، وهو ما يستوجب بالضرورة الاعتراف بهذا النوع من الاحتكار وتجريمه عند كل استغلال تعسفي.[4] وقد أكد مجلس المنافسة الجزائري هذا التوجه في قضية إثبات

---

[1] **بخدة كمال**، المركز الاحتكاري وإساءة استعماله في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص38.

[2] **سامي عبد الباقي أبو صالح**، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص48.

[3] المادة 03 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

[4] المادة 02 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

وضعية الهيمنة، حين أشار في قراره إلى وجود احتكار ثنائي بين شركتي "GICA" و "LAFARGE"اللتين تتقاسمان سوق الإسمنت بنسبتي 51% و13% على التوالي.[1]

في سياق آخر، قامت المفوضية الأوروبية بتكليف فريق من الخبراء بقيادة M. KRUSE و M. KANTZENBACHسنة 1986، لدراسة مفهوم الهيمنة الجماعية وسلوكيات الشركات في الأسواق التي تتميز باحتكار القلة،[2] وخلصت الدراسة إلى أن تحقق هذا الوضع يقتضي الاعتماد على مؤشرات سوقية تتجسد في عدم مرونة الطلب على السلع المتجانسة بالمقارنة مع تغير الأسعار ما يسمح للشركات المسيطرة على رفع الأسعار دون فقدان حجم المبيعات فيسهل عليها التنسيق فيما بينها، بالإضافة إلى مؤشر التركيز الموجود في السوق بالنظر للعدد القليل من الشركات المسيطرة على الحصة السوقية الكبيرة.[3]

وعلى مستوى التشريع الفرنسي تم تنظيم مفهوم الهيمنة الجماعية من خلال نص المادة 03 من مرسوم سنة 1986، مشيرا بتشكيلها إلى وجود مجموعة قواعد تتعلق بالروابط الهيكلية والمالية،[4] تتخللها نية مشتركة من أجل توحيد سلوك واستراتيجيات التسويق للمؤسسات لفرض هيمنتها على السوق.[5]

---

[1] قرار مجلس المنافسة رقم 2013/01، المؤرخ في 25 جويلية 2013، المتعلق بإخطار وزير التجارة لمجلس المنافسة لإبداء رأيه جول مدى احترام قواعد المنافسة في سوق الاسمنت، ن ر م، عدد02 لسنة 2013.

[2] **بخدة كمال**، المركز الاحتكاري وإساءة استعماله في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص45.

[3] يتحقق احتكار القلة حين تستأثر نخبة محدودة من الشركات بالسيطرة على السوق بصورة تُضعف المنافسة ويتقاطع مع الهيمنة الجماعية في النتيجة لكنه يفترق عنها في الآلية، إذ تقوم الأخيرة على تفاهم صريح ومسبق في حين يرتكز احتكار القلة على نية ضمنية غير معلنة. وقد اشترطت محكمة العدل الدولية في قضية الشركة البحرية البلجيكية تصرف المؤسسات المعنية في السوق بوصفها وحدة جماعية مستقلة استناداً إلى المادة 86 من اتفاقية روما، لمزيد من التفاصيل، راجع في هذا الصدد: **جلال مسعد**، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع= =السابق، ص131 وكذلك **العربي تيقاوي**، سوق احتكار القلة للهاتف النقال في الجزائر بين الواقع والمنظور، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 04، عدد04، 2016، ص ص، 140–141 بالإضافة إلى **بتيت أحمد**، مدات جمال، جودة المنتوج كمصدر للميزة التنافسية في سوق احتكار القلة، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 07، عدد01، 2015، ص18.

[4] وعلى مستوى مجلس المنافسة الفرنسي، تقرر أن مجرد وجود روابط مالية متقاطعة بين المؤسسات لا يثبت بشكل فعال حالة الهيمنة الجماعية، بدلاً من ذلك يجب أن يمثل الترابط بين هذه الكيانات نية متماسكة تركز على تنسيق الإجراءات، مثل تنفيذ إستراتيجية تسعير أو مبيعات متماسكة تؤدي إلى سيطرة تقديرية على السّوق.

–Arrêt du Tribunal de première instance (première chambre) du 10 mars 1992, Société Italien Vetro SpA, Fabbrica Pisana SpA et PPG Vernante Pennitalia SpA contre Commission des Communautés européennes, Concurrence Notions d'accord et de pratique concertée : **Abus d'une position dominante collective** ,Preuves. Affaires jointes T-68/89, T-77/89 et T-78/89, https://eur-lex.europa.eu/legal, visite le : 03/07/2024.

[5] في قضية "Verre Plat " في عام 1992، قامت المفوضية الأوروبية بتقييم أن ثلاث شركات إيطالية، تسيطر على نسبة 80% من إنتاج الزجاج المسطح، هاته الأخيرة كانت مهيمنة بشكل جماعي بسبب جهودها المنسقة والتكامل الذي

الفرع الثاني

نطاق تطبيق القواعد المتعلقة بالمركز المهيمن وأثرها على السوق

تستهدف القواعد القانونية المنظِّمة لمراكز السوق صون المنافسة العادلة والحيلولة دون استغلال المؤسسات لهيمنتها السوقية، وينصبّ تطبيقها على تقييد قدرة هذه المؤسسات على التصرف باستقلالية في مواجهة المنافسين والعملاء والمستخدمين النهائيين، فضلاً عن تهيئة مناخ تنافسي متوازن وعادل داخل السوق.

في هذا السياق، حدد المشرع الجزائري الجوانب المتعلقة بهيمنة السوق في إطار المادة 02 من القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،[1] مشيرا إلى الفئات التي يمكنها أن تطبق عليها هذه الوضعية بالإضافة إلى الأنشطة الاقتصادية المعنية بهذا الوصف:

أولا: من حيث الأشخاص

قام المشرع الجزائري بمراجعة المادتين 02 و03 من قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم بغية تقديم تعريف أدق لنطاق تطبيقه. فقد نصّت المادة 02 بصيغتها المعدلة سنة 2008 على توسيع نطاق أحكام القانون لتشمل كافة الأنشطة المتعلقة بالإنتاج والتوزيع والخدمات، بما في ذلك الواردات، سواء كانت هذه الأنشطة تمارسها الأشخاص المعنوية العامة، الجمعيات المهنية، أو المؤسسات، بغض النظر عن وضعها القانوني أو هيكلها التنظيمي أو مجال عملها.

وفي ضوء ذلك، أكدت المادة 03 أن هذه القواعد تنطبق على أي شخص طبيعي أو معنوي يشارك في عمليات الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات، بما في ذلك الواردات والصفقات العمومية، بدءًا من إعلان المناقصة إلى مرحلة منح العقد نهائيًا. ومع ذلك، تشدد المادة على ضرورة تطبيق هذه

مكنها من فرض موقف موحد داخل السّوق، مكنها من إثبات الهيمنة الجماعية عن طريق القواسم المشتركة المحددة أو الروابط الدائمة القائمة بين هذه الكيانات، في نفس السياق أكدت اللجنة الأوروبية أن الاحتفاظ بحصة سوقية كبيرة، لا سيما داخل هيكل احتكاري قليل، يدل على مؤشر واضح للهيمنة الجماعية، كما سلط الضوء على أن الاندماج الاقتصادي قد يتوج بالهيمنة الجماعية عندما تصل حصص الشركات إلى عتبة 70% داخل السّوق، لمزيد من التفاصيل راجع: **بدوي عبد الجليل**، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص،ص 99-100.

[1] المادة 02 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم سنة 2010والتي جاءت على سبيل الحصر، معدّدة جميع الأنشطة التي يمكن أن تخالف أحكام قانون المنافسة أهمها: كل أنشطة الإنتاج ويقصد بها النشاطات المتعلقة بالفلاحة وتربية المواشي، أيضا إعادة بيع السلع المستوردة سواء للوكلاء أو الوسطاء في شكل عقود توزيع...، بالإضافة إلى مجال تطبيق الصفقات العمومية بداية من الإعلان إلى غاية المنح النهائي.

الأحكام بطريقة لا تُعيق سير الخدمات العامة أو ممارسة السلطة الحكومية، بما يوازن بين حماية المنافسة وتحقيق المصلحة العامة.[1]

ومن خلال هذا التعديل، تسعى الهيئة التشريعية إلى توسيع نطاق نفاذ قانون المنافسة ليشمل جميع المشاركين في السوق، سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص، مع التنبيه إلى ضمان ألا يعترض هذا التنفيذ تشغيل الخدمات العامة أو سلطة الدولة، وبالتالي يمكن تفصيل هذا التمييز في:

1/أشخاص القانون الخاص:

يخضع أشخاص القانون الخاص لقانون المنافسة، سواء كانوا أفرادًا أو أشخاصا اعتبارية معترف بها بموجب القانون لممارسة خاصة عندما تكون الممارسات في شكل:

أ/عمل تجاري:

يُعدّ العمل التجاري من أبرز الأسس التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي في المجتمعات الحديثة، إذ يُشكّل الركيزة الجوهرية لتحريك عجلة التبادل والإنتاج وتداول الثروات وقد احتل هذا المفهوم مكانةً محوريةً في منظومة القانون التجاري، نظراً لما يُرتّبه من آثار قانونية جسيمة على الأشخاص الممارسين له، سواء أكانوا طبيعيين أم معنويين.

وتبرز أهمية تحديد مفهوم العمل التجاري بدقة في كونه المعيار الفاصل بين نطاق القانون التجاري ونطاق القانون المدني، فضلاً عن دوره في تحديد الاختصاص القضائي وتطبيق القواعد الخاصة بالإثبات والإفلاس والتقادم. ومن ثَمَّ فالإحاطة بعناصره وشروطه تُشكّل مدخلاً لا غنى عنه لفهم المنظومة التجارية في مجملها. [2]

فهذه الأعمال تم الإشارة إليها على سبيل الحصر بموجب نصوص المواد 02 و03 و04 من القانون التجاري، بحيث يمكن تمييز بين فئات من الأعمال التجارية حسب الموضوع الشكل أو حسب

---

[1] المادتين 02 و03 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم سنة 2008.

[2] نص المشرع الجزائري على تعريف التاجر في نص المادة الأولى من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم على أنه : "**كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك**"، فالقصد هنا هو اعتبار الشخص تاجرا هو احترافه أي مزاولة العمل بصفة دائمة ومستمرة، أما المقصود من العمل التجاري هو ما أدلت به نص المادة الموالية من القانون التجاري كالاستثمار في العقارات، المنقولات من أجل إعادة بيعها، القيام بأعمال الانتاج، التوريد، البناء،...إلخ، راجع في هذا الشأن، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد101 بتاريخ 19 ديسمبر 1975،المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، ج ر ج ج، عدد32 بتاريخ، 14 ماي 2022.

طبيعة علاقة التبعية،[1] إذن فالتجار أولهم مصنفا بناءً على طبيعة أنشطتهم، مثل التعامل بالمعاملات المالية والخدمات الوسيطة، وعمليات البيع بالتجزئة، بالإضافة إلى ذلك هناك شكل من أشكال توسيع الأعمال يتميز بالالتزامات التعاقدية بين التجار،[2] شريطة تسجيلهم في السجل التجاري باعتباره قرينة إثبات الأهلية لاكتساب صفة التاجر.[3]

ب/في شكل شركة تجارية:[4]

في هذا السياق، فحسب طبيعة النشاط والتكوين يمكن تقسيم الشركات التجارية إلى شركات الأشخاص مقسمة بدورها إلى شركات التضامن،[5] التوصية البسيطة،[6] التوصية بالأسهم،[7] وإلى شركات

---

[1] الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الصدد: **بن سالم أحمد عبد الرحمان، بن عدة حدة**، الاهلية التجارية للأشخاص الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 10، العدد 01، 2025، ص135.

[2] **مزغيش عبير**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 09، عدد02، 2014، ص498.

[3] المادة 21 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[4] أشار القانون المدني الجزائري إلى الشركة من خلال المادة 416 على أساس أنها اتفاقية يلتزم فيها العديد من الأفراد بالمشاركة في مسعى تعاوني من خلال تقديم مساهمات مالية أو عمالية أو مادية بهدف تحقيق الأرباح وقبول الخسائر المحتملة، أما في قواعد القانون التجاري رقم 75–59، لم يتطرق إلى تعريف شامل عن الشركة وإنما أثار المعايير الأساسية لتصنيف الشركات التجارية من خلال المواد من 544 إلى 840، راجع في هذا الشأن: **إيمان بغدادي**، تطبيق قانون المنافسة على المؤسسة العمومية الاقتصادية، مجلة التحولات الاقتصادية، معهد العلوم= =الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي مرسلي عبدالله بتبازة، المجلد 01، العدد 02، 2021، ص ص، 35–38.

[5] تعود قواعد سير شركة التضامن في أنها يتحمل جميع الشركاء المسؤولية الجماعية والتكافل تجاه دائني الشركة، مما يعني أنهم يتحملون المسؤولية عن الالتزامات المالية للشركة باستخدام أصولهم الشخصية، كما يجب أن يشارك شريكان على الأقل في الشراكة ولا يجوز للشركات زيادة رأس مالها من خلال إضافة شركاء جدد، أنظر المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري رقم 75–59، المعدل والمتمم ولمزيد من التفاصيل راجع **حورية لشهب**، تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2010، ص ص، 226–230.

[6] يتم تصنيف الشركاء إلى مجموعتين متميزتين: الشركاء المشتركون والشركاء الموصى بهم يتحمل الشركاء المشتركون المسؤولية الجماعية وغير المقيدة تجاه دائني الشركة، بينما تقتصر مسؤولية الشركاء الموصى بهم على أساس مساهماتهم الرأسمالية، بحيث من الضروري أن يكون عدد الشركاء المشتركين اثنين على الأقل، أنظر المواد 715 مكرر من 133 إلى غاية مكرر143 وكذلك راجع في هذا المنوال: **خالد بن عفان**، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، المجلد 03، العدد 02، 2017، ص ص، 12–16.

الأموال، مقسمة أيضا بدورها إلى شركات ذات مسؤولية محدودة،[1] شركات المساهمة،[2] شركة المساهمة البسيطة،[3] التي تم استحداثها من خلال التشريع الأخير رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري،[4] بالإضافة إلى الشركات ذات الغرض الخاص كشركة المحاصة والجمعية ذات الاهتمام الاقتصادي GIE.

ج/ممارسة نشاط حرفي مدرج في سجل الصناعة التقليدية:

أدرج المشرع الجزائري هذا النوع من الممارسة صراحةً ضمن أحكام المادة 20 من قانون المنافسة رقم 08-12 المعدل والمتمم، وذلك في سياق تحديد دائرة الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون، مما يُعكس إرادة تشريعية واضحة في توسيع نطاق تطبيق قواعد المنافسة لتشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي بما فيها الأنشطة الحرفية والتقليدية.

---

[7] يتم تصنيف الشركاء كشركاء مشتركين أو مساهمين مشتركين .يتحمل الشركاء المشتركون مسؤولية جماعية لا حدود لها تجاه دائني الشركة، بينما تقتصر مسؤولية المساهمين على استثماراتهم في رأس المال، مطلوب ما لا يقل عن شريكين مشتركين، لتفاصيل أكثر راجع: **سهام دربال**، أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بمغنية، المجلد 03، العدد 01، 2023، ص ص، 35-40.

[1] توجد الفئات السائدة من الشركات داخل الجزائر تنطوي الشراكة على مسؤولية مقيدة تقتصر على مدى مدخلاتها في مخزون رأس المال، بحيث لا يجوز للشركات زيادة رأس مالها من خلال تجنيد أصحاب مصلحة جدد، الحد الأدنى من متطلبات الشركاء هو مشاركة فرد واحد على الأقل، أنظر المواد من 564 إلى 591، ولمزيد من التفاصيل راجع: **زايدي خالد**، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي بتبازة، المجلد 06، العدد 04، 2023، ص ص، 54-60 وكذلك **طرايش عبدالغاني**، شركة المسؤولية المحدودة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بشلف، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص ص، 610-611.

[2] يتم تقسيم رأس المال إلى أسهم قابلة للتحويل، يمتلك المساهمون مسؤولية مقيدة تقتصر على استثماراتهم في رأس المال، تلتزم الشركة بلوائح صارمة تتعلق بالحوكمة والشفافية المالية .الحد الأدنى للكمية المطلوبة من المساهمين هو سبعة. أنظر المواد من 731 إلى 732 مكرر من القانون التجاري المعدل والمتمم، راجع في هذا الصدد: **يوسف= =أيمن علي بن شويحة، فاطمة قويلي**، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2015، ص ص56-60.

[3] يوفر الإطار مزيدًا من القدرة على التكيف في اللوائح والبروتوكولات، مصممة خصيصًا للمؤسسات الناشئة والشركات الصغيرة .يجب أن يكون هناك مساهم واحد على الأقل، أنظر المواد 715 مكرر 133 إلى 143 ولمزيد من التفاصيل راجع: **مرابط رميساء**، شركة المساهمة البسيطة في ظل التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2024، ص ص، 78-89.

[4] القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن تعديل القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد32 بتاريخ، 14 ماي 2022.

وفي هذا الإطار، جاء الأمر رقم 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ليُقيّد هذا النشاط بجملة من الشروط الموضوعية، إذ اشترطت المادة الخامسة منه أن ينصبّ على عمل إنتاجي أو إبداعي أو صيانة فنية، بشرط أن يغلب عليه الجهد اليدوي وأن يُمارَس بصفة دائمة ومستمرة، وهو ما يُميّزه عن سائر الأنشطة الاقتصادية الأخرى ويُضفي عليه طابعاً خاصاً في إطار منظومة قانون المنافسة. [1]

وعلى صعيد الأشخاص الممارسين لهذا النشاط، ميّز المشرع بين ثلاث فئات؛ فالشخص الطبيعي يكتسب صفة الحرفي المعلّم متى أثبت ممارسته الفعلية للنشاط بموجب شهادة حرفية صادرة عن هيئة معتمدة من الدولة، في حين تنعقد له صفة الحرفي الصانع حين يكون في وضعية العامل المهني الأجير الذي يؤدي عمله لحساب الغير في إطار علاقة تبعية. [2] أما الشخص المعنوي، فيكتسب بدوره صفة الحرفي متى اتخذ شكل تعاونيات[3] أو مقاولات[4] تضم حرفيين يمارسون نشاطهم بصورة جماعية، مما يُجسّد توجه المشرع نحو الاعتراف بالبُعد الجماعي للنشاط الحرفي وإدراجه ضمن منظومة المنافسة الاقتصادية.

د/قد يكون النشاط جمعوي:

تم التطرق إلى النشاط الجمعوي في نص المادة 02 من القانون 12-06، المتضمن قانون الجمعيات والذي عرف الجمعية بأنها كل اتفاق يجمع مجموعة من الأشخاص سواء كانون طبيعيون

---

[1] الأمر رقم 96-01، المؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر ج ج، عدد03 بتاريخ 14 جانفي 1996.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 97-145، المؤرخ في 30 أفريل 1997، يحدد التأهيل المهني في قطاع الصناعة التقليدية والحرف، ج ر ج ج، عدد27 بتاريخ 04ماي 1997.

[3] يقصد بالتعاونية الحرفية مجموعة أشخاص حرفيين متضامنين مع بعضهم في شكل شركة مدنية لها رأسمال تهدف إلى إنتاج منتجات صناعية تقليدية وإعادة بيعها، لمزيد من التفاصيل راجع: **بدوي عبد الجليل، هنان علي،**= =نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الاشخاص وفق الأمر 03-03، المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مجلة نور للدراسات والاجتماعية، المركز الجامعي بالبيض،المجلد 06، العدد 11، 2020، ص51 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المؤرخ في 29 مارس 1997، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف، ج ر ج ج، عدد18 بتاريخ 30 مارس 1997، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 02-112، المؤرخ في 03 أفريل 2002، ج ر ج ج، عدد22 بتاريخ 03 أفريل 2002.

[4] نميز بين نوعين من مقاولة الصناعة، التقليدية التي تمارس نشاطات الصنع اليدوي باستعمال الوسائل التقليدية ذات الطابع الانفرادي والإبداعي، ومقاولة صناعة الحرف لإنتاج السلع والخدمات المبينة في نص المادتين 05و 06 من الأمر 96-01 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية، راجع كذلك في هذا الصدد: **محمد رواحنة**، تأثير نشاط قطاع الصناعة التقليدية والحرف على التشغيل في الجزائر -دراسة قياسية للفترة (2000 إلى 2022)، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص ص، 54-55.

أو معنويون غير ربحيون، يساهمون في تسخير معارفهم ومكتسباتهم طوعا من أجل ترقية أنشطتها في مجالات مختلفة مهنية منها، اجتماعية، دينية، تربوية أو ثقافية في إطار خدمة الصالح العام وعدم مخالفة الآداب العامة.[1]

2/أشخاص القانون العام:

إن في أصل شخصية القانون العام حسب ما حددته نص المادة 15 من دستور1996،[2] والمادة 49 من القانون المدني الجزائري رقم 75–58، لا يمكنه إلا أن يكون شخصا معنويا بالنظر لما تقدمه من خدمات لفائدة المصلحة العامة، وبالتالي لا تخضع لنظام المنافسة، وكان هذا الأمر مؤكدا بما حددته نص المادة 02 من الأمر 03–03 المتعلق بقانون المنافسة عند إسرارها على الاستثناء الوارد على المؤسسات العمومية الإدارية التي يمتد اختصاصها إلى ممارسة السلطة العامة وأداء وتسيير المرفق العام، في حين يستثنى من ذلك جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تمارس المنافسة مما يجعلها تخضع للقواعد المذكورة في الأمر أعلاه.[3]

وبالتالي يخضع تطبيق قواعد قانون المنافسة على نشاط المؤسسة حتى وإن كانت عمومية خاصة عند نزولها منزلة الأشخاص الخاصة من جهة وقيامها بنشاط اقتصادي يحتكم إلى المنافسة الحرة.[4]

أ/الأشخاص الاعتبارية الإقليمية:

تعتبر الجماعات الإقليمية وحدات جغرافية يتم ترسيمها من أراضي الدولة، وتعمل كهيئات متميزة في شكل مجموعة وطنية تشمل البلدية، الولاية والدولة، هذه الهيئات المستقلة مسؤولة عن إدارة

---

[1] القانون رقم 12–06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، عدد02 بتاريخ 15 جانفي 2012.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 96–438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص الدستور الجزائري لسنة 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد14 بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل بموجب القانون رقم 20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، عدد82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[3] هناك نوعان من أشخاص القانون العام الاعتبارية تقليدية حددتها نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09 وأخرى ذات طابع صناعي وتجاري تم الإشارة إليها عبر نص المادة 02 المعدلة من القانون 10–05 المتعلق بالمنافسة عندما تقوم بصلاحيات الإنتاج والتوزيع، لمزيد من التفاصيل راجع: **زوايمية رشيد**، المركز القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة ببجاية، 2022، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص 37 وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج ر ج ج، عدد21 بتاريخ 23 أفريل 2008، المعدل بالقانون رقم 22–13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر ج ج، عدد48 بتاريخ 17 جويلية2022.

[4] **JEAN BERNARD Blaise**, Droit des affaires, commerçants, concurrence, distributions, 12iem édition LGDJ, 2023. p .326

الشؤون المحلية داخل حدودها ويُعترف لها بالاستقلال القانوني والمالي وتتمتع بالشخصية المعنوية،[1] فهي بشكل عام تحقق الصالح العام ولا تبحث عن الأرباح، وبالتالي ما يوحي إلى أنها بعيدة عن أحكام ونظام المنافسة بنفس الطريقة التي تم ذكرها على المؤسسات التجارية باعتبارها هيئات إدارية تقدم خدمات عامة تخضع لقيود قانونية. [2]

ب/الأشخاص الاعتبارية المرفقية:

ويطلق عليها باسم المؤسسات المساعدة للدولة، فتقوم لتمارس مهام الجماعات الإقليمية لإدارة مرافقها العمومية، وتفرق بين مؤسسات عمومية إدارية تعمل على نشاطات التطبيب على مستوى المستشفيات أو مهام التربية والتكوين العالي والتمهين... إلخ على مستوى المصالح المختصة حول ذلك، وتتمتع بالشخصية المعنوية لها الرابطة العمودية تكمن في علاقة التبعية والرقابة الوصائية[3] ومؤسسات عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تخضع لقواعد القانون العام والخاص.[4]

---

[1] **نور الدين أعلى سالم محمد فاضل، عبد النور مبروك،** دور منح الشخصية المعنوية للجماعات الإقليمية في استقلالها المالي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، عدد02،2021، ص819.

[2] تقديم الخدمات من هذا النوع يكون حكرا طبيعيا على البلدية، الولاية والدولة، نظرا لطبيعتها المتميزة في تنظيمها بموجب التشريعات الخاصة ما يجعلها تختلف عن ضوابط المنافسة، **جيلالي بيوض،** الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية ومسؤوليتها الجزائية –دراسة مقارنة–، مجلة الراشدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى إسطنبولي معسكر، المجلد07، العدد 01، 2014، ص ص، 355–358، وكذلك **اعلي سالم محمد فاضل نورالدين، مبروك عبدالنور،** دور منح الشخصية المعنوية للجماعات الإقليمية في استقلالها المالي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 06، العدد، 03، 2022، ص824.

[3] هذا النوع من المؤسسات العمومية الإدارية ينقسم بدوره إلى عامة وطنية كالمستشفيات والجامعات ومراكز التكوين ومؤسسات عمومية محلية تمارس نشاطات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نيابة عن البلدية حسب ما نصت عليه المادة 153 من قانون البلدية رقم 11–10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج ،عدد 37 بتاريخ 03 يوليو 2011، ونيابة عن مصالح الولاية وفقا لنص المادتين 146 و 147 من القانون رقم 12–07، المؤرخ في 21 فبراير 2012،المتعلق بالولاية ،ج ر ج ج، عدد 12،بتاريخ 19 فبراير 2012،في ميدان النظافة والإنارة والمساحات الخضراء،..الخ، لأكثر معلومات راجع **اعلي سالم محمد فاضل نورالدين، مبروك عبدالنور،** دور منح الشخصية المعنوية للجماعات الإقليمية في استقلالها المالي، المرجع السابق، ص819.

[4] يشار إلى هذا النوع من المؤسسات العمومية التي تستعملها المجموعة الوطنية في تأدية أنشطة مرافقها ذات الطابع التجاري والصناعي لتقوم بعمليات الإنتاج والتوزيع من أجل تحقيق أرباحا اقتصادية محضة، مثل دواوين الترقية والتسيير العقاري، ومؤسسات توزيع الكهرباء والغاز...الخ، وهو ما أشار إليها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 88–01، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج، عدد02 بتاريخ 13 جانفي 1988، لمزيد من التفاصيل راجع: **غانم لحسن،** الطابع القانوني والقضائي لديوان الترقية والتسيير

حول هذا النوع من المرافق وبالرغم من ارتباطها بالسيادة، يمكنها في بعض الحالات أن تقوم بممارسات تجارية مربحة تنتجها في شكل سلع أوخدمات داخل نطاق إقليمها، مما يجعلها تخضع إلى نظام وقواعد المنافسة الحرة.[1]

ج/المؤسسات العمومية الاقتصادية:

تلعب المؤسسات العامة الاقتصادية دورًا مهمًا في الإطار الاقتصادي الوطني، هدفها الأساسي هو معالجة المتطلبات المجتمعية وتعزيز التقدم الاقتصادي، تشمل المؤسسات العامة الاقتصادية الجزائرية قطاعات مختلفة، بما في ذلك الطاقة والمياه والنقل والاتصالات والصناعة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتقوم بعمليات الإنتاج السلعي والتقديم الخدماتي، تتعدد وتختلف حسب شكلها القانوني إلى شركات المساهمة تنشأ بناء على قرار[2] وشركات ذات المسؤوليات المحدودة[3]، يسري عليها قواعد القانون التجاري.[4]

ما يستنتج من وراء ذلك فإن تطبيق قواعد قانون المنافسة على الشخصية المعنوية العامة فرصة لسن مبدأ المساواة المكفولة دستوريا في إنفاذ قانون المنافسة بين الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة دون تحيز[5]، ويتم تحقيق ذلك من خلال تطبيق لوائح موحدة لجميع الفاعلين الاقتصاديين المشاركين في أنشطة الإنتاج المختلفة، وتخضع المساعدة الاقتصادية لقانون المنافسة بشكل عام، مع التركيز

العقاري، مجلة االأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 01، العدد 10، 2018، ص ص، 268–269 وكذلك **حازم حجلة سعيدة**، بلفار شوقي، مجمع سونلغاز كشركة قابضة وشركات تابعة، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص450.

[1] هناك شركات تملكها الدولة ملكية حصرية كالشركة الوطنية للمحروقات (سوناطراك) واتصالات الجزائر والخطوط الجوية الجزائرية تعد مؤسسات ربحية وتمارس مهام الإنتاج كل حسب اختصاصه وبالتالي فهي تخضع لقواعد قانون المنافسة ومنع الاحتكار التعسفي، كما نجد أيضا هناك ممارسات تعود صلاحياتها إلى البلدية والولاية في شكل أنشطة تجارية فتفوض تسييرها إلى مؤسسات عمومية خاصة بقرارات مداولة من طرفهما خاصة في ميدان إدارة الأسواق ومواقف السيارات والمساحات الإشهارية قصد تحصيل الرسوم والمداخيل، راجع في هذا الشأن: **سمير بوعيسى**، إشكالية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تسيير المرافق العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المحلد 07، العدد 01، 2020، ص ص،140–149.

[2] المادة 07 من القانون رقم 88–04، المؤرخ في 12 يناير 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج، عدد02 بتاريخ 13 يناير 1988.

[3] المادة 05 من القانون رقم 88–01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم.

[4] المادة 03 من القانون رقم 88–01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم.

[5] **تيورسي محمد**، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص357.

بشكل خاص على وضعية الهيمنة الاقتصادية، على النحو المنصوص عليه في المادة 07 من قانون المنافسة 03-03.

وبالتالي جدير بالتطبيق كل نشاط اقتصادي يُمارس داخل أي سوق تنافسية يحكمها قانون العرض والطلب مهما يكن نوع المُمارس، تخضع قواعده وأحكامه إلى قواعد المنافسة، وبالتالي فأي قطاع مهما كان نشاطه لا ينفتح نحو اقتصاد السوق ونظام المنافسة الحرة يمكنه الاعتذار بجهل تطبيق هذا الأمر.

ثانيا: من حيث مجال النشاط

يهدف القانون الجزائري للمنافسة إلى تنظيم مختلف مجالات النشاط الاقتصادي وضمان ممارسات عادلة داخل السوق، مشمولة بذلك جميع مراحل النشاط الاقتصادي الواردة أثناء الإصدار الجديد لقانون المنافسة رقم 95-06 الملغى والأمر 03-03 الجديد، مع مراعاة النشاطات الجديدة المستحدثة في ظل الإتمام والتعديل القانوني 08-12 و10-05.

1/الأنشطة الاقتصادية الواردة قبل التعديل:

وفقًا لنص المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في الجزائر، تم تحديد الأنشطة الاقتصادية التي تمارس في السوق الوطنية، يوضح هذا السعي إلى الإشراف على المنافسة على نطاق واسع عبر مختلف العمليات الاقتصادية لتشمل المؤسسات طوال عمليات الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات[1]، شريطة أن تمارس بصفة دائمة ومستمرة.

2/الأنشطة الاقتصادية الواردة بعد التعديل:

[1] يتجلى معرفة النشاط الاقتصادي بالتطرق إلى:

- الإنتاج: ويقصد به في منظور المادة 03 من القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، عدد05 بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر ج ج، عدد 35 بتاريخ 13 جوان 2018، تضمين جميع الأنشطة التي تشمل تربية الحيوانات وزراعة المحاصيل وصيد الأسماك ومعالجة المواد الخام وتحويلها وتركيبها وتحويلها إلى منتج نهائي، بالإضافة إلى تغليف المنتج وتخزينه قبل توزيعه، ضمن نطاق عمليات الإنتاج.

- التوزيع: يشكل التوزيع، في جوهره، مسعى اقتصاديًا يشمل نقل السلع أو الخدمات من المنتج إلى المستهلك وهي تنطوي على سلسلة من الإجراءات القانونية والملموسة التي تتيح تدفق السلع والخدمات من المصنعين والبائعين إلى المستخدمين النهائيين.

- الخدمات: ويقصد بها في معنى نص المادة 03 من قانون حماية المستهلك بأنها كل مجهود يتم تقديمه دون الأخذ بالحسبان تسليم السلع.

أدخل القانون رقم 08-12 و10-05 المعدلين والمتممين للأمر 03-03، بشأن قانون المنافسة أنشطة إضافية لم يتم تحديدها في السابق، لتشمل الأنشطة المدرجة حديثًا نشاط الاستيراد،[1] والصفقات العمومية.[2]

وتعد هذه الإضافات الأخيرة تحسينات كبيرة لقانون المنافسة المعاصر، مما يسلط الضوء على النطاق الواسع لتطبيق قواعد المنافسة لتشمل الأنشطة الجديدة مثل الواردات والمعاملات العامة، كل هذا التقدم في التشريعات موجه نحو تعزيز بيئة المنافسة المفتوحة والعادلة عبر مختلف القطاعات.

---

[1] الاستيراد: بالرغم من ذكر مصطلح الاستيراد إلا أن المشرع لم يقدم تعريفا له من خلال هذا التعديل، في حين نجده أشار إليه في الأمر رقم 03-04، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج، عدد43 بتاريخ 20 جويلية2003، المعدل بالقانون رقم 15-15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، ج ر ج ج، عدد 41 بتاريخ 29 جويلية 2015، من خلال المادة 02 و04، قاصدا فيها تلك الممارسات التجارية التي تنجز عمليات الاستيراد والتصدير للمنتوجات التي يقوم بها أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية شريطة أن لا تنافي النظام والآداب العامين، وأن لا تمس بقواعد الأمن، كل هذا يستلزم تطويقه بموجب ترخيص يؤسس هاتان العمليتان من طرف الهيئات المختصة كل حسب نوع المنتوج، كما يمكن أن يكون استيراد أو تصدير منتوج معين يخضع لموافقة وترخيص قطاعين وزاريين أو أكثر، أما الفقه فأشار إلى الاستيراد بأنه عملية جلب السلع إلى الدولة بعملية إدخال المنتج ليشمل تدفق السلع والخدمات الأجنبية من الخارج ودمجها في السّوق المحلية وتكون في شكل ملموس كالسلع المادية، وغير الملموسة في شكل خدمات، وبالتالي فالعنصر المكاني لتحويل السلع مهم جدا عند نقل البضائع من الخارج إلى الداخل إما عن طريق البر، البحر أو الجو حتى نكون بصدد هذه العملية، لمزيد من التفاصيل راجع، **نصيرة قيراطي**، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 45 قالمة،2016، ص27 وكذلك **حجارة ربيعة**، حرية= =المبادرة في التجارة الخارجية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص96 ، أيضا **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص42.

[2] لأول مرة تم إدراج مصطلحي الصفقات العمومية في قانون المنافسة بعد تعديل سنة 2008، ليتم توسيع نطاق اختصاص هذا القانون ويشمل جميع المعاملات التي تدخل فيها الهيئات العمومية بصفتها أطرافا متعاقدة مع مؤسسات اقتصادية لتقوم بعمليات الأشغال، توريد اللوازم، الخدمات والدراسات تلبية لحاجاتها، مراعين في ذلك حرية الوصول للطلبات انطلاقا من مبدأ المساواة والشفافية إلى غاية المنح المؤقت وبداية الأشغال، راجع المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، عدد50بتاريخ 30 سبتمبر 2015، المعدل بالقانون رقم 23-12، المؤرخ في 05 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد51 بتاريخ 06 أوت 2023، تم تصميم هذه الإستراتيجية لدعم مبادئ المنافسة المفتوحة والعادلة في مجال الصفقات العمومية، قصد منع أي سلوكيات احتكارية أو ضارة في تخصيص مثل هذه المعاملات، مع تعزيز التكافؤ بين مقدمي العروض طوال إجراءات العملية بأكملها، راجع في هذا الموضوع: **بلجيلالي بلعيد**، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجديد الجامعي، تلمسان –الجزائر–، 2019، ص ص،22-24.

المبحث الثاني

تجسيد القوة الاقتصادية في وضعية التبعية الاقتصادية

تستند فكرة التبعية الاقتصادية إلى القانون الألماني وذلك من خلال القانون المؤرخ في 27 جويلية 1957، المعدل في سنتي 1953 و1980، سيما المادة 26 منه وظهرت لاحقاً في فرنسا مع صدور مرسوم 1 ديسمبر 1976، حين أشارت المادة 8، الفقرة 2 من هذا المرسوم إلى حالة التبعية الاقتصادية التي قد يقع فيها موزع أحد المنتجات تجاه المورد أو المنتج، في مثل هذه الحالة يصبح الموزع خاضعاً لشروط المورد أو المنتج بسبب عدم وجود بدائل أخرى، ما يمنح المورد أو المنتج قوة لفرض شروطه، كما يمكن أن تحدث التبعية من الجانب الآخر، حيث يصبح المورد نفسه معتمداً على مستهلكين رئيسيين، مثل مراكز الشراء الكبيرة، مما يضعه في موقف ضعف مشابه. [1]

تهدف هذه الحالة إلى حماية المنتجين من الممارسات التعسفية التي قد تفرضها الشركات الكبرى ومراكز الشراء الضخمة، كما تسعى لتحقيق نوع من التوازن في العلاقات الاقتصادية بين الأطراف المختلفة، مما يضمن العدالة ويحمي حرية التعاقد، بالإضافة إلى ذلك، تهدف إلى صون حقوق الأطراف الضعيفة في هذه العلاقات لضمان عدم استغلالهم.[2]

فهي حالة جديدة بالمقارنة مع حالة الهيمنة الاقتصادية، والتي تعود مجريات ظهورها إلى احتكار مراكز الشراء كما سبق ذكره، هذه القوة الاقتصادية مكنت المؤسسات من فرض شروط غير عادلة على الموردين الذين يعتمدون عليها في تسويق منتجاتهم، وهذا يؤدي إلى حالة من التبعية الاقتصادية، حيث يجد الموردون أنفسهم مضطرين لقبول الشروط المجحفة نظرًا لعدم وجود بدائل مناسبة أخرى، لذلك ظهرت الحاجة إلى تنظيم هذه العلاقة لضمان عدم استغلال المراكز الشرائية الكبيرة لوضعها المهيمن، وبالتالي حماية الموردين والعملاء من التعسف وضمان بيئة تجارية عادلة.[3]

---

[1] راجع في هذا الشأن: **خليل فيكتور تادرس**، المركز المسيطر للمشروع في السّوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية–دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص43 وكذلك:

FRANCOIS Brunet, **JURY Canivet**, Le nouveau droit communautaire de la concurrence, Op.Cit, p20.

[2] **لينا حسن زكي**، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المرجع السابق، ص262.

[3] اشترطت أبرز القواعد القانونية المنظِّمة لهذا الشأن أن تحتفظ المؤسسة بمركز تفوق اقتصادي مطلق لإثبات التبعية الاقتصادية تجاهها، إذ لا يكفي مجرد الهيمنة النسبية لتبرير التدخل القضائي. وقد أفضى هذا التوجه إلى ثغرة قانونية جوهرية، تمثّلت في تمكّن المؤسسات ذات النفوذ الاقتصادي الواسع، رغم افتقارها إلى الهيمنة الكاملة من فرض شروط مجحفة على مورديها وعملائها دون أن تواجه أي تبعات قانونية، مما أفضى إلى قصور واضح في حماية الأطراف الضعيفة في اتفاقات التوزيع وتأسيساً على ذلك، واعترافاً بأن الهيمنة النسبية قد تُفضي بدورها إلى إساءة اقتصادية،

ففي سياق التشريع الفرنسي، تطور مفهوم التبعية الاقتصادية ضمن إطار قواعد المنافسة التي تهدف إلى منع استغلال الشركات المهيمنة لقوتها السوقية خاصة بعد الانشغال الذي قدمته لجنة المنافسة إلى الحكومة،[1] ليُعترف بمفهوم التبعية الاقتصادية بأنه الحالة التي يعتمد فيها أحد الأطراف بشكل كبير على الآخر في معاملاته التجارية، يتم تنظيم هذا الأمر من خلال اللوائح التي تهدف إلى حماية الشركات الصغيرة والمستهلكين من الممارسات الاستغلالية التي قد تقوم بها الشركات الكبرى. تُفرض عقوبات صارمة على الشركات التي تثبت إدانتها بمثل هذه الانتهاكات، وذلك لدعم بيئة أعمال عادلة.[2]

في حين، تبنت محكمة النقض الفرنسية حالة التبعية الاقتصادية الفكرة بأنها العلاقة التي لا يملك فيها أحد الشركاء حلاً بديلاً إذا أراد رفض التعاقد بالشروط التي يفرضها عليه عميله أو مورده،

جرى تعديل المنظومة التشريعية لتعزيز حماية المؤسسات الأقل قوة وتهيئة مناخ أعمال أكثر إنصافاً وتوازناً، **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق، ص114.

[1] بتاريخ 14 مارس 1985، رفعت لجنة المنافسة الفرنسية تقييماً حكومياً أكدت فيه أن تجميع مراكز الشراء الرئيسية يُخوّلها فرض شروط مجحفة في عقود التوزيع بحكم مركزها المهيمن نسبياً، فكان ذلك دافعاً للمشرع الفرنسي إلى تعديل قانون المنافسة في 1 ديسمبر 1986، بإدراج حظر صريح للاستغلال في حالات التبعية الاقتصادية ضمن الفقرة الثانية من المادة 08. ويكشف هذا التطور أن مواجهة الهيمنة النسبية وأثرها التنافسي تسير وفق مسار تشريعي تدريجي، إذ تستطيع المؤسسات ذات القوة الشرائية الواسعة تشويه السوق والإضرار بالموردين والمصنّعين الصغار حتى في غياب الاحتكار التام. وقد استلهم هذا التوجه من النموذج الألماني المكرّس في قانون منع القيود على المنافسة، الذي سبق إلى تجريم الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية الناجمة عن قوة الشراء حين يستأثر الموزع بشروط تعاقدية أفضل مما تتاح لمنافسيه، لمزيد من التفاصيل راجع:

- **CLAUDEL Emmanuelle**, Ententes anticoncurrentielles et droit des contrats, op.cit, pp.382-388=
=- **LOUIS VOGEL**, traité de droit économique, droit de la concurrence européene et francais, lawlax, paris, 2001, p95.
- Com.Conc, Annexe n° 01 – Situation des centrales d'achat et de leur regroupement, intégrée au Bulletin Officiel de la Concurrence, de la Consommation et de la Répression des Fraudes, 19 avril 1985, p. 128. https://www.clauses-abusives.fr/rapport_activite/1985/, visite le 05/08/2024.
- Loi contre les restrictions à la concurrence (Gesetz gegen Wettbewerbsbeschränkungen – GWB), adoptée le 27 juillet 1957, publiée au Bundesgesetzblatt (Journal officiel fédéral allemand), Partie I, n° 41, en date du 9 août 1957.

[2] تحظر المادة 08 من الأمر 86–1243، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة L-420 من القانون التجاري الفرنسي، الاستغلال التعسفي الناتج عن حالة التبعية الاقتصادية التي يوجد فيها، تجاهها، عميل أو مورد مؤسسة والذي لا يتوفر له حل مكافئ، وقد تتضمن هذه الانتهاكات بشكل خاص رفض البيع، والبيع المتلازم، والشروط التجارية التمييزية وكذلك قطع العلاقات التجارية القائمة، لمجرد أن الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة، **مغاوري علي شلبي**، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص66 وما بعدها.

وذكرت المحكمة أن المؤسسة لا يمكنها الاستفادة من المادة L.420-2 من قانون التجارة إلا بشرط أن تثبت أنها كانت في علاقة ترابطية في شكل عميل مع مورد.[1]

في نفس السياق، أصدرت محكمة الاستئناف في باريس حكماً، ينص على ضرورة تقييم حالة التبعية الاقتصادية للموزع بناءً على عدة عوامل، منها شهرة العلامة التجارية للمورد، وأهمية حصة المورد أو المنتج في إجمالي مبيعات الموزع، بالإضافة إلى حجم المورد في السوق. كما أخذت المحكمة في الاعتبار صعوبة حصول الموزع على منتجات بديلة من موردين آخرين.[2]

في قضية مشهورة تعرف باسم"Cora" ، أوضح مجلس المنافسة أن تحديد حالة التبعية الاقتصادية يعتمد على قدرة الموزع في تسويق المنتجات المعنية والعوامل التي تؤدي إلى تركيز مبيعات المورد لدى الموزع فقط. كما يتم النظر في مدى توفر بدائل أخرى. ولتقييم هذه الجوانب، يمكن مراعاة عدة عوامل مثل ضعف الموارد المالية للمورد، قلة المنافسين في السوق، قلة شهرة العلامة التجارية للمورد، وسياسات المنتجين الآخرين الذين قد يكونون مرتبطين بالموزع، بالإضافة إلى القدرة على توفير المنتجات في السوق المستهدفة.[3]

أما على مستوى التشريع الجزائري، ففكرة التبعية الاقتصادية حديثة النشأة[4]، كونها كانت تقترن بوضعية الهيمنة، سيما عند صدور المرسوم التنفيذي الملغى رقم 2000–314، الذي يحدد المقاييس الموصوفة بالتعسف في وضعيتي الهيمنة والتبعية[5]، فاعترف لها المشرع الجزائري بدورها المحوري في لوائح المنافسة قصد منع السلوكيات غير العادلة الناتجة عن تفوق السوق، وبعد صدور الأمر

---

[1] **جواد عفاف**، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، المرجع السابق، ص8.

[2] Cour d'appel de Paris, chambre commerciale, arrêt du 7 juillet 1995, publié au Journal Gazette du Palais, édition du 12 septembre 1995, page 21, https://www.librairiedalloz.fr/, visite le : 17/01/2025.

[3] (Cons. conc. déc. no 90-D-23 du 3 juillet 1990, société JVC Vidéo France): « L'abus de dépendance économique suppose tout d'abord la preuve de la dépendance économique : sans cette preuve, même s'il y a pratique abusive, il n'y aura aucune sanction, comme l'a illustré l'affaire Cora dite « de la corbeille » de la mariée. La preuve de la dépendance économique suppose la réunion de quatre conditions cumulatives dans les deux hypothèses de dépendance que sont la puissance de vente et la puissance d'achat.
Dans l'hypothèse de la dépendance d'un distributeur – l'acheteur professionnel – envers un fournisseur – le vendeur professionnel –, comme c'est le cas dans les affaires Sony ou Apple, les autorités de concurrence considèrent que cette dépendance « s'apprécie en tenant compte de la notoriété de la marque du fournisseur, de l'importance de sa part dans le marché considéré, de l'importance de sa part dans le chiffre d'obtenir, d'autres fournisseurs, des produits équivalents », cette dernière condition étant dénommée solution alternative, https://www.concurrences.com/frvisite le 17/01/2025.

[4] **جواد عفاف**، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، المرجع نفسه، ص08.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 2000–314، الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة(الملغى).

03-03 ، وإلغاء الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة تم تأسيس مادة جديدة صريحة تتطرق إلى وضعية التبعية الاقتصادية وحظرها عند توفر شروط واضحة من شأنها أن تقوم بتقييد المنافسة.[1]

وفي هذا الصدد سوف نعرض المقصود بوضعية التبعية الاقتصادية في السوق في (المطلب الأول) وعوامل تحقق التبعية الاقتصادية ومعايير إثباتها في (المطلب الثاني)

المطلب الأول

المقصود بوضعية التبعية الاقتصادية في السوق

يمكن أن تؤدي الحواجز التي تعيق الدخول إلى السوق إلى ظهور تبعية اقتصادية[2]، وتفترض هذه التبعية وجود مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات التي تتمتع بمكانة تجارية ومالية بارزة في السوق، تمكنها من فرض سيطرتها على مؤسسة أخرى إلى درجة تجعل هذه الأخيرة مضطرة لقبول الشروط التي تضعها، دون أن تتوفر لديها خيارات منافسة، وبالتالي تعكس التبعية الاقتصادية غياب البدائل العملية المتاحة أمام المؤسسة الأصغر أو الأضعف لرفض الشروط المفروضة عليها أثناء التعاقد.[3]

تتجلى ظاهرة هذه التبعية أو ما يطلق عليها بالاعتماد الاقتصادي في الغالب في التفاعل بين المؤسسات بواسطة الرابطة التعاقدية بينهم[4]، يظهر هذا الترابط عموديًا وليس أفقيًا، في العلاقات الاقتصادية بين المؤسسات في مراحل مختلفة من الدورة الاقتصادية، مثل العلاقة بين الشركة المنتجة والموزع، كما يمكن أن تتدفق هذه التبعية في كلا الاتجاهين، حيث يعتمد المستهلك أو الموزع على المورد بسبب عوامل مثل سمعة العلامة التجارية أو التقنيات المستخدمة أو هيمنة السوق أو الاتفاقيات الدائمة، لا سيما في أوقات الاضطرابات المالية، وبالمثل قد يجد المورد نفسه خاضعًا للموزع بسبب سلطة الأخير في الشراء والترويج.[5]

وللإحاطة أكثر بموضوع التبعية في هذا المطلب، يقتضي الأمر الخوض في تعريفها (الفرع الأول)، ثم بيان شروط تحققها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف وضعية التبعية الاقتصادية

---

[1] المادة 11 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، ..."

[2] **سامي عبد الباقي أبو صالح**، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، المرجع السابق، ص95.

[3] **بخدة كمال**، المركز الاحتكاري وإساءة استعماله في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص96.

[4] **علال سميحة**، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، 2005، ص10.

[5] **جلال مسعد**، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص115.

تم استخدام مفهوم التبعية تاريخيًا لتوضيح الديناميكيات غير المتكافئة بين الدول ذات السيادة، لا سيما خلال حقبة الاستعمار، خلال هذه الفترة تم إخضاع الدول المستعمرة من قبل القوى الاستعمارية التي مارست هيمنة سياسية واقتصادية وعسكرية كبيرة على الأراضي، واستبعدت في كثير من الأحيان السكان الأصليين من المشاركة الهادفة في الحكم وصياغة السياسات، حاليًا، يفترض بعض الأكاديميين، أن ظواهر التبعية تستمر في مظاهر مختلفة، وتظهر في مجالات تشمل الاقتصاد والسياسة والثقافة، وبالتالي تؤثر على المؤسسات التابعة في صياغة استراتيجياتها الاقتصادية والاجتماعية.[1]

لذلك نعرض في هذا الفرع مجموعة من التعاريف اللغوية والاصطلاحية وحتى القانونية منها لإلمام أكثر بهذه الوضعية.

أولا: التعريف اللغوي

أَتبَعَ ، يُتبع، إتباعاً، جاء معنى أتبع في معجم الوسيط بفتح الألف مشيرا إلى الالتحاق ، أي أَتبع صاحبه معناها لحقه وتبعه، أَتبع فلان في كلامه أي أتى بكلمتين مترادفتين على وزن واحد الثانية تؤكد الأولى كقوله ماشيا حافياً، يقول عز وجل "فأَتْبَعَ سَبَبَا" [2] ، أي سلك وسار ، قرأ أهل الحجاز ، والبصرة "فاتبع" و " ثم اتبع " موصولا مشددا ، وقرأ الآخرون بقطع الألف وجزم التاء ، وقيل معناهما واحد، ولكن الصحيح يكمن في أن الفرق بينهما، فمن قطع الألف فمعناه أدرك ولحق، ومن قرأ بالتشديد فمعناه: سار يقال "ما زلت أتبعه حتى أتبعته"، أي "ما زلت أسير خلفه حتى لحقته"[3]، في حين نجد بأن المعجم شرح كلمة "إتَّبَعَ"، بكسر الألف ومعناها الخضوع والإنقاد كقول ، اتبع الشَّيْء سَار وَرَاءه وتطلبه وَيُقَال اتبع الإِمَام حذا حذوه وَالْقُرْآن والْحَدِيث عمل بِمَا فيهمَا وَفُلَانًا بِالدّينِ وَنَحْوه طَالبه بِهِ،[4] فإسم التبعية مقرون بالتصاق شيء بشيء آخر أي جعله تابعا له.[5]

---

[1] **عبد الله بن عبد الرحمان الرميحي**، التبعية الاقتصادية بين المُستغِل والمُستغَل، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة القصيم، السعودية، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص495.

[2] سورة الكهف، الآية 85.

[3] موقع إسلام ويب، المكتبة الإسلامية، https://www.islamweb.net/ ، تاريخ الزيارة 2024/08/08.

[4] **مجمع اللغة العربية**، *المعجم الوسيط*، الجزء الأول، ط 04، باب التاء، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2004، ص81.

[5] **ابن منظور**، لسان العرب، دار المعارف، المجلد الأول، الجزء الخامس، باب التاء مادة تبع (دون ذكر البلد وسنة النشر)، ص416 .

وهناك معاني مشابهة في معجم اللغة العربية المعاصر كإستتبع الشخص أي طلبه أن يتبعه وسار وراءه ولاحقه وطرده، ومعناها سار وسلك.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تشير التبعية في الجانب الاقتصادي بأنها اعتماد دولة نامية على دولة متطورة، حيث تتأثر الأولى بشكل كبير بالثانية في مجالات مثل التجارة والاستثمار والتكنولوجيا، هذه العلاقة غير المتوازنة تجعل الدولة النامية عرضة لتقلبات السياسات الاقتصادية للدولة المتطورة، مما يعيق قدرتها على تحقيق الاستقلال الاقتصادي وتطوير صناعاتها المحلية، غالبًا ما تنشأ هذه التبعية نتيجة للاستعمار التاريخي أو الهيمنة الاقتصادية الحديثة، مما يزيد من الفجوة بين الدول النامية والمتطورة. [2]

فهي ظاهرة تعكس عدم التكافؤ في العلاقات التجارية بين الدول، حيث تجد الدولة النامية نفسها في موقف ضعيف يعتمد على الدولة المتطورة، هذا الاعتماد يعني أن الدولة النامية تصدر مواردها الطبيعية بأسعار منخفضة بينما تستورد سلعًا مصنعة بأسعار مرتفعة، مما يؤدي إلى تفاقم الفجوة الاقتصادية ويقلل من فرص التنمية المستدامة، ونتيجة لذلك تبقى الدول النامية محاصرة في حلقة من التبعية الاقتصادية وعدم الاستقرار المالي. [3]

كما يشار إلى التبعية، بأنها تجسيد قوة اقتصادية من طرف مشروع معين عن طريق وضع عوائق تجاه المنافسة الفعلية، تسمح له باتخاذ قرارات انفرادية في مواجهة المنافسين من جهة والعملاء من جهة أخرى، فعامل القوة مهم لإثبات الوضع التبعي.[4]

إذن يمكن القول، بأن وضعية التبعية الاقتصادية توضح العلاقة القائمة بين الفرع والأصل في التقييمات، حيث تعتبر المؤسسة الفرع تابعة لمؤسسة أخرى نشأت منها، كما تشير وضعية التبعية إلى وجود علاقة بين مؤسستين تتأثر إحداهما عن كل تعديل يتم إجراؤه على العنصر أساسي يمتد مباشرة في التأثير على العنصر الثانوي، وعادة ماتبرم الاتفاقات لفترة طويلة أو لأجل غير مسمى.[5]

ثالثا: التعريف التشريعي والقضائي

---

[1] موقع إسلام ويب، المكتبة الإسلامية، https://www.islamweb.net، تاريخ الزيارة: 2024/08/07.

[2] **عمر بن الفيحان المرزوقي**، التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الرشيد، ط 01، بيروت، لبنان،2002، ص11.

[3] **أحمد محمد أبو الرب**، تحديات التنمية في الوطن العربية، المؤسسة الصحفية الأردنية، ط 01، الأردن،1979، ص64.

[4] **تيورسي محمد**، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق، ص 227.

[5] **Michel Glais**, L'exploitation abusive d'un état de dépendance économique -Analyse économique du droit et de la jurisprudence française de la concurrence-, Revue d'économie industrielle, *n*° 68, 2e trimestre 1994, p85.

استندت فكرة التبعية الاقتصادية لأول مرة إلى القانون الألماني الصادر في 10 جويلية عام 1957، والذي قدم مفهوم التبعية في السياق الاقتصادي من خلال نص المادة 06 منه، فساهم هذا القانون في تسليط الضوء على العلاقات غير المتكافئة بين الدول النامية والمتطورة، موضحًا كيف يمكن أن تؤثر هذه العلاقات على التنمية الاقتصادية للدول السائرة في طريق النمو.[1]

في حين عرف مجلس المنافسة الفرنسي وضعية التبعية الاقتصادية بوصفه للمؤسسة الموجود في هذه الوضعية هي التي يثبت فيها عدم امتلاكها لحل بديل لتجاوز أو تعديل الشروط المبرمة ضمن العقد التجاري[2]، وهو نفس النهج الذي خاضته محكمة النقض الفرنسية في القضية المطعون فيها على مستوى محكمة الاستئناف الفرنسية، المرفوعة من طرف الشركة (East fret)، حيث كانت تعمل تحت إشراف شركة كبيرة (DHL express France) في توصيل الطرود والبريد والمستندات، مدعية أن إلغاء التعاقد في سنة 2004 دون مبرر يعد دليل على وجود تبعية اقتصادية، فقررت محكمة النقض بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية الفرنسية بسبب أن الشركة الصغيرة لم تكن مرتبطة بشكل كامل بشركة DHL وأنها كان بإمكانها جلب متعاملين آخرين.[3]

يؤكد الفقه الفرنسي على أن شرط التبعية الاقتصادي يتحقق عند استيفاء أربعة معايير محددة بشكل جماعي من قبل المؤسسة تتجلى الأولى في شهرة العلامة التجارية، امتلاك عدد كبير من الأسهم أو جزء كبير من السوق، الحصول على نسبة كبيرة من إيرادات الشركة أو التعقيد في تحديد حل تجاري بديل في حالة توقف الشراكة التجارية بين الأطراف المعنية.[4]

وعلى الرغم من أن التشريع الصادر في 15 ماي 2001، قد ألغى إيجاد الحل التجاري البديل كمعيار لتقدير واثبات وضعية التبعية الاقتصادية[5]، إلا أن السلطة القضائية تواصل استخدام وضعية

---

[1] **خليل فيكتور تادرس**، المركز المسيطر للمشروع في السّوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية–دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 12.

[2] Conseil de la concurrence, décision n° 05-D-05 du 18 février 2005, publiée dans le *Bulletin* Officiel de la Concurrence, de la Consommation et de la Répression des Fraudes (BOCCRF*)*, 2005-08 (2e trimestre 2005), https://www.oecd.org, visite le 07/08/2024.

[3] **قندلي رمضان**، عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018، ص105.

[4] **بن عبد القادر زهرة**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية –دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي–، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الشرعية الأمير بقسنطينة، المجلد 06، العدد 11، 2017، ص ص، 122–123.

[5] Article n° 59, la loi n°420-2001, loi de la consommation, (LC) du 15 mai 2001, journal officiel français, du 16 mai 2001, www.legifrance.gouv.fr, visite le 07/08/2024

التبعية الاقتصادي كمعيار لتقييم التجاوزات الاقتصادية، من المتصور أن هذه الحالة تمنح للمؤسسة سلطة اتخاذ القرارات بشكل مستقل ويمكّنه من إدخال عوائق أمام المنافسة الحقيقية في السوق.[1]

أما على مستوى التشريع الجزائري فكان شديد التأثير بنظيره الفرنسي عند تداركه إلغاء الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة واستبداله بالأمر 03-03، مشيرا ولأول مرة إلى التعريف الصريح والحقيقي لوضعية التبعية الاقتصادية في نص المادة 03، على أساس أنها العلاقة الموجودة بين مؤسسات تكون أحدها في حالة ضعف عندما لا تستطيع رفض أي شروط مذكورة ضمن العقد التجاري[2] تمليها عليها المؤسسة المتسمة بالقوة الاقتصادية. [3]

---

[1] في القرار الذي أصدرته الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 3 مارس 2004 (الطعن رقم 02-14.529)، تناولت المحكمة قضية التمييز في منح الخصومات بين الموزعين، رفعت شركة **Concurrence** دعوى ضد موزع أجهزة إلكترونية، حيث رأت أن الفروق في الأسعار أو الامتيازات التجارية قد تشكل ممارسة تتعارض مع المنافسة إذا لم تكن مبررة بأسباب موضوعية، مثل اختلاف التكاليف أو الأداء التجاري. وقد نقضت المحكمة جزئياً قرار محكمة الاستئناف لعدم قيامها بالتحقق الكافي من دفوع المدعية بشأن الأضرار الناتجة عن هذا التمييز، مؤكدة على أهمية تقديم مبررات قانونية دقيقة عند الفصل في هذا النوع من المنازعات التي تمس مبدأ المساواة في المعاملة داخل السوق، راجع:

Cour de cassation, Chambre commerciale, arrêt du 3 mars 2004, pourvoi n° 02-14.529 publié au Bulletin civil 2004, IV, n° 44 (cassation partielle), https://www.legifrance.gouv.fr, visite le 12/08/2024.

[2] يشكل العقد أي اتفاق تم ترتيبه مسبقًا صاغه أحد الأطراف المعنية، بغض النظر عما إذا كان القصد هو نقل ملكية سلعة أو تقديم خدمة .يتم تنظيم هذه الفئة المحددة من العقود بطريقة تمنع الطرف الآخر من التحريض على أي تعديلات جوهرية على محتواها، بما في ذلك جوانب مثل التنسيق أو الجدول الزمني للتنفيذ أو الشروط أو الوثائق المرتبطة بها. وبالتالي، فإن الطرف الآخر ملزم بالالتزام بالشروط المسبقة دون حرية تعديلها، يتم استخدام هذه الفئة من العقود في الغالب في العلاقات التجارية حيث يتم تحديد الشروط على أنها ثابتة وغير قابلة للتفاوض، ويتجلى ذلك في العقود الموحدة أو اتفاقيات البيع الموحدة. الهدف الأساسي من هذه العقود هو توفير إطار متسق للاتفاقيات، وبالتالي التحايل على المفاوضات المطولة بشأن الشروط ومع ذلك، قد يؤدي ذلك إلى عدم مرونة الطرف المتعاقد، الذي قد يرى التزامًا بالموافقة على شروط غير قابلة للتغيير، أنظر الفقرة 04 من المادة 03 من القانون 04-02، المتضمن القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ولمزيد من التفاصيل راجع في هذا الشأن: **بن عبد القادر زهرة**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية –دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي–، المرجع السابق، ص118.

[3] المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، " يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي: ...وضعية التبعية الاقتصادية: هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا"، يظهر جليا التأثر الواضح عند مقارنة المادة 08 من الأمر الفرنسي 86-1243 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة عندما قدم تعريفا لوضعية التبعية على أساس أنها:

"Art. 8. - "Est prohibée, dans les mêmes conditions, l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises: De l'état de dépendance économique dans lequel se trouve, à son égard, une entreprise cliente ou fournisseur qui ne dispose pas de solution équivalente."

لمزيد من التفاصيل راجع:

عند استقراء نص المادة، يتضح وجود مصطلحين مهمين أولهما كلمة "العلاقة" والثاني "التعاقد" وهنا يقصد المشرع عن وجود اتفاق سلمي بين مؤسستين أو أكثر، ومعناها وجود عقد ينتج التزامات بين الأطراف بمفهوم النظرية العامة للالتزام، وتكون إما في شكل عقود التوزيع [1]أو عقود التموين[2]، كما يمكنها أن تتجسد في صورة مكتوبة أو اتفاق شفهي، [3] والجدير بالذكر هو الإبرام الناتج بين

Meflah Abdelkrim , L'exemption Des Abus De Domination En Droit Algérien (à La Lumière Du Droit Français) Exemption From Abuse Of Domination In Algerian Law (in The Light Of French Law), ELBAHITH For Academic Studies, Faculty of Law and Political Science at the University of Batna1- Haj Lakhdar, Volume 8, Numéro 1, 2021, P990.

[1] وهي الحالة التي تستعملها المؤسسة المنتجة في توزيع منتوجاتها بواسطة شبكات التوزيع يطلق عليهم اسم الوسطاء أو الوكلاء، ويخضعون لأوامرها ولا يتمتعون بالاستقلالية، فهذه الحالة في الغالب لا تكون محظورة في نظر التشريعات المحلية والمقارنة، **بدوي عبد الجليل**، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 44.

[2] يُعتبر عقد التموين من العقود الجوهرية في العلاقات التجارية، حيث يحدد بوضوح تنظيم العلاقة بين الممون والمستلم، يُعد هذا العقد أداة قانونية تضمن الالتزامات المتبادلة بين الطرفين، حيث يلتزم الممون بتقديم المنتجات= =أو الخدمات المتفق عليها وفقاً للمواصفات المحددة، في المقابل يتعهد المستلم بالاستلام والدفع وفقاً للشروط المتفق عليها وتُحدد الكميات والجودة والأسعار في عقد التموين بدقة، لضمان تلبية احتياجات المستلم بشكل كامل ودون أي انحراف عن التوقعات، كما يُعتبر هذا العقد أساساً لتفادي النزاعات المحتملة بين الطرفين، من خلال تحديد الشروط والتوقعات بشكل مسبق وواضح، علاوة على ذلك يلعب عقد التموين دوراً مهماً في استقرار العملية التجارية، إذ يضمن توافر المنتجات أو الخدمات على مدى فترة زمنية محددة، مما يمكّن المستلم من تخطيط احتياجاته المستقبلية بناءً على موارد موثوقة، من ناحية أخرى يوفر هذا العقد حماية قانونية للطرفين، حيث يمكن لأي منهما الرجوع إلى العقد في حال حدوث أي خلاف أو عدم التزام بالشروط المتفق عليها، إلا أنه يمكن الحظر في حالة التبعية الاقتصادية عندما يكون المستلم معتمدًا بشكل كبير على الممون لتوفير منتجات أو خدمات أساسية، مما يضعه في موقف هش، في هذه السياقات قد تنشأ عدة تعسفات تكمن في استغلال القوة السّوقية: إذا كان الممون يحتكر موردًا معينًا ويستغل هذا الاحتكار لفرض شروط غير عادلة على المستلم، مثل الأسعار المرتفعة أو الشروط غير المتوازنة، فرض شروط تقييدية قد تتضمن هذه الشروط إلزام المستلم بشراء منتجات إضافية غير مرغوب فيها أو توقيع عقود طويلة الأمد تمنعه من التعامل مع موردين آخرين، مما يحد من حريته في السّوق ويعزز التبعية، و من المهم الإشارة إلى أن هذا النوع من الاتفاقيات قد لا يكون ممنوعًا وفقًا للقانون الفرنسي، ولا عند تطبيق اتفاقية روما، حيث إنها لا تحد من المنافسة، كما أن الأطراف المتعاقدة ليست في حالة تنافس مباشر نظرًا لاختلاف مراكزهم الاقتصادية في السّوق،علاوة على ذلك فإنه من غير الممكن عمليًا منع إبرام عقود التموين، حيث تعتبر شبكات التموين ضرورية للاقتصاد، راجع في هذا الشأن: **بن زيدان زوينة**، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017، ص12، وأنظر كذلك:

JEAN BERNARD Blaise, Droit des affaires, commerçants, concurrence, distributions, 3iem édition LGDJ, Lextenso édition, Paris, 2002. p 393.

[3] **بدوي عبد الجليل**، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص42.

مؤسسات متباينة في التطور الاقتصادي، فتلزم الخضوع للشروط التي يفرضها الطرف القوي في الشراكة الاقتصادية.[1]

إن إثبات وجود حالة من التبعية الاقتصادية يتطلب التأكيد على أن أحد الأطراف في العقد المبرم بينهما يحتل موقعًا أضعف مقارنة بالطرف الآخر، بحيث يجد الطرف الأضعف نفسه مضطرًا للقبول بالشروط التي يفرضها الطرف الأقوى،[2] هذا التوازن المختل في القوة الاقتصادية يؤدي إلى فرض الطرف المهيمن لشروطه في العلاقة التعاقدية، مما يعكس حالة التبعية التي تؤثر على استقلالية القرار للطرف الأضعف في الشراكة الاقتصادية.[3]

قال الأستاذ "جوستين" في "المنفعة والعدالة في العقود"، في حين في الواقع أن قواعد القانون التقليدية لا تسمح بالرقابة على مثل هكذا عقود لأن تحقيق العدالة الكاملة بين طرفي العقد لا يمكن أن يتحقق، إلا في المدينة الفاضلة.[4]

الفرع الثاني

شروط تحقق وضعية التبعية الاقتصادية

تعترف القوانين الفرنسية بوجود التبعية الاقتصادية كأحد مظاهر السلوك المناهض للمنافسة، حيث تحدد معايير معينة لتحقيق ذلك[5]، بالمقابل لا يتضمن التشريع الجزائري اعترافًا صريحًا بهذه الفكرة في سياق العلاقات التعاقدية بين المؤسسات والموردين ولا في أي نشاط تجاري أو اقتصادي،

---

[1] **أمال زايدي**، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص89.

[2] **Emmanuelle Claudel**, Abus de dépendance économique, Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique**,** n° 03 Dalloz, Paris, France, 2004, p. 463.

[3] **لينا حسن زكي**، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المرجع السابق، ص223 وأيضا **بن عبد القادر زهرة**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية–دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي، المرجع السابق، ص 124.

[4] المقصود من تصريح الأستاذ أن القواعد التقليدية للقانون، المبنية على الحرية التعاقدية والمساواة الشكلية بين الأطراف، لا تكفي دائماً لتحقيق العدالة الحقيقية في العقود، بسبب التفاوت الواقعي في القوة الاقتصادية والتفاوضية بين المتعاقدين. فالعدالة العقدية المثالية تفترض شروطاً غير متوافرة في الواقع العملي، حيث تختلف المصالح والقدرات بشكل جوهري، كما أن تعبير "**المدينة الفاضلة**" يرمز إلى عالم مثالي تتحقق فيه العدالة المطلقة، وهو تصور نظري لا ينسجم مع تعقيدات الواقع الاجتماعي والاقتصادي. لذلك يبقى القانون التقليدي عاجزاً أحياناً عن تحقيق توازن فعلي بين أطراف العقد، مما يبرر الحاجة إلى آليات قانونية تصحيحية تضمن حماية الطرف الضعيف وتحقيق عدالة تعاقدية موضوعية، لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الصدد، **لينا حسن زكي**، الموضع نفسه.

[5] يشترط وجود حالة التبعية الاقتصادية في التشريع الفرنسي بتوفر شرط مهم وجوهري يتمثل في وجود العلاقة التعاقدية بين المؤسسة وممونيها أوعملائها، **قندلي رمضان**، عقود التوزيع، المرجع السابق، ص 106.

يمكن تفسير هذا الاختلاف بالتباينات التشريعية بين البلدين، بحيث يصنف القانون الفرنسي التبعية الاقتصادية كعامل مشدد في سياق العقوبات المتعلقة بالسلوك الاستغلالي في السوق.[1]

من الجدير بالذكر أن القانون الفرنسي قد أدخل مفهوم التبعية الاقتصادية في نظامه القانوني التجاري منذ تعديل القانون التجاري في عام 1986 كما سبق ذكره، لكن قبل هذا التعديل، لم تكن هناك أي إشارة واضحة تشير إلى وضعية التبعية الاقتصادية كعنصر يؤثر على الديناميكيات التنافسية، نفسه القانون الجزائري الذي لم يعترف أيضا بهذا المفهوم كإطار قانوني مستقل إلا بعد صدور الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة، متأثرا بنص المادة 442 الفقرة 06 من قانون التجارة الفرنسي، مؤكدا في ذلك على أهمية وجود تمييز جوهري بين حالة التبعية الاقتصادية واستغلال المركز المهيمن في السوق، ففي حالات هذه الأخيرة، تكون التداعيات محسوسة على نطاق واسع في السوق، بينما في حالات التبعية تقتصر الآثار على نطاق أضيق تخص الطرف المتعاقد وليس إثبات وجود انتهاك للمنافسة.[2]

إذن حدوث عدم توازن بين الأطراف المتعاقدة، الذي يجعل أحدها يعتمد بشكل مفرط على الآخر، يمكننا من ذكر العناصر التي تؤدي إلى وضعية التبعية الاقتصادية:

أولا: الاعتماد على مورد واحد أو عدد محدود من الموردين

يعتبر الاعتماد على مورد واحد أو عدد قليل من الموردين من أكثر الاستراتيجيات الاقتصادية خطورة التي يمكن أن تتبناها المؤسسة، ما يؤدي هذا الاعتماد إلى زيادة احتمالية التبعية، حيث تتقلص الخيارات المتاحة، مما يعقد إدارة الوضع الاقتصادي في ظل تقلبات السوق أو المشكلات المتعلقة بالموردين، وعندما تكون البدائل محدودة، تتأثر القدرة على التفاوض بشكل كبير، مما يجعل المؤسسات أكثر عرضة للضغوط، وبالتالي عرضة لمجموعة من المخاطر كارتفاع الأسعار، تدهور جودة المواد، أو حتى حدوث اضطرابات مفاجئة في الإمدادات، مما قد يؤدي إلى أزمات اقتصادية حادة.[3]

---

[1] Cette prohibition représentait une nouveauté introduite par l'ordonnance du 1er décembre 1986. Avant cette date, l'absence d'une telle interdiction avait été déplorée, car elle aurait pu, selon certains, contribuer à résoudre les enjeux liés à la capacité d'achat des grandes surfaces. Ce sujet avait émergé en raison de certaines pratiques observées au sein des centrales d'achat, voir : **JEAN-BERNARD Blaise et RICHARD Desgorces**, droit des affaires, commerçants, concurrence, distribution, 8è édition, LGDJ ; Lextenso édition, Paris, https : //www.nxtbook.fr, visite le 27/07/2024.

[2] L'abus de dépendance économique peut également entrainer la responsabilité civile de son auteur sans qu'il soit nécessaire de démonter une atteinte à la concurrence, L. 420-6, Ordonnance n° 2000-912 du 18 septembre 2000 relative à la partie législative du code de commerce**,** JORF du 21 septembre 2000, entrée en vigueur conformément à son article 3. Cette ordonnance a été prise en application de l'article 3 de la loi n° 99-1071 du 16 décembre 1999 d'habilitation à procéder par ordonnances à l'adoption de la partie législative de certains codes, https : //www.legifrance.gouv.fr, visite le 27/07/2024.

[3] **لينا حسن زكي**، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي المرجع السابق، ص 227.

تزيد هذه التبعية من حساسية الإطار الاقتصادي، حيث تعيق التخطيط الاستراتيجي على المدى الطويل والقدرة على التعامل مع الأزمات الناشئة بفعالية، يمكن أن يؤدي الاعتماد على مورد واحد إلى نقص في تنوع المنتجات أو الخدمات المتاحة للشراء، وإذا كانت الموارد الأساسية تعتمد بشكل كامل على مصدر واحد، فإن أي انقطاع في هذا المصدر قد يؤدي إلى توقف كامل للعمليات، تشير هذه المشكلة إلى أن المؤسسات قد تواجه تحديات كبيرة نتيجة لعدم كفاية الموارد المتاحة، مما يعيق الابتكار والتطوير.[1]

إن تفادي وضعية التبعية الاقتصادية لمصادر محدودة، يقتضي تنويع قنوات التوريد وبناء علاقات مع شركاء موثوقين في بيئات مختلفة، بما يعزز استقرار المؤسسة ويقلل من المخاطر المرتبطة بتقلبات السوق. ويسهم هذا التنويع في رفع قدرة المؤسسة على التكيف مع الأزمات، ويوفر لها هامشاً أوسع في اختيار الأسواق والوسطاء والموردين، بما يدعم مرونتها في مواجهة التحديات المستقبلية.[2]

كما أن الاعتماد على عدد قليل من الموردين يتجاوز المخاطر الاقتصادية ليشمل تداعيات سياسية واجتماعية، قد تضطر المؤسسة في هذه الحالة قبول شروط غير عادلة أو الدخول في تحالفات غير مرغوب فيها لضمان استمرارية الإمدادات، مثل هذا الوضع قد يحد من استقلالية اتخاذ القرار ويقوض سلطة المؤسسة على مواردها الأساسية.[3]

ثانيا: انعدام البدائل العملية

يُعتبر غياب البدائل الفجائية والخالية من الغش والخداع القابلة للتطبيق عاملاً محورياً في تعزيز التبعية الاقتصادية للمؤسسات،[4] فعندما تعتمد المؤسسة بشكل كامل على مورد أو شريك محدد لتلبية احتياجاتها الأساسية، دون وجود خيارات بديلة، فإن مرونتها التشغيلية تتعرض للقيود بشكل كبير، هذه

---

[1] **أميرة عبد الغفار محمد أبو زيد**، الوسائل القانونية لمكافحة الممارسات الاحتكارية وحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، مصر، 2010، ص 278.

[2] **توفيق محمد عبد المحسن**، بحوث التسويق وتحديات المنافسة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص152.

[3] تستعمل سياسة جذب العملاء لشراء منتجات أخرى غير المتفق على بيعها، فهي إستراتيجية تتبناها المؤسسة عند عرضها منتج معين بهامش ربح منخفض مع توفر كمية محدودة من هذا المنتج في المخزون، الهدف من ذلك هو جذب انتباه المستهلكين، على الرغم من أن الحملات الإعلانية التي ينفذها التاجر غالبًا ما تكون غير متناسبة مع الكمية المتاحة أو الأرباح المتوقعة من بيع ذلك المنتج، غير أنه الغرض الأساسي من هذه الطريقة هو استقطاب العملاء لشراء منتجات أخرى وليس فقط المنتج الذي تم استخدامه كوسيلة لجذبهم، راجع في هذا الصدد **جواد عفاف**، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، المرجع السابق، ص8 وكذلك:

Con.Cons Français, décision n° 01-D-70 du 24 octobre 2001, relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur du marché du rhum à La Réunion, publiée au Bulletin officiel de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes (BOCCRF), https://www.autoritedelaconcurrence.fr

[4] **سامي عبد الباقي أبو صالح**، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، المرجع السابق، ص187.

الحالة تجعل المؤسسة عرضة للمخاطر التي يفرضها المورد أو الشريك، مما يزيد من تعرضها لعدم اليقين المرتبط بتغيرات السوق أو التفاوتات الاقتصادية، وبالتالي فالاعتماد الكلي على مصدر واحد أو عدد محدود من الخيارات يضعف قدرة المؤسسة على التعامل مع الأزمات، مما يزيد من احتمالية تكبد خسائر جسيمة في حال حدوث أي خلل لدى هذا المورد.[1]

إن التبعية الاقتصادية الناتجة عن قلة البدائل الفعالة يخلق علاقة غير متوازنة بين المؤسسات والمتعاملين، في ظل هذه الظروف يرتفع المورد إلى موقع القوة، مما يمنحه القدرة على فرض شروط على المنظمة لا تقتصر فقط على الجوانب المالية فحسب، بل تشمل أيضاً شروط التوريد ومعايير الجودة والجداول الزمنية للتسليم، وبالتالي تجد المؤسسة نفسها مضطرة للامتثال للشروط التي قد لا تتماشى مع مصالحها، ومع مرور الوقت يصبح هذا النوع من التبعية متجذراً، مما يؤدي إلى تآكل القدرة التنافسية للمؤسسة في السوق.[2]

يتطلب تجنب التبعية الاقتصادية الناتجة عن نقص البدائل من المؤسسات وضع إستراتيجية واضحة تهدف إلى التنويع والبحث عن حلول بديلة، فعنصري تنويع مصادر التوريد وتوسيع شبكة العلاقات مع شركاء متعددين يمنح المؤسسات مرونة أكبر ويقلل من المخاطر المرتبطة بالاعتماد على مصدر واحد، كما أن الاستثمار في البحث والتطوير لخلق بدائل محلية أو اكتشاف موارد جديدة يسهم في تقليل الحاجة للاعتماد على جهة واحدة، هذه الخطوات تعزز من استقلالية المؤسسة وتحميها من الوقوع في فخ التبعية الاقتصادية.[3]

تنص المادة 03 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة من التشريع الجزائري على أن وضعية التبعية الاقتصادية يحكم وجودها عندما تنخرط مؤسسة في علاقة تجارية تخلو من البدائل القابلة للتطبيق[4]، مما يستلزم الامتثال للشروط التي تمليها المؤسسة النظيرة، كان هذا المعيار موجودًا نفسه

---

[1] **مزغيش عبير**، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 152.

[2] **خليل فيكتور تادرس**، المركز المسيطر للمشروع في السّوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 123.

[3] **صفاء تقي عبد العيساوي**، المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السّوق -دراسة مقارنة-، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة واسط، العراق، المجلد 09، عدد23، 2014، ص 92.

[4] المادة 03 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم "...وضعية التبعية الاقتصادية: هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما **حل بديل مقارن** ..."، وتم النص أيضا على هذا المعيار في التشريعين الفرنسيين، من خلال الفقرة الثانية من المادة 08، في القانون المتعلق بحرية الأسعار الصادر في 01 ديسمبر 1986، وفي المادة 420 من التقنين التجاري.

في التشريع الفرنسي حتى عام 2001، حين تم إلغاؤه ومع ذلك استمر القضاء الفرنسي في تطبيق هذا المعيار في تقييم التبعية الاقتصادية على أهمية الحصة السوقية التي يحتفظ بها المنتج أو المورد، إلى جانب عدم قدرة الموزع على شراء منتجات مماثلة من مصادر بديلة.[1]

بالرغم من إلغاء الشرط المتعلق بغياب البدائل، لا يزال إثبات وضعية التبعية الاقتصادية مرتبطًا ارتباطًا جوهريًا بندرة الخيارات البديلة المتاحة للمؤسسة ودرجة قدرة المؤسسة على تغيير ظروفها الاقتصادية، والمدة اللازمة لتحديد بديل مناسب دون تكبد خسائر كبيرة، في سياقات الاعتماد على العرض، يتوقف وجود حل بديل على إمكانية الوصول إلى المواد المماثلة داخل السوق.[2]

يفسر القضاء الفرنسي فكرة الحل البديل بصرامة كبيرة لمنع سوء استخدامه المحتمل كوسيلة لعرقلة حل العلاقات التجارية، وبالتالي يتم أخذ وجود المنتجات البديلة في السوق والقوة الاقتصادية التنافسية للمؤسسات المنافسة في الاعتبار، وفي الحالات التي لا توجد فيها بدائل مناسبة، قد تتحقق حالة من التبعية الاقتصادية، تتمثل في شهرة العلامة التجارية للمنتوج،[3] حيث يمكن اعتبار مؤسسة في حالة تبعية إذا لم تظهر المنتجات أو الخدمات البديلة إمكانية المقارنة من حيث الشعبية أو الفعالية الاقتصادية.[4]

ثالثا: اختلال في القوة التفاوضية

---

[1] القانون الفرنسي رقم 420–2001، المؤرخ في 15 ماي 2001، المتعلق بالقواعد الجديدة للضبط الاقتصادي، ألغى شرط غياب البديل المعادل، وأصبحت المادة المادة 02/420 تنص على منع الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية إذا أدى ذلك إلى التأثير سلبًا على المنافسة أو هيكلها في السّوق، راجع:

Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques, précitée, Loi n° 2003-721 du 1er août 2003 pour l'initiative économique, JORF n°179 du 5 août 2003, Loi n° 2003-706 du 1er août 2003 de sécurité financière, JORF n°177 du 2 août 2003, Ordonnance n° 2004-274 du 25 mars 2004 portant simplification du droit et des formalités pour les entreprises, JORF n°74 du 27 mars 2004, et Ordonnance n° 2004-604 du 24 juin 2004 portant réforme du régime des valeurs mobilières émises par les sociétés commerciales et extension à l'outre-mer de dispositions ayant modifié la législation commerciale, JORF n°147 du 26 juin 2004.

[2] ***YVAN Auguet***, Droit de la concurrence et marketing, Éditions France, Dalloz, 2002, P 113.

[3] قضى مجلس المنافسة الفرنسي، في القضية المرفوعة ضد شركةMERCEDES BENZ ، بعدم وجود حالة التبعية الاقتصادية، على الرغم من العلاقة التجارية التي تربطها بوكيلها المعتمد، مستندًا في ذلك إلى عناصر موضوعية أبرزها محدودية حصتها السوقية، ووجود منافسين يتمتعون بشهرة مماثلة داخل السوق ذاته، كما اعتبر أن إمكانية انتقال الموزع بسهولة إلى توزيع منتجات مشابهة عبر مؤسسات أخرى، دون وجود عراقيل فعلية، ينفي توافر عنصر غياب البديل الفعلي، وهو ما يُعتبر شرطًا جوهريًا لقيام التبعية الاقتصادية وفقًا لاجتهادات المجلس، لمزيد من التفاصيل راجع: **أمال زايدي**، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص62 وكذلك **لينا حسن ذكي**، حماية المنافسة ومنع الاحتكار، المرجع السابق، ص 222.

[4] **جواد عفاف**، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 22.

يُعتبر عدم التوازن في القوة التفاوضية للمؤسسة تجاه مورديها أو شركائها من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى إثبات وضعية التبعية الاقتصادية، فعندما تضعف هذه القدرة، تجد المؤسسة نفسها مضطرة لقبول شروط قد لا تتماشى مع مصالحها، هذا التفاوت يضع المؤسسة في موقف غير مستقر، يسمح للطرف الآخر فرض شروطه بشكل أكثر صرامة، سواء فيما يتعلق بالتسعير أو الجودة أو مواعيد التسليم، فتصبح المؤسسة عاجزة عن المناورة أو البحث عن بدائل مناسبة، مما يعزز من قوتها الاقتصادية بصفة مقصودة وعن عمد.[1]

في بيئة الأعمال المعقدة، يُعتبر الحفاظ على توازن القوة التفاوضية أمرًا حيويًا لاستمرارية المؤسسة على المدى الطويل، يمكن أن ينشأ هذا التفاوت من عدة عوامل، مثل اعتماد المؤسسة على مورد واحد، أو نقص البدائل المتاحة، أو عدم قدرتها على تنويع سلاسل التوريد، كلما زاد وضوح هذا الخلل، زاد اعتماد المؤسسة على المورد، مما يجعلها عرضة لضغوط شديدة قد تؤدي إلى تدهور أدائها الاقتصادي، هذا يعني أن عدم التوازن التفاوضي يُضطرُ المؤسسة إلى تقديم تنازلات متكررة للحفاظ على سير عملياتها، حتى وإن كانت هذه التنازلات تؤثر سلبًا على ربحيتها أو ميزتها التنافسية، وفي سياق الحفاظ على هذا التوازن، تم تجريم رفض البيع كجزء من سياسة تشريعية اقتصادية تهدف إلى تشجيع الاستثمار، وتعزيز البحث والتطوير، ومكافحة البطالة، وفتح أسواق جديدة.[2]

إذن فالتقليل من مشكلة التبعية الناتجة عن عدم توازن القوة التفاوضية، ينبغي على المؤسسات العمل على تعزيز موقفها التفاوضي من خلال تبني استراتيجيات متنوعة. يمكن أن يسهم تنويع مصادر التوريد، وبناء تحالفات إستراتيجية مع شركاء متعددين، وتعزيز الكفاءات الداخلية في تقليل الاعتماد على كيان واحد.[3]

---

[1] **عمر محمد حماد**، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة–دراسة تحليلية مقارنة–، المرجع السابق، ص82.

[2] **بن عبد القادر زهرة**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية–دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي، المرجع السابق، ص ص، 119–120.

[3] في هذا الصدد، تمثل دعوى **"إنترستيت سيركوي"** ، حدثًا مهمًا في سجلات القضاء الأمريكي، وبلغت ذروتها في إدانة مجموعة من الشركات التي تدير مؤسسات السينما، حيث كشفت هذه القضية التي خضعت لتدقيق واسع النطاق في المجالين القانوني والاقتصادي، عن مجموعة من السلوكيات الاحتكارية والمنافسة غير الأخلاقية السائدة في صناعة السينما، وتتركز الإجراءات القانونية على الادعاءات الموجهة إلى المؤسسات المشاركة في سلسلة من التجاوزات ضد تشريعات الولايات المتحدة المتعلقة بالمنافسة الحرة، وذلك بغرض رفض التعامل مع مؤسسة أخرى في من أجل الانفراد في السّوق وتحقيق أرباح كبيرة، ومن أبرز المخالفات التي تم إثباتها في هذه القضية هي: التواطؤ في استراتيجيات التسعير، تقسيم السّوق وعرقلة دخول منافسين جدد، فواجهت الشركات اتهامات بإقامة حواجز أمام دخول منافسين محتملين إلى السّوق، بما في ذلك فرض شروط تعاقدية مرهقة على الموزعين والموردين، وقد أثبتت هذه الحالة فكرة أن أي محاولة لممارسة السيطرة على ديناميكيات السّوق والتلاعب بها ستواجه تداعيات شديدة، راجع في هذا الشأن: **لينا حسن زكي**، الممارسات التمييزية المتعلقة بالأثمان ورفض البيع في القانون المصري والفرنسي، مجلة

بالإضافة إلى ذلك، فإن الاستثمار في تطوير مهارات التفاوض من خلال تحسين القدرات وتحليل السوق يمكن أن يمنح المؤسسة نفوذًا أكبر في تعاملاتها مع الموردين، تسهم هذه الاستراتيجيات في تمكين المؤسسة من الحفاظ على مستوى من الاستقلالية وحمايتها من مخاطر التبعية الاقتصادية، وعليه يمكن القول بأن عدم توازن القوة التفاوضية لا يشكل تهديدًا لاستمرارية العمليات التشغيلية للمنظمة فحسب، بل يمكن أن يؤثر أيضًا على أهدافها الإستراتيجية على المدى الطويل، خاصة عندما تعجز المنظمة عن التفاوض بفعالية، فتتقلص قدرتها على تحقيق طموحاتها، وبالتالي ضعف مركزها في السوق مع الحد من فرص نموها، لذلك يتعين على المؤسسات أن تعطي أهمية كبيرة للحفاظ على توازن القوة التفاوضية، مما يضمن لها القدرة على التكيف والاستقلالية في مواجهة التحديات الاقتصادية.[1]

رابعا: العلاقة التعاقدية الطويلة الأمد

يمكن أن يمثل الانتماء التعاقدي المستمر بين المؤسسة وموردیها أو شركائها التجاريين توازنًا معقدًا بين الفوائد والمخاطر، فعلى الرغم من أن هذه العلاقات قد توفر استقرارًا ودوامًا للمؤسسة، إلا أنها قد تؤدي أيضًا إلى خلق تبعية اقتصادية إذا لم يتم إدارتها بشكل مناسب، عندما تعتمد المؤسسة بشكل مفرط على عقود طويلة الأجل مع مورد أو شريك واحد، فإن قدرتها على التفاوض أو التكيف مع التغيرات في السوق تتأثر سلبًا، وبالتالي قد تجد المؤسسة نفسها محاصرة في التزامات طويلة الأمد قد لا تتماشى دائمًا مع مصالحها، مما يزيد من اعتمادها على الطرف الآخر ويقيد قدرتها على استكشاف خيارات بديلة أو تحسين شروط التعاون.[2]

في إطار العلاقة التعاقدية، قد تواجه المؤسسة ظروفًا تجبرها على الالتزام بشروط قديمة لا تتناسب مع التغيرات في السوق أو احتياجاتها المتطورة[3]، يمكن أن يؤدي هذا الوضع إلى تكبد نفقات إضافية أو خسائر مالية نتيجة عدم قدرة المؤسسة على تعديل العقد أو إنهائه بسهولة[4]، ومع مرور

الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، العدد 29، 2010، ص 405، وكذلك **معين فندي الشناق**، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، 2010، ص116.

[1] **جواد عفاف**، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 32.

[2] **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق، ص115.

[3] تعتمد صحة وسلامة العقود على التزام الأطراف بالمبادئ الأساسية التي ينص عليها قانون العقود، ومن أبرز هذه المبادئ مبدأ القوة الملزمة للعقد ومبدأ نسبية آثار العقد، هذان المبدآن اللذان يعكسان مبدأ سلطان الإرادة في سياق العقود، يساهمان في تحقيق استقرار المعاملات القانونية وضمان حماية حقوق الأطراف المتعاقدة.

[4] يشكل وجود ارتباط تجاري بين كيانين جانبًا أساسيًا من سيناريو يتميز بالاعتماد الاقتصادي، تتجاوز هذه الرابطة الاتفاقيات التعاقدية التقليدية المبرمة بين المؤسسة والمستهلك، وفي هذا الإطار يتعلق الأمر بعدم توازن القوة الاقتصادية

الوقت قد يصبح الخروج من مثل هذا الترتيب تحديًا كبيرًا، مما يؤدي إلى خسائر فادحة وزيادة التبعية الاقتصادية، هذه الوضعية بدورها تحد من قدرة المؤسسة على استغلال الفرص الجديدة.

وتوضح المبادئ الشاملة للتبعية الاقتصادية أن هذه التبعية لا يمكن إثباتها بسهولة، فهي تتوقف على متانة العلاقات التجارية والتأثير المتبادل بين المؤسسات، إذ يفترض أن المبدأ الأساسي للاتفاقيات التعاقدية بين الأطراف المعنية تتمتع بمكانة متساوية من حيث القوة والقدرة على التفاوض، ومع ذلك قد تظهر حالات من التبعية الاقتصادية عندما تكون العلاقة المهنية بين الطرفين ذات أهمية كبيرة لأحدهما، مما يضطر ذلك الطرف للدخول في عقد مع الآخر من دون وجود بدائل مناسبة، في مثل هذه الظروف، لا يكون للطرف الضعيف حرية الاختيار، ويجد نفسه مضطراً للتعامل مع ذلك الطرف بشكل محدد، وتتحقق هذه الحالات وتنشأ نتيجة لعوامل مثل نقص توفر المنتج أو عدم وجود خيارات بديلة في السوق. [1]، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة في وضع يسمح لها بالتعامل مع شركاء تجاريين متعددين أو موردين مستقلين، لا تعتبر في حالة من التبعية الاقتصادية، علاوة على ذلك عندما تكون الشركات مترابطة من خلال روابط مالية أو إدارية قوية، يصبح التأكيد على التبعية الاقتصادية أمرًا لا يمكن الدفاع عنه، حيث تعمل هذه المؤسسات كمكونات لإطار اقتصادي أو إداري موحد، مما يبدد فكرة ديناميكية القوة الاقتصادية غير المتكافئة بينها.[2]

بين المؤسسات. يُشار إلى المؤسسة التي تتمتع بنفوذ اقتصادي أكبر باسم «المؤسسة المتبوعة»، في حين يتم تصنيف المؤسسة التي تحتل موقع الضعف أو التبعية الاقتصادية على أنها «المؤسسة التابعة»، على افتراض أن كلا الكيانين يحافظان على استقلالهما عن بعضهما البعض، **بدوي عبد الجليل**، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص109.

[1] **جواد عفاف**، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، المرجع السابق، ص15

[2] يشار إلى أن المحاكم عادة لا تقبل ادعاءات التبعية الاقتصادية في الحالات التالية الموصوفة كالآتي:

أولاً، لا يمكن للمؤسسة تأكيد شرط التبعية الاقتصادية إذا انخرطت في علاقات تجارية مع العديد من المؤسسات الأخرى، على سبيل المثال، قررت محكمة الاستئناف في باريس أن مستودع الصحف " **M. Boulanger** " لم يكن قادرًا على تأكيد شرط التبعية الاقتصادية ضد شركة رفضت تزويده بالصحف الوطنية، نظرًا لأنها حافظت على علاقات تجارية مستمرة مع كيانات أخرى.

ثانياً، لا تستطيع المؤسسة تأكيد حالة التبعية الاقتصادية إذا كانت تتعامل مع العديد من الموردين المستقلين، وفي هذا الصدد، رفض مجلس المنافسة الفرنسي الالتماس الذي قدمته مجموعة "**Groups Chapelle**"، التي ادعت وجود حالة من التبعية الاقتصادية فيما يتعلق بالعديد من منتجي الأجهزة الكهربائية.

ثالثًا، لا ينطبق مفهوم التبعية الاقتصادية على الشركات التي تحافظ على علاقات مترابطة مع بعضها البعض، وفي هذا السياق، قرر مجلس المنافسة الفرنسي أن "**SICA laitclairval** " لا يمكنها تأكيد التبعية الاقتصادية ضد "**Solaval**"، حيث تمتلك الأولى أسهمًا في الأخيرة وتشارك بنشاط في إدارتها، زعمت "**SICA laitclairval**" أن الشركة المنافسة انخرطت في ممارسات ضارة بالمنافسة، ومع ذلك، خلص الأمر إلى أن الشركة لا يمكن أن تدعي التبعية الاقتصادي

ومنه يمكن القول بأن علاقة العمل التي تتميز بنطاق زمني ممتد وطبيعة مستمرة لا تقتصر على معاملة فردية أو تبادل لمرة واحدة بل تشير إلى وجود تعاون مستدام بين المؤسسات المعنية، وعلى هذا الأساس لم يحصر المشرع الجزائري هذه العلاقة في إطار عقد معين، وإنما استخدم مصطلح "**العلاقة التجارية**" الذي يحيل أن يشمل مجموعة واسعة من الأنشطة الاقتصادية.[1]

وفي الحالات التي تعتبر فيها العلاقة بمثابة ترتيب تعاقدي لتقديم التموين، فإنها تشير إلى ضرورة قيام الموزع بشراء منتجات محددة من المورد، والتي قد تشمل السلع أو المواد الخام، في مثل هذه الحالات، يُظهر الموزع تبعية مطلقة على المورد لتلبية متطلباته السلعية لضمان استمرار بقاء مؤسسته، على العكس من ذلك إذا تم تصنيف العلاقة كعقد توزيع، فإنها تعبر عن ضرورة المنتج للموزعين لتسهيل نقل وتسويق منتجاته داخل السوق.[2]

خامسا: التخصص العميق في مجال محدد

يمكن أن يشكل التخصص العميق في مجال محدد تحديًا مزدوجًا للمؤسسة، حيث إنه من جهة يمكن أن يعزز الكفاءة التشغيلية ويرفع من مستوى الجودة، الوضعية التي يمكن أن تمنح المؤسسة ميزة تنافسية ملحوظة خاصة عند التوسع في الأسواق والانفتاح فيها[3]، ومن جهة أخرى قد يؤدي الإفراط في هذا التخصص إلى ضعف اقتصادي إذا أصبحت المؤسسة تعتمد بشكل كبير على هذا المجال فقط، فإن قدرتها على التكيف مع تقلبات السوق أو التغيرات في تفضيلات المستهلكين قد تتقلص، وبالتالي إمكانية تعرضها للاضطرابات الاقتصادية.[4]

بسبب ارتباطها القوي والمباشر بالشركة الأخرى، لمزيد من التفاصيل راجع: **مزغيش عبير**، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص164 وكذلك:

JEAN BERNARD Blaise, Droit des affaires -commerçants, concurrence, distribution-, LGDJ, DELTA, paris 1991, p p 426-427.

[1] المادة 03 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، ".... وضعية التبعية الاقتصادية: هي **العلاقة التجارية** التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا"

[2] في هذا السياق، يعتمد المنتج على الموزعين للوصول بشكل فعال إلى المستهلك النهائي وتوسيع عروض منتجاته داخل السّوق بشكل عام، تُجسد هذه العلاقات التجارية بالاعتماد المتبادل بين الطرفين، والذي قد يتوج بحالة من التبعية الاقتصادية، **أمنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي–، المرجع السابق، ص 170.

[3] **آسيا الوافي**، التكتلات الاقتصادية الإقليمية وحرية التجارة في لإطار المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007، ص 52.

[4] **عبد الرحمان روابح**، حركة التجارة الدولية في إطار التكامل الاقتصادي في ضوء التغيرات الاقتصادية الحديثة دراسة تحليلية تقييمية للتجارة الدولية لدول مجلس التعاون الخليجي (2000–2010)، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص197.

إن التخصص العميق يمكن أن يضع المؤسسة في موقف غير مستقر في حال حدوث تغييرات كبيرة في المتغيرات الخارجية، سيما الحالات التي يشهد فيها الطلب على السلع أو الخدمات التي تقدمها المؤسسة ضمن مجال تخصصها تحولا مفاجئًا،[1] قد تجد نفسها غير مهيأة بشكل كافٍ للتوجه نحو قطاعات بديلة بسرعة كافية، هذا النقص في الاستعداد يعزز اعتماد المؤسسة على ديناميكيات السوق السائدة أو التقلبات الموجودة في صناعة معينة، مما يحد من إمكانياتها للنمو المستدام أو حتى الاستمرار في العمل.[2]

في مثل هذه الظروف، قد تقع المؤسسة في فخ تخصصها، مما يؤدي إلى تقليص خياراتها الإستراتيجية وزيادة تبعيتها الاقتصادية نحو مؤسسات أخرى ذات التنوع التسويقي، ومنه يمكن القول، بأن التوازن بين التركيز على نقاط القوة والتنوع في مجالات أخرى يمكن أن يوفر للمؤسسة مزيجًا من الكفاءة والمرونة، بهذه الطريقة تستطيع المؤسسة الاستفادة من مزايا التخصص العميق دون الوقوع في فخ التبعية الاقتصادية، ما يضمن لها استدامة النمو والقدرة على مواجهة التحديات المستقبلية.[3]

المطلب الثاني

عوامل تحقق التبعية الاقتصادية ومعايير إثباتها

تشكل التبعية الاقتصادية عنصرًا أساسيًا في مجال قانوني التجارة والمنافسة، حيث تشير إلى الحالة التي تكون فيها مؤسسة اقتصادية تحت سيطرة مؤسسة أخرى نتيجة لعدم التوازن في الانتماء الاقتصادي العمودي وليس الأفقي، وبالتالي يكون الاعتماد بشكل مفرط ما يعيق استقلاليتها في اتخاذ القرارات.[4]

تتوقف التبعية الاقتصادية على مجموعة من العوامل التي ترتبط بقدرة الكيانات الاقتصادية على اتخاذ قراراتها وممارساتها بشكل مستقل، من بين هذه العوامل، يظهر التركز السوقي، حيث يؤدي

---

[1] **سامي عبد الباقي أبو صالح**، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، المرجع السابق، ص 73.

[2] **صلاح الشنواني**، اقتصاديات الأعمال، دار النشر مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر ،2000 ،ص 190.

[3] يحدد معامل المرونة درجة تأثر الكمية المعروضة بالتغيرات في السعر، يشير عرض المنتج المرن إلى إمكانية دخول الوافدين الجدد إلى السّوق، مما يقلل من السيطرة الاحتكارية للشركة السائدة، وفي الحالات التي يمكن فيها للشركات المنافسة تقديم منتجات متطابقة أو بديلة، يتم تقويض قدرة الشركة الرائدة على تحديد الأسعار والكميات بشكل كبير، هذا الوضع يعقد قدرة الشركة على تنفيذ تدابير إستراتيجية ضد منافسيها أو عملائها، مما قد يؤدي إلى تناقص العملاء وبالتالي العجز المالي، **وليد عزت الدسوقي عشري الجلاد**، الوضع المسيطر في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دراسة مقارنة في القوانين المصري والأمريكي والأوربي، المرجع السابق، ص119.

[4] **لينا حسن زكي**، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المرجع السابق، ص227.

وجود عدد قليل من الموردين أو المشترين إلى تعزيز هيمنتهم، مما يضع الأطراف الأضعف في حالة من التبعية، بالإضافة إلى ذلك، تلعب التبعية التكنولوجية دوراً مهماً، حيث تعتمد الشركات التي تفتقر إلى التكنولوجيا المتقدمة على مزودي التقنية أو المعرفة.[1] تشمل معايير إثبات التبعية الاقتصادية تحليل الهيمنة السوقية ومدى تأثيرها على قرارات الأطراف الأخرى، بالإضافة إلى تقييم العلاقات التعاقدية ومدى التوازن بين الحقوق والالتزامات بين الطرفين. كما يتم النظر في درجة الاعتماد المالي، حيث تؤدي السيطرة المالية أو الديون المرتفعة إلى وضع الطرف المدين تحت ضغط وتأثير الطرف الدائن.[2] تعزز هذه العوامل والمعايير من إمكانية تحديد مدى التبعية الاقتصادية، حيث يتم تقييم التأثير المتبادل بين الأطراف ومدى استقلالية القرارات الاقتصادية لكل منها، وهو ما يتجلى بوضوح في العلاقات بين الشركات الكبرى والموردين أو في الأسواق التي يهيمن عليها عدد محدود من الفاعلين الاقتصاديين.[3]

ولقد ساهمت القوانين الألمانية بدراسة هذا المفهوم بشكل شامل، حيث استعرضت أصوله وتأثيراته على التفاعلات التعاقدية بين المؤسسات، وقد تم توضيح أن التبعية الاقتصادية قد تنشأ نتيجة لندرة المنتج، أو القوة الشرائية الكبيرة لأحد الأطراف، أو الاعتماد على جودة منتج معين أو ترتيب توظيف محدد، تؤدي هذه الظروف إلى وضع يجعل الطرف الأضعف عرضة للاستغلال من قبل الطرف الأقوى، مما يستدعي التدخل القانوني لحماية التوازن في السوق ومنع أي استغلال لهذه التبعية، كما يؤكد التركيز القضائي على هذا المفهوم أهمية تنظيم العلاقات التجارية لضمان المنافسة العادلة ومكافحة الممارسات الاحتكارية.[4]

في هذا الإطار يمكتن استعراض عوامل تحقق التبعية الاقتصادية (الفرع الأول)، ثم تبيان معايير إثباتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عوامل تحقق التبعية الاقتصادية

تظهر التبعية الاقتصادية عندما تكون مؤسسة ما معتمدة بشكل كبير على مؤسسة أخرى، مما يعيق قدرتها على العمل بفعالية واستقلالية. في هذا الإطار، تلعب مجموعة من العوامل دوراً مهماً في نشوء هذه الحالة من التبعية، من بين هذه العوامل، تبرز الهيمنة السوقية للطرف الأقوى، الذي يستطيع فرض شروط غير عادلة على الطرف الأضعف، علاوة على ذلك يمكن أن يسهم الاعتماد

[1] **AUGUET Yvan**, Droit de la concurrence, op.cit, p.130.

[2] **BLAISE Jean Bernard**, Droit des affaires, op.cit, p. 323.

[3] Voir décision conseil de la concurrence n° 03-D-53 du 26 novembre 2003 relative à des pratiques mises en oeuvre par la société BIOTHERM dans le secteur de la commercialisation des produits Cosmétiques et d'hygiène corporelle, http://www.autoritedelaconcurrence.fr

[4] **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق، ص117.

على موارد أو تقنيات حصرية يمتلكها الطرف الأقوى في تعزيز هذه التبعية. كما أن العلاقات المالية غير المتوازنة، مثل الديون أو التمويل، قد تؤدي إلى تقييد حرية اتخاذ القرار لدى المؤسسة الضعيفة لصالح المؤسسة المسيطرة. [1]

ومنه يمكن القول بأن التبعية الاقتصادية تتجلى عندما تعتمد مؤسسة بشكل كبير على مؤسسة أخرى، مما يعيق قدرتها على العمل أو المنافسة بشكل مستقل، في هذا الإطار تساهم عدة عوامل في نشأة هذه التبعية نذكر منها:

أولا: عامل الندرة

تصبح التبعية الاقتصادية واضحة عندما تواجه المؤسسة أزمة في إنتاج أو شراء المواد الخام، خاصة إذا لم تكن تابعة لمؤسسة تحتكر هذه الموارد، في هذه الحالة تجد المؤسسة التابعة نفسها تعتمد اقتصاديًا على المجموعة الاحتكارية التي تفرض قيودًا عديدة عليها، وعلى هذا الأساس يكون استغلال الموردون هذا الوضع عندما يمتلكون فائضًا من المنتج النادر داخل السوق، ومنه فرض شروطًا صارمة على عملائهم، الذين يضطرون إلى الامتثال لها بسبب عدم وجود بدائل قابلة للتطبيق.[2]

في هذه الظروف، قد يتعرض المتعاملون الاقتصاديون لممارسات قسرية، بما في ذلك فرض أسعار باهظة، أو شروط تعاقدية غير عادلة، أو حتى الرفض الكامل للانخراط في المبيعات، وتمثل هذه الظاهرة شكلاً من أشكال الاستغلال الناشئ عن حالة التبعية الاقتصادية، حيث تمارس المؤسسات الاحتكارية نفوذها لممارسة السيطرة على السوق والسيطرة على الشركات الأقل قوة، تؤكد هذه الممارسات المتقلبة الضرورة الحاسمة للأطر القانونية التي تخفف من إساءة استخدام القوة الاقتصادية والمحافظة على التوازن في العلاقات التجارية.[3]

ثانيا: عامل علاقة العمل

تشكل الانتماءات التجارية طويلة الأجل بين المنتجين والموزعين، المتمثلة في اتفاقيات التوزيع الحصرية أو عقود التوزيع الانتقائية، محددات مهمة قد تتوج بحالة من التبعية الاقتصادية، في هذا الصدد يؤكد مجلس المنافسة الفرنسي ضرورة ضمان ألاَّ تسعى هذه الاتفاقات إلى تقليص الديناميكيات التنافسية داخل السوق، وبالتالي هناك عاملان رئيسيان يجب التفكير فيهما عند تقييم تداعيات هذه الاتفاقات[4]:

---

[1] **لينا حسن زكي**، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المرجع السابق، ص224.

[2] **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق، ص 118.

[3] **جواد عفاف**، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، المرجع السابق، ص25.

[4] **JEAN BERNARD Blaise**, Droit des affaires, Op.Cit, pp.523-525.

– في البداية يتطلب الأمر دراسة كيفية تأثير الاتفاقيات التجارية بين الأطراف المختلفة، مثل الموردين والموزعين، على المنافسة في السوق. بينما قد لا يكون لاتفاق واحد تأثير كبير على الاقتصاد أو السوق، فإن وجود مجموعة من الاتفاقيات المتشابهة أو المرتبطة ضمن شبكة توزيع واحدة يمكن أن يؤدي إلى تقييد المنافسة. هذه الحالة قد تسفر عن احتكار جزئي أو تقييد لدخول السوق، مما يؤثر سلبًا على حرية التنافس بين الشركات ويقلل من الخيارات المتاحة للمستهلكين.

– بعد ذلك، قد تمارس شبكة التوزيع تأثيرًا متشعبًا، فمن ناحية قد تمنع المنافسة بين موردي المنتجات المتطابقة المرتبطة بنفس العلامة التجارية أو بين المنتجات المماثلة من العلامات التجارية المتميزة، وعلى العكس من ذلك تمتلك شبكة التوزيع القدرة على تعزيز المنافسة بين المنتجين من خلال تسهيل دخول المنتجات الجديدة إلى السوق.

وبالتالي، للتأكد من أن اتفاقية التوزيع لا تولد آثارًا سلبية على الظروف التنافسية، من الضروري تحليل كل اتفاقية على حدا، وقد تختلف التداعيات القانونية بشكل كبير من عقد إلى آخر، وقد تسفر بعض الاتفاقات عن مساهمات إيجابية في تعزيز المنافسة، في حين أن اتفاقات أخرى قد تؤدي إلى آثار ضارة.[1]

ثالثا: عامل الجودة

تحظى المنتجات التي تحمل علامات تجارية معروفة بشعبية كبيرة، مما يجعل استبدالها ببدائل أخرى أمرًا صعبًا بشكل متزايد، تساهم هذه العلامات التجارية في تشكيل تصور قوي لدى المستهلكين، مما يدفعهم إلى تفضيل هذه المنتجات بشكل مستمر، وبالتالي يعقد على تجار التجزئة إمكانية استبعادها من تشكيلاتهم، ويجعلهم غير قادرين على العمل بكفاءة دون تضمين وبيع المنتجات المرتبطة بهذه العلامات التجارية المعروفة.[2]

نتيجة لذلك، يتحول بائع التجزئة إلى شريك اقتصادي لمالك العلامة التجارية، يشير هذا الاعتماد إلى أنه يعتمد بشكل كبير على توفير هذه المنتجات لضمان استمرار المبيعات ورضا العملاء، الأمر الذي يُغير دور بائع التجزئة من مجرد مشتري إلى شريك اقتصادي لمالك العلامة التجارية، حيث يرتبط استمراره التشغيلي ونجاحه المالي ارتباطًا وثيقًا بوجود هذه العلامات التجارية المرموقة في مؤسسته.[3]

---

[1] لمزيد من التفاصيل راجع: **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق، ص 118 وكذلك **بن عبد القادر زهرة**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي، المرجع السابق، ص124.

[2] **مزغيش عبير**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، المرجع السابق، ص 510.

[3] **جواد عفاف**، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، المرجع السابق، ص24.

في نفس السياق، تظهر التبعية الاقتصادية بشكل واضح عندما يعتمد الموزع بشكل كبير على منتج معين يتمتع بجودة عالية، في هذه الحالة يصبح من الصعب عليه التخلي عن هذا المنتج إذا كان يرغب في الحفاظ على استمرارية أعماله، يعود ذلك إلى إدراك المستهلكين المتزايد لأهمية الجودة، التي تمثل عاملاً حاسماً في سلوكياتهم الشرائية، بحيث تعكس الجودة قدرة المنتج على تلبية احتياجات ورغباتهم، مما يجعلها عنصراً أساسياً في نجاح أو فشل المنتجات في السوق. [1]

تتضمن أحد العناصر البارزة لجودة العروض الصناعية والمكونات المرتبطة بها، معايير السلامة والأمان، بالإضافة إلى الجوانب الجمالية، فتؤثر هذه العوامل بشكل كبير على تقييم المستهلك وثقته في المنتج، أما بالنسبة للخدمات تتجلى جودة العرض في الوقت المستغرق لتقديم الخدمة، والجهد المبذول في تنفيذها، فضلاً عن القدرة على التكيف مع المتطلبات المتغيرة للعملاء، هذه العناصر تجعل جودة الخدمة أولوية رئيسية في الحفاظ على رضا العملاء وتعزيز علاقتهم المستدامة.[2]

من خلال هذا التفاعل، يرتبط الموزع اقتصاديًا بالمنتج أو الخدمة التي يقدمها، مما يجعله في موقع ثانوي مقارنة بالشركة المصنعة أو مزود الخدمة، فقد تؤدي هذه التبعية الاقتصادية إلى تقليل القوة التفاوضية والاستقلالية في أنشطة الموزع، وبالتالي تعتمد استدامته وربحيته بشكل كبير على توفير المنتجات أو الخدمات عالية الجودة بشكل مستمر، بما يتماشى مع توقعات المستهلكين.[3]

تؤدي هذه العوامل مجتمعة إلى وضع المؤسسات التابعة في موقف معقد يحد من قدرتها على المنافسة بشكل فعال، مما يبرز أهمية تنظيم هذه العلاقات لضمان العدالة في السوق ومنع استغلال القوة الاقتصادية.

رابعا: عامل القوة الشرائية

يعتبر عنصر القوة الشرائية من العناصر الأساسية في تأسيس التبعية الاقتصادية، والتي تعكس قدرة الأفراد أو المؤسسات على الحصول على السلع والخدمات في السوق، وبالتالي يمكن أن يكون لها دورًا حاسمًا في تشكيل ديناميكيات العلاقة بين الموردين والمشترين، خاصة عندما يكون هناك تفاوت واضح في المستوى بين الأطراف المعنية.

فعندما يتمتع المشترون بقوة شرائية مرتفعة، مثل الشركات الكبرى أو المتاجر الكبيرة، يمكنهم التأثير بشكل كبير على الموردين، ويظهر هذا التأثير من خلال فرض شروط تجارية صارمة، مثل

---

[1] **مزغيش عبير**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، المرجع السابق، ص 512.

[2] **سلمى كحال**، "مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2010، ص 78.

[3] **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق، ص 119.

الأسعار المنخفضة أو شروط الدفع الممتدة، مما يضع الموردين في موقف غير مستقر ويجعلهم يعتمدون على المشترين بشكل جلي ومفرط في العديد من القطاعات، مثل صناعة المواد الغذائية وتجارة التجزئة، ما يمنح المشترون الكبار القدرة على تحديد شروط التعامل مع الموردين، وبالتالي زيادة الارتباط الاقتصادي نتيجة تحقق التبعية.

وتُعتبر الأبحاث الاقتصادية ودراسات الحالات التجريبية من المصادر الأساسية لتأكيد التبعية الاقتصادية الناجمة عن القوة الشرائية، حيث توضح هذه الدراسات التأثير الكبير لها على ديناميكيات السوق وتكشف التحقيقات المتعلقة بالتفاعلات بين الموردين والمشترين، خاصة في القطاعات ذات التركيز العالي مثل تجارة التجزئة الكبرى، تبين بوضوح كيف يمكن لمحلات السوبر ماركت والشركات الكبرى استغلال قوتها الشرائية للتأثير بشكل مباشر على ظروف السوق وتعزيز التبعيات الاقتصادية التي تعزز من قدرتها على السيطرة.

إذن يمكن القول بأن تأكيد وجود التبعية الاقتصادية، يتم الاعتماد على مجموعة من العوامل سبق لنا ذكرها سالفا ومعايير أخرى اعتمدها القضاء كمعيار الاستحواذ على نسبة كبيرة من الأعمال أو المبيعات من المؤشرات الأساسية، بحيث إذا كانت إحدى الشركات تعتمد بشكل كبير على عميل أو مورد معين لتوليد جزء كبير من إيراداتها، فإن ذلك يدل على وجود تبعية اقتصادية، وأيضا معيار القدرة على الانتقال من ما هو مطلوب ومرغوب فيه من السلع والخدمات إلى بدائل أخرى لها أهمية مماثلة، خاصة إذا كانت الشركة التابعة غير قادرة على تغيير شركائها التجاريين دون تحمل خسائر جسيمة، فإن ذلك يعزز من هذه الفرضية، وأخيرًا يُستخدم معيار الحرية في اتخاذ القرارات الاقتصادية لتقييم ما إذا كانت الشركة المتبعة قادرة على اتخاذ قراراتها بشكل مستقل أم مقيدة بقرارات الشركات الأخرى.[1]

[1] يُثبت بعض الفقهاء التبعية الاقتصادية من خلال تحليل العلاقة بين المورد والموزّع، لاسيما عندما يعتمد الموزّع بشكل جوهري على مورد واحد أو علامة تجارية معيّنة في تحقيق إيراداته. وتتحقق هذه الوضعية عندما تمثّل منتجات المورد جزءاً معتبراً من مبيعات الموزّع، أو عندما يصعب عليه إيجاد بدائل مناسبة في السوق، وتقوم هذه التبعية على معايير أساسية، تتمثل في الأهمية الاستراتيجية للعلامة التجارية، والحصة السوقية القوية للمورد، وندرة البدائل المتاحة، وارتفاع نسبة المبيعات المرتبطة بالمورد من إجمالي إيرادات الموزّع، بما يكشف عن وجود ارتباط اقتصادي مقيِّد لاستقلالية الموزّع، في حين تتحقق تبعية المورد للموزّع عندما يعتمد المورد اعتماداً جوهرياً على موزّع معيّن في تسويق وبيع منتجاته، بما يضعه في مركز اقتصادي هشّ تجاهه، خاصة في العلاقات التي تجمعه بالمؤسسات الشرائية الكبرى أو شبكات التوزيع الواسعة ذات القوة التفاوضية المرتفعة. وتمكّن هذه القوة الموزّع من فرض شروط تعاقدية صارمة، لاسيما فيما يتعلق بالأسعار وكميات الشراء، وهو ما يضطر المورد إلى الامتثال له= =خصوصاً في ظل غياب بدائل فعّالة في السوق، ويُقاس هذا النوع من التبعية بعدة معايير موضوعية، من أبرزها نسبة الإيرادات التي يحققها المورد عبر هذا الموزّع، والحصة السوقية التي يحتكرها الأخير في توزيع منتجاته، ومدى توافر بدائل مناسبة في حال إنهاء العلاقة التجارية، بما يعكس درجة فقدان المورد لاستقلاله التفاوضي وتأثير ذلك على مركزه المالي والتجاري،

الفرع الثاني
آثار التبعية الاقتصادية

دائما في سياق التبعية الاقتصادية بين المؤسسات، تظهر آثار متعددة قد تؤثر سلبًا على التفاعلات بين الأطراف المتعاقدة، أولاً تؤدي هذه التبعية إلى وجود خلل في التوازن بين الأطراف، حيث تصبح المؤسسة التابعة في صورة الموزع أو المورد مقيدة بالشروط التي تضعها المؤسسة المهيمنة التي تأخذ شكل الممون، فقد يحد هذا التفاوت من قدرة الشركة التابعة على اتخاذ قرارات مستقلة بشأن التسعير أو استراتيجيات السوق، مما قد يعيق فعاليتها في المنافسة.[1]

أما الشطر الثاني يعزز هذا الموقف من احتمالية زيادة النفقات للمؤسسات الفرعية، حيث قد تفرض المؤسسة المسيطرة أسعارًا مرتفعة أو شروط عمل صارمة قد تؤدي إلى تقليص هوامش الربح وإضعاف الكفاءة التشغيلية، وبالتالي يؤثر سلبًا على إمكاناتها للنمو أو القدرة التنافسية في السوق، كما أن نقص حرية التفاوض على الأسعار أو الشروط قد يعيق الابتكار ويثني المؤسسات التابعة عن اعتماد استراتيجيات جديدة.

في النهاية، إذا استمرت التبعية الاقتصادية لفترات طويلة فقد تتدهور جهود التعاون بين المؤسسات، حيث قد يتصاعد الاحتكاك الناتج عن مشاعر عدم المساواة أو الاستغلال من قبل المؤسسة المهيمنة وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى إنهاء العلاقة التعاقدية بالكامل،[2] ومنه يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

أولا: فرض عقوبة على الممون بسبب تحديد سعر إعادة البيع

راجع في هذا الصدد: **بدوي عبد الجليل**، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص112 وكذلك: **قندلي رمضان**، عقود التوزيع، المرجع السابق، ص109، **مزغيش عبير**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، المرجع السابق، ص ص،507–508.

[1] تتعلق المادة L420-12 من قانون التجارة الفرنسي بالاتفاقات التي تعرقل تحديد الأسعار من خلال ديناميكيات السّوق المستقلة،يستهدف هذا القانون في الغالب الاتفاقيات التي تم تشكيلها بين المؤسسات والتي تهدف إلى عرقلة قدرة السّوق على تحديد الأسعار بشكل تقليدي، مما يؤدي إلى تناقص المنافسة وإعاقة التوازن الطبيعي بين العرض والطلب، بينما المادة L420-2 لم تتناول بصراحة إنفاذ سعر إعادة البيع كمظهر من مظاهر الاستغلال المهيمن، ولكنها توفر إطار لتصنيف هذا السلوك على أنه استغلالي في مجال هيمنة السّوق، وبعبارة أخرى إذا استغلت مؤسسة مهيمنة مركزها في السّوق لإجبار الموزع أو الشريك التجاري على الالتزام بسعر إعادة بيع محدد، فقد يُعتبر هذا السلوك انتهاكًا لوضعية تبعية، **قندلي رمضان**، عقود التوزيع، المرجع السابق، ص 110.

[2] ولتفاصيل أكثر راجع: **بن عبد القادر زهرة**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية –دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي، المرجع السابق، ص128 وكذلك:

MONTEL Benjamin, la violence économique, illustration du conflit entre droit commun des contrats et droit de la concurrence, Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, n 03, juillet septembre 2002, p .417.

يشكل فرض سعر إعادة البيع من قبل الممونين ممارسة مانعة للمنافسة وقد يؤدي إلى عقوبات بموجب التشريعات التجارية، وتستند العقوبات إلى ثلاثة مكونات أساسية:

1/ فعل ربط السعر المباشر أو غير المباشر:

وهي الحالة التي يفرض فيها الممون سعرًا محددًا لإعادة البيع على الموزع، إما بشكل علني أو من خلال آليات سرية تمارس ضغطًا عليه، وتنتهك هذه الممارسات استقلالية الموزع في تحديد الأسعار وتتعارض مع مبادئ المنافسة الحرة، والجدير بالذكر أن وجود حكم يفرض سعر إعادة البيع لا يعفي المورد من الانخراط في سلوك غير مشروع يستدعي اتخاذ تدابير عقابية.[1]وهو ما جرى في قضية مؤسسة "Claude Rockwoo" ضد "Bric marchandises" فيما يتعلق بالإنفاذ المزعوم لتسعير إعادة البيع، من خلالها أوضحت "Claude Rockwoo" بأنها لم تفرض أبدًا نقطة سعر محددة على "Bric marchandises" .[2]

2/ إذا تم فرض السعر في سياق إجراءات منسقة أو اتفاق بين المورد والموزع:

يُعتبر فرض السعر في سياق إجراءات منسقة أو اتفاق بين المورد والموزع انتهاكًا للقوانين، كونه يهدف إلى منع الترتيبات التي تؤدي إلى منافسة مقيدة في السوق، بغض النظر عن كون هذه الاتفاقية واضحة أو ضمنية، فإن القانون يفرض عقوبات على الأطراف التي تفرض ظروفًا تجارية تؤثر سلبًا على التوازن التنافسي.

في هذا الصدد، ووفقًا لنص المادة 06 من الأمر 03-03، يعاقب المشرع الموزعين والممونين في حالة حدوث أي أعمال مدبرة تؤثر سلبًا على المنافسة، تشمل هذه الأعمال تقاسم الأسواق أو الاتفاق على تحديد الأسعار بطرق تتعارض مع قواعد السوق، وتؤكد ذلك المواد 04 و 05 و07 و08 من قانون 04-02 على أهمية الحفاظ على المنافسة العادلة من خلال إلزام البائع إعلام الزبائن بأسعار وخصائص السلع والخدمات، بالإضافة إلى شروط البيع بشكل واضح، ويُطلب من البائع أن

---

[1] **قندلي رمضان**، عقود التوزيع، المرجع السابق، ص110.

[2] وطوال إجراءات القضية، يرتبط الادعاء بسلوك مانع للمنافسة يُعترف به على أنه "**الحفاظ على سعر إعادة البيع**"، والذي يحدث عندما يحدد مورد مهيمن سعرًا إلزاميًا للموزعين، يحد من استقلالية الموزع في تحديد الأسعار بشكل مستقل، ويعتبر مخالفاً للوائح المنافسة، في هذا الإطار تم إثبات هذا دفاع إلى أن مؤسسة "Claude Rockwoo" لم تنتهك قوانين المنافسة، حيث أن فرض سعر إعادة البيع يشكل عدم قانونيته فقط عندما يتم فرضه بشكل مباشر أو غير مباشر على الموزع، وبالتالي فإن جوهر القضية يدور حول تحديد ما إذا كانت مؤسسة "Claude Rockwoo" قد مارست تأثيرًا غير مشروع على تحديد أسعار البيع من قبل "Bric marchandises " أم لا، **قندلي رمضان**، عقود التوزيع، المرجع السابق، ص110.

يكون الإعلام مستندًا إلى تعريفات دقيقة من خلال استخدام علامات أو ملصقات، مع ضرورة أن تكون الأسعار والتحريرات مرئية ومقروءة. [1]

كما يجب تحديد وزن أو عدد السلع المعروضة للبيع، سواء كانت بالوحدة أو بالكيلوغرام، ويُشدد على أهمية معرفة هذه التفاصيل من قبل الزبون، في المواد الأخرى يتم التأكيد على ضرورة وضوح الأسعار والمميزات، وإعلام الزبون بأي اختلافات في الأسعار بين نقاط البيع.[2]

ومنه يمكن القول، بأن العمل المدبر يلزم بوجود عناصر مادية ومعنوية تؤثر على المنافسة في السوق، يظهر العنصر المادي من خلال تقاسم الأسواق أو مصادر التمويل بين الأطراف المعنية، مما يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة، بينما يتمثل العنصر المعنوي في عرقلة تحديد الأسعار وفقًا لقواعد السوق، مما يخلق ظروفًا غير عادلة للمنافسة.[3]

علاوة على ذلك، قد تتبنى الأطراف المعنية سلوكيات مستقلة، إلا أن هذه السلوكيات غالبًا ما تتماشى مع نمط جماعي يهدف إلى رفع الأسعار أو خفضها بشكل مصطنع[4]، هذا التنسيق بين

---

[1] لمزيد من التفاصيل راجع: **شابو وسيلة**، تدابير الراقابة على الممارسات المنافية للمنافسة في إطار اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنغاست، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص161 وكذلك **حساب يمينة، أحمد بوفاتح**، الالتزام بالإعلام حماية لرضا المستهلك على ضوء القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر ثليجي بالأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 1169 و1173 وكذلك 1182.

[2] لم يعرف المشرع الجزائري الالتزام بالإعلام والسعر تاركا الأمر للفقه والقضاء، فتباينت تسميات الاعلام بالاخبار، الادلاء، الإفصاح ...إلخ و يُقصد به هو وضع جداول الأسعار، بحيث يجب توضيح الأسس التي تم بناءً عليها تحديد هذه الأسعار، مما يساعد في توفير معلومات دقيقة وموثوقة للزبائن، كما يعرف بأنه التعبير النقدي عن قيمة السلعة أو الخدمة، يتم تحديده من خلال تقديرها اقتصادياً وتحويل هذه القيمة إلى عدد معيّن من الوحدات النقدية يمثّل المقابل المالي الذي يدفعه المستهلك، راجع في هذا الشأن: **فرقاني قويدر نور الإسلام**، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام كألية لحماية المستهلك، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 12، العدد 01، 2025، ص201 وكذلك **حساب يمينة، أحمد بوفاتح**، الالتزام بالإعلام حماية لرضا المستهلك على ضوء القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص1174 وكذلك **نادية فضيل**، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، بيت الأفكار، ط 01، الدار البيضاء، الجزائر،2021، ص32 وأيضا **سفيان بن قري**، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، 2009، ص08.

[3] **قندلي رمضان**، عقود التوزيع، المرجع السابق، ص 110.

[4] إذا تم تحديد الحد الأدنى لسعر المعاملة، يكون البائع ملزمًا بالالتزام بالسعر المنصوص عليه أو تجاوزه، وبالتالي قد يواجه البائع ظروفًا تجبره على خفض السعر إلى مستويات أقل من الحد الأدنى المحدد، على الرغم من وجود اختلافات في الأسعار بين تجار التجزئة المختلفين، في بعض الحالات قد يُعتبر السعر المخفض غير مناسب لأنه قد يؤثر سلبًا

الأطراف يعوق المبادئ الأساسية للمنافسة العادلة، مما يؤثر سلبًا على السوق والعملاء على حد سواء.[1]

3/ فيما يتعلق بالأسعار الموصى بها(prix conseillé) :

في إطار الفقه الفرنسي، يُعتبر مفهوم السعر الموصى به أو الموجهة أحد العناصر الأساسية في استراتيجيات التسعير التي يعتمدها الموردون بشكل متكرر لتوجيه تجار التجزئة حول الأسعار المناسبة التي ينبغي تسويق المنتج بها للمستهلك النهائي، أما وفقا لقانون المنافسة الفرنسي، يُسمح بممارسات السعر الموصى به بشرط عدم وجود أي تدابير قسرية أو تواطؤ بين الموردين وتجار التجزئة، فإذا تطور هذا التوجيه إلى إلزام، فإنه سيُعتبر انتهاكًا لقوانين المنافسة، حيث سيؤدي إلى تقييد ديناميات السوق والتلاعب بالأسعار، مما قد يضر بالمستهلكين من خلال تقليص خياراتهم.[2]

على النقيض من ذلك، يختلف مفهوم السعر الموصى به أو الموجه بشكل كبير في الإطار القانوني الجزائري، بحيث يتبنى التشريع الجزائري موقفًا أكثر حذرًا تجاه هذه الممارسات، فيعتبر أي

على صورة العلامة التجارية أو الجودة المتصورة للمنتجات في نظر المستهلكين، في حين أن تطبيق أقل سعر غير مسموح به دائمًا، فقد يكون هذا النهج مبررًا في مواقف محددة، لا سيما عندما يتماشى مع حماية العلامة التجارية أو واجب البائع في تحقيق الحد الأدنى من هوامش الربح، في هذا الصدد تنص المادة 4 من الأمر 03–03، على أن آليات تسعير السلع والخدمات يتم إنشاؤها بشكل مستقل وفقًا للوائح التنافسية، ومع ذلك تحتفظ الدولة بصلاحية فرض قيود على هذه الاستقلالية في بعض الظروف الأساسية، بحيث يمكن سن هذه القيود لتسهيل التوازن داخل السّوق أو لحماية مصالح المستهلك، وفقًا للشروط المحددة في المادة رقم 05 منه، فالهدف من وراء ذلك هو تحقيق تفاعل متناغم بين استقلالية السّوق والرفاهية الجماعية، راجع في هذا الشأن: **أمال زايدي**، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص94 ومابعدها.

[1] **قندلي رمضان**، عقود التوزيع، المرجع السابق، ص 111.

[2] تشير المادة L420-12 من قانون التجارة الفرنسي بفئة من الاتفاقيات التي تعيق تحديد الأسعار دون عوائق داخل السّوق، الهدف الأساسي من هذا القانون هو منع أي شكل من أشكال التنسيق بين الشركات التي يمكن أن تؤثر سلبًا على المنافسة، بما في ذلك الإجراءات التواطئية لرفع الأسعار أو التحديد غير المشروع للأسعار.

وتتناول المادة L420-2 ممارسات الاستغلال، غير أنها لا تسرد صراحة فرض أسعار إعادة البيع كواحدة من هذه الممارسات الاستغلالية، ومع ذلك يسمح هذا الحكم بتصنيف أي محاولة لفرض سعر إعادة البيع على أنها فعل غير= =قانوني إذا اعتُبر ذلك ضارًا بالمنافسة في الأساس، بينما تركز المادة الأولى على إحباط الاتفاقات التي تعيق تكوين الأسعار، تمهد المادة الأخيرة الطريق لتصنيف بعض الممارسات على أنها استغلال غير قانوني عندما تنطوي على فرض أسعار محددة .وهذا يؤكد التزام المشرع بحماية المنافسة والحد من أي ممارسات قد تعجل بالتلاعب بالسوق، راجع في هذا الشأن: **بن عبد القادر زهرة**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية–دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي، المرجع السابق، ص118 وكذلك:

- **JEAN BERNARD Blaise**، Droit des affaires , commerçants, concurrence,distribution, Op.Cit, p 426
-**Yves AUGUET**، Droit de la concurrence (Droit interne) , Op.Cit, p 112.

تدخل من المورد في تحديد سعر البيع النهائي بمثابة احتكار أو هيمنة على السوق، إذن فالغرض من هذا التشديد هو حماية المستهلكين من ارتفاع الأسعار غير المبررة وتعزيز الشفافية في السوق، ومع ذلك يجب الاعتراف بأن السوق الجزائرية قد تواجه تحديات في تطبيق هذه اللوائح بشكل صارم.[1]

في التحليل المقارن، يصبح من الواضح أن القانون الفرنسي يُظهر مرونة أكبر، حيث يسمح بالسعر الموصى به في ظل ظروف محددة لدعم النزاهة التنافسية، في حين يتبنى القانون الجزائري موقفًا أكثر صرامة لحماية السوق من التلاعب المحتمل، يؤكد هذا الفحص المقارن الفلسفات التنظيمية المتباينة السائدة في البلدين، تميل فرنسا إلى استيعاب درجة من التوجيه، بشرط ألا يؤثر سلبًا على المنافسة، بينما تسعى الجزائر إلى استبعاد أي تدخلات قد تقيد استقلالية تحديد الأسعار.

في إطار آخر، يحظر على التاجر ممارسة الاستقلالية في تحديد الأسعار إذا كان مطلوبًا منه تسويق المنتجات بما يتماشى مع شروط المورد، خاصة إذا أهمل الموزع البيع بالحد الأدنى للسعر المنصوص عليه، وبالتالي سيواجه عواقب الردع، إذ أنه من الضروري إدراك أن الموزع غير قادر على تجاوز هذه القيود، بغض النظر عما إذا كان يعمل كوكيل أو كمدير فرع للمؤسسة، حيث يظل مسؤولاً بشكل مباشر أمام الشركة أو العميل، في هذا السياق يعتبر المنتج أحد أصول الشركة الأم أو المدير، الذي يحتفظ بسلطة فرض السعر المناسب من خلال الإشراف على عملية البيع.[2]

---

[1] تم الإشارة في المادة 4 من الأمر 03-03، المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم، بالاستقلالية في تحديد أسعار السلع والخدمات، مع التشديد على ضرورة تحديد هذه الأسعار بما يتماشى مع مبادئ المنافسة الحرة، مما يعني أن السّوق يحدد الأسعار على أساس ديناميكيات العرض والطلب دون تدخل أجهزة أخرى مباشرة، ومع ذلك تسمح المادة بالتدخل الحكومي لفرض قيود محددة على استقلالية التسعير، بهدف ضمان الاستقرار الاقتصادي أو حماية مصالح المستهلك، في حين نجد عكسا من ذلك، ما ارتكزت عليه المادة 5 من نفس الأمر على خروج القاعدة العامة عن النطاق فيصبح تنظيم أسعار السلع والخدمات من طرف الدولة باعتبارها ذات أهمية خاصة، بما في ذلك المواد الغذائية الأساسية أو الأدوية، التي قد تخضع للرقابة أو التنظيم الحكومي، وبالتالي تمنح هذه المادة الدولة سلطة طلب التوجيه من مجلس المنافسة عند إصدار هذه القرارات، وبالتالي ضمان إجراء العملية التنظيمية بطريقة عادلة وشفافة، إذن هاتان المادتان تساهمان بشكل جماعي في إقامة توازن بين استقلالية السّوق وضرورة التدخل الحكومي لدعم المصلحة العامة، وبالتالي تعزيز المنافسة الصحية والتخفيف من مخاطر الاستغلال، **بن زيدان زوينة**، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، المرجع السابق، ص32.

[2] Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 31 octobre 2000, Publié au bulletin N° 326/2000, p 966: « Le refus de livrer un produit, au motif que le prix de sa revente est insuffisant, constitue un moyen indirect, au sens de l'article 34 de l'ordonnance du 1er décembre 1986, d'imposer un caractère minimal au prix de revente de ce produit, https://www.legifrance.gouv.fr

وفي نهاية المطاف قد يتجدد الذكر، بأن المورد قد يواجه عقوبات إذا كان سلوكه يتعدى حدود المنافسة أو يؤثر سلبًا عليها، سواء من خلال ربط الأسعار المباشرة أو الاتفاقات السرية التي تحدد أسعارًا غير تنافسية داخل السوق.[1]

ثانيا: مراقبة الموزع لكيفية تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في العقد مع المورد

يقوم النظام الاقتصادي الجزائري، في أساسه، على تبني آليات اقتصاد السوق، حيث تُناط بميكانيزمات العرض والطلب مهمة تحديد الأسعار بصورة تلقائية تعكس واقع التعاملات بين الفاعلين الاقتصاديين. غير أنّ هذا التصور لا يعمل بمعزل عن تدخلات تنظيمية، إذ تفرض السلطات العمومية في بعض الحالات ضوابط سعرية بدافع اعتبارات اجتماعية أو ظرفية، الأمر الذي يحدّ من الإطلاق النظري لحرية التسعير ويُدخل عنصر التنظيم في معادلة السوق.[2]

وإلى جانب هذا التدخل، قد تنشأ اختلالات داخل العلاقات التجارية ذاتها، عندما يلجأ بعض الموزعين إلى اعتماد أسعار منخفضة بشكل مصطنع، مخالفةً للأسعار السائدة في السوق، بما يؤدي

---

[1] جاء الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في 31 أكتوبر 2000 (رقم 326 بالنشرة الجنائية)، ليكرس موقفًا صارمًا تجاه الممارسات المقيّدة للمنافسة، خاصة تلك المرتبطة بفرض أسعار إعادة البيع أو تقييد حرية الموزعين من قبل الموردين أو المؤسسات المهيمنة. وقد اعتبرت المحكمة أن هذه السلوكيات تشكل خرقًا صريحًا لقواعد المنافسة الحرة، وتصنّف كجرائم اقتصادية تمسّ نزاهة السوق وتضرّ بالمنافسين والمستهلكين، كما أكّد التعليق الفقهي للبروفيسور **«مالوري–فينال»** أن فرض الأسعار والحدّ من استقلالية الفاعلين الاقتصاديين يُعدّ انتهاكًا جوهريًا لقانون المنافسة، ويخضع لعقوبات جزائية وفقًا للتشريع الجنائي الفرنسي، ولا سيما المادة 34 من الأمر رقم 86–1243 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، بما يكرّس امتداد الحماية الجنائية إلى المجال الاقتصادي كلما تعلّق الأمر بإساءة استعمال القوة السوقية، أنظر:

Cass.Com, 2juill.2000, SA Opel France c/Sarl Automobile Finance et autre, contrats, concurrence consommation, n°01, Janvier2003, commentaire n°10, note Malaurie-Vignal.

لمزيد من التفاصيل راجع: **سامي عبد الباقي أبو صالح**، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، المرجع السابق، ص168 وكذلك **بن زيدان زوينة**، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، المرجع السابق، ص114، بالإضافة إلى موقع: https://www.legifrance.gouv.fr، تاريخ الزيارة 2024/09/23.

[2] المادة 03 من قانون المنافسة رقم 10–05، عدلت المادة 04 من الأمر رقم 03–03، المتعلق بالمنافسة، متناسية تدخل الدولة في هذا المجال وتم التركيز على وضع إطار لتحديد الأسعار يتماشى مع مبادئ المنافسة غير المقيدة والعادلة، يتم فحص مفهوم حرية الأسعار ضمن حدود الأطر التشريعية والتنظيمية القائمة، وبالتالي، فإنها تستند إلى مبادئ الإنصاف والشفافية ويشمل ذلك إطار التسعير ذي الصلة بعمليات الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات= =بالإضافة إلى استيراد السلع للبيع في حالتها الأصلية، إلى جانب هوامش الربح المرتبطة بإنتاج وتوزيع السلع أو تقديم الخدمات، كل هذا ينبغي أن يجسد الممارسات التجارية الشفافة، مما يعني أن الأطراف المشاركة في المعاملات يجب أن تظهر الانفتاح والوضوح فيما يتعلق بمنهجيات التسعير وإدارة العمليات التجارية، لمزيد من الفاصيل راجع: **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري– الأمر 03–03 المعدل والمتمم–، المرجع السابق، ص ص، 19–23.

إلى الضغط على الموردين ودفعهم نحو قبول أوضاع تعاقدية غير متوازنة. وتتجسد مظاهر هذا الضغط في صور متعددة، من قبيل تأجيل آجال الدفع، أو اللجوء إلى الدفع الجزئي، أو فرض التزامات إضافية لا تبررها طبيعة العلاقة التجارية، وهو ما ينعكس سلباً على القدرة التنافسية للمورد ويُربك انتظام سلاسل التوريد في نطاق أوسع. [1]

وعليه، فإن مسألة تحقيق التوازن بين حرية السوق من جهة، وضمان حماية المؤسسات الأضعف ضمن العلاقات التعاقدية من جهة أخرى، تظل إشكالية قائمة في السياق الاقتصادي الجزائري، بما يستدعي مقاربة قانونية دقيقة تكفل صون المنافسة المشروعة ومنع التعسف في استعمال القوة الاقتصادية، ما يستوجب القيام بأعمال:

1/ مدى قدرة الموزع على تحديد أسعار المنتجات التي يبيعها للعملاء النهائيين:

يتعلق تنظيم أسعار إعادة البيع بالطريقة المستخدمة من قبل الشركة المصنعة(الممون) أو المورد لفرض حد أدنى للسعر الذي يجب أن يتم تسويق سلعه به من قبل الموزعين، فغالبًا ما تصبح هذه المنهجية نقطة محورية للخطاب والتنظيم، حيث هناك العديد من الدوافع التي قد تجبر الشركات على السعي للسيطرة على أسعار إعادة بيع منتجاتها منها حماية سمعة العلامة التجارية التي غالبًا ما يُنظر إليها على أنها مرادفة للجودة العالية، ثم يأتي هدف تحقيق هوامش الربح للموزعين ما يضمن لهم التحفيز من أجل تخصيص مواردهم للترويج للمنتجات المراد اقتناءها، بالإضافة إلى دافع تخفيف المبيعات الموازية، ففي بعض الحالات قد يطمح الممونون إلى إحباط بيع منتجاتهم في الأسواق الموازية، حيث قد تنخفض الأسعار بسبب الفروق في الضرائب أو بعض الالتزامات المالية التي تكون الفاصل في تحديد السعر الأدنى للبيع.[2]

من هذا المنوال يمكن القول بأن الموزع يمارس تأثيرًا على تسعير سلع إعادة البيع، فتكون لديه القدرة على إملاء أو التأثير على الأسعار التي يقدم بها التجار أو الوكلاء البضائع للمستهلك النهائي، في هذا الوضع يمتلك الموزع سلطة حصرية على آلية التسعير، مما قد يؤدي إلى إنشاء نقاط سعر محددة أو تنظيم هوامش الربح لتجار التجزئة هذا من جهة.[3]

---

[1] **مريم الحاسي**، حظر ممارسة البيع بسعر منخفض تعسفيا وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بمغنية ولاية تلمسان، المجلد 02، العدد 01، 2022، ص ص، 27-28.

[2] **أمال زايدي**، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص 83.

[3] وهي القضية التي تم اخطار بها مجلس المنافسة من طرف شركة "أوبتيموم تيليكوم جازي OTA، حين قامت شركة موبيليس، خلال الفترة من 31 أكتوبر 2017 إلى 30 أكتوبر 2018، باستغلال وضعيتها المهيمنة في سوق التجزئة للهاتف النقال، حيث تجاوزت حصتها السوقية 47%، وتقدمت بطلب إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لزيادة التسعيرة البينية بنسبة 45%، هذا السلوك اعتُبر تعسفًا في استغلال وضعية الهيمنة، مما يُعد مخالفة لأحكام

من جهة أخرى، قد يكون الهدف من هذه السيطرة هو حماية هامش الربح أو الحفاظ على مستوى معين من القدرة التنافسية داخل السوق، ومع ذلك قد تتعارض هذه الممارسة مع تشريعات مكافحة الاحتكار إذا بلغت ذروتها باحتكار الأسعار أو قيدت استقلالية التجار في تحديد أسعارهم بحرية، مما قد يؤثر سلبًا على المستهلكين ويقلل من القدرة التنافسية داخل السوق.[1]

وبالتالي، يمكن القول بأن تنظيم أسعار إعادة البيع يمكن أن يسهم في تحقيق استقرار الأسعار وتعزيز استثمارات الموزعين في شكل خدمات إضافية، مما يعود بالنفع على المستهلكين، ومع ذلك قد ينتج عن ذلك تقليص المنافسة بين الموزعين نتيجة لتقييد حرية تحديد الأسعار، ومنه تتجلى ايجابيات الرقابة على الأسعار التي يمارسها الموزع في حماية الموزعين الصغار بشكل واضح.

تتعلق حماية الموزعين الصغار بالمنافسة الشديدة التي يظهرها الموزعون الكبار، والذين يقومون بتسويق المنتجات بأسعار منخفضة بشكل كبير لجذب اهتمام المستهلك،[2] هذا النوع من الإستراتيجية التنافسية تمارس ضغوطًا على الموزعين الصغار الذين يجدون صعوبة في مطابقة حدود التسعير المنخفضة لنظرائهم الأكبر حجمًا، مما يؤثر سلبًا على إستمراريتهم وتنافسيتهم داخل السوق.[3]

المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، والمتعلق بالمنافسة، كما يندرج ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من نفس الأمر. ونتيجة لذلك تم فرض غرامة مالية على موبيليس قدرها 117.276.568,57 دج، وذلك استنادًا إلى المادة 56 من التشريع المذكور، أنظر قرار مجلس المنافسة رقم 2020/04، المؤرخ في 29 سبتمبر 2020، قضية شركة "أوبتيموم تيليكوم جازي OTA ضد شركة موبيليس، بخصوص وضع شروط تسعيرية تفضيلية أكثر سخاء، منشور في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، الجزائر، 2020، ص ص، 01-18، منشور على موقع: https://www.conseil-concurrence.dz ، لمزيد من التفاصيل راجع: **بن زيدان زوينة**، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، المرجع السابق، ص173.

[1] **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري –الأمر 03-03 المعدل والمتمم–، المرجع السابق، ص19.

[2] في هذا الشأن كان للمشرع الجزائري انطباع بحظر عرض أسعار منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج، التسويق والتحويل بغرض استبعاد مؤسسات أخرى أو الحد من دخول منتجاتها إلى السّوق، أنظر المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، **أمال زايدي**، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص94.

[3] على الرغم من الحظر المفروض على إعادة بيع البضائع بخسارة بموجب الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة، فقد يكون هذا الإجراء التنظيمي غير كافٍ لحماية الموزعين الصغار من تفوق الموزعين الأكبر في السّوق، بحيث يمتلك الموزعون الكبار مزايا متأصلة تتيح لهم القدرة على تنفيذ إستراتيجية تسعير أكثر قابلية للتكيف، وتأتي في مقدمة هذه المزايا القوة الشرائية الكبيرة التي يتمتع بها هؤلاء الموزعون، والتي تمكنهم من تأمين أسعار شراء أقل من الموردين مقارنة بنظرائهم الأصغر .هذا التفاوت في تكاليف الاستحواذ يمكّن الموزعين الكبار من تقديم منتجات بأسعار تتناسب مع أو حتى أقل من الحد الذي يعتبر البيع عنده مكبدًا للخسارة، بينما يظل المنافسون الأصغر غير قادرين على المنافسة وفقًا لهذه الشروط، بالإضافة إلى الميزة الثانية البارزة التي يتمتع بها الموزعون الكبار تتعلق بقدرتهم على تقديم مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات، تسمح هذه التشكيلة الواسعة لهم بجذب مجموعة ديموغرافية أوسع من

-**تحديد حد سقف إعادة البيع عند الخسارة:** تم تصميم حد إعادة البيع عند الخسارة للتخفيف من الممارسات التي تجعل الموزعين الصغار غير قادرين على المنافسة بسبب انخفاض الأسعار، وتهدف التدابير التشريعية إلى فرض قيود على ممارسة إعادة البيع بخسارة،[1] وبالتالي تسهيل توازن السوق وتعزيز المنافسة العادلة بين الموزعين، وضمان عدم قيام الموزعين الأكبر بالسيطرة غير العادلة على السوق.[2]

المستهلكين من خلال تقديم عروض وخدمات تكميلية قد تكون متاحة بتكاليف مخفضة أو حتى بدون مقابل في فترات زمنية معينة، مما يسهل التخفيف من الخسائر المتكبدة من انخفاض الأسعار على عناصر محددة، على العكس من ذلك كثيرًا ما يجد الموزعون الصغار أنفسهم معاقين في قدرتهم على تقديم مثل هذه المجموعة الواسعة من المنتجات والخدمات بفعالية مماثلة، وفي نهاية المطاف يتمتع الموزعون الكبار بميزة قدرتهم على توزيع التكاليف الثابتة عبر حجم مبيعات أكثر شمولاً، ما يسمح بتقليل تأثير تكاليف المنتجات الفردية على هياكل التسعير النهائية. ومع تصاعد حجم مبيعاتهم، يمكنهم تخصيص التكاليف على نطاق أوسع، مما يمنحهم القدرة على تحمل فترات من الأسعار المخفضة لفترات ممتدة، بينما يواجه الموزعون الصغار تحديات كبيرة في تحقيق نتائج مماثلة بسبب حجم مبيعاتهم المقيد والقدرة غير الكافية لاستيعاب الخسائر، راجع في الشأن: **تبوب فاطمة الزهراء**، التعسف في استعمال الحق وتطبيقاته القانونية والقضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص175 وكذلك **قندلي رمضان**، عقود التوزيع، المرجع السابق، ص114.

[1] هذه الممارسة تختلف عن البيع بالتخفيض الذي أشارت إليه نص المادة 19 من القانون 04-02، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، المشرع الجزائري حظر صراحة إعادة البيع التجاري للبضائع بأسعار أدنى من تكلفتها الفعلية، والتي تشمل سعر الشراء إلى جانب الرسوم المرتبطة ونفقات النقل، يتم تحديد استثناءات معينة من هذا الحظر بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر السلع التي يتم التعامل معها في سياق التصفية النهائية، والبنود المعروضة بأسعار محددة رسميًا، والمنتجات غير القابلة للإرجاع، علاوة على ذلك، يُسمح ببيع السلع القابلة أو سريعة التلف بسعر مخفض، شريطة أن يتم الإبلاغ عن هذا الإجراءات على النحو الواجب مسبقًا، وهو ما تم توضيحه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-215، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر ج ج، عدد41 بتاريخ 21 جوان 2006، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 20-366، المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، عدد80 بتاريخ 29 ديسمبر 2020. وبالتالي يصبح البيع بالتخفيض مشروعا= =قانونيا وفقا لشروط معينة أهمها: الإشهار، زيادة مدة اقتناء المنتوج عن 03 أشهر، قرار الوالي، الترخيص مرتين في السنة مدة كل فترة 06 أسابيع، 03 منها شتوية والباقية صيفية...إلخ، لمزيد من التفاصيل راجع: **أمال زايدي**، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص97 وكذلك **محمد الشريف كتو**، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص100.

[2] كان للمشرع الفرنسي في هذا السياق رأي صريح أيضا عند حظره صراحة ممارسة تحديد حد عتبة إعادة البيع بخسارة (revente à perte) على النحو المحدد في المادة L442-5 من قانون التجارة الفرنسي، وهو مبدأ قانوني تم تأسيسه في البداية بموجب القانون الذي تم في 2 يوليو 1963، يرتكز هذا الحظر على العديد من الأسباب المنطقية التي تهدف إلى حماية كل من سلامة السّوق ورفاهية المستهلك، فتشكل عملية إعادة البيع بخسارة ممارسة قد تنقل تمثيلا خادعًا

-**البيع بخسارة وسعر الجملة:** إن الانخراط في ممارسة إعادة البيع بعجز مالي يشكل إستراتيجية عمل تقوم على بيع سلعة بسعر أدنى من تكلفتها الفعلية، والتي يضاف إليها نفقات مثل النقل والضرائب والرسوم والإيجار...الخ، فغالبًا ما يتم حظر هذه الإستراتيجية في التشريع الجزائري وأيضا التشريعات المقارنة بما فيها فرنسا، نظرًا لقدرتها على تشويه القوة التنافسية[1]، في مثل هذه الحالات قد يلجأ بعض التجار إلى البيع بالخسارة لجذب المستهلكين والقضاء على المنافسة، وبالتالي إلحاق آثار ضارة بالموزعين أو تجار التجزئة الصغار الذين قد يفتقرون إلى القدرة المالية للحفاظ على تخفيضات الأسعار المطولة.

يشير سعر الجملة إلى المبلغ النقدي الذي يتعامل به المصنع أو الموزع مع البضائع مع بائع تجزئة أو وسيط آخر، والذي يقوم بدوره بتسويق هذه السلع للمستهلك النهائي بسعر مرتفع، يتم تحديده على أنه سعر التجزئة، عادةً ما تكون أسعار الجملة أقل من أسعار التجزئة لأنها تستند إلى الشراء بالجملة، مما يمكّن المشترين من الاستفادة من تخفيضات في الكمية.[2]

2/ متابعة مدى التزام الموزع بالشروط والبنود المتفق عليها:

تعني مراقبة مدى التزام الموزع بتنفيذ الشروط والبنود المحددة في الاتفاقية المبرمة بينه وبين المورد أو الشركة المصنعة، يتضمن هذا التأكد من تطبيق بنود الاتفاقية مثل شروط التسعير، جودة السلع والخدمات، أسلوب الإشهار والترويج للمنتجات مع احترام جداول التوزيع، هذه الرقابة تتيح

للمشهد التنافسي داخل السّوق وقد يقوم بعض تجار التجزئة بتنفيذ استراتيجيات تسعير مخفضة بشكل كبير لجذب المستهلكين، وبالتالي خلق انطباع بالحد الأدنى من هوامش الربح، في حين أن الهدف الأساسي هو تحويل العملاء عن الشركات المنافسة، **MALAURIE VIGNAL**, droit de la concurrence interne et communautaire, op cit p 163.

[1] L'article L 442-2, alinéa 02 du code de commerce Français.

لمزيد من التفاصيل راجع: **سامي بن حملة**، حول مفهوم الممارسات المنافية للمنافسة والمقيدة لها، مداخلة مقدمة يوم دراسي بعنوان :الممارسات المنافية للمنافسة بين النصوص والواقع، يوم 14 ديسمبر 2014 ، جامعة قسنطينة1 ، كلية الحقوق2014 ، ص 04

[2] لا يمتد التقييد المفروض على المبيعات التي تؤدي إلى الخسارة إلى معاملات البيع بالجملة، حيث تحدث هذه التعاملات بين المؤسسات التي تتعامل بالجملة مع تجار بالتجزئة أو في شكل المعاملات التي تقوم على تقديم خدمات نهائية كالفندقة والإطعام والسياحة...الخ، وبالتالي لا تخص تاجر بالجملة آخر، في هذا السياق يجب أن تمتلك= =المؤسسة التجارية، الذي يمثله الموزع أو التاجر، الاستقلالية في وضع إستراتيجية أعماله دون التقيد بالحد من الانتماءات المالية أو التعاقدية، مثل التعاونيات أو اتفاقيات الانضمام، تمكن هذه الاستقلالية المؤسسة من اتخاذ قرارات غير مقيدة تتعلق بمنهجيات التسعير والتداول، قد يؤدي قبول القيود التي تفرضها هذه الانتماءات إلى إعاقة قدرة التاجر على صياغة إستراتيجية أعماله بشكل مستقل، لمزيد من التفاصيل راجع: **لعور بدرة**، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 ، ص54 وكذلك **دليلة بعوش**، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، المرجع السابق، ص ص، 90-91.

للموزع متابعة مدى احترام كل طرف للالتزامات المتفق عليها تماشيا مع الإستراتيجية التجارية المتفق عليها. وعليه إذا اكتشف الموزع أي خلل في التنفيذ، يمكنه مطالبة المورد باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع وفقًا لما تنص عليه الاتفاقية. وهنا يقتضي الأمر دراسة الآثار الجانبية المتعلقة بـ:

أ/ أثر تعديل شروط الدفع على العلاقات التجارية:

يمكن أن يؤدي تعديل شروط الدفع ضمن العلاقات التجارية، مثل تمديد آجال الدفع إلى تداعيات متعددة الأوجه على العلاقات بين الموزعين والموردين في بعض الأحيان، فقد يسعى الموزع إلى مراجعة شروط الدفع لتعزيز السيولة أو الاستجابة للظروف المالية الصعبة، خاصة أنه مثل هذه التعديلات قد تفيد الموزع، كونها تسهل زيادة التدفق النقدي أو توفر السهولة خلال فترات ضعف الأداء المالي. ومع ذلك، قد تفرض هذه التعديلات ضغطًا ماليًا على الموردين، الذين يضطرون بعد ذلك إلى تحمل فترات زمنية طويلة قبل استلام مستحقاتهم، وبالتالي قد يؤثر سلبا على قدراتهم في الوفاء بالتزاماتهم المالية، مثل خدمة الديون أو صرف الأجور.

ومن المنظور القانوني، قد يشكل تغيير شروط الدفع بطريقة مغايرة عن الشروط المتفق عليها في العقد، لا سيما في حالة عدم وجود موافقة متبادلة من كلا الطرفين فيما يتعلق بالتعديل،[1] في هذا الصدد يجوز للممون تأكيد حقوقهم من خلال طلب التدخل القضائي لفرض الالتزام بالعقد على النحو المنصوص عليه في بنود العقد، كل هذا يساعد على الحد من مثل هذه الممارسات حمايةً لمصالح المؤسسات الأقل قوة داخل العلاقة تجارية.[2]

بالإضافة إلى الآثار القانونية السابقة، فإن التداعيات الاقتصادية لتغيير شروط الدفع لها نفس الأهمية، خاصة في نفس الأسواق التي تتسم بالقوة الشرائية بين عدد محدود من الموزعين الكبار، فإن قدرة هؤلاء الموزعين على فرض شروط دفع غير مواتية قد تقلل من النفوذ التفاوضي للموردين، مما يجعلهم أكثر عرضة للتبعية الاقتصادية، وقد يؤدي هذا الوضع إلى حدوث اضطرابات في التوازن

[1] **ELIE Alfandari**, Droit des Affaire, Edditions Litec, Paris, France, 1993, p389.

[2] المشرع الجزائري خص الشرط التعسفي الخامس المذكور ضمن المادة 11 من الأمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة، على أساس أنه يعتبر استغلالا تعسفي عند وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا، خاصة إذا كان هذا الاستعمال يخل بقواعد المنافسة عندما يكون قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الاستسلام لشروط تجارية غير مبررة ويقصد بالتبرير هنا تطبيق بنود الاتفاقية أو العقد المحدد مسبقا، لمزيد من التفاصيل راجع: **دليلة بعوش**، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، المرجع السابق، ص103 وكذلك **عمر محمد حماد**، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة-دراسة تحليلية مقارنة-، أطروحة دكتوراه، القاهرة، مصر، 2008، ص81.

المالي لقطاعات معينة من السوق، خاصة عندما يعتمد الموردون على عدد محدود من المشترين لتوزيع منتجاتهم.[1]

ب/حماية حقوق الموزع وبطلان الشروط التعسفية:

تحدد المادة 442-6 من القانون التجاري الفرنسي بطلان أي شرط يفرضه المورد يمنع الموزع من الاستفادة من تمديد شروط الدفع المقررة. في الأساس، إذا سعى المورد إلى منع الموزع من الاستفادة من فترات السداد المطولة، فإن هذا الشرط يصبح باطلاً وخاليًا من الإنفاذ القانوني. وبالتالي، يحق للموزع طلب تمديد الشروط دون تكبد أي تداعيات قانونية، وبالتالي تسهيل المرونة المعززة في إدارة مسؤولياته المالية.[2]

علاوة على ذلك، يحمي هذا الشرط حق الموزع في طلب كشف حساب من مؤسسة مالية، مما يمكّنه من التحقق من قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية، أي شرط يفرض قيودًا على هذا الحق يعتبر غير قانوني. تعمل هذه الحماية على تعزيز قدرة الموزع على اتخاذ قرارات مالية مستنيرة، وبالتالي المساهمة في الاستقرار العام لمؤسسته.[3]

الهدف الأساسي من هذه المادة هو الحفاظ على توازن القوى داخل العلاقات التجارية وضمان عدم فرض شروط تعسفية قد تلحق الضرر بأحد الأطراف المعنية، ومن خلال إحباط الممارسات التي يمكن أن تؤدي إلى استغلال أحد الأطراف لهيمنته على السوق، يطمح التشريع إلى تنمية بيئة تجارية عادلة في السوق.

---

[1] في هذا الإطار اعتبر المشرع الجزائري هذه الممارسات بمثابة الممارسات التجارية غير النزيهة، بعيدة عن الشرعية، يُمنع من خلالها أي عون اقتصادي أو مؤسسة تمارس نفوذها على مؤسسة أخرى سواء كان ذلك في تحديد الأسعار، أو شروط الدفع، أو شروط البيع، أجال الدفع...إلخ دون مبرر حقيقي مع ما يتلاءم ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة، المادة 18 من القانون 04-02، المتضمن القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، **محمد الشريف كتو**، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص ص، 97-99.

[2] يفرض التشريع الفرنسي عقوبات على الممارسات التي تتعارض مع الأحكام المحددة في الاتفاقات التعاقدية، وفقًا للمادة 442 ف 6 من القانون التجاري الفرنسي، عندما تواجه أي مؤسسة تسعى إلى فرض أو تغيير شروط الدفع بطريقة غير قانونية أو متقلبة إجراءات عقابية، حيث يتم تصنيف هذه الإجراءات على أنها انتهاكات تعاقدية، مما= =يجعل الطرف المخالف عرضة للعقوبات، هذا يؤكد الأهمية الحاسمة للحفاظ على الامتثال للشروط المعمول بها لتعزيز العلاقات التجارية المستقرة.

L442/6 « Est puni d'une amende de 15 000 € le fait par toute personne d'imposer, directement ou indirectement, un caractère minimal au prix de revente d'un produit ou d'un bien, au prix d'une prestation de service ou à une marge commerciale.

ولمزيد من التفاصيل، راجع **محمد الشريف كتو**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص137.

[3] **قندلي رمضان**، عقود التوزيع، المرجع السابق، ص116.

3/ تنظيم الأعباء المتزايدة على الممون:

يتعلق تنظيم زيادة التزامات المورد بمجموعة من الآليات والإجراءات التي تهدف إلى تقليل مسؤوليات المورد تجاه العميل أو الطرف الآخر في الاتفاقات التجارية، مما يساعد على تجنب الوقوع في حالة اقتصادية غير متوازنة، تعمل هذه الرقابة ضمانا لمنع استغلال المورد أو الاعتماد بشكل مفرط على تلبية احتياجات العميل، وهو ما قد يؤثر سلبًا على الجدوى المالية للمورد واستمرارية عملياته، يشكل هذا الإطار التنظيمي عنصرًا أساسيًا للحفاظ على الاستقلال الاقتصادي للموردين من تأثيرات وضغوط السوق الناتجة عن الاعتماد الكبير على طلبات معينة[1].

يمكن أن تتخذ التدابير الرقابية أشكالا متعددة، مثل فرض قيود على الكميات أو الخدمات التي يمكن للعميل طلبها خلال فترة زمنية معينة، أو تضمين بنود تجارية تضمن حق المورد في إعادة تقييم عقوده وإعادة التفاوض عليها في الحالات التي تزداد فيها الالتزامات بشكل غير متوقع، بالإضافة إلى ذلك قد يتطلب الأمر الحصول على موافقات مسبقة في حال تجاوز الالتزامات حدًا معينًا، أو توجيه العملاء للتعامل مع موردين بديلين في حالة تجاوز الحد المحدد.[2]

تعتبر هذه الرقابة أساسية لتحقيق التوازن بين العرض والطلب، مما يسهم في حماية الموردين من الاستغلال ويعزز استقرارهم الاقتصادي، علاوة على ذلك تبقى من المهم الحفاظ على منافسة قوية

---

[1] في بعض الحالات يطلب الموزع من المورد أو الممون التزامًا للقيام بخدمات تكميلية أو التزامات غير مشمولة في العقد، بهدف تحقيق أرباح حدية أو من أجل الحفاظ على العلاقة التعاقدية، في هاتين الحالتين قد تلحق مخاطر اقتصادية على الممون أو المورد، خاصة إذا كانت هذه الطلبات غير متناسبة مع جوهر الخدمة أو قيمتها التجارية، وبالتالي يمكن تفسيرها على أنها استغلال لشروطها التعاقدية وهو ما أشار إليها المشرع الفرنسي عن طريق نص المادة 6/441 من القانون التجاري الفرنسي، بحيث تم تنظيم شروط الدفع وفترة السداد التي لا يمكن تجاوز مدتها المقدرة بـ 60 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك وبالتالي يمكن فرض غرامات تأخير عن ذلك، أما في نظر المشرع الجزائري ووفقًا لنص المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، قد يجد الموردون الحماية من مثل هذه الطلبات المفرطة من خلال تنظيم التزامات الموزع، وبالتالي= =ضمان الممارسات العادلة والتنافسية، **لاكلي نادية**، شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عباس لغرور خنشلة ،المجلد 05 ، العدد 9 ،2018، ص100.

[2] يواجه الممون أو المورد أحيانًا عقوبات مالية كبيرة من الموزع عندما يفشل في الوفاء بتسليم المنتجات بما يتماشى تمامًا مع المتطلبات المنصوص عليها، حتى لو كانت الظروف خارجة عن إرادته، مثل المشكلات المتعلقة بالتخزين، في مثل هذه الحالات، سيقوم الموزع بتنفيذ تخفيضات أو غرامات تلقائية على الفواتير، وبالتالي فرض ضغط إضافي على الممون وتقويض جدواه المالية، وللتخفيف من هذه العقوبات المفرطة، فرض المشرع الفرنسي عن طريق المادة L 442 الرقابة على هذه الممارسات.، حيث يحظر على الموزع تنفيذ الخصومات أو التسديدات دون مبرر مقنع، ويحد من الممارسات التي تسمح بخصومات تلقائية بسبب عدم مطابقة المنتج، أنظر **قندلي رمضان**، عقود التوزيع ، المرجع السابق، ص 116.

في السوق حيث تتيح للموردين إدارة مواردهم بمرونة، بعيدًا عن الضغوط غير المبررة التي قد يفرضها العملاء الكبار أو ذوو القوة الشرائية العالية.

الفصل الثاني

حظر تعسف المؤسسة عند بلوغ القوة الاقتصادية

تُعتبر القوة الاقتصادية المفرطة التي تكتسبها بعض المؤسسات عاملاً قد يؤدي إلى ممارسات تعسفية تضر بالمنافسة العادلة وحقوق المستهلكين، يستدعي ذلك وضع أطر قانونية لضبطها.

من أبرز مظاهر هذا الاستغلال: التسعير غير العادل، سواء برفع الأسعار لتحقيق أرباح مفرطة أو بخفضها لإقصاء المنافسين (الإغراق السعري)، كما يشمل التمييز في المعاملات التجارية ومنح امتيازات انتقائية لبعض الشركاء، إلى جانب تقييد عمليات التوريد للتحكم في السوق.

ومن هنا يقتصر دور المشرع في ضمان عدم تعسف المؤسسات عند استعمال نفوذها الاقتصادي، إلى جانب تعزيز مبدأ العدالة بين الفاعلين الاقتصاديين.

ويُعتبر هذا التوازن بين الحرية الاقتصادية والمساءلة الاجتماعية ضرورة لضمان بيئة اقتصادية عادلة ومستدامة، وهو ما سوف نتطرق إليه حلال هذا الفصل عند تقسمه إلى مبحثين نعرض في الأول أثر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، ونتناول في الثاني ضوابط منع الاستغلال التعسفي في علاقات التبعية الاقتصادية.

المبحث الأول

أثر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

يعود حظر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق لأول مرة في الجزائر من خلال نص المادة 27 من القانون 89-12، المتضمن قانون الأسعار الملغى والتي أشارت على سبيل الحصر بمجموعة من الممارسات تثبط عمل المؤسسة وتثبتها بأنها في حالة استخدام غير عادل[1]، إلى أن تم تأكيد الحظر بموجب التشريع الجديد للمنافسة 03-03 من خلال نص مادته 07، مشيرة إلى أي شكل من أشكال الاستخدام المتقلب لمركز هيمنة السوق، هذا الموقف يتماشى مع نظرة المشرع الجزائري واتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر والجماعة الأوروبية المصادق عليه في سنة 2005 ، مشيرا إلى هذا

[1] جاء تفصيل المادة 27 من الباب الرابع تحت عنوان قواعد المتعلقة بالممارسة التجارية مانعا للهيمنة على السّوق طالما يكون عنصر التعسف موجود، ثم يلحق هذا المنع بممارسات من شأنها أن تعرض المؤسسة إلى الرقابة عن أعمالها، سيما عندما تقوم برفض بيع سلعها أو خدماتها أو بيعها وفقا لشروط ومزايا معينتين...انطلاقا من كل معروض مباع، **أمنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي–، المرجع السابق، ص299.

الاستغلال على أنه يتعارض مع السير الحسن لاتفاق الشراكة متى كانت هناك مبادلات اقتصادية في هذا الشأن يكون فيها الاستغلال مفرطاً.[1]

من جهة أخرى كان لمعاهدة الاتحاد الأوروبي أيضًا نصيبا في التطرق إلى الاستغلال التعسفي لمركز مهيمن داخل السوق المحلية من خلال نص المادة 102 منها والتي سيقت في شكل حظر لمثل هذا التصرفات،وكان الهدف الأساسي من هذا الحكم هو ضمان المنافسة العادلة وغير المقيدة داخل السوق الأوروبية الموحدة، لتشمل السلوكيات المسيئة المحددة عن طريق فرض أسعار غير عادلة وتقليص الإنتاج بطريقة تضر بالمستهلكين، تنطبق هذه المادة الخاصة في جميع المجالات الاقتصادية داخل الاتحاد الأوروبي وتشكل مكونًا حاسمًا في لوائح المنافسة التي تحكم السوق الأوروبية الداخلية.[2]

في سياق متصل، حظر التشريع الفرنسي استخدام المركز المهيمن داخل السوق المحلية أو جزء جوهري منها عند توفر شرط التعسف من طرف المؤسسة، هذا الحظر يشبه إلى حد كبير ما أشارت إليه المادة 102 من معاهدة الاتحاد الأوروبي ويعتبر هذا الحظر جزءًا من قوانين المنافسة الفرنسي والتي تكمل وتتماشى مع قوانين المنافسة على مستوى الاتحاد الأوروبي.[3]

وفقًا للشروط القانونية المذكورة، فإن الفعل الذي يعتبر غير قانوني لا يتعلق فقط باحتكار السوق، بل يتعلق باستغلال الاحتكار المذكور بطريقة غير عادلة، قد تحصل الشركة على مركز مهيمن من خلال كفاءتها أو خبرتها الاقتصادية أو امتلاكها للتكنولوجيا المتقدمة أو جودة سلعها، ومع ذلك، يمكنها استخدام أساليب غير مشروعة لتعزيز هذا الموقف المهيمن، مثل إقامة حواجز أمام الدخول أو القضاء على منافسين جدد من السوق، وبدون اللجوء إلى هذه الممارسات غير القانونية، لن تتمكن الشركة من تأكيد هيمنتها وإملاء شروط السوق كما تشاء، مما يعرض المشهد التنافسي للخطر ويعزز الفصل في السوق.[4]

---

[1] أنظر المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 05–159، المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي بين الجزائر والمجموعة الأوروبية.

[2] أشارت المادة 1/102 من معاهدة الاتحاد الأوروبي (المادة 82 السابقة)، على أنه يتحقق الاستغلال التعسفي عندما يكون وضع شركة أو أكثر مستغلة وضعها السائد في السّوق سواء على المستوى الداخلي أو أثناء ممارسة التجارة= =الخارجية بين الدول الأعضاء يقوم بشكل مسيء، النسخة الموحدة لمعاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي رقم C326 المؤرخة في 26 أكتوبر 2012، ص89، https://eur-lex.europa.eu،تاريخ الزيارة:2024/07/18.

[3] المادة L420/1 من الأمر 86–1243، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

[4] **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص136.

وعلى هذا النحو، وللإحاطة أكثر بموضوع الاستغلال التعسفي لوضعية السيطرة على السوق، فعلينا أولا إثبات هذا الاستغلال الناجم عن هذه الوضعية (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى التبرير القانوني على مبدأ حظر التعسف في وضعية الهيمنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إثبات الاستغلال التعسفي الناجم عن سيطرة المؤسسة في السوق

يُنظر إلى استخدام حق مألوف بطريقة لا تتفق مع مصالح الآخرين، بأنه عملا تعسفيا،[1] قياسا على نشاطات مجال المنافسة، فإن السلطة المخولة لإثبات هذا العمل تكمن في صلاحيات مجلس المنافسة بصفته سلطة تحديد حالات العمل التعسفي عند حدوث المركز المهيمن واتخاذ خطوات لمنع مثل هذا السلوك، هذا التدخل ضروري في ظل ظروف محددة، بما في ذلك وجود هيمنة على السوق من قبل متعامل اقتصادي، يليه الاستغلال التعسفي لهذه الهيمنة مما يؤدي إلى الحد من المنافسة التي تؤدي في النهاية إلى استبعاد عدد كبير من المنافسين في السوق.[2]

وبالتالي فإن مبدأ حسن النية، ينشأ من مجموعة من المبادئ الأخلاقية التي تستخدم للتأكد من التعسف، فيمكن تحديد التمييز بين إساءة الاستخدام وخرق العقد خاصة في العقود التي يحكمها قانون حماية المستهلك، ليس هناك ضرورة لإثبات أن السلوك يتعارض مع مبادئ الصدق والموثوقية في المعاملات، بل يكفي إثبات أن مثل هذا السلوك محظور بموجب القانون بسبب تعطيله للتوازن التعاقدي، في حين لا يوجد التزام بإثبات أن السلوك يتعارض مع مبادئ الصدق والموثوقية في المعاملات المقرونة بالمنافسة، فيكفي إثبات أن مثل هذا السلوك محظور بموجب قواعد قانون المنافسة بسبب أنه يقوض توازن السوق.[3]

للتوضيح ما إذا كان هناك تعسف للمؤسسة عند بلوغها وضعية السيطرة، يكفي تحديد المقصود بحظر الاستغلال التعسفي من خلال هذه الوضعية (الفرع الأول)، ثم تكون التفاتة إلى معايير تقييم هذا العمل غير المشروع (الفرع الثاني)

الفرع الأول

المقصود بحظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

---

[1] **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الإصدار01، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان–، 1952، ص848.

[2] **شايب بوزيان**، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السّوق كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، المجلد 06، العدد 01، 2017، ص87.

[3] **سعدون يسين**، البحث عن الشرط التعسفي في ظل نظرية استعمال الحق، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص97.

من الواضح أن مفهوم إساءة استخدام القوة الاقتصادية قد تم تطبيقه على نطاق واسع في العالم وتم حظره بموجب النصوص القانونية وتوسيع أسسه من خلال الاعتراف به، سيما في أمريكا وأوروبا والتي سبق وإن تم الإشارة إليها آنفا، وقد عزز هذا بشكل كبير في فهم هذه الظاهرة مع تقديم منظورًا جديدًا لها سيما رؤية المشرع الجزائري وتطبيقاته في مجالات القانون المدني واقتباسها على قانون المنافسة بشكل خاص، مما ساعد في تعزيز الوعي والبصيرة في هذه السلوكيات الضارة.

وللإحاطة أكثر بالموضوع سنعالج النظرة الأمريكية والأوروبية للتعسف في وضعية الهيمنة (أولا)، ثم نتطرق إلى امتداد فكرة التعسف إلى التشريع الجزائري ومحاولة القضاء والفقه في سد الثغرة (ثانيا)

أولا: النظرة الأمريكية والأوروبية للتعسف في وضعية الهيمنة

تتعاون الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي في محاربة السلوكيات الاحتكارية التي تؤثر سلبًا على المنافسة ومع ذلك، هناك اختلاف في وجهات النظر بينهما في تعريف وتقييم سلوك الاستغلال التعسفي للوضعية الاحتكارية في السوق.

1/ تداعيات المنظومة التشريعية الأمريكية حول التعسف في وضعية الهيمنة:

كما سلف الذكر بأن قانوني "شيرمان" عام 1890 و"كلايتون" سنة 1914 كانا لهما الفضل في إبراز الحالات التي تشير إلى الوضع السائد أو الاحتكاري للمؤسسة من دون بذل أي عناية لإعطاء تعريف مباشر وصريح لوضعية الاستغلال التعسفي معتبرا في هذا السياق أن مثل هذه الممارسات محظورة يتطلب التصدي لها.[1]

أ/ قانون شيرمان:

يمثل قانون "شيرمان" بمثابة التشريع الفيدرالي الأساسي لمكافحة الاحتكار في الولايات المتحدة ويشير إلى منعطف حاسم في تاريخ تنظيم المنافسة، تم وضع هذا القانون المهم لحماية سلامة التجارة والصناعة من خلال مواجهة الممارسات التجارية غير العادلة وتجنب الاتجاهات الاحتكارية التي يمكن أن تعيق المنافسة داخل السوق، بحيث يتجاوز التأثير الدائم لقانون "شيرمان" أهميته المحلية، ويقدم مخططًا للأطر القانونية اللاحقة التي تعالج مخاوف مكافحة الاحتكار على نطاق عالمي.[2]

لقد أثرت المبادئ التأسيسية المنصوص عليها في هذا القانون بعمق على تطوير سياسات المنافسة في جميع أنحاء العالم وشكلت البيئة التنظيمية عبر مختلف الولايات المتحدة، وتؤكد الأهمية

---

[1] **فتحي الجلوى محمد عبد الناصر**، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة –دراسة قانونية مقارنة بين قوانين مكافحة الاحتكار الأمريكية وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص50.

[2] **بعوش دليلة**، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، المرجع السابق، ص05.

المستمرة للتشريعات تأثيرها الدائم على تشكيل معايير مكافحة الاحتكار وآليات الإنفاذ ،[1] ومن أهم ما جاء في نصوص هذا القانون هو محتوى المادتين الأولى والثانية اللتان جرمتا وعاقبتا كل اتفاق بين الأشخاص أو مشاريع أو تجمعات يحاولون أن يقوموا بعمليات الاحتكار والسيطرة على السوق قصد تقييد المبادلات التجارية داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو بين الدول الأجنبية.[2]

ب/قانون كلايتون أو قانون سد الثغرات:

كان سن قانون "كلايتون" في عام 1914 استجابة لأوجه القصور التي حددها القضاء الأمريكي في قانون "شيرمان" لمكافحة الاحتكار، بهدف تقوية وزيادة قدرة قانون "شيرمان" على قمع السلوكيات التجارية الضارة التي ترتكبها الشركات الكبرى. وكان أحد الشروط المحورية لقانون "كلايتون" هو حظر التمييز السعري، الذي يحظر ممارسة المحسوبية في تسعير المنتجات المتطابقة في المعاملات، مما يضمن المنافسة العادلة ويمنع احتكار هيمنة الشركات الكبيرة على السوق، ومن الأحكام الرئيسية الأخرى في التشريع حظر التواطؤ لتحديد الأسعار أو الحد من الإنتاج أو تخصيص الأسواق، بهدف إحباط المخططات التعاونية بين الشركات الكبرى على حساب المستهلكين، علاوة على ذلك حظر القانون أيضًا الاستحواذ على حيازات الأسهم من قبل الشركات الكبرى كوسيلة للسيطرة على السوق أو استبعاد المنافسين، بهدف الحفاظ على المنافسة العادلة ومنع الممارسات الاحتكارية.[3]

عند تحليل الموقفين نجد بأن القانونين لم يعطيا تعريفا وجيزا للتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية على السوق، وإنما اكتفيا بالتركيز على السلوكيات وتقييم الوقائع، ما أدى إلى الاعتراف بصعوبة تطبيق القوانين المناهضة للاحتكار من طرف جهات الحكم.

2/المنظومة الأوروبية حول التعسف في وضعية الهيمنة:

إن دراسة هذا المفهوم في إطار التشريعين الأوروبي والفرنسي، تحمل أهمية كبيرة لفهم كيفية سعي الاتحاد الأوروبي لتحقيق توازن دقيق بين حرية السوق والرقابة على السلوك الاحتكاري، وذلك من خلال مجموعة قانونية وقضائية متطورة تُعزز مبدأ المنافسة كأحد أسس الاقتصاد الأوروبي.

أ/ التشريع الأوروبي:

لم يتم تعريف مفهوم التعسف في سياق الهيمنة بشكل صريح من قبل المشرع الأوروبي، خاصة عند التمعن في نص المادة 102 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي عند إثارتها للجدل واعتبار كل

---

[1] **أمال زايدي**، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص16.

[2] **بخدة كمال**، المركز الاحتكاري وإساءة استعماله في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص154.

[3] **محمد حسين فتحي**، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص07.

عمل من شأنه أن يعطل التجارة بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي يقتضي استغلال غير عادل لمركز مهيمن داخل السوق المشتركة أو في جزء جوهري بداخلها غير مسموح به.[1]

ب/التشريع الفرنسي:

يعتبر ظهور مصطلح "التعسف" أو "إساءة استغلال وضعية الهيمنة" التفاتة جديدة في نظر التشريع الفرنسي بالمقارنة مع التشريعات الأوروبية الأخرى، نظرا للسوابق القضائية التي ساهمت في استدراك هذا المفهوم، حيث اعتمدت المحاكم على مبادئ عامة مثل "حسن النية" و "النظام العام" لتقييم سلوكيات الشركات المهيمنة.[2]

تزامن في هذا الإطار، صدور الأمر رقم 86–1243، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة مشيرا إلى مصطلح التعسف أو الإساءة في شكلين للاستغلال، سيما عند بلوغ مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات في مركز مهيمن أو عند وجودها في حالة تبعية اقتصادية مع مؤسسات اقتصادية أخرى داخل السوق.[3]

وكان لمجلس المنافسة الفرنسي دور فعال في تقديم تعريف للتعسف من خلال تحديد نوعين مختلفين من إساءة الاستخدام داخل السوق، النوع الأول هو الإساءة الهيكلية، والتي تحدث عندما يغير الكيان المهيمن ديناميكيات المنافسة إما عن طريق استبعاد المنافسين أو تقليل النطاق التنافسي ، تعود جذور الإساءة الهيكلية إلى إطار السوق الذي يتيح الهيمنة، بدلاً من تصرفات المؤسسة الفردية[4]، من ناحية أخرى تتجلى الإساءة السلوكية على أنها سلوك غير نمطي، مثل فرض أسعار باهظة لا تتوافق مع القيمة الاقتصادية للخدمة، فهي على العكس من ذلك، تنبع من السمات المتأصلة للسلوك نفسه،

---

[1] المادة 102 من معاهدة إدارة أنشطة الاتحاد الأوربي (TFUE)، نوهت إلى هذه السلوكيات الاستغلالية عند وجود إجراءات مختلفة تتعلق **بفرض شروط غير عادلة** بشكل مباشر أو غير مباشر على المشتريات أو المبيعات، وتحديد الإنتاج، وقنوات التسويق، أو التطورات التكنولوجية التي تضر بالمستهلكين، وتطبيق شروط تمييزية تجاه شركاء= =الأعمال في تقديم الخدمات، وبالتالي تقويض المنافسة العادلة، بالإضافة إلى ذلك يعتبر الضغط على الشركاء لقبول الخدمات التكميلية غير المرتبطة بالعقد الرئيسي سواء من خلال طبيعة الاتفاقية أو من خلال الممارسات التجارية المعتادة، ممارسات مهيمنة تستغل بطريقة تعسفية، أنظر:

DECOCQ André et DECOCQ Georges, droit de la concurrence, 4 ème édition, L.G.D.J, 2010, p81

[2] **سعدون يسين**، البحث عن الشرط التعسفي في ظل نظرية استعمال الحق، المرجع السابق، ص93

[3] تحظر المادة 08 من الأمر 86–1243، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة L-420 من القانون التجاري الفرنسي، الاستغلال التعسفي الناتج عن وضع مسيطر بشكل خاص في حالات رفض البيع والمبيعات المربوطة والتمييز في المبيعات والإنهاء الأحادي للعلاقات التجارية.

[4] **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص141.

مما يؤدي إلى طبيعة تعسفية، يتطلب كل شكل من أشكال الإساءة نهجًا مخصصًا يعتمد على الأساس المنطقي لسوء السلوك.[1]

ثانيا: امتداد فكرة التعسف إلى التشريع الجزائري ومحاولة القضاء والفقه في سد الثغرة

يُكرّس القانون المدني الجزائري مبدأ منع التعسف في استعمال الحق من خلال المادة 124 مكرر، حيث يحدد ضوابط تستند إلى نية الإضرار، أو عدم مشروعية الهدف، أو اختلال التوازن بين المنفعة والضرر، وقد ساهم الفقه والقضاء في تطوير هذا المبدأ وتطبيقه عمليًا، خصوصًا في المجالات التي تفتقر إلى نصوص واضحة، مثل الدعاوى الكيدية أو الطلاق التعسفي، مما يضمن حماية الحقوق دون أن تُطلق بشكل يضر بالآخرين.

1/موقف المشرع الجزائري من فكرة التعسف:

عند تقصي المنظومة التشريعية الجزائرية، سيما ميدان المنافسة خاصة بعد التعديل الاقتصادي للدولة المحرر بموجب دستور سنة 1989، والانتقال إلى الاقتصاد الحر مع ضمان خصخصة الملكية للأشخاص، ساهم في وضع قوانين تتماشى مع الوضع السائد على غرار القانون رقم 89-12، المتضمن قانون الأسعار باعتباره أول تشريع يضمن معايير التنافس وحماية الحقوق.[2]

فهذا القانون يعد أول تشريع في الجزائر تطرق إلى مصطلح التعسف[3]، وعند استقراء نص المادة 27 منه، يلاحظ عدم إعطاء تعريف وجيز لهذا المصطلح، بينما أقترنها بالاستغلال والاستعمال لوضعية الهيمنة عندما تكون على السوق معتبرا إياها غير مشروعة، في حالات تم ذكرها سالفا.[4]

وعلى نفس المنوال، امتنع المشرع في الجزائر عن تقديم تعريف واضح لمصطلح التعسف، عند إلغائه لقانون الأسعار وظهور أول تشريع يتعلق بالمنافسة تم إصداره بموجب الأمر 95-06، فكان نفس الحذو لهذا المصطلح مع جعله مقرون ببعض الممارسات التي مَنَعها وأشار إلى معاقبتها عند استخدامها واصفا أشكالها عندما تتعلق بفعل رفض إجراء عملية بيع دون مبرر وجيه، إلى جانب الاحتفاظ بمخزون من السلع في منافذ البيع بالتجزئة أو أي مكان محدد، سواء كان ذلك مسموحًا به أم لا، أيضا فعل البيع مع ما يترتب على ذلك من عواقب أو تمييز، ليضاف إليها شكل البيع الذي يخضع لشروط محددة تتطلب شراء الحد الأدنى من الكمية أو شرط إعادة بيع البضائع بسعر مخفض،...،أو أي سلوك يمكن أن يقيد أو يقضي على مزايا المنافسة داخل السوق. من خلال التدابير

---

[1] **بخدة كمال**، المركز الاحتكاري وإساءة استعماله في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 166.

[2] **لعور بدرة**، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص60.

[3] **صبايحي ربيعة**، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السّوق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 04، العدد 02، 2009، ص233.

[4] أنظر المادة 27 من القانون 89-12، المتعلق بالأسعار.

التنظيمية، يتم وضع معايير لإثبات أن المساعدة المالية في وضع الهيمنة وكذلك الالتزام بالإجراءات المصنفة على أنها مسيئة.[1]

بعد ذلك تدارك المشرع الجزائري عند إلغائه للأمر المذكور أعلاه، إلا أنه لم يتطرق أيضا من جديد إلى إعطاء توضيح حول هذا المفهوم وإنما ذكر سلسلة من السيناريوهات التي قد تقع فيها مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات التي يمكن وصفها بأنها تمارس تعسف في وضعية هيمنة على السوق أو احتكار جزء منه، كل هذا تم توضيحه في نص المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة03-03، مشيرة إلى جملة من الإجراءات التي تهدف إلى الإضرار بأصحاب المصلحة الاقتصاديين الآخرين، لتشمل هذه السيناريوهات أي حواجز تمنع المؤسسات من المشاركة في المشاريع التجارية، أو تعرقل الدخول إلى السوق، أو تعطل التشغيل العادي للأسعار على النحو الذي تحدده القواعد التجارية، أو تخلق شروطًا غير متساوية في استخدام خدمات متطابقة بين شركاء الأعمال.[2]

عند مقارنة المادة 07 من الأمرين الملغى والجديد للمنافسة، ظهر جليا بأن نظرة المشرع في استعمال بعض المصطلحات كان لها دلالات مقصودة يشير عبرها بعض الأحكام، كاستخدامه في أول الأمر إلى مصطلح "**المنع**" ثم إلى مصطلح "**الحظر**"[3]، نظرا لتأثره بباقي التشريعات المقارنة على غرار الأوروبية منها[4]، والمصرية[5]، ما يشكل التعبير استفسارًا عن طبيعة الاحتكار الذي تهدف الهيئة التشريعية الجزائرية إلى تنظيمه من خلال تشريعاتها، بحيث هل يعني الاحتكار المطلق (حيث يهيمن متعامل اقتصادي واحد على السوق بأكمله) أو الاحتكار النسبي (حيث تسيطر مؤسسة اقتصادية واحدة على جزء كبير من السوق)؟ ويتطرق التعبير كذلك إلى فكرة أن بعض الاحتكارات يمكن اعتبارها ضرورية لقطاعات حيوية مثل الطاقة والنقل، مع التأكيد على أهمية تجنب الاستغلال التعسفي

---

[1] المادة 07 من الأمر 95-06، المتعلق بالمنافسة، الملغى.

[2] المادة 07 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[3] يتم استخدام مصطلحي «المنع» و «الحظر» أحيانًا بالتبادل، على الرغم من أنهما يظهران اختلافات دقيقة، فالمنع يتعلق بالمصطلح العام بأي إجراء يهدف إلى تجنب حدوث شيء ما، يمكن أن يكون إلزاميًا أو طوعيًا، كما قد يتم فرض المنع من قبل سلطة أعلى أو يمكن أن يكون قرارًا يتم اتخاذه طوعًا من قبل فرد أو مؤسسة، وبالتالي فالمنع عادة ما يكون ذو طبيعة مؤقتة كعدم السماح ببيع منتج معين خلال مدة زمنية معينة، أما بخصوص الحظر فهو مصطلح أكثر دقة يشير إلى المنع الكامل وغير القابل للإلغاء لشيء ما ويكون بشكل مستمر ودائم بالإضافة إلى أنه ملزم وغير قابل للتفاوض ولا للإلغاء كحظر بيع أو حيازة مواد معينة، أنظر شرح المعاني الجامع،
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D9%86%D8%B9/, visite le 23/07/2024.

[4] المادة 08 من الأمر الفرنسي رقم 86-1243، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

[5] المواد 06، 07 و 08 من قانون رقم 03-2005، المؤرخ في 15 فيفري2005، المتضمن قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، الجريدة الرسمية المصرية، عدد06 بتاريخ 15 فيفري 2005.

لهذه الاحتكارات بدلاً من الدعوة إلى القضاء التام عليها.[1]وبالتالي ففكرة التعسف في نظر المشرع الجزائري عند إصداره قانون المنافسة تفترض وجود إرادة منصرفة إلى تزييف عمل المنافسة بواسطة استغلال وضعية الهيمنة للحصول على المزايا المختلفة، ما يوحي بشخصية مفهوم التعسف،[2] وهو ما اقتبسه مجلس المنافسة عند الإدلاء برأيه في ما مدى احترام قواعد المنافسة من طرف مجموعة "LAFARG" ووصف الوضع بأن المجموعة استغلت الموقف المهيمن واستخدمته بشكل غير عادل في سوق الاسمنت، بسبب أن الهدف من ورائه هو تحقيق مصالحها الخاصة وبالتالي تشويه المنافسة في السوق.[3]

عند استقراء مضامين هذه التشريعات على الرغم من وجود تفاوتات جوهرية بين الأنظمة القانونية الأمريكية والأوروبية والجزائرية، نجدها بأنها لم تضع تعريفا صريحا وهادفا للمقصود من فكرة التعسف في استعمال وضعية الهيمنة على السوق، إلا أنه هناك جوانب مشتركة تعكس التطور التاريخي للقانون وتأثير العقائد القانونية الشاملة، بحيث يبرز مفهوم حسن النية كمبدأ موجود في كل مكان عبر الأطر القانونية الثلاثة كما يظل تقييم السلوك حجر الزاوية، مع التركيز على الإجراءات الفعلية للأفراد الذين يمارسون حقوقهم بدلاً من دوافعهم الذاتية.

2/ الجهود القضائية والفقهية لتحديد التعسف الممنوع الناتج عن وضعية السيطرة:

سنبحث في الجوانب القضائية والفقهية المختلفة لفهم مفهوم التعسف بشكل أعمق:

أ/ جهود القضاء في تعريف التجاوز المحظور الناشئ عن الهيمنة:

في غياب تعريف تشريعي محدد للتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، لعب القضاء دوراً حيوياً في محاولة تحديد هذه الظاهرة، وهو ما تبنته محكمة العدل للمجموعات الأوروبية في قرارها الصادر في قضية [4]"Continental Can Company" ، بأن التعسف هو تصرف يهدف إلى تعزيز الهيمنة بطرق تؤدي إلى إضعاف المنافسة أو تقليل الفرص المتاحة للمنافسين ، وأكدت المحكمة أيضًا أن التصرفات

---

[1] **بخدة كمال**، المركز الاحتكاري وإساءة استعماله في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 159.

[2] **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 173.

[3] رأي مجلس المنافسة رقم 13/01 المؤرخ في 25 جويلية 2013، المرجع السابق، ص12.

[4] استخدمت شركة "Continental Can " لقوتها المهيمنة في السّوق الأوروبية باعتبارها إحدى الشركات الكبرى لتعبئة المواد الغذائية، حيث اعتبرت محكمة العدل الأوروبية سنة 1973، أن توسع الشركة عبر الاستحواذ غير العادل بالإضافة إلى شراء شركات منافسة لها، يضر بالمنافسة وكان يعتقد بأن هذا التوسع يتجاوز ما هو مسموح به في طي قوانين المنافسة على المستوى الأوروبي وبالتالي يشكل تعسفًا في استخدام الهيمنة السّوقية، فهذا الحكم ساهم في ترسيخ المقصود من فكرة التعسف، راجع:

CJCE, arrêt du 21 février 1973, Euro emballage Corporation et Continental Can Company Inc contre Commission des Communautés européennes, affaire 6/72**,** publié dans Recueil de la Jurisprudence 1973.

التي تهدف إلى تعزيز هيمنة الشركة بطرق غير عادلة تؤثر على تكوين السوق بشكل جوهري وتشكل انتهاكا لقوانين المنافسة، فبالتالي هي اعتمدت على المفهوم الموضوعي للتعسف بغض النظر عن الأساليب المتنوعة المستخدمة لتحقيق هذه النتيجة.[1]

بعد ذلك، خضع هذا المفهوم للتعديل ليشمل تقييمًا مزدوجًا لكل من الموضوع والسلوك، كما يتضح من حكم "Hoffmann-La Roche "[2]، في إطار تحديد مفهوم التعسف الناشئ عن الهيمنة في السوق، على إثره قدمت المحكمة مفهومًا موضوعيًا وسلوكيًا، وفقًا لهذا المفهوم، فيُعد الاستغلال التعسفي لهيمنة السوق هو ذلك التصرف الذي تؤثر على بنية السوق بشكل يضعف المنافسة المتاحة، وأكدت على أن التعسف لا يقتصر على مجرد تعزيز وضعية الهيمنة فقط، بل يشمل أيضًا السلوك الذي يؤثر على القدرة التنافسية في السوق بطرق غير عادلة، مثل فرض شروط تعاقدية مجحفة أو ممارسة استغلال مفرط للسلطة السوقية وذلك عندما تستخدم وسائل تختلف عن تلك المتبعة في المنافسة العادية كتحسين جودة الخدمات أو تخفيض الأسعار.[3]

ومع ذلك، تكشف الصيغة المستخدمة من قبل المحكمة عن بعض الغموض في المفهوم، إذ يجمع التعريف بين الأبعاد الموضوعية والسلوكية للتعسف، فقد أضافت المحكمة إلى المعيار الهيكلي معايير سلوكية تُقيّم مدى تأثير التصرفات على المنافسة، مما يُعطي مفهوم التعسف طابعًا شخصيًا أكثر دقة، هذا التقدير يجمع بين تحليل بنية السوق والتصرفات الفعلية للمؤسسة في تحديد ما إذا كانت تصرفاتها تعسفية أم لا.[4]

ب/جهود الفقه في تعريف التجاوز المحظور الناشئ عن الهيمنة:

وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم وجود ترسيم نهائي لمفهوم التعسف قد يولد تفاوتات في إنفاذ القوانين من قبل المؤسسات القانونية والتنظيمية، مما يعوق توحيد الأنظمة القانونية وتنفيذها الفعال، علاوة على ذلك يخضع مشهد الهيمنة وديناميكيات السوق للتغيير بمرور الوقت، مما يجعل التعريفات التشريعية السابقة غير كافية لمعالجة المقصود من التعسف في وضعية الهيمنة، مما يستلزم تدخل فقهي لتنوير الفكرة وهو ما تم الإشارة إليه من طرف الفقهاء "Valérie FAURE " ، "Anne

---

[1] **Anne-Sophie CHONÉ**, Abus de position dominante -Notion de position dominante. Article 102 du TFUE et L 420- Op. Cit, p 195.

[2] هي شركة كيميائية وصيدلانية كبرى، استخدمت قوتها السّوقية في الهيمنة على سوق بعض المنتجات، فقامت الشركة بفرض شروط تعاقدية غير عادلة على موزعيها، مما أدى إلى تقييد المنافسة في السّوق.

Arrêt de la Cour du 13 février 1979, Hoffmann La Roche & Co. AG contre Commission des Communautés européennes, Position dominante, Op. Cit. p 195.

[3] **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص143.

[4] **Anne-Sophie CHONÉ**, Les abus de domination (Essai en droit des contrats et en droit de la concurrence), Op. Cit. p.195.

WACHSMANN"، و"Edouard SARRAZIN" ، إلى أن مفهوم التعسف في الاستغلال هو فكرة موضوعية لا تتعلق بطبيعة تصرف مرتكب التعسف، أي أنه لا يتطلب إثبات وجود خطأ أو نية متعمدة من جانب الجاني، بمعنى آخر يُعتبر الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن خطأً بحد ذاته دون الحاجة لإثبات أن الشخص ارتكب فعلاً متعمداً أو كان لديه نية ضارة، وهذا ينطبق على حالات الاستغلال التعسفي سواء كانت ناتجة عن هيمنة فردية أو هيمنة جماعية في السوق.[1]

في حين تم إعطاء مفهوم التعسف من قبل الفقهاء على أساس أنه كل عمل محدد يقوم به عون اقتصادي أو مؤسسة في السوق يهدف إلى إعاقة المسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي،[2] كما يصفه البعض على أساس أنه سلوك منفصل ينفذه كيان اقتصادي يمتلك حضورًا هائلاً في السوق، يتم الاستفادة من هذا المركز المفيد بشكل غير عادل لتحقيق أهداف مثل استبعاد المنافسين الحاليين أو إعاقة دخول المنافسين المحتملين إلى السوق.[3]

الفرع الثاني

معايير تقييم التعسف المحظور لوضعية الهيمنة الاقتصادية

تعتبر معايير تقييم التعسف المحظور في سياق الهيمنة الاقتصادية من العناصر الأساسية التي تساهم في حماية المنافسة في الأسواق، بحيث يركز هذا التقييم على دراسة سلوك الشركات المهيمنة ومدى استغلالها لموقعها للحد من المنافسة أو إقصاء المنافسين الآخرين، وتشمل المعايير الأساسية مدى استغلال الهيمنة لتحقيق أرباح غير قانونية، فرض شروط تعاقدية غير عادلة أو تقييد دخول السوق من خلال ممارسات مثل التسعير التعسفي أو التمييزي.، فعند المقارنة مع التشريعات الأوروبية، التي تؤكد على أهمية وجود تأثير فعلي على السوق كمعيار لتحديد التعسف، يتبين أن بعض الأنظمة القانونية الأخرى تركز على النية المسبقة والسلوكيات التي تظهرها المؤسسة.

وعلى الرغم من هذا الاختلاف، يبقى الهدف المشترك هو حماية توازن السوق ومنع أي سلوك قد يؤدي إلى إضعاف المنافسة بشكل غير عادل، مما يضمن استمرارية الأسواق مفتوحة ومتنوعة لصالح المستهلك والاقتصاد بشكل عام.

أولا: وجود السيطرة المباشرة على السوق

يتفق معظم علماء القانون والاقتصاد على أن فكرة الإساءة داخل موقع الهيمنة تعتبر مفهومًا موضوعيًا يركز على سلوكيات المؤسسة المهيمنة بدلاً من دوافعه أو أهدافه، وفقًا لهذا المنظور لا

---

[1] **سامي عبد الباقي أبو صالح**، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، المرجع السابق، ص111.

[2] **كتو محمد الشريف**، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 01، 2002، ص63.

[3] **ZOUAIAMIA Rachid**, La dualité des pratiques de dominance en droit de la concurrence, Etudes de droit, mélanges en hommage à Abdallah BENHA MORE, Université Aboubakr Belkaid de Tlemcen, 2013, p167.

يمكن للمؤسسة المتهمة بالتورط في إساءة الاستخدام أن يجادل بعدم وجود نية أو غرض لإعاقة المنافسة في محاولة لتجنب التداعيات القانونية لمثل هذه الانتهاكات، وبعبارة أخرى حتى لو أظهرت المؤسسة المهيمنة أنها لم يكن لديها أي نية لإعاقة أو عرقلة المنافسة، فإن هذا لا يعفيها من المساءلة إذا أظهرت أفعالها التعسفية.[1]

فيما يتعلق بالتشريع الجزائري، يبدو أن استخدام مصطلح "القصد" كما ورد في المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، جاءت غير دقيقة، كونه يشير المصطلح عادة إلى أحكام القانون الجنائي، مما قد يعقد عبء إثبات إساءة استخدام مركز مهيمن، ويستلزم ذلك إظهار نية التأثير الضار على المنافسة، وبالتالي منح المؤسسات المتورطة مساحة أكبر للتهرب من المساءلة.[2]

وينبغي أن تكون الصياغة الدقيقة للمصطلح "تصبو إلى" أو "تهدف إلى"، مع التركيز على عواقب الأفعال وليس نية الجاني، وبما أن المشرع الجزائري قد تأثر بالقوانين الأوروبية سيما الفرنسية منها التي استعملت كلمة "Tendant à" ، دلالة على أن التعامل مع الإساءة كفكرة موضوعية بغض النظر عن النية، إلا أن المشرع الجزائري المرجح اعتماده نهج مماثل تارة وإلى الآثار المترتبة عن الممارسة.[3]

وعليه، وحسب ما رأينا سابقا فوضعية الهيمنة تعني القدرة على السيطرة أو التأثير البارز على سوق معين، سواء كانت هذه الهيمنة من قبل أفراد طبيعيين أو اعتباريين في القطاعين الخاص والعام، ويمكن أن تحدث هذه الوضعية عندما يُنفذ الأفراد أو المؤسسات أنشطتهم الاقتصادية بشكل مستقل، دون التدخل الخارجي الذي يؤثر على قراراتهم[4]، ويكون التأثير المباشر على السوق بشكل ملحوظ عن طريق:

1/ التأثير على الأسعار:

إن بدء التسعير غير المقيد يعني الاعتراف الأساسي بالحرية التنافسية، وبالتالي الدعوة ضمنيًا لمفهوم حرية التجارة، ذلك إن تحديد التسعير الذي يسترشد بقواعد المنافسة سيفتقر إلى الأهمية إذا لم يقترن بالاعتراف بحرية التجارة والاستثمار، تستلزم المناقشات حول حرية التسعير تمكين ديناميكيات

[1] **سامي عبد الباقي**، إساءة استغلال المركز المسيطر، المرجع السابق، ص113.

[2] **بخدة كمال**، المركز الاحتكاري وإساءة استعماله في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص، 195-196.

[3] **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق، ص96.

[4] **برحو صورية**، الممارسات المقيدة للمنافسة ومدى تأثيرها على المستهلك –دراسة مقارنة– ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران ،2017، ص152.

السوق من تحديد الأسعار وفقًا لقوى العرض والطلب، وهذا يتطلب بيئة أعمال مواتية للاستثمار والمساعي الاقتصادية.[1]

إلا أن في بعض الأحيان، تبرز القدرة على ممارسة التأثير على الأسعار كخاصية رئيسية للتحكم في السوق وتعمل كعامل حاسم في تقييم التعسف، بحيث يمكن للشركة التي تتمتع بالتحكم المباشر في السوق من خلالها أن تحدد الأسعار بشكل مستقل، دون الحاجة إلى التوافق مع الضغوط التنافسية أو ديناميكيات العرض والطلب، فتعمل قدرة التلاعب بالأسعار هذه على تمكين الشركة من رفع الأسعار بشكل غير عادل، مما يؤثر سلبًا على المستهلكين الذين قد ينتهي بهم الأمر إلى دفع أكثر من القيمة السوقية المشروعة للسلع أو الخدمات، وهو ما توصلت إليه المحكمة العليا الأمريكية عند تركيزها في تقييم التعسف مرتبط في مدى قدرة المؤسسة المهيمنة على رفع الأسعار وبالتالي تقييد المنافسة، مما يبرر فهم السلطة الفعلية التي تتيحها هذه القوة الاقتصادية للمحتكر على السوق.[2]

يمكن أن تنبع الزيادات في الأسعار من خلال وسائل تعسفية من الاستفادة من مركز السوق المهيمن لفرض أسعار أعلى مقارنة بتلك السائدة في بيئة سوق أكثر تنافسية في بعض الأحيان، قد تقوم الشركة بتصعيد الأسعار إلى مستويات غير معقولة، مما يقيد وصول المستهلكين إلى السلع والخدمات الأساسية، وهذا يؤثر بشكل ضار على الاقتصاد الكلي، ويقلل من الرفاهية الاقتصادية للمستهلكين، ويؤكد ضرورة تنظيم هيمنة السوق والإشراف عليها لدعم التسعير العادل،[3] مخالفةً القواعد التنافسية في مجال تحديد الأسعار مبررة موقفها بالحرص على تحسين قدرتها الإنتاجية المرتبطة بديمومة وجوده،[4] لذلك تعتبر مثل هذه الممارسات تعسفية تخضع لقواعد المنع المذكورة ضمن المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

من جهة أخرى، يمكن لعامل خفض الأسعار من طرف المؤسسة المهيمنة أو ما يعرف بالتسعير بأقل تكلفة، مؤشر تستعمله هذه الأخيرة في الحفاظ على وجودها بصفة منفردة لتعيد رفعه من جديد قصد إعاقة التخلص من مؤسسات منافسة في نفس السوق وصولا إلى مرحلة الاحتكار الفعلي.[5]

---

[1] **دبش رياض**، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف02، المجلد 56، العدد 01، 2019، ص85.

[2] **بخدة كمال**، المركز الاحتكاري وإساءة استعماله في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص14.

[3] **خليل فيكتور تادرس**، المركز المسيطر للمشروع في السّوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية-دراسة مقارنة،المرجع السابق، ص121.

[4] **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص174.

[5] **أمل محمد شلبي**، الحد من آليات الاحتكار -منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص118.

2/الشروط التعاقدية:

تفتقر معظم اللوائح العالمية إلى تعريف دقيق لمصطلح الشروط التعاقدية التعسفية في قوانينها المدنية وتختار بدلا من ذلك أن تحكمها من خلال قوانين تحمي المستهلكين، ومن بين هذه التشريعات يبرز التوجيه التشريعي الأوروبي رقم 13 المؤرخ 15 أفريل 1993،[1] الذي يتناول على وجه التحديد الأحكام التعسفية في عقود المستهلكين، يوصف الشرط التعسفي من خلال نص المادة03 منه، بأنه مصطلح يُظهر اختلالا كبيرًا في التوازن وينتهك حسن النية وبالتالي يضر برفاهية المستهلك ويحدد هذا الشرط امتيازات وواجبات الأطراف المتعاقدة بطريقة غير متناسبة تفضل أحد الطرفين على الآخر، وبالتالي تتعارض مع مصالح المستهلك.[2]

من الضروري التأكيد على أن القواعد والأحكام الموضحة في التوجيه التشريعي الأوروبي تتعلق فقط بالعقود غير القابلة للتفاوض، ففي فرنسا، تم توضيح مفهوم الشرط التعسفي في المادة 35 من القانون رقم 78–23 بتاريخ 10 يناير 1978، المتعلق بحماية الإعلام للمستهلكين للسلع والخدمات من الشروط التعسفية مفاده بأن الاتفاقات بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين فإنه يكون محظورا عندما يكون محلها وجود إذعان يخالف ما تم ذكره ضمن بنود العقد...[3]

أما من جهة المشرع الجزائري فنجده في هذا الصدد قد ساير التشريع الأوروبي عندما أشار في نص المادة 03 الفقرة الخامسة من القانون 04–02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية معتبرا بأن الشروط التعسفية تتلخص في عدم التوازن بين الحقوق والالتزامات بين أطراف العقد وقياسها مع حقوق المستهلك[4]، ما يستخلص بضرورة تقصي بنود العقد قبل تقييم أي تعسف ناتج عن أي ممارسة اقتصادية.

---

[1] DIRECTIVE 93/13/CEE DU CONSEIL, du 5 avril 1993, concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs, Journal officiel de l'Union européenne, L95/29 DU 21 AVRIL 1993, https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A31993L0013.

[2] **لعوامري وليد**، الشروط التعسفية واليات التصدي لها في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، المجلد 03، العدد 05، 2014، ص259.

[3] Loi n° 78-23 du 10 janvier 1978 concernant la protection et l'information des consommateurs de produits et de services, JORF, n°09, du 11 janvier 1978.

[4] درس المشرع الجزائري مسألة الممارسات التعاقدية التعسفية في إطار المادتين 29 و 30 من القانون 04–02، وتشدد في المادة 30 على وجه التحديد على ضرورة الرجوع إلى التدابير التنظيمية لتحديد المكونات الأساسية للعقود، لحماية مصالح المستهلك وحقوقه، وهو الهدف الذي تحقق من خلال إدخال المرسوم التنفيذي رقم 06–306، المؤرخ في 10 سبتمبر 2003، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر ج ج، عدد56 بتاريخ 11 سبتمبر 2006، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08–44، المؤرخ في 03 فيفري 2008، ج ر ج ج، عدد07 بتاريخ 10 فيفري 2008، حيز الخدمة عندما أشار في مادته الأولى على عقد الاستهلاك وأهم البنود التي تعتبر ممارسات تعسفية.

وبالتالي يمكن القول بأنه، عندما يكون لدى مؤسسة سيطرة مباشرة على السوق، فإنها تتمتع بقدرة كبيرة على فرض شروط تعاقدية غير متكافئة على الأطراف الأخرى، مثل الموردين والعملاء، هذه الشروط قد تشمل متطلبات مالية غير عادلة، شروط تسليم غير مرنة، أو شروط أخرى تقيّد قدرة الأطراف الأخرى على التفاوض أو العمل بفعالية، تسمح للمؤسسة المسيطرة أن تفرض أسعارًا منخفضة جدًا على الموردين أو تطلب شروطًا غير مقبولة، مما يضر بالموردين ويحد من قدرتهم على المنافسة.[1]

هذه السيطرة المباشرة تجعل المؤسسة المسيطرة في موقع يمكنه من استغلال وضعه المهيمن لفرض شروط تعاقدية تضر بمصالح الأطراف الأخرى، هذه الشروط يمكن أن تؤدي إلى تقليص خيارات الموردين والعملاء، وتقليل قدرتهم على تحسين شروط تعاقداتهم أو البحث عن بدائل أفضل، كما أن هذه الممارسات قد تؤدي إلى خلق حالة من الاعتماد الكامل على المؤسسة المسيطرة، مما يعزز من هيمنتها ويساهم في إضعاف المنافسة في السوق.[2]

3/الابتكار والتطور:

يخضع المشرع الجزائري المؤسسات التي تحتل وضعيات الهيمنة لرقابة مجلس المنافسة بالنظر لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175، الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق[3]، تطبيقاً للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بالمقابل لا يُشترط الرجوع إلى المعايير المستخدمة لتقييم حالة السيطرة، كما كان معمولاً به في المرسوم التنفيذي السابق الملغى رقم 2000-314، الذي كان يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، بالإضافة إلى مقاييس الأعمال التي يمكن وصفها بالتعسف في وضعية الهيمنة، طبقاً للأمر رقم 95-06 الملغى، هذا الأخير كان أيضا يعرض المؤشرات التي يمكن استخدامها لقياس الأداء التعسفي في المركز المهيمن من قبل المؤسسة، مثل الامتيازات القانونية والتقنية التي تستخدمها المؤسسة، وكذلك طبيعة العلاقة بين العون الاقتصادي ونظرائه، بالإضافة إلى التموقع الجغرافي الذي يمكن أن تستفيد منه المؤسسة المهيمنة مقارنةً بالمؤسسات المنافسة.[4]

---

[1] **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص176.

[2] **بدوي عبد الجليل**، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص111.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 مايو 2005 ،يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السّوق، ج ر ج ج، عدد 35 بتاريخ 18 مايو 2005.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، الملغى الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة.

ومن بين المعايير التي يمكن أن ينظر فيها مجلس المنافسة هي تلك التي تتعلق بحجم الخيارات المتاحة بسبب تنوع المنتجات وجودتها،[1] التقدم التقني والابتكار[2] أو خلق مناصب العمل[3]، بحيث

[1] إن تعزيز الإنتاجية هو جانب حاسم يأخذه مجلس المنافسة في الاعتبار عند تقييم تداعيات السلوكيات التعسفية في مركز السّوق المهيمن، يتطلب تحقيق الإنتاجية فحصًا شاملاً للتناقض بين حجم الإنتاج وثمن التكاليف، أنظر **محمد الشريف كتو**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص146، وهو ما تم الإشارة إليه من طرف المجلس بموجب قراره رقم 29 المؤرخ في 04 جوان 1991، في القضية التي احتلت فيها مجموعة من الشركات مكانة مهيمنة في قطاع إنتاج الغاز، مما منحها سيطرة كبيرة على السّوق ومكانة مميزة على المنافسين والموزعين، فاعتُبر فرض الشركة الرائدة استخدام خطوط أنابيب الغاز الخاصة بها حصريًا من قبل شركات التوزيع، مع حظر استخدام الأنابيب المستخدمة سابقًا، تعسفيًا بسبب القيود التي فرضتها على الخيارات المتاحة للموزعين، مبررة في ذلك ترشيد المبادرة على أساس تعزيز السلامة وخفض تكلفة التوزيع، استنادًا إلى الاعتقاد بأن خطوط الأنابيب الجديدة تضمن مستويات أعلى من السلامة وخفض النفقات، فاعتبر مجلس المنافسة هذا الإجراء بمثابة تثبيط للمنافسة بشكل غير عادل ويتعارض مع مبادئ المنافسة المفتوحة، مما يعوق الموزعين عن استخدام مواردهم بكفاءة ويحتمل أن يؤدي ذلك إلى ارتفاع التكاليف بالنسبة للمستهلكين.

[2] أصبح الابتكار التكنولوجي حافزًا أساسيًا لتقدم الأعمال وتشكيل مسارها المستقبلي، تاريخيًا كان يُنظر إلى الابتكار التكنولوجي كعنصر من عناصر التطور ونتيجة لجهود البحث المستقلة، ومع ذلك فإن المنظور الحالي يعترف بالابتكار التكنولوجي كآلية لمواجهة التحديات والتنقل في مشهد السّوق بفعالية، تتضمن هذه العملية التحويلية تبادل المعرفة الضمنية والصريحة، وتبسيط ديناميكيات التعلم والنمو، وبالتالي يلعب الابتكار التكنولوجي دورًا محوريًا في تمكين المؤسسات من إنشاء وتعزيز قدراتها الإنتاجية والكفاءات التكنولوجية وتقديم عروض جديدة، وبالتالي تعزيز ميزتها التنافسية وتعزيز تنويع المنتجات، علاوة على ذلك أصبح من الضروري للمؤسسات أن تبتكر باستمرار ضمن أطر الإنتاج والتصنيع لتعزيز البنية التحتية الأساسية، ويبرز الاستخدام الاستراتيجي للتكنولوجيا المناسبة في عمليات الإنتاج، إلى جانب التكامل التآزري للتكنولوجيا والموارد البشرية، كمحدد حاسم في تحسين الكفاءة التشغيلية، راجع في هذا الشأن:

– **سنوسي سيد أحمد، الزين عبد المجيد**، دور الابتكار التكنولوجي في رفع تنافسية المؤسسة – دراسة حالة المؤسسة الجزائرية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، كلية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والمناجمنت، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 10، العدد 05، 2020، ص379.

– **طالب محمد كريم**، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص ص، 254–261.

[3] إن إنشاء فرص عمل جديدة يعزز قدرة الشركات على تنظيم السّوق من خلال الكشف عن طرق جديدة للتوسع والتقدم، وبالتالي إنشاء وظائف جديدة، تساعد الشركات في توسيع نطاق عروضها، مما يسمح لها بجذب عملاء جدد وزيادة وجودها في السّوق، هذا الابتكار لديه القدرة على تمييز الشركة عن منافسيها، وتأثيثها بميزة تنافسية مميزة، يمكن أن يؤدي تحسين الكفاءة والإنتاجية من خلال هذه الآليات أيضًا إلى تعزيز التقدم الاقتصادي المستدام والصمود الدائم، علاوة على ذلك يؤدي إدخال خدمات أو منتجات جديدة إلى تضخيم القيمة المتصورة للشركة في أعين المستهلكين، مما يعزز الولاء ويعزز الإيرادات ومن ثم فإن خلق فرص عمل جديدة يبرز كإستراتيجية قوية= =لتعزيز هيمنة السّوق،

يمكن أن يكون للسيطرة المباشرة التي تمارسها المؤسسة الاقتصادية في السوق تأثيرا كبيرا على هذه المستويات.

علاوة على ذلك، فإن وجود التحكم المباشر يسمح للمؤسسة المسيطرة بوضع استراتيجيات تعيق تقدم الشركات الأخرى من حيث تطوير المنتجات وإدخالها، وبالتالي يكون لديها القدرة على فرض قيود قصد إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا أو الموارد الأساسية، مما يخلق عقبات أمام الشركات الصغيرة والمتوسطة أو المنافسين المحتملين للابتكار والمنافسة بفعالية ما يرغمها إلى التجمع في شكل مجموعات اقتصادية وإما تكون بصدد الفناء ونهايتها بسبب الظروف الاقتصادية غير ملائمة.[1]

وهو الأمر الذي حددته السلطة التشريعية الفرنسية، عن طريق قانون المنافسة والتجارة، عند حالات الهيمنة الجماعية، حيث تتوصل بموجبها مؤسسات أو أكثر إلى اتفاق لإنشاء ائتلاف قادر على ممارسة السيطرة على السوق، قد تظهر هذه التحالفات في شكل اتفاقيات تعاقدية أو روابط هيكلية تتضمن حصص الأسهم أو التمثيل المشترك في مجالس الإدارة. [2]

ومن الأمور المركزية لهذا المفهوم الفكرة القائلة بأن الهيمنة الجماعية تتوقف على وجود علاقات متبادلة متعددة بين المؤسسات التي تتمتع بحضور قوي في السوق، مما يمكنها من جني مزايا اقتصادية تفوق تلك التي يمكن تحقيقها من خلال المساعي الاقتصادية الفردية وحدها، وفي حين أن مثل هذا الشكل من الهيمنة قد يؤدي إلى فوائد واضحة في ظل ظروف معينة، إلا أنه قد يؤدي أيضًا إلى تشويه ديناميكيات السوق، وربما يستلزم تدخلات تنظيمية لمنع إساءة استخدام هذا الموقف.[3]

يوضح هذا، أن الوضع التنافسي السائد يمكّن المؤسسة من القيام بدور حاسم في إدارة السوق، ما يجعل الشركات الأخرى التي تتنافس في نفس السوق للحصول على سلع وخدمات مماثلة قد تفتقر إلى القدرة على تقديم خيارات بديلة للمستهلكين أو الموردين، ومنه يمكن للمؤسسة المهيمنة مواجهة المنافسة بفعالية وتمتعها بدرجة كبيرة من الاستقلالية في صنع القرار كتحديد الأسعار وشروط البيع مقارنة بمنافسيها.[4]

لمزيد من التفاصيل راجع: **سامي عبد الباقي أبو صالح**، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، ص203، **طالب محمد كريم**، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص261.

[1] **محمود صالح قائد الأرياني**، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص14.

[2] **مقدم توفيق**، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة –التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص 74.

[3] **بخدة كمال**، المركز الاحتكاري وإساءة استعماله في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص172.

[4] **ناصري نبيل**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر03-03، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2004، ص80.

ثانيا: المساس بالمنافسة

في إطار الوقوف ضد إساءة استخدام قوة السوق، ينص الشرط الثاني على أن سوء هذا السلوك يجب أن يعوق أو يحد من المنافسة داخل السوق، وفقًا للتشريعات الأوروبية وتحديدًا المادة 82 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، يجب أن يكون للسلوك التعسفي الناتج عن الهيمنة آثار سلبية على التجارة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبالتالي يجب أن يكون هناك ضرر جدير بالملاحظة يؤثر على المنافسة عبر الحدود.

على العكس من ذلك، تُظهر القواعد القانونية الداخلية مثل القانون الفرنسي والقانون الجزائري اختلافات في مقاربتها لهذا الشرط المسبق، بحيث لا تفرض هذه الأحكام وجود قيد أو حظر فعلي للمنافسة، من دون وجود سلوك احتكاري مع تحقيق عواقب لها القدرة على عرقلة المنافسة أو تقييدها أو إزعاجها، وبالتالي فإن السلوكيات الاحتكارية التي تستغل المركز المهيمن يمكن أن تواجه عقوبات حتى بدون تأثيرات واضحة على السوق. [1]

في ذات السياق، نص التشريع الفرنسي على أن استغلال الوضع السائد بشكل مُسيطر بطريقة مُسيئة محظور وفقًا للشروط المنصوص عليها في نص المادةL420-1 من التقنين التجاري الفرنسي وهذا يؤكد مسؤولية المشرع عن حماية المنافسة حتى في حالة عدم وجود تداعيات ملموسة على السوق، علاوة على ذلك تتناول المادة L420-2 من نفس التشريع على أنه يُحظر كل الاتفاقات والممارسات الاحتكارية التي يكون لديها غرض أو تأثير على المنافسة سواء في الواقع أو في المستقبل[2]، وقد تتخذ هذه الانتهاكات شكل رفض البيع أو فرض شروط تعجيزية عليه، أو معاملة بعض الشركاء التجاريين بشكل مختلف عن الآخرين، أو حتى قطع العلاقات التجارية، وذلك بهدف إجبار الشريك على الخضوع لشروط تجارية غير مبررة، مما يؤدي إلى إضعاف موقعه التفاوضي في السوق.[3]

ضمن النظام القانوني الأوروبي، أوضحت المحكمة الابتدائية للاتحاد الأوروبي في قضية Cimenteries CBRبتاريخ 15 مارس 2000 أن الآثار الملموسة للسلوكيات الاحتكارية ليست إلزامية لتقييمها والمعاقبة عليها، بل يكفي أن يكون لديها سلوكيات من شأنها أن تعرقل أو تردع المنافسة، وعلاوة على ذلك أكدت المحكمة أن السلوك التعسفي يمكن أن يرتكبه أفراد، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، ويجب أن يكون التأثير على المنافسة واضحًا وملموسًا.[4]

---

[1] **جلال مسعد**، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص146.

[2] **LOUIS VOGEL**, Traité de droit commercial, Op.Cit, p 735.

[3] **فاطمة جلال عبدالله**، الحماية المدنية من الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، عدد01، كلية الحقوق –جامعة مدينة السادات، مصر، 2023، ص 585.

[4] **قارة سليمان محمد خليد**، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، المرجع السابق، ص 138.

على ضوء قانون المنافسة الجزائري، يمكننا فهم كيف يسعى هذا القانون إلى خلق بيئة اقتصادية تتمتع بالمنافسة النزيهة وحماية السوق من الممارسات التعسفية التي قد تهدد حريته،[1] فهو يعترف حقا بأهمية المنافسة كوسيلة لضمان فعالية الأسواق ودعم المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة ضد استغلال الشركات المهيمنة لوضعها في السوق. [2]

في هذا الإطار، يُعتبر هذا التشريع أن أي ممارسة أو تحالف يؤديان إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها يشكل خرقًا للقواعد والشروط التي تضمن عدم إساءة استخدام المؤسسات المهيمنة لمكانتها بصفة تعرقل العمليات التجارية أو تقلل من خيارات السوق، قصد الامتناع عن تقديم الخدمات أو منع طرف آخر من المشاركة في عملية معينة، مما يعوق المنافسة المفتوحة ويسبب ضررًا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [3]

وعلاوة على ذلك، تؤكد التشريعات أن المنافسة تخضع لحدود وقيود يجب على المؤسسات الاقتصادية الالتزام بها بصرامة، وفي حالة تجاوز هذه الحدود واستعمالهم شروط التحكم لتأكيد هيمنتهم في السوق بشكل غير عادل، فإنهم معرضون لعقوبات شديدة من السلطات المختصة، ضمانا للامتثال للوائح التي تدعم المنافسة العادلة وتحمي السوق من التلاعب. [4]

خلاصة القول، إن قواعد المنافسة الجزائرية تضع مبادئ توجيهية صارمة لتعزيز بيئة اقتصادية تتسم بالمنافسة العادلة، وتؤكد قرارات مجلس المنافسة الالتزام بحماية حرية المنافسة من الإجراءات المتقلبة التي تعرض السوق للخطر، وضمان عدم استغلال الهيمنة للتلاعب بالأسواق أو الإضرار بالمؤسسات الأخرى.

ثالثا: وجود علاقة الارتباط بين المساس بالمنافسة ووضعية الهيمنة

يعتبر الارتباط بين التعدي على المنافسة والمركز السوقي المهيمن أمر ضروري لتمكين الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، تم دمج هذا المبدأ الأساسي في التشريع الجزائري، لا سيما في

---

[1] يعتبر الاحتكار من أهم التحديات التي تواجه الشركات الناشئة، حيث يؤدي إلى استبعادها من السّوق وتقليل قدرتها على المنافسة. لمواجهة هذه الظاهرة صدر الأمر رقم 03 لسنة 2003، من أجل حماية حرية السّوق وتحديد قواعد لضمان المنافسة العادلة والفعالة، كما تؤكد التشريعات الحديثة على أهمية مراقبة الممارسات التي تتعارض مع المنافسة والتي تستهدف الشركات الناشئة، بهدف تعزيز وجودها في السّوق ودعم الاقتصاد الوطني بشكل عام، **عبد الحفيظ بوقندور**، حماية المؤسسات الناشئة من منظور قانون المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص715.

[2] **تيورسي محمد**، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص134.

[3] **لاكلي نادية**، شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص ص، 16-18.

[4] **أحمد بوسقيعة**، محاضرات في القانون الجزائي للأعمال، ملقاة على السنة ثانية، المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2007-2008.

المادة 7 من قانون المنافسة رقم 03-03، الذي يحظر أي شكل من أشكال التعسف تقوم به المؤسسات يمكنه أن يعرقل أو يقوض المنافسة العادلة.

يكمن المفهوم الأساسي لهذا الحكم، في الاعتراف بأن الاحتفاظ بمركز مهيمن في السوق يمكن أن يمهد الطريق للاستغلال التعسفي، وهو ما يعكسه المفهوم القانوني لكيفية تعامل المشرع مع الممارسات التي تشكل تهديداً للمنافسة.

تشمل المنافسة غير الشرعية الأنشطة التي تؤثر بشكل مباشر على حقوق الشركات المتنافسة، بما في ذلك الإجراءات التي تؤدي إلى استبعاد المنافسين من السوق أو تقلل من قدرتهم على المنافسة على قدم المساواة، قد تنطوي هذه الأنشطة على استراتيجيات تسعير تعاونية أو الاستخدام غير العادل لقوة السوق لاستبعاد الشركات الصغيرة أو المتوسطة عن ذلك.

أما المنافسة غير القانونية فتذهب أبعد من ذلك لتشمل حماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين الآخرين، مثل الزبائن والمستهلكين، فالمنافسة غير القانونية تتجلى في الممارسات التي تؤدي إلى تضرر مصالح المستهلكين من خلال تقليص الخيارات المتاحة لهم أو زيادة الأسعار بطريقة غير عادلة، وهذا النوع من المساس بالمنافسة يعكس التأثير الأوسع والأكثر ضرراً على السوق بشكل عام، حيث يتضمن التأثير السلبي على رفاهية المستهلكين وتنوع الخيارات المتاحة لهم.

بالتالي، يعكس النص القانوني الجزائري وعياً عميقاً بأن حماية المنافسة لا تقتصر على حقوق الشركات المنافسة فقط، بل تشمل أيضاً حماية حقوق المستهلكين، مما يجعل من الضروري مراقبة ومكافحة أي ممارسات قد تؤدي إلى استغلال الهيمنة بشكل يضر بالسوق والمستهلكين على حد سواء.[1]

في سياق معالجة قضايا الهيمنة والممارسات الاحتكارية، هناك اختلاف بارز بين المناهج القانونية المختلفة، ففي حين يشترط المشرع الجزائري وجود علاقة سببية بين الهيمنة والممارسات التعسفية التي تؤدي إلى تقييد المنافسة أو منعها، يختلف الأمر في القضاء الأوروبي، وفقا لقرار المحكمة الابتدائية للاتحاد الأوروبي، لا يُشترط وجود علاقة سببية مباشرة بين الهيمنة والممارسات الاحتكارية كي تترتب عليها آثار ملموسة تؤدي إلى تقييد المنافسة، بدلاً من ذلك، يُعتبر أن الممارسة

[1] يفهم من وراء هذه المادة بأن المشرع لم يسلط أي عقوبة على المؤسسات التي تقوم بالممارسات الاحتكارية، ما لم يكن هناك قصد لتقييد المنافسة، لتفاصيل أكثر راجع في هذا الشأن، **شايب بوزيان**، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السّوق كممارسة مقيدة للمنافسة، المرجع السابق،ص 88.

نفسها يمكن أن تكون السبب في إحداث تقييد أو منع للمنافسة، حتى في غياب دليل على العلاقة السببية المباشرة.[1]

هذا الفهم تأكد بشكل واضح في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية للاتحاد الأوروبي في قضية Cimenteries CBR، حيث خلصت المحكمة بحكمها بتاريخ 15 مارس 2000 في هذه القضية، إلى أن تأثير الممارسة الاحتكارية على المنافسة يمكن أن يكون ملموساً حتى في غياب العلاقة السببية المباشرة بين الهيمنة والممارسات المحددة.[2]

على ضوء هذا الحكم، أكدت أيضاً التقارير السنوية لمجلس المنافسة الفرنسي، مثل تقرير سنة 2004، هذا التوجه، في أحد الحالات التي تناولها المجلس، أين قرر عدم معاقبة مؤسسة مهيمنة رفضت نشر إعلان لصالح إحدى المؤسسات المنافسة، مستندا في قراره إلى أن هذا الرفض لم يكن له تأثير ملموس على المنافسة، بناءً على الفهم الأوروبي بأن تأثير الممارسات الاحتكارية يُقاس بما تسببه من تقييد أو منع فعلي للمنافسة، دون الحاجة لإثبات علاقة سببية مباشرة بين الهيمنة والممارسة.[3]

وبصفة أساسية، لا يلزم وجود النص الصريح لفرض المسؤولية المدنية فيما يتعلق بالممارسات الاحتكارية أو غيرها من الممارسات الضارة التي يحظرها التشريع، وذلك بسبب أن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية يكون على الأضرار بالدرجة الأولى الناتجة عن هذه الأنواع من الممارسات[4]، ولتحديد هذه المسؤولية، يجب استفاء أركانها من خطأ وضرر و ارتباط مباشر بين الخطأ والضرر، وهذا يعني أنه يجب إثبات أن الممارسات الاحتكارية هي السبب المباشر للأضرار التي لحقت بالطرف المتضرر، وبالتالي ولتحقيق التعسف داخل مركز الهيمنة، فإن الارتباط المباشر بين التعدي على المنافسة واستخدام القوة السوقية من قبل المؤسسة أمر بالغ الأهمية، بعبارة أخرى يجب أن يكون الاضطراب الذي يؤثر على التشغيل المنتظم للسوق ينبع من الممارسة التعسفية للمتعامل لقوته الاقتصادية.[5]

---

[1] **تواتي محند الشريف**، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007، ص17.

[2] **جلال مسعد**، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص147.

[3] -Con.Cons Français, décision n° 04-D-14 du 20 avril 2004, relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la distribution de matériel de motoculture, voir: http://www.autoritedelaconcurrence.fr/user/avisdec.php?numero=04D14, visite le 01/08/2024.

[4] **محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان**، ضوابط حرية المنافسة التجارية، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، المجلد 03، العدد 07، 2012، ص76.

[5] **فاطمة جلال عبدالله**، الحماية المدنية من الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة، المرجع السابق، ص620.

يتبين من وراء ذلك بأن تحقيق الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، لا يقتصر فقط على وجود سيطرة مباشرة على قواعد السوق أو التأثير على المنافسة بشكل واضح بين المؤسسات، ما لم يكن هناك علاقة ترابطية تتزامن مع حدوث الظاهرتين معا، فهي بمثابة الركن الثالث لإثبات هذا الوضع التعسفي.[1]

المطلب الثاني

التبرير القانوني على مبدأ حظر التعسف في وضعية الهيمنة

وفقاً للمادة السابعة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في التشريع الجزائري، تُعتبر الأفعال والسلوكيات التي تستغل الهيمنة الاقتصادية غير قانونية إذا أدت إلى فرض شروط تعسفية كما هو موضح في أحكام هذا الإطار القانوني.

وبالتالي فهي تحظر أي شكل من أشكال إساءة الاستخدام في السوق، سواء كان ذلك بشكل كامل أو جزئي، وهذا ما يعني أن الشركات أو الكيانات التي تمتلك نفوذاً كبيراً في السوق ملزمة بتبني ممارسات عادلة، وتجنب استغلال قوتها لإلحاق الأذى بالمنافسين أو المستهلكين.[2]

تشمل الممارسات التعسفية التي يمكن أن يقوم بها المؤسسة المهيمنة، السلوكيات التجارية التعاقدية أو السابقة للتعاقد التي تتجاوز حدود المنافسة الاقتصادية القياسية ويتم تنفيذها من قبل مؤسسة مهيمنة،ولهذا الغرض تم حظر الممارسات التي قد تهدد المنافسة ومواجهتها من خلال قواعد ونصوص قانونية صريحة تسعى للحفاظ على توازن السوق، وبغرض القضاء على المنافسين الحاليين أو المحتملين أو تأمين مزايا ذات طابع استثنائي غير مرغوب فيها ،[3] فهي تختلف من نوع لآخر وحسب نوع الضرر والخطورة، مع ذلك يمكن الإشارة إلى أن بعض هذه النصوص تحتوي على

---

[1] **بن عبد القادر زهرة**، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السّوق، - دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي- ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص44.

[2] تحدد المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، تدابير تهدف إلى تجنب الانتهاكات المحتملة الناجمة عن هيمنة السّوق أو الاحتكار، والتي يمكن أن تتجلى من خلال ممارسات ضارة مختلفة كرفض بيع البضائع من دون أساس شرعي مع الحفاظ على مخزون المنتج ، الانخراط في البيع التمييزي، فرض شروط على المبيعات تتوقف على شراء حد أدنى معين من المنتجات، فرض إعادة بيع المنتجات بأقل سعر، إنهاء العلاقة التجارية بمجرد رفض المتعامل للامتثال لشروط غير شرعية أو أي أنشطة أخرى يمكن أن تقلل أو تقضي على المزايا التنافسية داخل السّوق،..، الهدف الأساسي من هذه القواعد هو حماية المنافسة العادلة داخل السّوق وردع المؤسسات القوية عند الاستفادة من هيمنتها بطرق تضر بكل من المنافسين والمستهلكين.

[3] **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص48.

استثناءات من حظر بعض الممارسات التي قد تؤثر سلبًا على حرية المنافسة، وذلك عندما تكون الضرورة ملحة لأسباب تتوافق مع القوانين واللوائح[1]، أو استنادًا إلى ظروف اقتصادية واجتماعية محددة في هذا الإطار(الفرع الأول)، مقابل جزء من الجهود الرقابية للحفاظ على هذا التوازن في شكل ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالمنافسة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

القيود المفروضة على مبدأ حظر التعسف في سياق الهيمنة

تعتبر المنافسة الحرة من العناصر الأساسية التي تسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تلعب دوراً مهماً في تحقيق توازن السوق وتلبية احتياجات المستهلكين، وبالتالي بات ضروري من تولي المشرع الجزائري اهتماماً خاصاً لمنع الممارسات التي قد تضر بهذه الحرية، سواء من خلال التشريعات أو من خلال آثارها الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن هذه الأحكام العامة قد تزول عندما تستدعي من المشرع اتخاذ إجراءات قانونية للتخفيف من القاعدة عندما يتطلب الأمر المصلحة العامة أو بلوغ هدف اقتصادي.[2]

أولا: قيام ممارسات مقيدة للمنافسة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية صريحة

أظهر المشرع الجزائري اهتماماً ملحوظاً بحظر جميع الممارسات التي تضر بالمنافسة وتعتبر غير مقبولة،[3] كما تم توضيحه سابقاً في هذا الإطار، بحيث وضحت المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أهم الممارسات المقيدة للمنافسة.[4]

---

[1] المادة 21 مكرر من الأمر 03-03، المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12.

[2] لقد عمد المشرع الجزائري إلى التخفيف من القاعدة القانونية التي تهدف إلى منع الممارسات التي تقيّد حرية المنافسة، وذلك عبر نصوص قانونية تحدد بدقة هذه الممارسات، وذلك في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مستندا إلى نصي المادتين 09 و 21 ، متأثرا بنص المادة 10 من التشريع الفرنسي المتضمن قانون حرية الأسعار والمنافسة المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 الملغى، والتي أصبحت تحت رقم L.420-4 و L420-7/1 من القانون التجاري الفرنسي المعمول به حاليًا، حيث تعكس هذه الأحكام الفلسفة نفسها في مكافحة الممارسات التي تضر بحرية المنافسة في السّوق، لمزيد من التفاصيل راجع: **أمنة مخانشة**، المرجع السابق، ص224.

[3] على خلاف ذلك لم يقم المشرع الفرنسي بتخصيص مادة مستقلة تحدد بشكل واضح حظر الممارسات التي تتعارض مع حرية المنافسة، كما فعل المشرع الجزائري ، بدلاً من ذلك، اعتمد على نهج شامل يتضمن مجموعة من النصوص القانونية التي تتناول جوانب متعددة من المنافسة، هذا الاختلاف في النهج يعكس تباين السياسات التشريعية بين النظامين القانونيين، حيث اختار المشرع الفرنسي توزيع القواعد المتعلقة بالممارسات المنافية= =للمنافسة على عدة مواد ونصوص ضمن الإطار القانوني العام، بينما فضل المشرع الجزائري تجميع هذه الأحكام في مادة واحدة واضحة ومحددة.

[4] المادة 14 من الأمر 03-03، المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم:" تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6و 7و 11 و 12، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة"، ويقصد بالممارسة في معجم المعاني الجامع: "طريقة

من المهم الإشارة إلى أن هذا النص يعكس التزام المشرع بمكافحة جميع الأشكال التي قد تضر بمبدأ المنافسة الحرة، بهدف حماية السوق وضمان توازنها بما يحقق العدالة الاقتصادية ويمنع أي هيمنة قد تؤثر سلباً على الفاعلين الاقتصاديين، ومع ذلك يمكن أن يقوم الاتفاق بتحقيق فوائد للمصلحة العامة بشكل أكثر مما تحققه لها حرية المنافسة ويُعرف مثل هذا التصرف بالاتفاقات المفيدة، فيخرج عن نطاق الحظر ويؤسس بنص قانوني.[1]

في هذا الإطار كان الشأن للمشرع الجزائري عند نصه في المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم مشيرا على أنه لا يدخل في نطاق تطبيق المادة السادسة[2] و السابعة،[3] الاتفاقات التي تنتج عن تطبيق نص تشريعي أو لائحي، أو التي يمكن للقائمين بها تبريرها بكون

للعمل..."، معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، موقع: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/، تاريخ الزيارة: 2024/08/01.

وفي سياق قانون المنافسة يقصد بالممارسة بأنها السلوك الفعلي الذي تقوم به المؤسسة في السوق، مثل تسعير المنتجات، توزيعها، أو التحكم في الكميات، وتُقيَّم بناءً على أثرها على المنافسة، بغض النظر عن وجود اتفاق مكتوب أو شرط تعاقدي، فإذا أدت الممارسة إلى تقييد حرية السوق أو الإضرار بالمستهلك، قد تُعد مخالفة لقانون المنافسة حتى لو تم النص عليها في العقد.

[1] **لينا حسن زكي**، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المرجع السابق، ص130.

[2] المادة 06 من الأمر 03-03، المتضمن قانون المنافسة، جاءت لتحظر كل الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السّوق أو في جزء جوهري منه.

[3] المادة 07 من الأمر 03-03، المتضمن قانون المنافسة، جاءت مانعة لكل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السّوق أو احتكار لها أو على جزء منها.

آثارها تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو إلى تدعيم التقدم الاقتصادي،[1] وبالتالي لا يخضع المؤسسة للجزاءات المنصوص عليها في قانون المنافسة.[2]

عند إعادة النظر في أحكام المادة 14 المذكورة سابقًا، يتضح أن الهيئة التشريعية الجزائرية قد حددت بدقة و حصرية مجموعة من الممارسات التي تعتبر مثبطة للمنافسة، والتي تشمل في جملة أمور، الاتفاقيات المحظورة، والإجراءات التعسفية الناشئة عن هيمنة السوق، والتبعية الاقتصادية، والعقود الإستئثارية، وبيع السلع بأسعار منخفضة للمستهلكين، وعلى الرغم من أن هذه الممارسات محظورة على نطاق واسع، فإن التطبيق المحتمل للاستثناءات المنصوص عليها في المادتين 09و 21 مكرر قد ينطبق عليهم كلهم ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن بعض الممارسات التي تقيد المنافسة قد تم حذفها بشكل واضح من هذه الاستثناءات وبقي إلا على الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة كممارستان تستفيدان من التبرير المبني على النص القانوني.[3]

---

[1] المادة 09 من الأمر 03-03، المتضمن قانون المنافسة، تقابلها نص المادة L.420-4/01 من القانون التجاري الفرنسي: «ne sont pas soumises aux dispositions des articles L.420-1 et L.420-2 les pratiques: qui résultent de l'application d'un texte l'législatif ou d'un texte réglementaire pris pour son application» code de commerce français, op, cit, www.legifrance.gouv.fr=.

=يصف الفقه هذا الاستثناء بأنه استثناء مباشر وعام كونه الاستفادة منه لا تتطلب حصول المؤسسات المعنية على ترخيص من طرف مجلس المنافسة بعد تقديم طلب بذلك، بينما تستمد الممارسات المعنية مشروعيتها مباشرة من النص التشريعي المعني، وبالتالي فهو استثناء عام من حيث كون النص لم يحدد بصفة حصرية القطاعات المعنية بالاستثناء أو أصناف الاتفاقات والممارسات من حيث مضمونها وإنما تركها واسعة عامة، راجع في هذا الشأن:

بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009، ص258.

[2] وفقًا لوجهات نظر المفوضية الفنية للمنافسة، بالإضافة إلى الآراء الأولية للمفوضية الفرنسية للمنافسة التي تولت مهام المفوضية الفنية منذ عام 1978، كان من الضروري وجود علاقة سببية مباشرة بين النصوص التشريعية واللائحية والاتفاقات التي تحد من المنافسة، هذه العلاقة تبرر قانونيًا تلك الاتفاقات، مما يتيح لها الحصول على إعفاء من العقوبات المحددة في قوانين حماية المنافسة، **لينا حسن زكي**، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المرجع السابق، ص131.

[3] وكما أوضح مجلس المنافسة الجزائري في النشرة الرسمية للمنافسة عدد02 لسنة 2013، بأن الأمر رقم 03-03 المؤرخ 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة هو بمثابة أداة تشريعية محورية تحظر العديد من الممارسات التي تمنع ديناميكيات المنافسة، ومن بين هذه الأعمال المحظورة، يُحظر منعاً باتاً الأفعال والاتفاقات المتعمدة، سواء المعلنة صراحة أو الضمنية، المصممة لعرقلة أو تقييد أو تعطيل استقلالية المنافسة داخل السّوق أو جزء كبير منها، وتشمل هذه الإجراءات أي سلوك يؤدي إلى الحد من دخول السّوق أو المشاركة التجارية، فضلاً عن عرقلة تحديد الأسعار بما يتماشى مع مبادئ السّوق من خلال التدخل الاصطناعي لتضخيم الأسعار أو تخفيضها.

علاوة على ذلك، يُحظر بشدة الاستغلال الناشئ عن سيادة السّوق أو الظروف الاحتكارية، حيث يتم التلاعب بهذه الحالات للحد من المنافسة أو تقييد المشاركة التجارية، وينطوي هذا الاستغلال على فرض شروط متباينة على شركاء

وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي، الذي أُستلهم من القانون الأوروبي، من الواضح أن المشرع الفرنسي ركز على الاتفاقات المحظورة وإساءة استخدام الهيمنة حصريا للاستفادة من الاستثناءات، وعلى الرغم من الاعتراف بالتبعية الاقتصادية كممارسة مانعة للمنافسة، إلا أنها لا تندرج ضمن الاستثناءات بسبب تأثيرها المباشر المتصور على السوق، وتختلف هذه المنهجية عن التشريع الجزائري، الذي أدرج بعض الممارسات التعسفية في نطاق الاستثناءات، مما يثير تساؤلات حول ما إذا كان هذا التمييز متعمدًا أو غير مقصود أو مجرد تكرار للإجراءات التي اتخذها المشرع الفرنسي.[1]

يوضح هذا التحليل المقارن أن المشرع الأوروبي قد تبنى معيار هدف أو تأثير الممارسات التي تعتبر مخالفة للمنافسة، يتم تصنيف مثل هذه الممارسات على أنها تعيق المنافسة إلى حد قد يتوج بتعطيلها الكلي أو الجزئي داخل السوق، وعلى العكس من ذلك، يبدو أن التشريع الجزائري يفتقر إلى

الأعمال، وبالتالي حرمانهم من المزايا التي توفرها الممارسات التنافسية، بالإضافة إلى ذلك لا يجوز الاستفادة من التبعية الاقتصادية للكيانات الأخرى، سواء كانوا عملاء أو موردين، بطرق تتعارض مع لوائح المنافسة، بما في ذلك الرفض غير المبرر للمبيعات، والمبيعات المشروطة أو المتزامنة، وفرض الشروط التجارية غير المبررة، أيضا نجد فرض قيود على الأسعار يعتبر تعسفياً إذا كان يتعارض مع التكاليف المرتبطة بالإنتاج والتسويق، بقصد القضاء على المنافسين أو إعاقة وصول منتجاتهم إلى الأسواق، وفي هذا الصدد، من الواضح أن= =التشريع الجزائري يضع إطارًا قويًا لحماية المنافسة من خلال حظر مجموعة واسعة من الممارسات التي قد تؤثر سلبًا على السّوق، بحيث يمكن وضع هذا الإطار جنبًا إلى جنب مع الحركات التشريعية المماثلة في الأنظمة القانونية الأخرى، مع مراعاة الخصائص الفريدة والتحديات الكامنة في سياق السّوق المحلية، راجع في هذا الشأن: **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق، ص161، **أمنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي–، المرجع السابق، ص226 وكذلك **عبد الناصر فتحي الجلوي**، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2008، ص357.

[1] بالإضافة إلى حظر الممارسات المذكورة سابقاً، أتاح المشرّع الجزائري إمكانية استثناء التجميعات الاقتصادية التي تتجاوز نسبة 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في السّوق المعنية من الحظر، وذلك بموجب القانون 08–12 المعدل والمكمل للأمر 03–03، بحيث يُعد هذا الاستثناء خطوة نوعية، حيث يتم لأول مرة تنظيم عمليات التجميع الاقتصادي بطريقة تتيح الترخيص بها وفقاً للمادة 21 مكرر من القانون، والتي تشير إلى إمكانية السماح بهذه التجميعات إذا كانت ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، بالمقارنة مع التشريع الفرنسي، الذي يتضمن نصا مشابها في المادة L.430-7 من القانون التجاري الفرنسي، نجد أن كلا النظامين يشتركان في هدف حماية المنافسة مع السماح ببعض التجميعات التي قد تسهم في تعزيز الكفاءة الاقتصادية، ومع ذلك يبرز التشريع الفرنسي في تركيزه على ضرورة إجراء تقييم دقيق لتأثير هذه التجميعات على السّوق، مع الالتزام بتوفير الضمانات الكافية لمنع أي إساءة استغلال للوضع المهيمن، مما يعكس توازناً بين تعزيز الكفاءة وحماية المنافسة العادلة، لمزيد من التفاصيل أنظر: **أمال زايدي**، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص109 وكذلك **أمنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي–،المرجع السابق، ص227.

التوحيد في معالجته للممارسات المانعة للمنافسة، مما قد يعكس منظوراً متميزاً أو نهجاً فريداً لحماية المنافسة من خلال آليات مختلفة.[1]

ومنه، يمكن القول بأن قانون المنافسة في الجزائر أكد على استثناء الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تنفيذ نص تشريعي أو تنظيمي من الحظر المنصوص عليه في المادتين 06 و07، كونه يتيح تبرير تلك الاتفاقات أو الممارسات، مما يؤدي إلى إخراجها من نطاق التجريم وجعلها قانونية، ومع ذلك لا يشمل هذا الاستثناء أي تعسف في تقديم أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين، كما هو موضح في المادة 09 من الأمر رقم 03-03، بالرغم من ارتباط هذه الممارسات بوضعية الهيمنة، و لتطبيق هذا الاستثناء، ينبغي مراعاة بعض الشروط المحددة في:

1/ اشتراط وجود نص تشريعي أو تنظيمي لتبرير الممارسة المقيّدة للمنافسة صادر عن الجهات المختصة:

يتطلب تبرير الممارسات التي تقيد المنافسة، وخاصة تلك التي تتعلق بالهيمنة، وجود نص قانوني أو تنظيمي يبرر هذه الممارسات، بحيث يجب أن يكون هذا النص ذا طبيعة تشريعية، مثل القوانين العادية أو القوانين العضوية، التي تصدر عن البرلمان،[2] أو يمكن أن يكون نصًا قانونيًا صادرًا

[1] **أمنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي–، المرجع السابق، ص228.

[2] نصت المادة 114 من الدستور الجزائري على ما يلي:" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، صدر الدستور الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن دستور الجزائر لسنة 2020، ج ر ج ج عدد 82، بتاريخ 2020/12/30.

تعرف القوانين العادية بأنها مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية والمتمثلة في البرلمان بغرفتيه والذي يحظى بالسيادة الكاملة في إعداد القوانين والتصويت عليها والتي تتعلق بالمسائل التي تدخل في نطاق اختصاصه ، بالإضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في مجالات تنظيم السلطات، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسة، الإعلام، القضاء وقوانين المالية، فهي على العموم قوانين تتعلق بتطبيق الدستور حسب ما جاءت به نص المادة 140 من الدستور الجزائري، ويخضع قبل إصداره إلى مراقبته ومطابقته مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية، **علي فيلالي**، مقدمة في القانون، موفم للنشر والتوزيع، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، 2005، ص.ص 175.176.

عن رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي[1]، أو نص تنظيمي يتم إصداره تطبيقًا لقانون قائم من طرف السلطة التنفيذية.[2]

وعلى هذا الأساس، وعادةً ما يتم تفعيل الإعفاء الناتج عن نص قانوني في حالات الأزمات التي تتطلب تدخل السلطات العامة لضبط السوق[3]، في هذه الظروف يمكن اتخاذ إجراءات قد تؤدي إلى تقييد المنافسة، مثل وضع برامج توقعية تعتمد على قنوات التسويق، تحديد حجم الإنتاج، فرض قيود على دخول متعاملين جدد، أو تثبيت أسعار بيع المواد الأولية، بغرض تنظيم السوق وضمان استقراره في أوقات استثنائية.[4]

أما بخصوص بالتشريعات التنظيمية[5]، فإن الإعفاء لا يشمل كافة القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية، مثل التعليمات والمناشير، بل يقتصر على اللوائح التي تحدد كيفية تطبيق القانون أو الأوامر

---

[1] نصت المادة 141 من الدستور الجزائري على أنه:" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة..."

[2] نصت المادة 112 من الدستور الجزائري على أنه "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات التالية...، يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات، يوقع على المراسيم التنفيذية..."

[3] يتم وضع الإعفاء بناءً على إطار تشريعي تم تنفيذه بطريقة صارمة ومحدودة، يتم تفسير النص بطريقة حرفية وتقييدية دون الانخراط في تحليل تفسيري أو التحقيق في نية المشرع، ويستلزم هذا النهج حقيقة أن اللوائح التي تسمح بمثل هذه الاستثناءات تقيد حرية العمل، التي تدعم مبدأ المنافسة الحرة، وبالتالي نفذ مجلس المنافسة الفرنسي هذا الإعفاء بصرامة و قرر أن الممارسة أو الاتفاقية يجب أن تنبع من حكم قانوني صريح لا لبس فيه، مما يجعل توافر مثل هذه الشروط نادرًا على الرغم من مساعي المؤسسات المختلفة للالتزام بهذا الإعفاء لترشيد ممارساتها التي تمنع المنافسة، **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق ، ص42.

[4] **ZOUAIMIA Rachid**, Le droit de la concurrence, Éditions Belkeise, Alger, 2012, p.140.

[5] تُعتبر التنظيمات الإدارية جزءًا من التشريع نظرًا لوضعها قواعد قانونية، لكنها تختلف عن التشريع العادي في جانبين رئيسيين، الأول يتعلق بالسلطة التي تصدرها، وهي السلطة التنفيذية والثاني يتعلق بمجالها، حيث تهدف إلى تحديد كيفية تطبيق التشريع العادي، ولذلك تُعرف بالتنظيمات التنفيذية، وتُصنف في مرتبة أدنى من التشريع العادي. ووفقًا للدستور، توجد نوعان من هذه التنظيمات: الأولى تصدر عن رئيس الجمهورية، والثانية تصدر عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول تبعًا للحالة، أيضا وللتمييز بين هذين النوعين لا يعتمد فقط على الشخص الذي يمتلك الصلاحية، بل يشمل أيضًا طبيعة هذه التنظيمات. هذا الاختلاف يؤدي إلى تباين في التسمية والأحكام، فالتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية تُخضع لمبدأ الدستورية، بينما التنظيمات الصادرة عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول تُخضع لمبدأ الشرعية، حيث يُشار إلى الأولى بالتنظيمات التنظيمية، والثانية بالتنظيمات التنفيذية وفقًا للمصطلح التقليدي، إلى جانب هذين النوعين يتناول الدستور أيضًا تنظيمات الضبط والبوليس، والتي تؤدي دورًا مهمًا في الحفاظ على النظام العام،ويشار أيضا إلى النص التنظيمي بأنه يُعتبر قرارًا إداريًا يتضمن مجموعة من القواعد العامة والمجردة، والتي تُطبق على حالات غير محددة أو أفراد غير معينين، يتميز هذا النوع من النصوص بالاستقرار النسبي، ويهدف إلى تنظيم وتوجيه الأعمال الداخلية للإدارة ومصالحها، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن= =يلعب دورًا في توضيح بعض النصوص

الرئاسية، لذلك يتعين على مجلس المنافسة أن يقوم بفحص كل حالة بعناية وتفسير النصوص بشكل دقيق[1] والابتعاد عن التأويل والشك،[2] ضف لإلى ذلك، يجب أن يكون النص القانوني الذي يعتمد عليه أصحاب الممارسات المقيدة للمنافسة في تبرير أفعالهم قد صدر قبل حدوث تلك الممارسات، فلا يجوز تطبيق نص قانوني يمنح إعفاءً لممارسة تعتبر مخالفة للمنافسة، مثل التعسف في وضعية الهيمنة، بأثر رجعي ليصبح ذلك السلوك مشروعًا، وبالمثل فإن أي تشريع أو تنظيم يصدر بعد وقوع الممارسة لا يمكن أن يعفي المسؤولين عنها من العقوبات، على الأقل بالنسبة للفترة التي تسبق سريان النص التشريعي أو التنظيمي.[3]

وتجدر الإشارة أن تفسير مفهوم النص، أضافت المفوضية الفرنسية في تقريرها الصادر عن عام 1975 شكلا آخرا من أشكال النصوص التي يمكن أن تبرر الاتفاقات وذلك حين أقرت: " **أن مصطلح النص التشريعي أو اللائحي لا يجب أن يفهم بمفهوم ضيق وأن الممارسات المقيدة للمنافسة التي يسمح بها منشور أو خطاب صادر من وزير الاقتصاد والمالية وهو بصدد إعطائه تفسيرا رسميا للائحة نافذة يمكن أن يؤدي إلى تبرير اتفاق مقيد للمنافسة رغم أنه لا يعد نصا تشريعيا أو لائحيا**".[4]

القانونية العامة، راجع في هذا الشأن: **قارة سليمان**، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، المرجع السابق، ص49 وكذلك **علي فيلالي**، مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص ص، 177 178.

[1] المقصود هنا أن تفسير النصوص التي تمنح استثناءً أو إعفاءً من الحظر يجب أن يتم وفق إطار دقيق ومحدد. عندما يكون الحديث عن منشور إداري يُستخدم لتبرير ممارسة معينة، مثل التعسّف في وضعية الهيمنة، يجب أن يكون هذا المنشور تفسيرًا رسميًا وواضحًا للتشريع القائم. بمعنى آخر، يجب أن يكون المنشور جزءًا من التشريع الساري وأن يعبر عن موقف رسمي، على سبيل المثال، لا يمكن استخدام بروتوكول أو اتفاق غير رسمي، مثل الذي يتم توقيعه بين نقابة، فدرالية، جمعية رياضية، ووزير الشباب والرياضة، لتبرير ممارسة معينة، لأنه لا يُعتبر نصًا تنظيميًا رسميًا، البروتوكولات من هذا النوع تفتقر إلى الطبيعة القانونية الرسمية التي تمنحها الصفة التنظيمية، وبالتالي لا يمكن الاستناد إليها لتبرير ممارسات قد تكون مخالفة لقواعد المنافسة، لمزيد من التفاصيل راجع : **بخدة كمال**، المركز الاحتكاري وإساءة استعماله في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص282 وكذلك **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص143، CONS. CONC, déc. N 94-D-40-28 juin 1994.

[2] وقد أوضحت سلطة المنافسة الفرنسية في اجتهاداتها أن القرارات الوزارية التي تصدر بموجب مرسوم، على عكس النصوص التشريعية، لا تمتلك القدرة على إضفاء الشرعية على الممارسات التي تعيق المنافسة، راجع في هذا الصدد: **ZOUAIAMIA RACHID**، Le droit de la concurrence، Op.Cit، p.140.

[3] **بخدة كمال**، المركز الاحتكاري وإساءة استعماله في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص41.

[4] يشترط في هذه الحالة توافر ثلاث شروط: أن يصدر المنشور أو الخطاب من وزير الاقتصاد، أن يمثل هذا المنشور تفسيرا رسميا لنص قانوني نافذ، أن يسمح ذلك المنشور صراحة بالقيام بالممارسات التي تعد في الأصل مقيدة

2/حاجة الممارسة إلى التدخل التشريعي أو التنظيمي:

يشكل المبدأ الذي يربط الممارسات التنافسية بالتشريعات القانونية عقيدة أساسية للحفاظ على التوازن داخل السوق، خاصة عندما يتم سن ممارسة معينة يجب أن تمثل نتيجة مباشرة وضرورية لنص تشريعي أو تنظيمي محدد، ويضمن هذا الارتباط أن الإجراءات المتخذة ليست متقلبة ولا تعسفية، بل ترتكز على أساس قانوني نهائي وصريح، ومنه لا بد من وجود علاقة سببية متميزة بين النص القانوني والممارسة التنافسية لضمان التطبيق المنصف والعادل للقوانين.[1]

وفي الإطار القانوني الفرنسي، سعى مجلس المنافسة إلى توضيح هذه المبادئ من خلال العديد من الأحكام، مع التأكيد على أن الممارسات التي تتعارض مع قانون المنافسة لا يمكن التحقق منها إلا إذا كانت نابعة مباشرة من التزامات قانونية معينة، وتجسد هذه المنهجية تفاني المؤسسات لضمان أن تخضع الأنشطة الاقتصادية لإطار قانوني شفاف، وبالتالي تعزيز المساءلة والانفتاح في السوق، وفي حالة عدم انبثاق هذه الممارسة كنتيجة مباشرة للأحكام القانونية، لا يجوز للمؤسسات التذرع بهذا الاستثناء كوسيلة لحماية نفسها من المسؤولية القانونية.[2]

للمنافسة، **لينا حسن زكي**، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المرجع السابق، ص132.

[1] لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الشأن: **بخدة كمال**، المركز الاحتكاري وإساءة استعماله في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص283 وكذلك **قارة سليمان**، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، المرجع السابق، ص50.

[2] تعتبر المادة L 420-4-1 من قانون التجارة الفرنسي استثناءً مهماً في مجال المنافسة، حيث تعفي الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي من أحكام المادة L 420-2 التي تمنع إساءة استخدام المراكز المهيمنة، هذا الاستثناء يهدف إلى تأكيد أن بعض التصرفات التي قد تبدو ممارسات منافية للمنافسة يمكن تبريرها إذا كانت ترتبط بشكل مباشر وضروري بالتزامات قانونية مفروضة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية، إلا أن هذا الإعفاء لا يتم منحه بصورة تلقائية، بل يجب إثبات وجود علاقة سببية واضحة بين النص القانوني والممارسة المعنية، في ضوء ذلك، فإن قانون 13 يوليو 1983 الذي يسمح للدولة بتفويض منظمات غير ربحية لإدارة خدمات مخصصة للموظفين العموميين، لا يعني بالضرورة أن هذه المنظمات معفاة من الالتزام بقواعد المنافسة. حتى وإن كانت المنظمة تتمتع بحقوق حصرية في تقديم هذه الخدمات، فإن ذلك لا يمنحها تلقائياً الحق في استغلال مركزها المهيمن بما يتعارض مع قوانين المنافسة. يجب أن تكون هذه الحصرية ضرورية ومبررة بالنص التشريعي نفسه، وإلا فإنها قد تخضع للمساءلة القانونية إذا أساءت استخدام هذا المركز، وبالتالي يتطلب تطبيق هذا الاستثناء تحليلاً= =دقيقاً لضمان أن الممارسات ليست مجرد نتيجة طبيعية للحقوق الحصرية الممنوحة، بل تتطلب ضرورة وارتباطاً مباشراً بالنص التشريعي. يهدف هذا النهج إلى حماية الأسواق من أي استغلال مفرط للمراكز المهيمنة وضمان التوازن بين الحاجة لتقديم خدمات مخصصة وبين الحفاظ على بيئة تنافسية عادلة ومنصفة، لمزيد من التفاصيل راجع: **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق، ص41.

إلا أنه من الضروري الإشارة، إلى أن الدفع بوجود استثناء للاتفاق المحظور وفقًا لمبدأ الحظر لا يضمن دائمًا براءة مرتكبي هذه الممارسات، ففي القضية التي رفعتها شركة "CMS (Communication Media Services)" ضد شركة"France Telecom " ، استندت الأخيرة إلى نص المادة 10 الفقرة الأولى من قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية لتبرير وضعها الذي اعتبرته تعسفيًا ومهيمنًا في السوق، ومع ذلك، أصدرت محكمة الاستئناف حكمًا يلزم هذه الأخيرة بتقديم قائمة العملاء البرتقالية لشركةCMS ، مستبعدة تطبيق المادة 26 من قانون الاتصالات، ومعتبرة أن هذا النص يتعارض مع المادتين 82 و 86 من اتفاقية روما، وقد أكدت محكمة النقض على قرار محكمة الاستئناف، مما يبرز أهمية الالتزام بقواعد المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.[1]

وبالتالي، تستمر هذه المبادئ كعناصر أساسية لفهم العلاقة بين التشريعات والممارسات التنافسية، ومن خلال التوضيحات والآراء التي نشرها مجلس المنافسة، يتم تحديد نطاق قابلية تطبيق القوانين بوضوح، مما يعزز قدرة الأطراف المعنية على الالتزام بالقوانين واللوائح، هذه الممارسة ليست ضرورية فقط لضمان المنافسة العادلة ولكن أيضًا لحماية المستهلكين من الممارسات التي قد تؤثر سلبًا على مصالحهم.[2]

بينما تتطلب الاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين09 و21 مكرر من قانون المنافسة الجزائري وجود نص قانوني يبرر الممارسات غير المشروعة، بالإضافة إلى ضرورة وجود علاقة واضحة وأساسية تربط هذه الممارسات بالنص القانوني، بحيث يعتبر هذا الارتباط معياراً أساسياً لضمان تطبيق الإعفاء بشكل قانوني، ومع ذلك لم يحدد المشرعين سواء في الجزائر أو في فرنسا بدقة طبيعة هذه العلاقة، مما يتيح مجالاً واسعاً للتفسيرات التي قد تشمل حتى العلاقات غير المباشرة أو البعيدة، هذا التفسير الواسع قد يضعف من فعالية المواد القانونية المذكورة أعلاه، حيث يسمح بتمرير ممارسات قد تكون بعيدة عن النصوص القانونية، مما يؤثر سلباً على الحماية القانونية المفترضة لضمان حرية المنافسة.[3]

ضف إلى ذلك، يقتضي الأمر ضرورة وجود ارتباط قوي بين الإطار التشريعي والإطار التنظيمي، حيث يعمل الأخير كآلية إنفاذ تكميلية ومباشرة للأول، ويمنع هذا التفسير الاعتماد على

---

[1] **بوعرورة روميلة**، تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة والاستثناءات الواردة عليها، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، المجلد 01، العدد 01، 2016، ص68.

[2] Avis n° 03-A-21 du 31 décembre 2003 relatif à la position de la mutualité fonction publique sur le marché des prestations sociales au profit des agents publics http://www.autoritedelaconcurrence.fr/, visite le : 24/07/2024.

[3] **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص144.

النصوص التنظيمية المستقلة لترشيد الممارسات التي يمكن أن تضر بحرية المنافسة، إلا في الحالات التي تستند فيها هذه الأحكام صراحة إلى التشريعات القائمة.[1]

3/ استثناء بعض المرافق من الحظر:

تنص المادة 02 من قانون المنافسة الجزائري رقم 03-03 على استثناء الأنشطة التي يقوم بها الأشخاص العموميون من أحكام هذا القانون، بشرط أن تكون هذه الأنشطة غير مرتبطة بممارسة صلاحيات السلطة العامة أو تنفيذ مهام المرفق العام الذي تديره الدولة. كما يسمح القانون، بناء على طلب الأطراف المعنية، باستثناء بعض الأفعال التي تشملها المادتين 06 و07، عندما تُدار من قبل شركات خاضعة لأحكام القانون الخاص، شريطة أن يسهم ذلك في تحقيق المصلحة العامة أو أن يحقق منافع تفوق آثار تقييد حرية المنافسة، ويحدد المرسوم التنفيذي رقم 05-175 الإجراءات اللازمة للحصول على تصريح بعدم التدخل فيما يتعلق بالاتفاقات أو وضعية الهيمنة، وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة.[2]

كما كان على الدولة في السابق، وفقاً لقانون المنافسة رقم 03-03، تقييد المبدأ العام لحرية الأسعار عند تنفيذ عمليات تقنين أسعار السلع والخدمات التي تُعتبر ذات طابع استراتيجي،[3] ويتم ذلك بموجب مرسوم يصدر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، وذلك في حالات خاصة تتطلب تدابير استثنائية،

---

[1] في سياق التحقيق المتعلق بالإخطار رقم 2014/02 بتاريخ 02 مارس 2014، من قبل مجموعة من الشركات العاملة في مجال استيراد وتسويق المقطورات ضد مجموعة من الشركات المحلية المتخصصة في تركيب القاطرات، تم تحديد العديد من الممارسات التي تتعارض مع الشروط المنصوص عليها في قانون المالية التكميلي لعام 2010، تتعلق المخالفة بالتطبيق غير السليم للإعفاء من رسوم الاستيراد على المركبات المحلية المصنعة حديثًا، وهو حكم صادقت عليه المادة 13 من القانون المذكور أعلاه، ويتوقف على سن إطار تنظيمي يحدد معايير الإعفاء، ومع ذلك، بدأت الشركات المحلية في تطبيق هذا الإعفاء قبل إصدار النص التنظيمي المطلوب، مما أثار اعتراضات المستوردين الذين اعتبروا هذا الإجراء انتهاكًا واضحًا للقانون، مما أدى إلى إلحاق ضرر مالي كبير بسبب انخفاض حجم المبيعات وتحويل العملاء نحو السلع المنتجة محليًا، مما أدى إلى تقويض توازن السّوق والمنافسة العادلة، لمزيد من التفاصيل راجع: الأمر رقم 10-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 49 بتاريخ 29 أوت 2010 وكذلك قرار مجلس المنافسة رقم 2015/23 المؤرخ في 16 أفريل 2015، المتعلق بالفصل في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة تقدّمت به شركة ذات المسؤولية المحدودة IMACOR ضد شركة SPA Lafarge Algérie، والمتعلق بممارسات محتملة مقيّدة للمنافسة في سوق الإسمنت، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، منشور في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، الجزائر، 2015، عدد08، ص ص، 64-65.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-175، المؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السّوق، المرجع السابق.

[3] المادة 04 ف 02 من الأمر 03-03، المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم.

مثل الحد من الارتفاع المفرط للأسعار نتيجة اضطراب خطير في السوق، أو حدوث كارثة، أو وجود صعوبات مزمنة في التوريد داخل نشاط محدد أو في منطقة جغرافية معينة، بالإضافة إلى حالات الاحتكارات الطبيعية.[1] ليستبدل مصطلح "**المرسوم**" بمصطلح "**التنظيم**" في تعديل عام 2008، ما يشير بأن اقتصار الحاجة هل يتضمن طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أم يباشره وزير من وزراء الدولة حسب ما يطلبه قطاعه؟[2]

هذا ما تم الانصاص عليه في نص المادة 05 من نفس القانون على أنه يمكن لمجلس الوزراء، بناءً على مرسوم، تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر، وذلك بعد استشارة الهيئة المختصة بشؤون المنافسة، ولا يُعتبر أي اتفاق تبرمه الحكومة بخصوص تحديد الأسعار، والذي يهدف إلى تنظيمها، من الأنشطة الضارة بالمنافسة.

كما يمكن يمكن للحكومة أن تصدر الترخيص بشكل تلقائي عندما تستدعي المصلحة العامة ذلك، وذلك استجابةً لطلبات الأطراف المعنية بالتجميع التي تم رفضها من قبل مجلس المنافسة، بحيث يتم إصدار هذا الترخيص بناءً على تقرير من الوزير المسؤول عن التجارة والوزير المعني بالقطاع الذي يتعلق بالتجميع، مما يدل على قدرة الحكومة على التكيف مع بعض الحالات التي ترى فيها أن التجميع قد يحقق فوائد عامة تفوق القواعد الصارمة للمنافسة.[3]

وفي الأخير يمكن القول، بأن الالتزام بالنصوص المعفاة من تطبيق أحكام قانون المنافسة يخضع لرقابة مجلس المنافسة أو سلطة المنافسة كما هو مشار إليه في فرنسا، حيث يتم تقييم كل حالة بشكل منفصل مع الالتزام بتفسير دقيق للنصوص القانونية، وهنا يثار النقاش حول صلاحيات هذه السلطة في تقديم رأي بشأن مشروعية النصوص المعفاة، إذ يعتقد البعض أن مجلس المنافسة ليس مؤهلاً لتحديد مشروعية النصوص كهيئة إدارية مستقلة وليس قضائية، ومع ذلك، يحتفظ المجلس بالحق في مراقبة مدى توافق النص القانوني المعفى مع الممارسات المنفذة، من خلال تحليل العلاقة بين الممارسة والنص.[4]

ثانيا: أولوية المصلحة العامة

تستند مبادئ المنافسة الحرة إلى مجموعة من القوانين الاقتصادية التي تهدف إلى حماية الشركات والمستهلكين، بالإضافة إلى السياسات التي تعزز المنافسة في السوق، مما يسهم في تعزيز

[1] المادة 05 من الأمر 03-03، المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم.

[2] القانون رقم 08-12، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

[3] المادة 21 من الأمر 03-03، المتضمن قانون المنافسة، المعدل والمتمم.

[4] **ZOUAIAMIA RACHID**, Le droit de la concurrence, Op.Cit, p.140.

القدرة التنافسية للسلع والخدمات المتاحة،[1] ومع ذلك على الرغم من فعالية المنافسة الحرة في بعض الجوانب، يبقى هناك دائمًا مجال لتدخل الدولة لتحقيق توازنات معينة، سواء لأسباب اقتصادية أو اجتماعية.[2]

فيعتبر الإعفاء من العقوبات الناتج عن المساهمات في التطور الاقتصادي[3] أو التقني[4] استثناءً مقبولاً للممارسات أو الاتفاقات التي قد تُعتبر مقيّدة للمنافسة، عندما تحقق فوائد اقتصادية أو تقنية

---

[1] تعتبر التنافسية وسيلة حيوية لتعزيز استفادة الدول، خصوصاً الصغيرة من الاقتصاد العالمي، حيث تتيح لمؤسساتها التوسع خارج نطاق السّوق المحلي. وتتحقق القدرة التنافسية من خلال عوامل مثل الجودة، السعر، السمعة، التوزيع، وإدارة التكاليف، كما تعتمد المؤسسات الناجحة على استراتيجيات مرنة تُعرف بـ"Any's"4 ، مما يمكنها من المنافسة في أي وقت ومكان، وبأي طريقة، وأمام أي منافس، **عبد الحفيظ بوقندور**، حماية المؤسسات الناشئة من منظور قانون المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون، المرجع السابق، ص716.

[2] **أمنة مخانشة**، المرجع السابق، ص237.

[3] يقصد بالتطور الاقتصادي بشكل رئيسي تطوير الاقتصاد من خلال تحسين وزيادة الإنتاج فيه، مما يسهم في رفع مستويات الإنتاجية مقارنة بالتكاليف واتساع حجم الاستثمار والعمل على التصدير، بالإضافة إلى عوامل أخرى تعزز كفاءته، كما أن الحفاظ على حرية المنافسة يعد من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها، بغض النظر عن الممارسات التي قد تؤثر سلبًا عليها، في هذا الشأن أشار مجلس المنافسة الفرنسي في قضية تتعلق بقطاع السكر إلى أن السياسات الاقتصادية التي تهدف إلى تعزيز التنمية يجب أن تكون إيجابية، شريطة ألا تؤثر سلبًا على وسائل الإنتاج، مما يعود بالنفع على المستهلكين من خلال تحسين جودة المنتجات النهائية وتقليل الأسعار، راجع في هذا الصدد: **أسامة فتحي عبادة يوسف**، النظام القانونية لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دار الفكر والقانون، ط 01، المنصورة، مصر، 2014، ص346 وكذلك **قارة سليمان**، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، المرجع السابق، ص51.

[4] يعرف التقدم التقني بأنه ظاهرة مستمرة تسعى إلى تحقيق تحسينات كبيرة من خلال تحقيق نتائج جديدة لم يكن من الممكن تحقيقها في السابق أو عن طريق تحسين الكفاءة من خلال تقليل الوقت والجهد اللازمين لتحقيق الأهداف المحددة، مقارنة بالمنهجيات التقليدية، يشكل التطور التكنولوجي مكونًا أساسيًا في تعزيز التوسع الاقتصادي، حيث له تأثير مباشر على إنتاجية كل من رأس المال والعمل بشكل جماعي .يساعد هذا التحسين التكنولوجي في زيادة الكفاءة التي يتم بها استخدام هذه الموارد وتعويض أوجه القصور في العمالة أو رأس المال، وبالتالي تسهيل الحفاظ على عملية الإنتاج وتعزيزها، علاوة على ذلك، يلعب التقدم التكنولوجي دورًا محوريًا في تغيير ديناميكيات= =التفاعلات بين مختلف القطاعات داخل الاقتصاد، حيث تخلق التقنيات الناشئة سبلًا لمزيد من التفاعل المتماسك بين هذه القطاعات. ومع ذلك، فإن درجة استفادة كل قطاع من هذا التقدم قد تظهر تباينا كبيرا، مما يؤدي إلى توزيع غير متكافئ للمزايا المستمدة من التحسينات التكنولوجية عبر القطاعات، راجع في هذا الشأن: **خير الدين تشوار**، التقدم التقني وانعكاساته على الاستهلاك، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2001، ص156 وكذلك **قارة سليمان**، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، المرجع السابق، ص52.

ملحوظة[1]، الهدف من هذا الإعفاء هو تشجيع الأنشطة التي تعزز الكفاءة الاقتصادية، تدعم الابتكار، أو تسهل تطوير تقنيات جديدة، مما يؤدي إلى فوائد مثل زيادة الإنتاجية، تقليل التكاليف، وتحسين جودة السلع والخدمات، للحصول على هذا الإعفاء، يتعين على المعنيين إثبات أن الممارسة أو الاتفاقية تؤدي إلى نتائج إيجابية تفوق الفوائد الفردية، مما يخدم المصلحة العامة[2]، علاوة على ذلك، يجب أن تتماشى هذه الممارسات مع الأهداف العامة للنظام الاقتصادي، بما في ذلك تعزيز النمو الاقتصادي وزيادة فرص العمل، مع تجنب مخاطر الاحتكار المفرط أو تهميش المتعاملين الآخرين في السوق، تشير هذه الفئة الخاصة من الإعفاءات إلى تحقيق توازن حكيم بين الحفاظ على المنافسة العادلة والسماح بالممارسات التي يمكن أن تسهم في التقدم الاقتصادي والتقني، مما يعود بالنفع في النهاية على الاقتصاد والمجتمع بشكل عام.[3]

في هذا الصدد، تتفق جميع القوانين المنظمة للمنافسة على إمكانية تعديل الاتفاقات التي تقيد المنافسة، بشرط أن تحقق هذه الاتفاقات نتائج اقتصادية إيجابية، تُعرف هذه الاتفاقات باسم "الاتفاقات المفيدة"، وقد سمح المشرع الجزائري بها، بشرط أن يتمكن الأطراف المعنية من إثبات أن هذه الاتفاقات تسهم في التطور الاقتصادي أو التقني أو تحسين فرص التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغير والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية داخل السوق.[4]

ومنها ما هو فرنسي، بحيث يشير الاستثناء المذكور في الفقرة الأولى من المادة L420-1 من القانون التجاري الفرنسي إلى أن الممارسات التي تقيد المنافسة لا تخضع لأحكام المادتين L420-1 وL420-2، بشرط أن يتمكن أصحاب هذه الممارسات من إثبات أنها تهدف إلى تعزيز التقدم الاقتصادي والمساهمة فيه، يتطلب ذلك أن توفر هذه الممارسات للمتعاملين حصة عادلة من الفوائد الناتجة عنها، دون أن تمنح الشركة المستفيدة القدرة على إقصاء المنافسين الآخرين من حصة كبيرة في سوق المنتجات المعنية، يتوافق هذا النص مع المادة التاسعة من قانون المنافسة الجزائري.[5]

ومن المهم أيضا تصنيف الاتفاقات على أنها مفيدة هو ما يمنحها التبرير القانوني، مما يؤدي إلى قبول المخالفة وتصحيحها دون فرض العقوبات المحددة، طالما أن هذه الاتفاقات تؤدي أو ستؤدي

---

[1] **جلال مسعد**، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 178.

[2] **سامي عبد الباقي**، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، المرجع السابق، ص202.

[3] **لينا حسن زكي**، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المرجع السابق، ص135.

[4] المادة 09 ف 02 من الأمر 03-03، المتضمن قانون المنافسة، المعدل والمتمم.

[5] L'article L.420-4 du code de commerce français, op, cit, www.legifrance.gouv.fr

إلى تحقيق نتائج تخدم المصلحة العامة[1]، فكرة التطور الاقتصادي والتقني تعد شاملة للغاية، وتشمل جميع الاتفاقات الأفقية بين المتعاملين الاقتصاديين في نفس المستوى الاقتصادي، سواء في القطاعات الإنتاجية أو الخدمات، كما تشمل الاتفاقات الرأسية، التي تتضمن عقود التوزيع بأشكالها المختلفة، بشرط أن تساهم في التطور الاقتصادي وتحسين فرص التشغيل.[2]

من خلال إطار قواعد المنافسة، يسعى المشرع إلى تحقيق هدفين رئيسيين: الأول هو المواءمة المثلى للإنتاج مع متطلبات السوق، والثاني هو الاستخدام الفعال للموارد لتلبية احتياجات المستهلك، وفي بعض الحالات، قد يتطلب تحقيق هذه الأهداف ممارسات تصنف على أنها مانعة للمنافسة، وبالتالي يقر المشرع بالنتائج الإيجابية المحتملة لهذه الممارسات ويسمح بها، رهناً بمواءمتها مع المصلحة العامة لمدة محددة، وبالتالي، فإن استخدام مركز مهيمن يصبح قابلاً للدفاع عنه قانونا عندما يساهم في التقدم الاقتصادي، مما يلغي تصنيفه على أنه انتهاك.[3]

إذن، فتدخل المشرع يسعى إلى تعزيز وحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل وصولها إلى الأسواق ومنحها مزايا ضمن إطار المنافسة الحرة، وكونها تُعتبر أيضا ركيزة أساسية في الاقتصاد، حيث تلعب دورًا محوريًا في دفع عجلة النمو الاقتصادي وتلبية احتياجات المجتمع. من هذا المنطلق، يهدف المشرع إلى إنشاء بيئة تنافسية عادلة تتيح لهذه المؤسسات الفرصة للنمو والابتكار، مما يسهم في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي المنشود.[4]

كل هذا، قد يساهم في تعزيز العمالة الكاملة، كونها تشكل عنصرا حاسما في مسار التنمية الاقتصادية، وهي حقيقة أكدها المشرع الجزائري بشكل لا لبس فيه، ويجسد هذا التأكيد النية لضمان ألا تطغى أحكام قانون المنافسة على ضرورة زيادة فرص العمل، المكرسة كمبدأ دستوري، ومنه يجب أن تمتد المزايا الاقتصادية المستمدة من الاتفاقات إلى ما وراء حدود الأطراف المعنية، بحيث يجب أن يؤدي التقدم داخل السوق إلى تعزيز العرض وأن يتوج بالطلب الملموس الذي يلبي بشكل مناسب احتياجات الوسطاء وكذلك المستهلكين النهائيين، أما في الحالات التي تحقق فيها الاتفاقات أرباحا في الإنتاجية، من الضروري أن تتجلى هذه المكاسب بشكل إيجابي في تسعير وجودة السلع أو الخدمات المنصوص عليها في الاتفاقات.[5]

---

[1] **لينا حسن زكي**، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المرجع السابق، ص135.

[2] **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق، ص44.

[3] **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص145.

[4] **شلغوم رحيمة**، قانون المنافسة قانون عام وشامل، المرجع السابق، ص27.

[5] **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق، ص44.

الفرع الثاني

جهود الرقابة المسبقة لمبادئ المنافسة

تلتزم جميع المؤسسات التي تقوم بأنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات بما في ذلك الاستيراد، بعدم استغلال هيمنتها بشكل غير عادل وإلا فهي بصدد مواجهة عقوبات صارمة حددها قانون المنافسة، فتؤثر سلبًا على الوضع المالي القائم لديها وتلحق الضرر بسمعتها التجارية، مما يجعل الالتزام بالقوانين أمرًا حيويًا لتفادي هذه العواقب الوخيمة،لمعالجة هذه التحديات.[1]

في هذا الإطار، تضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إجراءً وقائيًا يُعرف بـ"**التصريح بعدم التدخل**"[2]، يتيح هذا الإجراء للمؤسسات التي قد تكون تصرفاتها محل شك بشأن توافقها مع قواعد المنافسة، فرصة للحصول على رأي مسبق من مجلس المنافسة،[3] ليقوم المشرع الجزائري من جديد بتوسيع نطاق تطبيق القواعد الخاصة بالإعفاء لتشمل عمليات التجميع الاقتصادي، ما يتيح للسلطات

---

[1] **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، 229.

[2] تُشكل المادة 08 من الأمر رقم 03-03 الأساس القانوني للتصريح بعدم التدخل في الجزائر، في حين حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-75 المطبق، مفهوم التصريح بعدم التدخل كوثيقة تصدر عن مجلس المنافسة بناءً على طلب المؤسسات المعنية، وذلك لتوضيح عدم الحاجة لتدخل المجلس في الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03، وقد تأثر القانون الجزائري بهذا الإجراء الذي يعود أصله إلى التشريع الأوروبي، حيث تم تطبيقه لأول مرة من خلال اللائحة رقم 17-62 الصادرة عن مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي بتاريخ 06 فيفري 1962 والذي دخل حيز التطبيق في 13 مارس من نفس السنة مشيرا إلى التصريح بعدم التدخل في المادة 02 منه، فالهدف من وراء ذلك هو تحديد ما إذا كانت الممارسات المخالفة للقانون الأوروبي، مثل الاتفاقات المحظورة أو التعسف في وضعية الهيمنة، تتطلب متابعة قانونية، استلهم المشرع الجزائري هذا النظام لتطبيقه في الحالات التي قد تؤثر فيها الممارسات على المنافسة ، ولكنها لا تستدعي متابعة قانونية مباشرة، أو عندما تواجه المؤسسة صعوبة في تحديد ما إذا كانت ممارساتها قانونية أو محظورة، في هذه الحالات، يقوم مجلس المنافسة بالتدخل لتقديم رأيه حول قانونية الممارسات، مما يسهم في تعزيز الشفافية القانونية وضمان الامتثال لقواعد المنافسة، لمزيد من التفاصيل راجع: **بخدة كمال**، المركز الاحتكاري وإساءة استعماله في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص293، **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري- الأمر 03-03 المعدل والمتمم-، المرجع السابق، ص32 وكذلك **أمال زايدي**، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص ص، 87-88.

[3] يتولى المجلس، بصفته هيئة تنظيمية، التحقق من توافق الممارسات التي تنوي المؤسسات تنفيذها مع القوانين المعمول بها وفي حال تأكيد ذلك، يُمنح للمؤسسة تصريحًا رسميًا بعدم التدخل، مما يوفر له الأمان القانوني لممارساته، يمثل هذا الإجراء وسيلة لتحقيق التوازن بين ضمان الالتزام بالقوانين وحماية المنافسة، وبين تمكين= =الكيانات من الحصول على وضوح قانوني قبل الشروع في ممارساتها، مما يعزز الاستقرار والثقة في بيئة الأعمال، راجع في هذا الصدد: **محمد الشريف كتو**، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص61 وكذلك **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري-الأمر 03-03 المعدل والمتمم-، المرجع السابق، ص65 وكذلك **أمال زايدي**، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص65.

المعنية رقابة أشمل على عمليات الدمج والاستحواذ بين الشركات،[1]هذا التوسيع يعكس حرص المشرّع على ضمان أن هذه العمليات لا تؤدي إلى تقليص المنافسة أو تمهيد الطريق للهيمنة من قبل بعض الشركات على السوق، لذا فإن الرقابة على عمليات التجميع تُعد من الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى الحد من الممارسات التعسفية التي قد تضر بالمنافسة الحرة، ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى المجلس الذي يبث فيه في أجل ثلاثة أشهر.[2]

في هذه الحالة، يمتلك مجلس المنافسة الجزائري صلاحية منح التراخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، مع إمكانية استثناء تطبيق الحد الأقصى المحدد إذا تمكنت المؤسسات من إثبات بيع أو شراء حد يفوق 40% في سوق معينة، وأن هذه العمليات تعزز من التنافسية أو تحسن الكفاءة،[3] خصوصًا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفقًا للمادة 21 مكرر/2 من الأمر رقم 03-03، تُمنح هذه الاستثناءات عندما يسهم التجميع في تحسين وضعية المؤسسات في السوق.[4]

وعليه يمكن القول بأن المشرّع الجزائري، أدخل قيدًا جديدًا يتعلق بالممارسات الاحتكارية من خلال المادة الثامنة بالإضافة إلى الاستثناءات المذكورة في المادة التاسعة من قانون المنافسة،[5] تتيح هذه المادة للمؤسسات المعنية في السوق تقديم طلب مسبق إلى مجلس المنافسة للحصول على

---

[1] المادة 08 من الأمر 08-12، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة.

[2] المادة 17 من الأمر 08-12، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة.

[3] المادة 18 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[4] **ZOUAIAMIA RACHID**, Le droit de la concurrence, Op.Cit, p. 62

[5] يختلف التصريح بعدم التدخل والاستثناءات المنصوص عليها في المادة التاسعة من الأمر 03-03 من حيث طبيعتها وأهدافها، يُمنح التصريح بعدم التدخل في الحالات التي لا تؤدي فيها الممارسات إلى أضرار ملحوظة في السّوق أو عندما تحقق فوائد تفوق الآثار السلبية، ويعتبر هذا الإجراء وقائيًا وتعليميًا يهدف إلى مساعدة المؤسسات في تجنب انتهاك قواعد المنافسة، في المقابل تتيح الاستثناءات الواردة في المادة التاسعة بعض الممارسات التي قد تضر بالمنافسة، شريطة أن تكون لها فوائد اقتصادية واضحة أو أن تُنفذ وفقًا لتشريع أو تنظيم محدد.، في هذا الإطار فإن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في كلا الحالتين، لكنه يعتمد في منح التصريح بعدم التدخل على تقييم شامل للممارسات قبل اتخاذ القرار، على النقيض من ذلك، يقتصر تنظيم الاستثناءات على تحديد شروط الترخيص دون وضع إجراءات دقيقة لتطبيقها، وقد نظم المشرع إجراءات التصريح بشكل مفصل من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-175، بينما ترك تطبيق المادة التاسعة أكثر مرونة، على الرغم من الاختلافات بينهما، يسعى كل من التصريح بعدم التدخل والاستثناءات إلى تحقيق توازن بين حماية المنافسة والسماح بممارسات قد= =تسهم في تعزيز التطور الاقتصادي، لمزيد من التفاصيل راجع: **محمد الشريف كتو**، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص65 وكذلك **قاضي فريدة**، المركز القانوني للعون الاقتصادي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص ص، 93-94 وكذلك **جلال مسعد**، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 106و109.

تصريح بعدم تدخله[1]، حتى في حال ارتكاب ممارسات تُعتبر عادة محظورة، مثل الاتفاقات المناهضة للمنافسة أو التعسف في وضعية الهيمنة كما هو موضح في المادتين 6 و7.[2]

يعكس هذا التوجه من المشرّع فهمًا عمليًا بأن بعض الممارسات قد تحقق فوائد اقتصادية أو اجتماعية معينة، مما يستدعي النظر فيها بشكل منفصل، علاوة على ذلك، أحال المشرّع تحديد الكيفيات والإجراءات الخاصة بتقديم هذه الطلبات إلى التنظيم، وهو ما تم توضيحه في المرسوم التنفيذي رقم 05–175 المؤرخ في 12 مايو 2005، جاء هذا المرسوم ليحدد تفاصيل عملية تقديم الطلب، الفئات المؤهلة لذلك، وكيفية دراسة المجلس لهذه الطلبات، الهدف الأساسي من هذا الإجراء هو تحقيق التوازن بين منع الممارسات الاحتكارية وحماية المنافسة من جهة، والسماح لبعض الأنشطة التي قد تكون استثنائية لكنها مفيدة اقتصاديًا من جهة أخرى.[3]

يمكن تناول الموضوع من منظورين مختلفين، الأول يتضمن استعراض الخطوات والإجراءات اللازمة للحصول على تصريح بعدم التدخل من مجلس المنافسة، بينما الثاني يركز على السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في التمييز بين الأحكام المذكورة ضمن استثناء المادتين 08 و09، هذا التمييز يعكس رؤية المشرع في توفير مزيد من المرونة مع الحفاظ على المبادئ الأساسية للمنافسة.

---

[1] يعتبر هذا الإجراء جديدا استحدثه الأمر 03–03 فلم يكن في الأمر رقم 95–06، المتعلق بالمنافسة الملغى واستمد المشرع هذه القاعدة من اللائحة رقم 17 من قانون الاتحاد الأوربي المؤرخة في 06 فيفري 1962 حيث تنص:

La commission peut constater, a la conclusion d'une procédure analogue à celle de l'article 85 paragraphe 03 qu'il n'ya pas lieu pour elle en fonction des éléments, elle a connaissance, d'intervenir à l'égard (d'une entente) en vertu de la disposition de l'article 85 paragraphe 01 ou de l'article 86 du traité.

بحيث يرفق طلب التصريح بعدم التدخل بتصريح من الموقع أو الموقعين يحمل الصيغة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 05–175، على صحة المعلومات مع إيفاء جميع المستندات والوثائق، يجب أن يُقدّم من المؤسسة أو ممثليها المفوّضين حسب ما جاء في نص المادة 03 من نفس المرسوم ، إلا أنه يُطرح تساؤل عند ذكر المشرع مصطلح المؤسسة فهل هنا كان يقصد نوع المؤسسة بصفتها شخص طبيعي أو معنوي، مما يؤدي إلى غموض في تحديد الصفة، وعند الرجوع إلى القواعد العامة للإجراءات يمكن القول بأنه في حالة الشخص الطبيعي، يمكن تقديم الطلب بنفسه أو عبر تفويض، أما في حالة الشخص المعنوي، يجب أن يُقدّم الطلب بواسطة ممثل قانوني مثل المدير أو المسيّر ، وفي حالة كانت المؤسسة أجنبية تمارس مهامها داخل الوطن فذكر العنوان وجوبي عند تقديم الطلب، وإيداعه لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو رسالة موصى عليها ، راجع المادة 05 ف 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05–175، المتعلق بكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السّوق ولمزيد من التفاصيل راجع: **بن زينة زوينة**، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، المرجع السابق، ص148 وكذلك **شلغوم رحيمة**، قانون المنافسة قانون عام وشامل، المرجع السابق، ص27.

[2] المادة 08 من الأمر 03–03، المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05–175 المؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السّوق، المرجع السابق.

أولا: سبل الاستفادة من الاستثناءات القانونية لبعض الممارسات المقيدة

يمكن تبرير بعض الممارسات التي تؤثر على المنافسة إذا كانت تستند إلى نص قانوني أو تسهم في تحقيق فوائد ملموسة تعود بالنفع على المجتمع، مثل تعزيز الاقتصاد أو تحسين الظروف الاجتماعية، في مثل هذه الحالات، قد يكون من الضروري تقييد حرية المنافسة من أجل تحقيق تلك الفوائد للحصول على الإعفاء القانوني، وعليه يتعين على المؤسسات تقديم طلب رسمي إلى الجهة المختصة بشؤون المنافسة والممثلة في مجلس المنافسة، للحصول على تصريح أو شهادة إعفاء، يهدف هذا الإجراء إلى تحقيق توازن بين حماية المنافسة كقاعدة أساسية والسماح بوجود استثناءات تخدم المصلحة العامة.[1]

يمكن أن تتنوع الإعفاءات في مجال المنافسة بين الإعفاءات الفردية والجماعية، فالإعفاء الفردي في مجال المنافسة يُعتبر استثناءً يُمنح لمؤسسة اقتصادية معينة خالفت قواعد المنافسة، مما يسمح لها بممارسة نشاط معين رغم مخالفتها الواضحة لأحكام المنافسة[2]، يُستخدم هذا الإجراء كوسيلة لتحقيق توازن بين المصالح الاقتصادية والاجتماعية، ويهدف إلى تحقيق أهداف محددة دون التأثير الجذري على حرية المنافسة.[3]

للاستفادة من الإعفاء الفردي، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية التي تضمن مشروعية هذا الإجراء، أولاً يجب أن يكون الإعفاء مبررًا قانونيًا ومبنيًا على أسس تتماشى مع القواعد العامة لتنظيم المنافسة، مما يعني أن الهدف منه يجب أن يكون في خدمة المصلحة العامة، وألا

---

[1] **FERRIER Didier**, Droit des tributes, 5ème éd, Litec, Paris, 2008, p 13.

[2] **أمنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص255.

[3] أجاز المشرع الجزائري بعض الممارسات التي قد تؤثر على المشهد التنافسي، بما في ذلك الاتفاقات المحظورة واستغلال مركز السّوق المهيمن الذي يمكن أن تنفذه الشركات، بشرط الالتزام بالمادة 09 من الأمر 03–03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، وتستند هذه المنهجية إلى تنفيذ إطار الإعفاء الفردي، الذي يمنح مؤسسة معينة امتيازًا استثنائيًا للمشاركة في نشاط معين، شريطة إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها بدقة، تشبه هذه القاعدة الإطار الذي وضعته الهيئة التشريعية الفرنسية، لا سيما على النحو المنصوص عليه في المادة L420-4 من القانون التجاري الفرنسي، حيث يُسمح بتبرير الممارسات إذا كانت تحقق فوائد لا لبس فيها، أما على المستوى الأوروبي، فقد كان إطار الإعفاء الفردي نافذاً من قبل، ومع ذلك، فإن التعديلات التنظيمية التي دخلت حيز التنفيذ في 1 ماي 2004، والتي سُنت بموجب اللائحة رقم 1–2003، ألغت هذا النظام، مع الاحتفاظ بالإعفاءات الجماعية فقط، راجع في هذا المنوال: **أمنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي= =المرجع السابق، ص256، وكذلك: **LARGUIER Jean**, Droit pénal des affaires, 8éme édition, Armand Colin, Paris, 1992, p418.

يُستخدم كذريعة لتحقيق مكاسب غير مشروعة،[1] ثانيًا يجب أن يُؤخذ في الاعتبار أن منح الإعفاء لا يؤدي إلى استبعاد المنافسة تمامًا من السوق، حيث تُعتبر حرية المنافسة من المبادئ الأساسية التي تضمن تنوع المنتجات والخدمات وتحسين جودتها، لذا يجب أن يكون أي إعفاء يُمنح محددًا بدقة لضمان عدم تعطيل الديناميكية التنافسية.[2]

أخيرا، يجب أن يكون الإعفاء مرتبطًا بتحقيق المصلحة العامة[3]، مما يعني أنه يُمنح فقط عندما يساهم في تحقيق فوائد اقتصادية أو اجتماعية واضحة تفوق العيوب المحتملة الناتجة عن تقليل

---

[1] يتطلب الحصول على الإعفاء الفردي أن يتم إصداره من قبل الجهات المختصة، مثل البرلمان في حالة القوانين بعد الحصول على موافقة رئيس الجمهورية، أو السلطة التنفيذية في حالة المراسم الرئاسية أو التنفيذية، ينبغي أن يحقق هذا الإعفاء مصالح عامة تتعلق بالقطاعات الصناعية أو التجارية، تعتبر الإعفاءات التي تصدر عن جهات غير رسمية غير قانونية وغير متوافقة مع قانون المنافسة في الجزائر، لذا من الضروري أن يكون الإعفاء ضمن إطار قانوني وتنظيمي رسمي لضمان صحته وشرعيته، في سياق تطبيق المادتين 09 و21 مكرر من القانون رقم 08-12، المتمم لقانون المنافسة، راجع في هذا الصدد: **قاضي فريدة**، المركز القانوني للعون الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص208.

[2] يشترط مجلس المنافسة في تقييم الممارسات المقيدة للمنافسة ألا يقتصر الأمر على إثبات وجود علاقة سببية بين هذه الممارسات وبين الآثار الإيجابية للاقتصاد، بل يجب أن تكون هذه الآثار قد تحققت بشكل مباشر وكامل نتيجة لتلك الممارسات، علاوة على ذلك، يتطلب الأمر تحقق شرط إضافي يتمثل في ضرورة وجود تناسب بين حجم الممارسات المقيدة للمنافسة من جهة، وبين الفوائد الاقتصادية المتحققة من جهة أخرى، فإذا كانت الفوائد الاقتصادية ضعيفة أو هامشية وغير ذات تأثير ملحوظ في سوق المنتج أو الخدمة التي جرت فيها الممارسات المقيدة، فإن ذلك لا يعد مبررًا كافيًا لإعفاء تلك الممارسات من الجزاء القانوني المقرر لها، **لينا حسن زكي**، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المرجع السابق، ص149.

[3] تحديد فكرة النظام العام قد تتعارض مع معيار المنفعة العامة أو المصلحة العامة كونه مصطلح أوسع من المنفعة الاقتصادية، في هذا الشأن أوضح الأستاذ الدكتور "**عمار بوضياف** "بأنه، يتعلق بتحقيق الفائدة التي تعود بالنفع على المجتمع بشكل عام، مما يسهم في تحسين مستوى رفاهية الأفراد والمجتمع ككل، و يتناول هذا المعيار القيم والمصالح التي يعتبرها المجتمع ضرورية لاستدامة وازدهار النظام الاجتماعي والاقتصادي، وغالبًا ما يتطلب هذا المعيار إيجاد توازن بين المصالح الفردية والمصالح العامة، بحيث يتم تعزيز المصلحة العامة بطريقة تحترم الحقوق الفردية وتجنب التأثيرات السلبية على الأفراد في المجتمع وبالتالي، من الصعب تحديد النظام العام بشكل دقيق يناسب كل زمان ومكان، لأن النظام العام هو مفهوم نسبي يتغير حسب الظروف، ما يمكننا فعله هو استخدام معايير مرنة تتماشى مع المصلحة العامة. وتطبيق هذه المعايير في سياق معين قد يؤدي إلى نتائج تختلف عن تلك التي= =كانت متوقعة في سياق آخر، لمزيد من التفاصيل راجع: **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952، ص399 وكأيضا **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 03، 2015، ص ص، 134-135.

المنافسة، على سبيل المثال، يمكن أن يُعطى الإعفاء في حال كان له دور في تشجيع الاستثمار، تعزيز الابتكار، أو رفع مستوى جودة الخدمات المقدمة للمستهلكين.[1]

ومن هنا، تظهر الشروط اللازمة للإعفاء الفردي المذكورة أعلاه، في ضرورة توافرها بشكل متكامل، حيث لا يمكن تنفيذ الإعفاء إلا في حال استمرار هذه الشروط، يتطلب النظام الاقتصادي أن تكون الإعفاءات مرتبطة بشروط عامة محددة، مما يضمن الشفافية والفعالية في تطبيقها، ومن بين هذه الشروط، يجب أن تكون الإعفاءات متاحة بسهولة لتفادي القضايا المتعلقة بالسرية، بالإضافة إلى أهمية إجراء مراجعات دورية للإعفاءات لضمان توافقها المستمر مع الأهداف الاقتصادية، كما ينبغي أن تستند هذه الإعفاءات إلى معلومات دقيقة وواضحة حول السوق والاقتصاد لضمان تطبيقها بشكل سليم.[2]

في حين، يمثل الإعفاء الآخر المتصل بالجماعة[3] نوعاً خاصاً من الإعفاءات الممنوحة لمجموعة من المؤسسات الاقتصادية التي تتمتع بظروف مشابهة أو تشارك في أنشطة اقتصادية متقاربة، مما يتيح لها الانخراط في ممارسات أو اتفاقات تجارية قد تُعتبر غير متوافقة مع قوانين المنافسة، يتميز الإعفاء الفئوي بطابعه الجماعي، والوقائي يتم اعتماده حتى ولو لم تبدأ إجراءات المتابعة، فهولا يقتصر على كيان واحد، بل يشمل مجموعة كاملة، ويعتمد ذلك على الفرضية بأن هذه الممارسات تسهم في تحقيق أهداف مشروعة تعود بالنفع على السوق أو المجتمع بشكل عام.[4]

---

[1] تتجلى وظيفة الدولة في الجزائر في تنظيم النشاط الاقتصادي من خلال دمج الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، يعتمد في ذلك نموذج التنمية على تحقيق توازن بين مصالح المجتمع وضمان حرية المنافسة، فهنا تتدخل الدولة في السّوق لتوجيه النشاط الاقتصادي بما يتناسب مع احتياجات المجتمع، مع العمل على توفير استقرار السّوق، ولكن هذه التدخلات تكون مشروطة بوجود مصلحة عامة تستدعي ذلك، فتلتزم الأنشطة الاقتصادية بقواعد المنافسة وفقًا للتشريع الجزائري، حيث يُسمح بالتدخل الحكومي فقط في حالة وجود أهداف اجتماعية أو اقتصادية ذات أهمية، وهذا يعتبر من أهداف السياسات الحكومية في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة مع الحفاظ على حرية السّوق، **بن مسعود أحمد**، تجليات فكرة النظام العام الاقتصادي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة(الجزائر)، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص1208.

[2] **أمنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص261.

[3] تختلف تسمية هذا النوع من الإعفاء فهناك من يسميه بالإعفاء الفئوي"L'exonération catégorielle " وهنا من يشار إله بالإعفاء الجماعي"L'exemption collective "، وأيضا من يطلق عليه الإعفاء المزدوج " L'exonération double"، لمزيد من التفاصيل راجع: **أمنة مخانشة** اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص263، **محمد شريف كتو**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص142.

[4] **جلال مسعد**، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص118.

ومع ذلك، لا يمكن اعتبار هذا الإعفاء بمثابة تطبيق تلقائي يخلو من توضيح صريح، حيث لا يوجد تحديد واضح ودقيق يميز بين فئاته المختلفة، ويتعلق الإعفاء المعني بلائحة تسمح باستبعاد الممارسات التي قد تمس حرية المنافسة، رهناً باستيفاء الشروط المنصوص عليها، ويقر ذلك بمرسوم صادر بموافقة سلطة المنافسة، وبالتالي تستفيد المؤسسات ذات الصلة من الإعفاء تلقائيًا، دون الحاجة إلى تقديم طلب مباشر إلى هذه السلطة.[1]

للإشارة، فإن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذه الفئة من الإعفاء ضمن أحكامه القانونية، ولم يوضح وجود مثل هذا الإجراء سواء في المادة 09 أو المادة 21 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، على عكس المشرع الفرنسي الذي انفرد بصلاحية تنفيذ هذا النوع الخاص من الإعفاء، كما يتضح من الفقرة الرابعة من المادة L.420-4 من القانون التجاري الفرنسي، وأيضا الفقرة 03 من المادة 101 من التشريع الأوروبي.[2]

ومن الأمثلة البارزة على الإعفاء الجماعي الامتياز المخصص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تعزيز موقفها التنافسي، فعلى سبيل المثال، في سياق الاتحاد الأوروبي يتم تفعيل الإعفاءات الطبقية وفقا لأطر تنظيمية محددة تسمح للكيانات داخل قطاعات معينة بالمشاركة في اتفاقات تعاونية دون تكبد عقوبات، بشرط أن تمنح هذه الاتفاقات منافع عامة أو تعزز كفاءة السوق، ومن الأمثلة الأخرى ذات الصلة الإعفاء المخصص للقطاعين الزراعي أو الصيدلاني، الذي يهدف إلى تعزيز الابتكار ورفع مستويات الإنتاجية.[3]

إذن، فالنظام المتبع في هذا الإطار يعتبر آلية لإعفاء الاتفاقات الممنوعة من العقوبات، لكنه لا يشمل الممارسات الأخرى، وفي الحقيقة لم يتم تسجيل حالات إعفاء جماعي تتعلق بالممارسات التي قد تؤدي إلى وضعية هيمنة على السوق وإذا وُجدت، فهي نادرة جداً.

بناءً على ذلك، سيتم تسليط الضوء على بعض الحالات المتعلقة بالإعفاءات الخاصة بالاتفاقات المحظورة، سواء كانت عمودية أو أفقية:

1/ الإعفاءات المتعلقة بالاتفاقات الرأسية أو العمودية:

تشكل الاتفاقية الرأسية،[4] ترتيبًا تعاقديًا بين الأطراف العاملة على مستويات متباينة داخل التسلسل الهرمي للإنتاج أو التوزيع، ويتجلى ذلك في الاتفاقات المبرمة بين المصنعين والموزعين أو

---

[1] **ZOUAIAMIA RACHID**, Le droit de la concurrence, Op.Cit, pp.63-64.

[2] **LARGUIER Jean**, Droit pénal des affaires, op.cit, p418.

[3] **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص233.

[4] يتنوع الاتفاق العمودي في عقود التوزيع الحصرية في أشكال متعددة، ومن أبرزها عقد الشراء الحصري، الذي يلتزم بموجبه الموزع بشراء المنتجات فقط من موزع رئيسي محدد، ومع ذلك فإن حصرية الشراء لا تعني منع تسويق منتجات

بين الموردين وتجار التجزئة، الهدف الرئيسي من هذه الفئة من الاتفاقات هو تنظيم التفاعلات بين الأطراف وفقًا للشروط المحددة.[1]

وفي إطار قانون المنافسة، يشير الاتفاق الرأسي إلى التفاهم التعاقدي بين المؤسسات العاملة في مراحل مختلفة من سلسلة الإنتاج أو التوزيع، مثل تلك القائمة بين المنتجين والموزعين. قد تقتصر هذه الاتفاقيات على إنشاء هياكل التسعير أو شروط البيع، وفي بعض الحالات، قد تخضع للحظر إذا كانت تؤثر سلبًا على الديناميكيات التنافسية داخل السوق.[2]

في حين ووفقًا للقانون الأوروبي، عرفت اللجنة الأوربية الاتفاق الرأسي بموجب نص المادة 01 فقرة 01 من النظام رقم2022/720، المؤرخ في 2022/05/10 بأنه ترتيب تعاقدي بين شركتين تعملان على مستويات مختلفة من سلسلة القيمة، ويتجلى ذلك في الاتفاقات بين المصنعين والموزعين أو الوكلاء، وهو نفس التعريف الذي جاءت به نص المادة الأولى من النظام رقم 330 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010، والمتعلق بتطبيق المادة 101 فقرة 03 من عاهدة سير الاتحاد الأوربي وفئات الاتفاقات العمودية والممارسات المنسقة، يمكن اعتبار هذا الشكل من الاتفاق مقبولاً في ظل ظروف محددة، ومع ذلك يفرض الاتحاد الأوروبي قيودًا للتخفيف من التداعيات السلبية المحتملة على الممارسات التنافسية.[3]

في سياق الإعفاءات الجماعية التي أقرتها اللجنة الأوروبية، تسعى هذه اللجنة إلى تنظيم الممارسات التي تتبناها المؤسسات في السوق، مع التركيز على حماية المنافسة ومنع أي محاولات لتقييدها، لتحقيق هذا الهدف، وضعت اللجنة مجموعة من الشروط والمعايير التي تحدد كيفية استفادة المؤسسات من هذه الإعفاءات، من أبرز هذه الشروط هو أن لا تتجاوز الحصة السوقية للمؤسسات

أخرى غير تنافسية بل تقتصر على عدم تسويق منتجات مشابهة ضمن المنطقة الجغرافية المحددة في شروط الحصرية، وتشير الاجتهادات القضائية إلى أن شرط حصرية الشراء يعد من العناصر الأساسية في عقد الامتياز التجاري، حيث يهدف إلى حماية هوية الشبكة والحفاظ على سمعتها في السّوق. بالإضافة إلى ذلك، يوجد نوع آخر من الاتفاقات يعرف بعقد التموين الحصري أو "حصرية البيع"، حيث يلتزم المرخص ببيع المنتجات المتفق عليها فقط لصاحب الامتياز في منطقة معينة. راجع في هذا الصدد:

MARIE MALAURIE Vignal, Droit de la distribution, édition Sirey Dalloz ,2eme édition, Dalloz, Paris, 2012, p 98 et **JACQUES Mestre. JEAN-Christophe roda**, Les principales clauses des contrats d'affaires, édition Sirey, 3eme éditions, Dalloz, Paris, France, 2011, p380.

[1] **أحمد عبد الرحمان الملحم**، مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الرأسية، دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأمريكي والأوروبي مع العناية بالوضع في الكويت، جامعة الكويت، المجلد 10، العدد 01، 1996، ص20.

[2] **عمار مزهود**، الإعفاءات حسب الفئة في عقد التوزيع الحصري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 02، 2024، ص375.

[3] Règlement (UE) 2022/720 de la Commission du 10 mai 2022 concernant l'application de l'article 101, paragraphe 3, du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne à des catégories d'accords verticaux et de pratiques concertées (Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE). https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR, visite le 25/01/2025.

المستفيدة 30%،[1] وذلك لتفادي التأثير على حرية المنافسة، كما فرضت اللجنة شرطًا يقضي بتجنب القيود الصارمة في عقود التوزيع الحصري التي قد تؤدي إلى تقليص الخيارات المتاحة في السوق، مثل حظر بيع المنتجات من قبل موزعين آخرين في نفس المنطقة،[2] بالإضافة إلى ذلك، تم تحديد عدد الموزعين الحصريين بحيث لا يتجاوز خمسة.[3]

علاوة على ذلك، تتضمن المعايير الاقتصادية التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تطبيق الاتفاقات الرأسية معيار عتبة السوق، الذي ينص على ضرورة عدم تجاوز الحصة السوقية للمؤسسة 30%،[4] كما يوجد معيار آخر يتعلق بحجم الأعمال السنوية، حيث يُشترط ألا يتجاوز إجمالي المبيعات السنوية 50 مليون يورو للاستفادة من هذه الإعفاءات.[5]

2/الإعفاءات المتعلقة بالاتفاقيات الأفقية:

---

[1] Commission européenne, Communication de la Commission – Lignes directrices sur les restrictions verticales (2022/C 248/01), Journal officiel de l'Union européenne, C 248 du 1er juillet 2022, p. 1–85. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:52022XC0701(01).

[2] ألا يحتوي الاتفاق على قيود مميزة بالمعنى الوارد في المادة 4 من اللائحة رقم 720/2022 للاتحاد الأوروبي:

« Un accord vertical contenant une restriction caractérisée au sens de l'article 4 du règlement (UE) 2022/720 n'est pas couvert par l'exemption par catégorie. », « Les restrictions caractérisées sont considérées comme portant préjudice à la concurrence... », Ibid.

[3] نظام التوزيع الحصري: "هو نظام توزيع يخصص فيه المورد منطقة أو مجموعة من العملاء بشكل حصري لنفسه أو لعدد أقصى من خمسة مشترين، ويقيد إمكانية بيع جميع المشترين الآخرين بنشاط في المنطقة الحصرية أو لمجموعة العملاء الحصرية وفقا لنص المادة 1 من اللائحة رقم 2022/720 (الاتحاد الأوروبي) "، راجع:

Règlement d'exemption par catégorie n° 2022/720 de la Commission du 10 mai 2022 concernant l'application de l'article 101, paragraphe 3, du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne à des catégories d'accords verticaux et de pratiques concertées, Journal officiel de l'Union européenne, L 134 du 11.5.2022, pp, 4–26, Voir : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:32022R0720, visite le 25/01/2025.

[4] "الإعفاء المنصوص عليه في المادة 2 ينطبق بشرط ألا تتجاوز حصة السّوق التي يمتلكها المورد 30% من السّوق المعني الذي يبيع فيه السلع أو الخدمات التعاقدية، وألا تتجاوز حصة السّوق التي يمتلكها المشتري 30% من السّوق المعني الذي يشتري فيه السلع أو الخدمات التعاقدية." المادة 03 من اللائحة رقم 2010/330 (الاتحاد الأوروبي) "، عملا بقاعدة الحساسية المتعامل بها في قانون المجموعة الاوربية، ولمزيد من التفاصيل:

GUY Canivet, MARIE-Chantal et BOUTARD-Labarde, Droit Français de la concurrence, LGDJ, Paris, 1994, p88

[5] "ألا يحقق رقم أعمال سنوي إجمالي يتجاوز 50 مليون يورو ..." المادة 02 ف 20 من اللائحة رقم 720/2022 (الاتحاد الأوروبي) ، راجع في هذا الشأن : **بعوش دليلة**، حماية المنافسة الحرة من الاقتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، المرجع السابق، ص51 ، وكذلك :

ZOUAIMIA Rachid, le droit de la concurrence, op cit .p 84

الاتفاقيات الأفقية تُعَدّ تلك التي تُعقد بين اثنين أو أكثر من الفاعلين الاقتصاديين الذين لا تربطهم علاقة تبعية مباشرة، ويشغلون مراكز تنافسية متشابهة أو متكافئة في السوق،[1] يمكن أن تكون هذه الاتفاقيات قانونية إذا كانت تهدف إلى تعزيز التكامل الاقتصادي، ومع ذلك من الضروري تقييم تأثير هذه الاتفاقيات على السوق لضمان حرية المنافسة، حيث قد تُعتبر غير قانونية وتُصنف ضمن المحظورات إذا كانت تهدف إلى ممارسات مثل تحديد الأسعار، تقسيم الأسواق بين الأطراف، أو الاتفاق على الامتناع عن التعامل مع أطراف معينة، ومنه لابد أن تشمل طلبات الإعفاء من الحظر بشكل فردي إلى لجنة الاتحاد الأوروبي، يتم من خلالها تقييم هذه الطلبات بناءً على مدى تأثير الاتفاقيات بشكل إيجابي على حرية المنافسة، مع التأكيد على عدم الإضرار بالتجارة بين الدول الأعضاء في الاتحاد، وبعدها يتم منح الإعفاء فقط إذا أثبتت الاتفاقيات أنها تحقق فوائد اقتصادية واجتماعية تفوق تأثيراتها السلبية المحتملة على السوق، مع الالتزام بالحفاظ على بيئة تنافسية عادلة دون التأثير على حركة التجارة الإقليمية.[2]

تظهر الاتفاقيات الأفقية بين المؤسسات التي تعمل بمستوى مكافئ داخل السوق، مثل المنافسين المباشرين، وتتسم هذه الاتفاقات بحساسية خاصة، لأنها تنطوي على إمكانية توليد سلوكيات احتكارية، بما في ذلك تحديد الأسعار أو تقسيم السوق، ومع ذلك، قد يتم منح إعفاءات فئوية في ظروف استثنائية، مثل الجهود التعاونية بين الشركات المشاركة في مبادرات البحث والتطوير أو مشاريع الاستدامة البيئية، تحقق هذه الاتفاقيات فوائد مجتمعية كبيرة، مثل تعزيز الابتكار أو التخفيف من الآثار البيئية الضارة.[3]

---

[1] يطلق على الاتفاقات الأفقية في القوانين المقارنة باتفاقات الكارتل cartel agrement، هدفها تقسيم الأسواق أو التقليل من الانتاج أو الاتفاق على أسعا ر معينة، مع حفاظ كل مؤسسة على استقلالها القانوني والاقتصادي، ولاتندمج مع بعضها كما هو الحال بالنسبة لاتفاقات الترست trust، راجع في الشأن: **تيورسي محمد**، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 02، الجزائر، 2013، ص66 وما بعدها، **بوحلايس إلهام**، الإختصاص في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص12، **سحوت جهيد**، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات–دراسة مقارنة بين التشريعات الجزائر، المغرب، تونس، مصر سورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص78 وكذلك **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري–الأمر 03–03 المعدل والمتمم–، المرجع السابق، ص ص، 27–28.

[2] **علاق عبد الوهاب**، أثار هامش الأفضلية على مبدأ المنافسة في الصفقات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسه، المجلد 10، العدد 13،2017، ص 36.

[3] **أمنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص270.

في هذا الصدد، تتضمن الإعفاءات الممكن تطبيقها على الاتفاقات مجموعة من التنظيمات المهمة منها:

– اللائحة التوجيهية رقم 2004/772 التي تركز على تطبيق الفقرة 03 من المادة 81 على فئات محددة من اتفاقات نقل التكنولوجيا.[1]

– اللائحة التوجيهية رقم 2010/1217، الصادرة عن المفوضية الأوربية بتاريخ 14 ديسمبر 2010 تتناول الاتفاقات المتعلقة بعض فئات اتفاقات البحث والتطوير، تتماشى هذه الاتفاقات مع شروط الإعفاء.[2]

– اللائحة التوجيهية رقم 2010/1218 بتاريخ 28 ماي 2010، تطبق الفقرة 3 من المادة 81، بحيث يمنح إعفاءً للاتفاقات في مجال الممارسات المنسقة في قطاع السيارات.[3]

– اللائحة التوجيهية رقم 2009/246 المؤرخة في 25 فيفري 2009، تطبق الفقرة 3 من المادة 81 على الاتفاقات والممارسات المنسقة في قطاع النقل.[4]

ومنه يمكن القول واستغلال لما تم طرحه، فإن جميع التنظيمات تتطلب شروطًا معينة للاستفادة من الإعفاءات، مثل ضرورة عدم تجاوز الحصة السوقية المحددة وعدم فرض قيود تعيق المنافسة بشكل كبير، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار الإعفاء الجماعي أداة حيوية لتحقيق توازن بين تطبيق قوانين المنافسة والسعي نحو تحقيق المصلحة العامة، سواء كانت الاتفاقات رأسية أو أفقية، فإن تنفيذ هذه الاستثناءات يتطلب فحصًا دقيقًا لضمان تحقيق الفوائد الاقتصادية المرجوة، مع الحفاظ على حرية السوق وحمايته من الممارسات التي قد تؤدي إلى الاحتكار أو تقليص المنافسة.

ثانيا: السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في التمييز بين الأحكام المذكورة ضمن استثناء المادتين 08 و09

إن مجلس المنافسة الجزائري مخول قانونا بتقييم ما إذا كانت الممارسات الاقتصادية تلتزم بالمعايير القانونية أو تسهل التقدم الاقتصادي أو الاجتماعي، فهو يعتمد على الأدلة المقدمة من أصحاب المصلحة ويسعى للتأكد مما إذا كانت هذه الممارسات تعوق المنافسة أو ما إذا كانت تحقق مزايا اقتصادية قد تعوض آثارها الضارة.[5]

ويتمثل الهدف الرئيسي للمجلس في حماية المنافسة داخل السوق، بيد أنه يوازن ذلك في الوقت نفسه مع ضرورة السماح بممارسات محددة قد تعزز الفعالية الاقتصادية أو تعزز التنمية الاجتماعية،

[1] الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي رقم 123 بتاريخ 27 أفريل 2004.

[2] الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي رقم 335 بتاريخ 18 ديسمبر 2010.

[3] الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي رقم 129–52 بتاريخ 28 ماي 2010.

[4] الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي رقم 79 بتاريخ 25 فيفري 2010.

[5] المادة 34 من الأمر 03–03، المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم.

وبالتالي يقوم المجلس بتقييم كل حالة بدقة على أساس فردي، سواء كانت تتعلق باتفاقيات تقيد المنافسة أو التحالفات الاقتصادية التي يمكن أن تؤدي إلى هيمنة لا داعي لها على السوق، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى إصدار أحكام تتماشى مع المصالح الشاملة للسوق.[1]

1/ الأسس القانونيـة للسلطة التقديرية:

تتمتع السلطة التقديرية لمجلس المنافسة بصلاحية اتخاذ قرارات تتعلق بالقضايا المعروضة عليه، وذلك بناءً على تقييمه الشخصي للظروف الواقعية والمعطيات المتاحة، دون الالتزام بقواعد صارمة تفرض عليه نتائج محددة، وهذا يعني أن المجلس لديه القدرة على تقييم الحالات الفردية بشكل مرن، مما يمكنه من اتخاذ قرارات تتناسب مع السياقات الاقتصادية المتنوعة التي يتعامل معها.[2]

فبموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يُمكن للمجلس فحص الممارسات الاقتصادية المختلفة لتحديد ما إذا كانت تؤدي إلى تقييد المنافسة أو إذا كانت توفر منافع اقتصادية تبرر الإعفاء منها. على سبيل المثال، في حالات التجميع الاقتصادي مثل الاندماجات والاستحواذات، يمكن للمجلس منح ترخيص أو إعفاء إذا ثبت له أن هذه التجميعات ستعزز الكفاءة الاقتصادية أو ستساهم في تعزيز التنافسية، وذلك وفقًا للمادة 21 مكرر/2 من الأمر رقم 03-03.[3]

تشمل السلطة التقديرية أيضًا تحليل الاتفاقات بين الشركات التي قد تؤثر سلبًا على المنافسة في السوق، وبالتالي يمتلك المجلس القدرة على تقييم ما إذا كانت هذه الاتفاقات ضرورية لتحقيق تقدم اقتصادي أو اجتماعي أكبر،[4] كما هو الحال في الإعفاءات التي تُمنح بناءً على الظروف الخاصة

---

[1] المادة 44 ف 02 من الأمر 03-03، المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم.

[2] مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 06 لسنة 2015، https://www.conseil-concurrence.dz/

[3] **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق، ص112.

[4] وفي المادتين 09 21 مكرر من قانون المنافسة، أحجم المشرع الجزائري عن منح سلطات تقديرية واسعة للسلطة التنفيذية فيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بالممارسات المانعة للمنافسة، ويعكس هذا الموقف التشريعي الموقف الذي اعتمده المشرع الفرنسي في لوائحه التي تتناول نفس القضايا، وهذا يرتبط الأساس المنطقي وراء هذا النهج ارتباطًا جوهريًا بالإيديولوجية الاقتصادية السائدة للدولة، والتي تؤكد على حماية المصلحة العامة من خلال إعطاء الأولوية للتوازن الاقتصادي والاجتماعي على المصالح الفردية للمؤسسات، وتشمل هذه المنهجية أيضا فلسفة تنظيمية تطمح الدولة بموجبها إلى دعم المصلحة العامة، حتى لو كانت هذه التطلعات تستلزم تأييد الممارسات التي قد تُعتبر في بعض الحالات منافية للمنافسة، ويتجلى هذا المنظور في تخصيص سلطة كبيرة للأجهزة التنفيذية، مما يمكنها من تقييم المواد الثبوتية المقدمة إليها من أجل اتخاذ قرارات تخدم المصلحة الاقتصادية الوطنية، سواء كان ذلك ينطوي= =على تأييد أو رفض مثل هذه الممارسات على أساس ملاءمتها، راجع في هذا الشأن: **محمودي فاطمة**، القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2018، ص ص، 952-965.

بكل حالة، هذا ويمكن للمجلس من اتخاذ قرارات مستندة إلى فهم شامل للسوق والاقتصاد المحلي، مما يضمن اتخاذ قرارات متوازنة تحافظ على المصلحة العامة وتراعي حرية الاقتصاد.[1]

إن هذه السلطة التقديرية ليست بلا قيود، بل تخضع للإطار القانوني الذي وضعه المشرع في الأمر رقم 03-03، إذا كان للقرار تأثيرات سلبية على المنافسة في السوق أو كان يتعارض مع المصلحة العامة، فإن مجلس المنافسة لا يمكنه منح إعفاء أو ترخيص لهذه الممارسات، وهذا يضمن أن القرارات التي يتخذها المجلس تتمتع بالمصداقية والشفافية، وتعكس التوازن بين تحقيق مصلحة الاقتصاد الكلي وحماية المنافسة الحرة.[2]

لا بأس أن نذكر، بأنه على الرغم من الصلاحيات الكبيرة التي يمتلكها مجلس المنافسة في تقدير الموقف، إلا أن هناك قيودًا وضوابط تحكم نشاطاته، يتعين عليه الالتزام بها سيما المذكورة المتعلقة بالمنافسة والتجارة.

2/ حدود التدخل في تقييم المنافسة على الأسواق والاستثناءات الواردة:

إن حظر إساءة الاستخدام المرتبطة باستخدام مركز مهيمن ليس مبدأً لا لبس فيه أو غير مقيد، وبدلاً من ذلك، يتوقف الأمر على استثناءات مختلفة يحددها المشرع، الذي يأخذ في الاعتبار اعتبارات محددة، وتماشياً مع هذه الاستثناءات، يمكن التغاضي عن بعض الممارسات التعسفية أو السماح بها إذا استوفت الشروط التي ينص عليها القانون.[3]

وفي سياق قانون المنافسة الجزائري، وعملاً بأحكام المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يمكن التحايل على أحكام المادة 07 المتعلقة بحظر إساءة استخدام مركز مهيمن، استناداً إلى تقييم الحصيلة السنوية للمؤسسات، هذا الأسلوب يعمل على التأكد بأنه بالرغم من التزامها بشروط الحظر وممارساتها موصوفة بالتعسف، إلا أنها تمنح فوائد تفوق آثارها السلبية على السوق، في مثل هذه الظروف يتمتع مجلس المنافسة بسلطة منح تراخيص للممارسات قيد الفحص من بين الاستثناءات التي صدق عليها المشرع، وجود إطار تشريعي أو تنظيمي يدعم هذه الممارسات، تسهيل التقدم الاقتصادي

---

[1] **أمنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص274.

[2] **محمد عوض رضوان**، الاتجاهات الحديثة في تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، دار النهضة العربية، مصر، ط 01، 2011، ص95.

[3] **محمد الشريف كتو**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص42.

أو التقني عند استعمال إساءة وظيفتها، بالإضافة إلى تعزيز فرص العمل مع ترقية المكانة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..[1]

كل هذه التسهيلات التي اعتمده المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-03 رآها غير كافية ليضيف في التشريع المتمم لسنة 2008 بموجب القانون 08-12، المتعلق بالمنافسة، نطاق تطبيق الاستثناءات لتشمل عمليات التجميع الاقتصادي مثل الاندماج أو الاستحواذ بين الشركات، يمتلك مجلس المنافسة السلطة لمنح الترخيص أو الإعفاء في حال تأكد من أن هذه العمليات لن تؤدي إلى تقييد المنافسة بشكل ملحوظ، أو إذا كانت ستساهم في تعزيز الكفاءة الاقتصادية وتحسين الوضع التنافسي في السوق، وفقًا للمادة 21 مكرر/2 من الأمر رقم 03-03، يحق للمجلس تقييم ما إذا كانت هذه العمليات ستعود بالنفع على السوق أكثر من الأضرار المحتملة، مما يضمن اتخاذ قرارات تتماشى مع مصلحة الاقتصاد الوطني.[2]

وعلى الرغم من التشابه السطحي بين قرارات الترخيص وقرارات عدم التدخل، فإن هذه القرارات تمثل فئتين متميزتين بشكل أساسي من القرارات، تتميز كل منها بإطارها القانوني الخاص وأهدافها المحددة، حيث يُتفق بأنهما من الأدوات القانونية التي يعتمدها مجلس المنافسة لضبط السوق وضمان حماية المنافسة الحرة، مما يسهم في تعزيز الكفاءة الاقتصادية وتحسين مستوى معيشة المستهلكين.

وعلى هذا الأساس، تُركت لمجلس المنافسة السلطة الواسعة لتقدير اتخاذ قرارات بشأن طلبات الإعفاء وتحديد المعايير اللازمة لقبولها، مع مراعاة مفاهيم التقدم الاقتصادي والتقني، بالإضافة إلى تقييم الآثار الناتجة عن تحسين الأداء وتأثير هذه الممارسات على نشاط الشركات.[3]

تندرج كل من آلية التصريح بعدم التدخل والترخيص ضمن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة في حال عدم وجود انتهاك واضح، وفق ما يُعرف بقرارات **"تصدر في غياب المخالفة"**،[4] فيُمنح الترخيص عندما يُثبت أن التعسف في وضعية الهيمنة، رغم استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة 07 من قانون المنافسة لعام 2003، يحقق فوائد تفوق الآثار السلبية، مما يؤدي إلى إلغاء الحظر على هذه الممارسات وجعلها قانونية وفق المادة 2/09 من نفس القانون،[5] أما بالنسبة للتصريح بعدم التدخل، فإنه يُصدر عندما يلاحظ مجلس المنافسة عدم توفر أحد الشروط اللازمة لتطبيق المادة

---

[1] **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 234.

[2] المادة 21 مكرر من الأمر 03-03، المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم.

[3] **ZOUAIAMIA RACHID**, Le droit de la concurrence, Op.Cit, p.62

[4] **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص235.

[5] المادة 09 من الأمر 03-03، المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم.

07، مما يعني أن الممارسات المعنية لا تشكل انتهاكًا صريحًا للقانون، ومنه يستشف الفارق الجوهري بينهما في أن الأول يُستخدم في حالة غياب الشروط لتطبيق الحظر، بينما الثاني يُمنح في سياق عدم توفر إحدى الشروط المنصوص عليها ضمن المادة السابعة من الأمر المتعلق بالمنافسة.[1]

مقارنة لذلك وعندما يصدر مجلس المنافسة تصريحًا بعدم التدخل لصالح مؤسسة ما، فهذا يدل على أن المؤسسة لم ترتكب تعسفًا في وضعية الهيمنة، والممارسات محل الدراسة لم تصل إلى درجة التأثير الكبير على السوق بالرغم من إمكانية تقييدها للمنافسة، وبالتالي فإنها لا تستوفي شروط الحظر التي ينص عليها القانون، كما ورد في المادة 07 من قانون المنافسة الجزائري، ما يقابله إعفائها من المتابعة، بحجة عدم انتهاكها قواعد المنافسة.

أما بالنسبة للترخيص، فإنه يختلف تمامًا، حيث يكون هناك بالفعل تعسف في وضعية الهيمنة وفقًا للشروط القانونية الواردة في المادة 07، ومع ذلك يتم منح الترخيص بناءً على تقدير المجلس بأن لهذه الممارسات فوائد اقتصادية أو اجتماعية تفوق الأضرار التي قد تسببها، مما يجعل المجلس يسمح بها رغم أنها محظورة من الناحية القانونية.[2]

وفي سياق التجربة الأوروبية، نجد نهجًا مشابهًا، حيث سمحت المادة 81 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي بالإعفاء لبعض الاتفاقات بالرغم من أنها محظورة إذا كانت تحقق مكاسب اقتصادية واضحة، ولكن بالنسبة للتعسف في وضعية الهيمنة، الذي تنظمه المادة 82، فإنه لا يُمنح ترخيصًا للممارسات المحظورة، بل يمكن فقط إصدار تصريح بعدم التدخل في حالة عدم تحقق الحظر المنصوص عليه،ومع تطور القوانين الأوروبية، تم الانتقال من نظام الترخيص المركزي الذي يتطلب إشعارًا مسبقًا للجنة الأوروبية، إلى نظام الإعفاء القانوني، وهو نظام أكثر مرونة يخفف الأعباء الإدارية ويوسع دور الهيئات الوطنية في تطبيق قوانين المنافسة مع الحفاظ على وحدة تطبيقها في مختلف الدول.[3]

وفي هذا الخصوص ومنذ الأول من ماي 2004، أصبحت المؤسسات داخل الاتحاد الأوروبي ملزمة بإجراء تقييم ذاتي لتحديد مدى توافق ممارساتها مع المادة 102 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي المتعلقة بسوء استخدام وضع الهيمنة، بحيث لم يعد بالإمكان الحصول على "**شهادة السلبية**" من اللجنة الأوروبية، مما يقلل من المخاطر القانونية المرتبطة بذلك، في حال عدم توفر

[1] المادة 08 من الأمر 03-03، المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم.

[2] **ZOUAIAMIA RACHID**, Le droit de la concurrence, Op.Cit, p.63

[3] **قوسم عالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص236.

الشروط اللازمة لتطبيق المادة 102،[1] ويمكن للجنة اتخاذ قرار تلقائي بناءً على المصلحة العامة للاتحاد، دون أن يكون للمؤسسات الحق في طلب ذلك، بالإضافة إلى ذلك قد تقدم اللجنة "**رسائل توجيه**" غير رسمية لتوضيح تفسيراتها بشأن قواعد المنافسة، إلا أن هذه الرسائل لا تعتبر قرارات ملزمة قانونيًا، لكنها تساهم في توضيح المواقف القانونية.[2]

المبحث الثاني

ضوابط منع الاستغلال التعسفي في علاقات التبعية الاقتصادية

تعتبر قاعدة منع التعسف في التبعية الاقتصادية وسيلة فعالة للحد من الممارسات التي تعيق المنافسة الحرة، حيث تساهم في حماية الشركات من السيطرة أو التأثير من قبل جهة معينة، تهدف هذه القاعدة إلى تحقيق توازن أكبر في السوق وضمان استقلالية المتنافسين، مما يعزز من خلق بيئة اقتصادية أكثر عدالة وشفافية.

ويتفق علماء المنافسة على أن تشريعات المنافسة مصممة في المقام الأول لحماية السوق من خلال الحفاظ على شفافية المنافسة، بدلاً من حماية المنافسين الأشخاص أو التدخل في نوايا المتنافسين داخل السوق، تثير هذه الملاحظة استفسارات بشأن شمولية حظر التبعية الاقتصادية.

في بادئ الأمر استقر التشريع الفرنسي على أن ظاهرة التبعية الاقتصادية تصنف على أساس أنها وضعية تشبه الاتفاقيات الاحتكارية، لأنها تتعلق بحالة يعتمد فيها الموزع أو الشريك التجاري على مؤسسة اقتصادية ذات قوة اقتصادية، يمثل هذا الشرط شكلاً من أشكال الهيمنة الاقتصادية[3] ، إلا أنه مع تطور آليات التوزيع وظهور أسواق مؤثرة كبيرة، بات من الضروري إدراج وضعية التبعية الاقتصادية وحظر استغلالها بطريقة تعسفية من قبل هذه المؤسسات القوية، أملا في توفير حماية معززة للموزعين الضعفاء الذين قد يتعرضون للاستغلال من قبل الفاعلين الاقتصاديين المهيمنين.[4]

---

[1] Article 102 (ex-article 82 TCE), Journal officiel n° 115 du 09/05/2008 p.89, https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX%3A12008E102, visite le 27/01/2025

[2] تستخدم المؤسسات الأوروبية مجموعة متنوعة من الأدوات القانونية لتطوير وتنفيذ سياسات الاتحاد، إذ تُعتبر اللوائح ملزمة بشكل عام لجميع الدول الأعضاء، حيث يتم تطبيقها مباشرة دون الحاجة إلى تعديل القوانين المحلية. من ناحية أخرى، تفرض التوجيهات التزامًا على الدول الأعضاء لتحقيق نتائج محددة، لكنها تتيح للسلطات الوطنية حرية اختيار الأساليب والوسائل اللازمة للوصول إلى تلك النتائج، أما القرارات فهي ملزمة في جميع جوانبها، ولكن إذا كانت موجهة إلى جهات معينة، فإن الالتزام يقتصر على تلك الجهات فقط، في حين أن التوصيات والآراء ليست لها قوة قانونية ملزمة، بل تقتصر على تقديم نصائح أو إرشادات دون فرض أي التزامات،

L'article 288 du TFUE (ex article 249 TCE), https://eur-lex.europa.eu/FR/legal-content/glossary/legal-acts.html, visite le 27/01/2025.

[3] **Art 37** de L'Ordonnance n° 45-1483 du 30 juin 1945 relative aux prix, JORF du 1er juillet 1945, modifiée à plusieurs reprises jusqu'à son abrogation par l'ordonnance n° 86-1243 du 1er décembre 1986.

[4] المادة 08 ف 02 من الأمر 89-1243، المؤرخ في 01 ديسمبر 1986، المتعلق بالمنافسة والأسعار (الملغى)، حاليا L420 من القانون التجاري الفرنسي.

أما في الإطار القانوني الجزائري، يُعتبر الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية مؤشراً على السيطرة والممارسات الاحتكارية داخل السوق، وهو موضوع تناوله المشرع من خلال قانون المنافسة السابق 95-06، المتعلق بالمنافسة (الذي ألغي العمل به) وألمح المرسوم التنفيذي المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا المقاييس الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة(الملغى) فقط إلى مفهوم الهيمنة، مع حذف أي إشارة إلى مفهوم التبعية، ومع ذلك فإن المادة 05 منه أوضحت مفهوم «**غياب البدائل بسبب هيمنة السوق**»[1]، دون الانخراط المباشر في قضية التبعية الاقتصادية نفسها.

ومع صدور تشريع المنافسة الجديد في حلته الجديدة بموجب الأمر 03-03، تم إدراج وضعية التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 11 منه وجعلها مستقلة عن استغلال وضعية الهيمنة بشكل تعسفي التي تم الإشارة إليها ضمن المادة 06 من نفس الأمر، فاعتبرهما بمثابة الممارسات المعارضة لمبدأ الحرية التنافسية كونهما يهدفان إلى عرقلة تكوين السوق وسيره.

وعلى هذا المنوال، وللإحاطة أكثر بموضوع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية على السوق، فعلينا أولا إثبات هذا الاستغلال الناجم عن هذه الوضعية، ثم ننتقل إلى القيود المفروضة على مبدأ حظر التعسف في سياق الهيمنة.

المطلب الأول

إثبات الاستغلال التعسفي الناجم عن وضعية التبعية في السوق

لا تؤدي التبعية الاقتصادية بشكل تلقائي إلى تجريم المؤسسة المسيطرة، بل يتطلب الأمر وجود إساءة استخدام لهذا الاعتماد ليتم اعتبار ذلك تعسفاً يستوجب العقوبة القانونية، في هذا الإطار تُجرّم قوانين المنافسة الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية، نظراً لما يترتب عليها من أضرار جسيمة للسوق وعواقب سلبية على نمو الاقتصاد بشكل عام، لذلك يُعتبر عنصر التبعية شرطاً أساسياً لتعسف المؤسسات الكبرى، حيث يمكن لمؤسسة مسيطرة أن تستغل وضعية الاعتماد الخاصة بمؤسسة أخرى لفرض شروط قاسية أو استخدام وسائل تحد من المنافسة الحرة وتعيق تطورها.

لفهم هذا الموضوع بشكل دقيق، يجب أولاً تحديد المقصود بحضر الاستغلال التعسفي في سياق التبعية الاقتصادية، ثم استعراض أبرز شروط تحقق الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية.

الفرع الأول

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 2000-314، المتعلق بتحديد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا المقاييس الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة(الملغى): "يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على سوق أو على جزء منه، كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السّوق المعنية يستجيب، على الخصوص، للمقاييس: "...**غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية**"

المقصود بحضر الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

يقصد بالاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية بتلك الوضعية التي يصطنع فيها مركز قوة تهيمن من خلالها مؤسسة كبيرة ذات نفوذ تجاري ومالي على مؤسسة أخرى، مما يجعل الأخيرة مضطرة لقبول شروط غير عادلة في تعاملاتها بسبب انعدام وجود خيارات بديلة.

يُعتبر هذا النوع من الاستغلال ضاراً، حيث يُلزم المؤسسة التابعة بقبول شروط تفرضها المؤسسة المسيطرة، والتي قد تكون سترفضها لو كانت في وضع يسمح لها بذلك،[1] بحيث يمكن أن تكون هذه الشروط غير العادلة جزءاً من العقد المبرم أو قد تظهر عند فسخ العقد أو عند عدم تجديده، في حين أن القانون المدني قد يعتبر مثل هذه الممارسات قانونية، فإن قانون المنافسة يعاقب عليها ويجرمها إذا كانت الشروط تؤدي إلى الإضرار بالمنافسة، وذلك لحماية التوازن الاقتصادي والسوق.[2]

أولا: تعريف الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

تشير المصطلحات التعسفية عند استغلال وضعية التبعية الاقتصادية إلى الشروط التي يتم دمجها في الاتفاقات التعاقدية، عادة من قبل الطرف الذي يمتلك نفوذًا اقتصاديًا أكبر أو قوة تفاوضية أكبر، والتي تتوج بتفاوت واضح وغير عادل بين حقوق والتزامات الأطراف المعنية، مما يضعف موقف اختيار الطرف الأضعف أو يفرض أعباء لا مبرر لها.

وفقًا للمادة L.212-1 من قانون المستهلك الفرنسي، تعتبر الشروط تعسفية إذا كانت تمتلك "شيئًا أو تأثيرًا يؤدي إلى اختلال كبير بين حقوق والتزامات الأطراف على حساب المستهلك" وعلى سبيل التوضيح، تشمل هذه الشروط ما يلي:

1/ ارتباط فكرة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية بفكرة التفوق الاقتصادي:

يمثل حدوث الشروط التعسفية قضية عالمية منتشرة نشأت بعد الاعتماد الواسع لأطر اقتصاد السوق من قبل العديد من الدول، والتي تعطي الأولوية للحرية التعاقدية والممارسات التنافسية، في هذا الإطار، تفرض الشركات والمؤسسات التي تتمتع بنفوذ اقتصادي كبير شروطًا غير عادلة على المتعاملين والمستهلكين أو الأطراف المتعاقدة الأضعف، حيث غالبًا ما يتم صياغة مثل هذه الشروط لصالح الطرف الأكثر هيمنة، وبالتالي تعطيل التوازن داخل السوق وإبعاد الطرف الأضعف إلى وضع غير عادل.

ومن هذا المنوال بدأت الاستجابة القانونية لهذه الظاهرة في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1962، مع إدراج مبدأ متميز في القانون التجاري الموحد، الذي يشكل تشريعًا محوريًا يحكم المعاملات التجارية، وفي إطار هذا التشريع، مُنحت السلطات القضائية سلطة التدخل وإبطال أي

[1] **سامي عبد الباقي أبو صالح**، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، المرجع السابق ص94.

[2] **جواد عفاف**، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، المرجع السابق، ص26.

اتفاق تعاقدي يعتبر تعسفي، يعمل هذا النوع المحدد من الأحكام، الذي تم تسميته بـ: "**البند غير المعقول**"، على تعزيز موقف الطرف الأضعف، وتقييد خياراته بشكل فعال لقبول الشروط غير العادلة.

ويمثل إلغاء الأحكام غير المعقولة مبادرة رائدة، حيث إنه مكّن القضاء من استعادة التوازن في العلاقات التعاقدية، مما سمح للقضاة بالتدخل نيابة عن المستهلكين لحمايتهم من الظروف الاستغلالية التي تستغل نقاط ضعفهم، وساهمت هذه المبادرة في إنشاء إطار للتدابير التشريعية اللاحقة على الصعيد العالمي، بهدف التخفيف من استغلال الهيمنة الاقتصادية من قبل الشركات وحماية حقوق المستهلك.[1]

في حين، ارتبطت فكرة التعسف ومحاربتها في التشريع الفرنسي من خلال نص المادة 35 من القانون رقم 78-23، المتعلق بحماية المستهلكين ضد الشروط التعسفية التي يتم فرضها على المستهلكين أو الأفراد المهنيين في إطار عقود أو معاملات معينة، بغرض تأمين مزايا مالية غير مبررة أو فرض التزامات تجبر الطرف الأضعف في العقد على تحمل أعباء غير عادلة.[2]

يصنف هذا القانون هذه الشروط على أنها غير عادلة لأنها تستغل نقاط الضعف لدى المستهلك أو الطرف غير المهني، سواء كانت نقاط الضعف هذه ناتجة عن قلة الخبرة أو عدم كفاية المعلومات أو ندرة البدائل في السوق. وتؤدي هذه الممارسات إلى تشويه العلاقة التعاقدية، التي تتميز بفائدة غير متناسبة للطرف المهيمن اقتصاديًا بينما يتحمل الطرف الأضعف المخاطر أو النفقات دون ضمانات كافية، وبالتالي فإن قوانين حماية المستهلك، مثل المادة المشار إليها في النص، مصممة لإحباط هذه الممارسات وتعزيز التوازن والإنصاف في التفاعلات الاقتصادية، وهذا يضمن أن العقود يتم تأسيسها على أساس عادل ولا تضع المستهلك أو الطرف الأضعف في وضع غير موات أو استغلالي.

في حين ظل المشرع الجزائري لفترة طويلة يعتمد فقط على قواعد القانون المدني التي تمنح القاضي سلطة مراجعة عقود الإذعان في حال تضمنت شروطًا تعسفية، دون تقديم حماية خاصة للمتعاملين الاقتصاديين، ومع ضغوط منظمة التجارة العالمية ومتطلبات عولمة الاقتصاد و القانون، اضطر المشرع الجزائري إلى تعديل تشريعاته لتواكب اقتصاد السوق، في هذا السياق، أصدر القانون رقم95-06 واستبداله بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، و القانون 04-02 الذي

[1] **JEAN CALAIS-Auloy, FRANK Steinmetz**, Droit de la consommation, 5eme édition, Dalloz, Paris, France, 2006, p 186.

[2] Loi n° 78-23 du 10 janvier 1978 sur la protection et l'information des consommateurs de produits et de services , art 35-1 : " Dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels ou consommateurs, peuvent être interdites, limitées ou réglementées ,imposées…les clauses relatives au caractère déterminé ou déterminable du prix ainsi qu'a son versement, a la consistance de la chose ou a sa livraison, à la charge des risques, à l'étendue des responsabilités et garanties, aux conditions d'exécution, de résiliation aux non-professionnels ou consommateurs par un abus de la puissance économique de l'autre partie et confèrent à cette dernière un avantage excessif "

وضع قواعد خاصة لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في المعاملات التجارية، هذه التشريعات تعد خطوة هامة لضمان عدالة التعاقد وتوفير حماية فعالة للطرف الأضعف اقتصاديًا.

يستخدم فقهاء القانون العديد من المعايير لتحديد الظروف التعسفية، الناشئة عن وجهات نظر متباينة فيما يتعلق بأسبابها الأساسية وتداعياتها، وقد ربط بعض الفقهاء هذه الشروط باستغلال القوة الاقتصادية، حيث يستغل الطرف المهيمن موقعه المفيد لفرض شروط غير عادلة على الطرف التابع، وركز آخرون على صياغة العقد من جانب واحد من قبل الطرف المحترف، والتي تهدف في المقام الأول إلى تعزيز مصالحه الخاصة، بغض النظر عن مخاوف الطرف الخصم، بالإضافة إلى ذلك، هناك من يعزز هذه الشروط إلى التفوق المهني الشامل عبر أبعاد مختلفة، بما في ذلك الاقتصادية و القانونية والإعلامية، وبالتالي منح الطرف المهيمن مكانة بارزة في الإطار التعاقدي.[1]

يحدث الاستغلال التعسفي لحالة تتسم بالتبعية الاقتصادية عند وجود علاقة غير متوازنة بين طرفين، يعتمد الطرف الأضعف على الطرف الأقوى، فيسمح موقع هذا الأخير بفرض شروطًا غير عادلة، ما يستشف من وراء قواعد قانون المنافسة بأنها لا تحظر وجود التبعية الاقتصادية، بينما تجرم إساءة استخدام هذه التبعية خاصة إذا وقع الإلزام في قبول شروط تضر بمصالحه.[2]

وترتبط حالات سوء المعاملة الناشئة عن التبعية الاقتصادية بإكراه المؤسسات الضعيفة على الإذعان لشروط محددة تعوق قدراتها التنافسية، وقد تشمل هذه الممارسات فرض عقبات أمام دخول منافسين جدد أو ممارسة التأثير في التسويق لتقييد خيارات السوق،[3] يهدف الإطار القانوني في هذا السياق، إلى تجنب الممارسات التي تتوج بالاحتكار غير المباشر، والذي يحدث عندما تستفيد المؤسسة من مركزها المفيد بطريقة تمكنها من تحقيق أرباح مستدامة مع استبعاد المنافسين في نفس الوقت، وعلى الرغم من أن بنية التبعية الاقتصادية قد يُنظر إليها على أنها أكثر تقييدًا مقارنة بالهيمنة، فإن المشرع الجزائري يطمح إلى حماية الطرف الأكثر ضعفًا في الاتفاقات التعاقدية من الاستغلال ويدعو إلى تطبيق قوانين المنافسة لتنظيم أي ممارسات تؤثر بشكل ضار على توازن السوق.[4]

---

[1] **بوشارب إيمان**، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012، ص50

[2] **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق، ص130.

[3] **Marie Chantal Boutard Labarde, Guy canivet**, Droit francais de la concurrence, op cit, p88.

[4] **بلخيري حنان**، فكرة التعسف في القوانين الاقتصادية (قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية)، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص176.

في هذا السياق، عرفت المادة 03 من الأمر 03-03، المتضمن قانون المنافسة حالة التبعية الاقتصادية كعلاقة تجارية، حيث تفتقر المؤسسة إلى خيارات بديلة إذا رغبت في رفض الشروط التعاقدية التي يفرضها كيان آخر، سواء كان زبونا أو ممونا.[1]

في حين، حظرت المادة 11 من نفس الأمر أعلاه الاستغلال التعسفي لهذه التبعية وصنفتها ضمن الممارسات التي تعتبر غير مسموح بها،[2] حيث كان يُنظر إليه سابقاً على أنها مجرد شكل من أشكال إساءة استخدام الهيمنة حسب نص المادة 07 من الأمر 95-06، المتضمن قانون المنافسة الملغى.

2/ التفوق المهني ونتائج تحرر الشروط التعسفية على توازن العقد:

إن عدم المساواة الكبير في الاتفاقيات التعاقدية بين المؤسسات تعتبر من الأحكام التي تثبت التعسف خاصة إذا أحدثت تفاوتاً كبيراً في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، مما يؤثر سلباً على الطرف الأضعف، سيما عندما تكون هذه الأحكام مبنية على صياغة أحادية الجانب من قبل الطرف الأكثر هيمنة.

في هذا الإطار، كان للمشرع الفرنسي إدلاء عبر نص المادة L212/1 من قانون المستهلك الفرنسي، على أنه تُصنف الأحكام التعسفية إذا كان القصد منها أو عواقبها هو إنشاء اختلال كبير في الالتزامات بين المؤسسات والمستهلكين،[3] فعلى سبيل المثال، يمكن اعتبار الأحكام التي تمنح الحق الحصري لأحد الطرفين في تعديل العقد أو إنهائه، مع تقييد الطرف الآخر في الوقت نفسه من ممارسة حقوق مماثلة تعسفية، تنطبق هذه الشروط بشكل خاص على الاتفاقيات المنفذة بين المهنيين والمستهلكين، ولكنها تشمل أيضًا العقود المبرمة بين شركات ومؤسسات الأعمال عندما يكون هناك تفاوت في القوة التفاوضية بسبب هيمنة أحد الطرفين على السوق.

من خلال هذا التعريف يفترض أن الشرط التعسفي الوارد في العقد ينشأ من صياغة سابقة من قبل الطرف الأكثر هيمنة، وبالتالي يمنح ميزة غير عادلة لهذا الطرف على حساب الطرف الأقل قوة،

---

[1] المادة 03 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

[2] تعدد المادة 11 حالات إساءة الاستخدام، وأبرزها إنهاء علاقة العمل إذا رفض الطرف الأضعف الشروط غير المبررة، وفرض التسعير غير العادل، وتقييد المبيعات بشرط التعاقد على كميات محددة أو ترتيبات البيع المتبادل، كل هذا يقابله سلطة تقييم تداعيات هذه الممارسات داخل السّوق من طرف مجلس المنافسة، سيما في الحالات التي تنطوي على معاملة تمييزية للعملاء من خلال التسعير التفضيلي أو شروط الدفع الفريدة، مما قد يؤدي إلى استبعاد منافسين آخرين وتقليص آفاقهم داخل السّوق.

[3] Loi n° 93-949 du 26 juillet 1993 relative au code de la consommation, JORF n°0171 du 27 juillet 1993, Art 212/1 « Dans les contrats conclus entre professionnels et consommateurs, sont abusives les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer, au détriment du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat ».

ومنه يمكن القول بأن هذا المبدأ لا يقتصر فقط على عقود المستهلك التقليدية ولكنه يشمل جميع العلاقات التعاقدية حيث يحتل أحد الطرفين موقع ضعف بينما يمارس الآخر السلطة في إحداث اختلال واضح في التوازن وبالتالي لا يترك فرصة للطرف الأضعف فرصة التفاوض أو تعديل بنود العقد، وبالتالي يفرض عليه التزامات غير متوازنة.[1]

أما إثبات الشرط التعسفي الناتج عن التفوق في الخبرة المهنية والاحتراف قد يكون أداة لممارسة القوة الاقتصادية على المؤسسات الضعيفة في هذا المجال، فقد تظهر في حالات عملية مختلفة تميز الطرف القوي على إنشاء ظروفه التعسفية، تتجلى أحيانا إلى فرض عقوبات مفرطة عند تحرير بنود العقد فتصبح مبررة للإحالة إلى إنهاء العقد مع اكتساب مبالغ مالية يدفعها الطرف الضعيف، وإما يكون أحكام الإنهاء من جانب واحد خاصة في اتفاقيات العمل أو الإيجار المحددة، سيما عند فرض بند يسمح له بإنهاء الاتفاقية دون إشعار مسبق أو مبرر كافٍ، مع حظر الطرف الأضعف (المستأجر أو الموظف) من ممارسة نفس الحق، هذه الفئة من الشروط غير عادلة وتجسد تفاوتًا كبيرًا بين الطرفين.[2]

وفي نوع أخر من التفوق في الخبرة المهنية للمؤسسة نجد شرط التعديلات أحادية الجانب للعقد، حيث يظهر هذا النوع في العديد من العقود التجارية أو الاستهلاكية، ويتم إدراج من قبل الطرف الأكثر هيمنة بندًا يمنحه سلطة تغيير شروط الاتفاقية من جانب واحد، كصلاحية تغيير الأسعار أو مواصفات المنتج دون موافقة الطرف الآخر، هذا النوع من البنود تعسفي لأنه يمنح السيطرة الكاملة

---

[1] **JEAN CALAIS-Auloy, FRANK Steinmetz**, Droit de la consommation, 5eme édition, Dalloz, Paris, France, 2006, p 185.

[2] عند إجراء تحليل شامل للفقرة الخامسة من المادة 03 من القانون رقم 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يمكن تمييز عنصرين بارزين في تقييم بند يعتبر **شرطاً تعسفيًا**: كل إساءة استخدام القوة أو السلطة الاقتصادية من قبل المؤسسة، يتعلق هذا المفهوم بقدرة المؤسسة المسيطرة على فرض ظروف متقلبة من خلال الاستفادة من هيمنتها الاقتصادية والتقنية، وغالبًا ما تمكنها هذه الهيمنة من إملاء شروط اتفاقية تعاقدية مواتية بشكل غير متناسب، كما هو الحال المذكور في التشريع الفرنسي، فإن إنشاء هذا العنصر لا يمكن تحقيقه دائماً على الدوام، بل يتوقف على خصوصيات كل حالة على حدى، إذن فالكفاءة التقنية تكون محل اتفاق بأنها قد عفا عليها الزمن كي تكون محلا متعلقا بإساءة استخدام القوة ، في حين يؤكد البعض أن المحترف أو المؤسسة المهيمنة بسبب خبرتها الواسعة في تكوين العقود وفهمها العميق للحقوق والالتزامات، يمتلك القدرة على فرض الشروط التي تراها مناسبة، مما يجعل شرط «السلطة الاقتصادية» غير فعال من الناحية العملية، وتبدو وفقا للقواعد العامة شروطا عادية لا تنال من سلامة الرضا ولكنها في حقيقة الواقع بأنها ظالمة ومجحفة، لمزيد من التفاصيل راجع: **عبد النور أحمد** ، حماية المستهلك ضد اتفاق الخضوع الاختياري في القانون الدولي الخاص الجزائري= =مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، المجلد 01، العدد 01، 2014، ص ص، 130-132 وكذلك **جلال مسعد**، ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص16.

للطرف المهيمن على حساب الطرف الأضعف، في هذا السياق، نجد أن المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06–306، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، قد وضعت قائمة بالبنود التي تعتبر تعسفية ذكرتها على سبيل المثال وليس الحصر في أنه: " **يجب ألا يكون خاضعًا للمفاوضة الفردية – يجب أن يؤدي الشرط إلى عدم توازن أو تكافؤ بين الحقوق والالتزامات الناتجة عن العلاقة التعاقدية.– يجب أن يكون الشرط مكتوبًا مسبقًا دون أن يكون للمستهلك أي تأثير على محتوى العقد**". [1]

ثانيا: أثر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية على نظرية العقد

يعتبر مبدأ سلطان الإرادة الركيزة الأساسية لنظرية العقد،[2] إلا أن تطور الفقه القانوني أدى إلى بروز مبادئ جديدة مثل الرضائية وحسن النية في تشكيل العقد، بالإضافة إلى النسبية والقوة الملزمة في التنفيذ، ومع دخول قوانين حديثة مثل قانون المنافسة، أصبحت الحاجة ملحة لإجراء إصلاحات جذرية تعيد صياغة المبادئ التقليدية للعقد.[3]

لم يعد من الممكن حصر العلاقات التعاقدية ضمن إطار النظرية العامة فقط، بل أصبح تحديث المفاهيم والتصورات العقدية ضرورة ملحة لمواكبة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، لذا يُعتبر استعراض تطور مبدأ سلطان الإرادة والتحولات التي شهدها مبدأ حسن النية خطوة أساسية نحو بناء نظرية أكثر مرونة وتوافقاً مع الواقع.

1/ تعارض مبدأ سلطان الإرادة مع الاستغلال التعسفي في وضعية التبعية الاقتصادية:

شكلت عقيدة سلطة الإرادة التي تفترض أن ممارسة الإرادة الحرة تولد علاقة تعاقدية، عنصرًا أساسيًا في نظرية العقد منذ إصدار القانون المدني في عهد نابليون في عام 1804.[4]

فحرية التعاقد تعد من بين أهم الأسس التي برزت في القرن الثامن عشر، وقد ازدادت قوتها في أوائل القرن التاسع عشر، تستند هذه الفكرة إلى قدرة الأشخاص على إقامة علاقات تعاقدية بحرية، مع مراعاة التوازن بين الحقوق والواجبات التي يلتزمون بها نتيجة الاتفاقات التي يوقعونها مع الآخرين.[5]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06–306، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المرجع السابق.

[2] المادة 59 من القانون رقم 75–58، المتعلق بالقانون المدني، المعدل والمتمم.

[3] **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص113.

[4] **سفيان مرايصي**، تأثير مبدأ سلطان الإرادة على العدالة التعاقدية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص356.

[5] **محمد أحمد سراج**، نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق من وجه الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص83.

ولقد تم اعتماد هذا المبدأ من قبل المشرع الفرنسي ضمن النصوص القانونية، بما في ذلك المادة 1102 من القانون المدني المعدل تحت رقم 16–131، التي تنص على أن لكل شخص الحق في التعاقد وفقاً لرغباته مع الشخص المراد التعاقد معه، وتحديد مضمون وشكل العقد في الحدود التي يقرها القانون...[1]، نفس الشيء تم الإشارة إليه في القانون المدني الجزائري عند توقيع العقد بين الأطراف، يتعين على جميع الأطراف المعنية أن تشارك في تفسيره، ولا يحق لأي طرف أن يقوم بذلك بشكل منفرد، وقد أكدت المادة 106 منه على هذا المبدأ.[2]

إذن فهذا المبدأ أثبت أن فكرة العقد بمثابة القانون الحاكم للأطراف المعنية ويمكن إلغاؤه أو تعديله فقط من خلال الموافقة المتبادلة أو على النحو المنصوص عليه في اللوائح القانونية، ومنه فإن أصول هذا المبدأ متجذرة بعمق في روح الفردية، وقد تم تضخيم أهميتها من خلال الإطار الاقتصادي الرأسمالي، الذي يكرس الاستقلالية الفردية ويمنح الإرادة حرية شاملة للانخراط في الاتفاقات التعاقدية.[3]

وعلى هذا الأساس، يعتبر مفهوم الحرية العقدية تاريخيًا الآلية المثلى لتعزيز التقدم الاقتصادي، وقد سهلت المصلحة العامة من خلال تعزيز المشاريع الفردية والمنافسة غير المربوطة، التي يُعترف بها كمحفزات أولية للحيوية الاقتصادية، ومع ذلك ومع مرور الوقت، واجه هذا المبدأ عددًا كبيرًا من القيود والأزمات الناجمة عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، والتي عجلت بتناقص مكانته وظهور تحديات جديدة.[4]

وقد عجلت هذه التحولات بانقطاع الديناميكيات التعاقدية، فيمارس الكيان الاقتصادي المهيمن السيطرة على العقد، ويتلاعب بشروطه لصالحه، بينما يظل الطرف التابع محرومًا ومجردًا من القدرة

---

[1] Article 1102 du code civil français, disponible sur site : www.legifrance.gouv.fr, visite le 28/01/2025.

[2] المادة 106 من القانون 75–58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون".

[3] **عيسى بخيت**، أثر تشريعات الاستهلاك على مبادئ النظرية التقليدية للعقد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسبة بن بوعلي شلف، المجلد 10، العدد 02،2018، ص ص، 111–112.

[4] شهد مبدأ سلطان الإرادة عدة تحديات، من أبرزها وأهمها ظهور تشريعات حماية المستهلك والمنافسة، مما أدى إلى تراجع مبدأ الرضائية لصالح الشكلية، وقد تم تقليص الحرية العقدية بشكل ملحوظ، وأصبح من الضروري تدخل القانون لتنظيم محتوى العقد وفرض التزامات جديدة، بهدف حماية الأطراف الأضعف وضمان تحقيق العدالة في= =العلاقات التعاقدية، **شوقي بناسي**، أثر تشريعات الاستهلاك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016، ص32.

على التفاوض أو تعديل الشروط التعاقدية، وقد بلغ هذا الإجحاف ذروته في تدهور مبدأ سلطة الإرادة وولد ضرورة اتخاذ تدابير قانونية مبتكرة لحماية الإنصاف التعاقدي.[1]

يكشف الفحص أن عقيدة سلطة الإرادة، التي كانت تاريخياً بمثابة حجر الزاوية في مجال نظرية العقد، قد خضعت لتدقيق كبير بسبب التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي، ويتمثل التحدي الحاسم الذي يواجه هذا المبدأ في ظهور تشريعات المنافسة و المستهلك، التي قلصت الاستقلالية التعاقدية وفرضت قيودًا على الموافقة لصالح نهج أكثر رسمية، وقد أدى هذا الوضع إلى خلق تفاوتات كبيرة داخل الإطار التعاقدي، غالبًا ما يكون الطرف الأكثر هيمنة في السوق قادرًا على فرض شروط أحادية الجانب على الطرف الأقل قوة تحت ستار الاستقلالية التعاقدية، مما يجعل العقد في الغالب مظهرًا من مظاهر أحكام الطرف الأقوى.[2]

ومن أجل تصحيح هذا التفاوت، اتخذت الهيئات التشريعية والقضائية تدابير لتسهيل إعادة التوازن لديناميكيات التعاقد، وقد استلزمت الاستجابة التشريعية إصدار قوانين تنص على تنظيم الاتفاقيات التعاقدية والإشراف عليها، كما يتضح في فرنسا من خلال المرسوم 2016/131، الذي أدخل إصلاحات تشريعية تهدف إلى تعزيز الإنصاف والأمانة العقدية بما يتماشى مع المعايير الأوروبية،[3] وعلى العكس من ذلك، تتدخل السلطة القضائية في الحالات التي يوجد فيها إجحاف في التنفيذ والتزامات الأطراف، إما عن طريق تعديل الشروط غير العادلة أو عن طريق زيادة العقد بالتزامات إضافية لحماية مصالح الطرف الأضعف، وبالتالي السعي لتحقيق الإنصاف التعاقدي.[4]

---

[1] **تواتي باسمة، عثماني بلال**، الاستثناءات الواردة على مبدأ القوة الملزمة للعقد، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص160.

[2] **عطوي حفيظة**، قانون المنافسة والعقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2024، ص38.

[3] **أشرف جابر**، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صنيعة قضائية وصياغة تشريعية–لمحات في بعض المستجدات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 05، العدد 02، 2017، ص282.

[4] إن أحد أهم جوانب الإصلاحات التشريعية المعاصرة يشير بوضوح إلى تعزيز دور القضاء في العلاقات التعاقدية، بحيث لم يعد تدخله يقتصر على مرحلة تنفيذ العقد، بل امتد إلى المراحل التي سبقت تشكيله، وعلى هذا الأساس افترض العديد من الأكاديميين أن القضاء يعتبر الآن كيانًا ثالثًا في الإطار التعاقدي، ولقد أصبح من اختصاصه التأكد من التزام الأطراف المتعاقدة بمبدأ حسن النية قبل وأثناء تكوين العقد، وكذلك تقييم درجة التزامهم بالإفصاح المسبق عن المعلومات ذات الصلة، علاوة على ذلك، فهي تمتلك الولاية القضائية للتحقيق في حالات الخطأ القانوني أو الاستغلال المحتمل لضعف أحد الأطراف أو تبعيته، إلى جانب التدقيق في الظروف التي قد= =تؤدي إلى اضطراب كبير في التوازن التعاقدي بين الأطراف المعنية .بالإضافة إلى ذلك، يشرف القضاء على شروط العقد في حالة حدوث تغييرات في الظروف أثناء تنفيذه، والتي تشمل تقييم الأسعار المحددة من خلال تحديد أحادي الجانب في العقود القياسية. **أشرف جابر**، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صنيعة قضائية وصياغة تشريعية–لمحات في بعض المستجدات، المرجع السابق، ص292.

ومع ذلك، فإن هذه التدخلات التشريعية والقضائية، على الرغم من دورها المحوري في الحفاظ على النظام العام وضمان توازن العلاقات التعاقدية،[1] قد قوضت عن غير قصد عقيدة سلطة الإرادة وقللت من تأثيرها القسري،[2] وأصبح هذا المبدأ غير كافٍ بشكل متزايد في تلبية متطلبات الظروف المعاصرة، مما دفع الفقهاء إلى الدفاع عن أسس بديلة لنظرية العقد، مثل مفهوم "الحرية والمساواة"، الذي يفترض أن القوة الملزمة للعقد تتوقف على عدالته ومنفعته المجتمعية، ومفهوم "التضامن التعاقدي"، الذي يعطي الأولوية للمصالح المشتركة للأطراف المعنية، تشير هذه التطورات إلى نهاية العصر الذي يتميز بمبدأ سلطة الإرادة كأساس أساسي لنظرية العقد.[3]

إذن يمكن القول، أن نظرية العقد تعتمد بشكل أساسي على مبدأ استقلالية الإرادة، الذي يمنح الأطراف المتعاقدة حرية التفاوض على الشروط، ومع ذلك فقد سلطت التطورات الاقتصادية الضوء على نقاط ضعف الأطراف الأقل هيمنة في سياق الاستغلال الناجم عن التبعية الاقتصادية، والذي غالبًا ما يفرض الطرف الأكثر هيمنة شروطًا غير عادلة تقوض توازن العقدومنه المنافسة، ومن أجل حماية العدالة المنصفة، تتدخل الهيئات التشريعية والقضائية من خلال وضع قواعد إلزامية تمنع الشروط التعسفية وتعيد التوازن إلى الاتفاقات التعاقدية، كما أن السلطة القضائية مخولة بمراجعة الأحكام غير العادلة أو الإشراف على الشروط لحماية استحقاقات الطرف الأضعف، هذه التدخلات تهدف إلى تيسير التوازن المتناغم بين الحرية التعاقدية وحماية النظام العام الاقتصادي، لا سيما في الأسواق التي تتسم بالممارسات الاحتكارية أو المنافسة المقيدة.

2/ تعارض مبدأ حسن النية والاستغلال التعسفي في وضعية التبعية الاقتصادية:

يتطلب تحقيق الالتزامات التعاقدية بين الأطراف مستوى معينًا من التعاون والتفاعل لضمان تحقيق الفائدة المشتركة، وهو ما يُعرف بمبدأ حسن النية في العقود، يتضمن هذا المبدأ جانبين رئيسيين: الأول هو الالتزام بالنزاهة والصدق، والذي يعني تجنب أي ممارسات غش أو تدليس قد تعيق تنفيذ الالتزامات أو تجعلها غير ممكنة، أما الجانب الثاني فيتعلق بالالتزام بالتعاون، وهو التزام نشط يستدعي إبلاغ الطرف الآخر بكل ما هو جديد يؤثر على تنفيذ العقد،[4] ، وقد أشار المشرع الجزائري

---

[1] **حليس لخضر**، مكانة الإرادة في ظل تطور العقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان–، 2016، ص108.

[2] **عطوي حفيظة**، قانون المنافسة والعقد، المرجع السابق، ص39.

[3] **عسالي عرعارة**، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015، ص11.

[4] **علي فيلالي**، الالتزامات–الفعل المستحق للتعويض–نوفم للنشر، الجزائر، ط 03، 2013، ص393.

إلى هذا المبدأ بشكل واضح في المادة 107 من القانون المدني، التي تلزم بتنفيذ العقد وفقًا لما يتضمنه وبحسن نية.[1]

يتبين من نص المادة أن المشرع الجزائري قد قصر تطبيق مبدأ حسن النية على مرحلة تنفيذ العقد فقط، بينما تسعى بعض الآراء الفقهية لتوسيع نطاق هذا المبدأ ليشمل مرحلة إبرام العقد، إلا أن هذه المحاولات تفتقر إلى الأساس القانوني، وقد تؤدي إلى تحميل النص أكثر مما يمكن تحمله.[2]

إذن يمكن القول، أن مبدأ حسن النية يعتبر في العقود من الأسس الجوهرية التي تسهم في تعزيز التعاون والثقة بين الأطراف المتعاقدة، حيث يُلزم هذه الأطراف بالتصرف بنزاهة وشفافية من أجل تحقيق المصالح المشتركة، فهو مبدأ عالمي تأخذ به كافة النظم القانونية سيما في مجال العقود والمبادلات والسوق على حد اعتبار[3]، من جهة أخرى، يسعى قانون المنافسة إلى حماية السوق من الممارسات الاحتكارية وضمان وجود منافسة عادلة بين الفاعلين الاقتصاديين، ومع ذلك، قد يؤدي التفاعل بين هذين المبدأين إلى ظهور تناقضات في بعض الحالات، على سبيل المثال، قد يُعتبر التعاون الوثيق بين أطراف العقد، الذي يستند إلى مبدأ حسن النية، انتهاكًا لقانون المنافسة إذا أسفر هذا التعاون عن تقليل الخيارات المتاحة للمستهلكين أو تشكيل تحالفات احتكارية تؤثر سلبًا على المنافسة في السوق، ومنه ما يشير بأن ضعف إرادة الطرف المتعاقد الأقل قوة تؤدي إلى تأثيرات ملحوظة على محتوى العقد وشروطه، مما ينعكس بشكل سلبي على حقوق والتزامات كلا الطرفين، كما أن هذا الضعف يعقد التزامات الطرف الضعيف، مما يفاقم من وضعه في العلاقة التعاقدية، من ناحية أخرى يستفيد الطرف الأقوى من هذا الفارق في الإرادة، مما يمنحه مزيدًا من النفوذ والقدرة على التحكم في شروط العقد.[4]

بالإضافة إلى ذلك، قد تفرض بعض الشروط التعاقدية التي تم الاتفاق عليها بحسن نية قيودًا تؤثر سلبًا على قدرة الأطراف الأخرى على الدخول في منافسات جديدة، مما قد يؤدي إلى انتهاك

---

[1] المادة 107 من القانون 75–58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية."

[2] يُظهر حكم المحكمة العليا هذا الأمر بوضوح، حيث يعكس نقصًا في تطبيق مبدأ حسن النية، إذ يقتصر هذا المبدأ على مرحلة تنفيذ العقد دون أن يمتد ليشمل المراحل الأخرى للعلاقة التعاقدية، قرار المحكمة العليا رقم 1999/191705، مؤرخ في 24أكتوبر 1999، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، ص95، https://coursupreme.dz/

[3] **فاطمة الزهراء زيتوني**، مبدأ حسن النية في العقود–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018، ص02.

[4] **انس محمد عبد الغفار**، اليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان–دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي–، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص24.

قواعد السوق الحرة،[1] لتفادي هذا التعارض، ينبغي أن يأخذ تطبيق مبدأ حسن النية في الاعتبار التزام الأطراف بعدم تجاوز الحدود التي يحددها قانون المنافسة، مع التأكيد على أن التعاون بينهم لا يؤدي إلى انتهاكات للمصلحة العامة أو المساس بحرية السوق.[2]

نستخلص من كل هذا، بأنه رغم أن المشرع الجزائري يظهر اهتمامًا بمكافحة التعسف الناتج عن التبعية الاقتصادية، ويؤكد على أهمية قانون المنافسة في ضمان سير السوق بشكل سليم، إلا أن هذا الموضوع لا يزال بحاجة إلى مزيد من الاهتمام، خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية الحديثة، إذ لا زال يُعتبر عيب الإكراه الاقتصادي من العوامل التي تساهم في حماية المتعاقد الضعيف الذي يواجه ظروفًا اقتصادية صعبة، مما يمنحه القدرة على إبطال العقود التي تفتقر إلى التوازن والمساواة بين الأطراف، لذا ينبغي على المشرع أن يركز بشكل أكبر على هذا الجانب في التشريعات المستقبلية، سواء في إطار القانون المدني أو قانون المنافسة، حيث إن ذلك يعزز مبدأ المساواة ويؤثر بشكل إيجابي على تطور قانون العقد.

الفرع الثاني

الأعمال التي تمثل إفراطا في استغلال العلاقات الاقتصادية غير المتكافئة

يحدد التشريع الجزائري بوضوح مسألة الاستغلاليات الناشئة عن التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، لا سيما في نطاق الأطر التشريعية والتنظيمية للمنافسة في الجزائر على غرار القانون 03-03، المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم، في هذا المجال نص القانون في أحكامه وتعديلاته على حظر استغلال نقاط الضعف الاقتصادية للمشاركين الأقل في السوق من قبل أولئك الذين يشغلون مناصب مهيمنة على السوق في المادة 11 منه ، ليشمل هذا الاستغلال ممارسات غير عادلة تكمن في الضغط عن طريق وضع شروط بيع بأسعار تعسفية بالإضافة إلى الممارسات التعسفية المؤثرة على العلاقات التجارية والمنافع الاقتصادية، فكليهما تمنع المنافسة العادلة وتعوق التقدم الاقتصادي.[3]

---

[1] **عطوي حفيظة**، قانون المنافسة والعقد، المرجع السابق، ص223.

[2] **عماد عجابي**، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 01، العدد 4، 2014 ، ص267.

[3] المادة 11 من الأمر 03-03، المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم، من الواضح أن المشرع الجزائري استخدم أسلوب التعداد التمثيلي للحالات التعسفية، مما سهل التفسير الأكثر شمولاً الذي يشمل أي إجراءات تقلل أو تقضي على مزايا المنافسة داخل السّوق، وقد تحقق ذلك من خلال استخدام صياغة قابلة للتكيف تتضمن عبارة «كل إجراء آخر»، مما يسمح باستيعاب الإجراءات الجديدة التي لم يتم تحديدها بشكل صريح، وعلى العكس من ذلك، حدد= =المشرع الفرنسي هذه الحالات بمزيد من الدقة في المادة 8 من **قانون** 1 ديسمبر 1986 ، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، بما في ذلك ممارسات مثل رفض البيع، وفرض البيع الموازي، والتمييز السعري، أو وقف العلاقة التجارية

أولا: التجاوزات المتعلقة بتحديد الأسعار وشروط البيع

يتجلى استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في التفوق النسبي لمؤسسة على أخرى، مما يمنحها القدرة على فرض شروط غير عادلة تتعارض مع المنافسة في السوق، وهو ما نصت عليه المادة 11 من قانون المنافسة، والتي من خلالها حدد المشرع على سبيل المثال لا الحصر الحالات التي توصف بإثبات وجود هذا الاستغلال، وبالتالي يتطلب تقييم التبعية الاقتصادية تقييم مجموعة من العوامل التي تتطلب تحليلًا دقيقًا لكل حالة على حدى للتأكد من حجم الممارسات التعسفية وتداعياتها على التوازن التنافسي داخل السوق.

1/رفض البيع دون مبرر شرعي:

أدى حظر رفض البيع إلى ظهور تطورات تشريعية في فرنسا منذ عام 1945، حيث قام المشرع الفرنسي بحظر هذه الممارسة من خلال الأمر الصادر في 30 يونيو 1945، حين نصت المادة 37 منه على أن رفض البيع يعد ممارسة غير قانونية عندما يمتنع المنتج أو الصانع عن تلبية الطلبات ضمن حدود قدراته والممارسات العرفية، بشرط أن يكون الطلب مشروعًا ومقدمًا بحسن نية، وألا يتعارض البيع مع أي قوانين أو لوائح سارية[1]، ولإثبات الأضرار الناتجة عن رفض البيع، يتعين على الطرف المتضرر إثبات أن المؤسسة المسيطرة تمتلك قوة سوقية، وأن هناك نية للتلاعب بالأسعار أو القضاء على المنافسة، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات تعيق المنافسة، وأن هذه القوة السوقية قد تم تحقيقها بنية متعمدة.[2]

وقد تكون المؤسسة مخيرة بين إجراءات عمليات البيع أو الامتناع عنها، حسب موقفها ومصلحتها، إلا أنه يصبح ضروريا أن لا يكون الهدف من الامتناع عن البيع هو إنشاء قوة اقتصادية تتضمن احتكار جديد أو تعزيز احتكار كان موجود من قبل، وبالتالي يشكل رفض الانخراط في المعاملات التجارية أحد أهم الممارسات التي تؤثر بشكل ضار على العملية التنافسية[3] ، كما قد لا

عند رفض الشروط غير المبررة، يوضح هذا التفاوت بين الإطارين التشريعيين ميل الجزائر نحو المرونة التشريعية لضمان إدراج أكثر شمولاً للممارسات المحتملة، امزيد من التفاصيل راجع: **امنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي–، المرجع السابق، ص227–228 وكذلك:

GANIOT Jérôme, La concurrence : un souffle nouveau pour les collectivités locales, Mémoire pour l'obtention du Diplôme des Etudes Supérieures, Spécialisées, Institution d'Etudes Politiques de Lyon, France, 2000-2001, p 71.et **DECOCQ André et DECOCQ Georges**, op cit, p 79

[1] **JEAN-PIERRE Le Gall**, Droit Commerciale, 7iem édition LGDJ, Dalloz, Paris, France, 1987, p 97.

[2] المادة 37 من الأمر رقم 45–30، المؤرخ في 30 جويلية 1945، المتعلق بالأسعار.

[3] ظهر هذا النوع من التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية في صورة رفض البيع في فرنسا أساسًا لحماية المستهلك من ظاهرة الأسواق العشوائية، وكانت توجه عقوبات قاسية على كل مرتكب، فيما بعد، توسع هذا المفهوم ليشمل العلاقات بين المنتجين وتجار الجملة وتجار التجزئة، فوفقًا للقانون الفرنسي رقم 86–1243، المتعلق بحرية الأسعار، تم

يُعتبر رفض البيع تعسفياً، سيما عندما يتعلق الأمر بالامتناع عن إبرام عقد دون وجود أسباب موضوعية أو بهدف تقويض المنافسة[1]، في بعض الأحيان يُستخدم هذا الرفض كوسيلة لمنع دخول المنافسين إلى السوق أو لإخراجهم منها، وقد يتضمن ذلك تحريض التجار الآخرين على عدم التوريد.[2]

في هذا الصدد كان التشريع الجزائري مواكبا للتغيرات الاقتصادية التي طرأت على السوق في أعقاب التشريعات المقارنة فكان له بالإمكان من تحديد فئتين متميزتين للبيع، تتعلق الفئة الأولى، كما هو موضح في المادة 11 من الأمر 03-03، برفض البيع في سياق التبعية الاقتصادية، تُمنح من خلالها الولاية القضائية في هذه المسألة إلى مجلس المنافسة، وتشمل الفئة الثانية بما يتماشى مع المادة 15 من القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في رفض البيع للمتعاملين الاقتصاديين أو المستهلكين، وتندرج هذه المسألة ضمن اختصاص القضاء.[3]

تعريف هذا السلوك بأنه تصرف يقوم من خلاله المنتج أو التاجر برفض تلبية الطلبات المشروعة والعادية من المشترين الذين يتصرفون بنية حسنة، دون وجود مبرر قانوني لذلك:

Art. 36-2 « De refuser de satisfaire aux demandes des acheteurs de produits ou aux demandes de prestations de service, lorsque ces demandes ne présentent aucun caractère anormal, qu'elles sont faites de bonne foi et que le refus n'est pas justifié par les dispositions de l'article 10 ; »

[1] في التشريع المصري، يُحظر على من يسيطر على سوق معينة الامتناع عن إبرام صفقات أو وقف التعامل إذا كان ذلك يحد من حرية الآخرين في دخول السّوق أو الخروج منها. ومع ذلك، لا يُعتبر كل امتناع تعسفًا، بل يجب أن يكون غير مبرر أو يهدف إلى تقويض المنافسة. إذا وُجدت أسباب موضوعية، مثل عدم قدرة العون الاقتصادي على الوفاء بالتزاماته، فلا يُعد الامتناع مخالفة، راجع في هذا الموضوع **خليل فيكتور تادرس**، المركز المسيطر للمشروع في السّوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص126 وكذلك **جواد عفاف**، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، ص31.

[2] في هذا السياق، أصدرت محكمة الاستئناف الفرنسية حكماً ضد الفيدرالية الفرنسية لكرة القدم بسبب رفضها منح ترخيص للبث لمباراة من طرف القناة الخامسة الفرنسية، وهو ما اعتُبر رفضا للبيع وبالتالي تقييداً للمنافسة حسب الشروط المنصوص عليها في نص المادتين 08 و36 من الأمر 86-1243 المذكور أعلاه، https://www.justice.gouv.fr، تاريخ الزيارة 2025/01/27.

[3] يتطلب إثبات رفض البيع المحظور وجود شروط كي يعتبر تعسفيًا وغير قانوني، بحيث ينبغي على العون الاقتصادي تقديم طلب واضح للحصول على سلعة أو خدمة، ويمكن أن يكون هذا الطلب مثبتًا سواء كان شفهيًا أو كتابيًا، مع الالتزام بالقوانين المعمول بها، أيضا يجب أن يكون الطلب منطقيًا ومعقولًا، بحيث يتناسب مع احتياجات المشتري وخصائص المنتج، مثل الكمية المناسبة ومهنية الطالب وطريقة التسليم، الأمر الثالث يُفترض أن يكون مقدم الطلب حسَن النية، إلا أن هذه القرينة تعتبر بسيطة ويمكن دحضها، رابعًا يجب أن يكون هناك رفض صريح= =من المنتج، مع وجود مخزون كافٍ يلبي الطلب، ما لم يكن الطلب مخالفًا للأعراف التجارية، وأخيرًا يجب أن يكون المنتج متوفرًا ماديًا وقانونيًا لدى العون الاقتصادي، حيث يكون رفض البيع مبررًا في حال عدم توفر المنتج أو وجود قيود قانونية عليه، **لينا حسن زكي**، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، المرجع السابق، ص ص، 410- 411.

وقد يعتبر رفض البيع مشروعًا في ظروف معينة، مثل عدم معقولية الطلب، الذي قد يتجلى في طلب كميات غير مناسبة أو شروط غير معتادة تتعارض مع الممارسات التجارية السائدة، كما يمكن أن يكون الرفض مشروعًا إذا كان مستندًا إلى نص قانوني ينظم سلعًا ذات طبيعة خاصة، أو في حال ثبوت سوء نية المشتري، مثل إعادة بيع المنتج بخسارة لجذب العملاء أو استخدام السلعة لأغراض تتعارض مع مصلحة البائع، وبالتالي تظهر سوء النية أيضًا عندما يكون الهدف هو الإضرار بالمنافسة أو بالتاجر المورد، في هذه الحالات يحق للبائع رفض البيع تحت إشراف القضاء، شريطة أن يكون الرفض مدعومًا بمبررات موضوعية وقانونية، مما يضمن حماية المنافسة والسوق.[1]

عند استقراء ما فات يُلاحظ بأن التشريعات المقارنة لم تعط تعريفا واضحا لرفض البيع وإنما اكتفت بتحقيق عنصر التعسف الناجم عن امتناع المؤسسة تزويد منتوج ما دون مبرر شرعي لمؤسسة أخرى وهو ما أخذ به قانون المنافسة الجزائري، في حين نجد بأن القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية رقم 04-02 وبمفهوم المخالفة يقر في نص مادته 15 بأنه كل منتوج يتم عرضه في السوق يعتبر معروضا للبيع ولا يمكن رفض اقتنائه، باستثناء أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات.[2]

2/البيع التمييزي:

يمثل البيع التمييزي ممارسة تجارية غير قانونية حيث يُمنح عملاء مختارون شروطًا تفضيلية، مثل الخصومات أو الخدمات المحسنة، في غياب التبرير الموضوعي، مما يتعارض مع مبادئ العدالة والمساواة.[3] وقد تظهر مثل هذه الممارسات أحيانًا في شكل رفض تلبية طلبات محددة من العملاء

[1] في سابقة قانونية هامة، قام مجلس المنافسة الجزائري بدراسة قضية رفعتها شركة Archipel Distribution ضد الشركة المتحدة للتبغ(UTC) ، التي تتبع المجمع العموميSNTA ، بسبب ممارسات يُزعم أنها تعيق المنافسة الحرة في سوق توزيع التبغ. وقد أصدر المجلس في 16 جوان 2019 قراره رقم 2019/02، الذي ينص على اتخاذ تدابير مؤقتة تهدف إلى حماية Archipel من أي تصرفات تعسفية محتملة قد تؤثر على موقعها التنافسي حتى يتم البت النهائي في النزاع. وتبرز أهمية هذه القضية في تعزيز دور مجلس المنافسة كآلية فعالة لتنظيم السوق، بغض النظر عن طبيعة الفاعل الاقتصادي، سواء كان عمومياً أو خاصاً، مما يعكس التوجه التشريعي نحو تعزيز مبادئ الشفافية والتكافؤ بين المتعاملين الاقتصاديين، راجع: قرار مجلس المنافسة رقم 2019/02، المؤرخ في 16 جوان 2019، حول التدابير المؤقتة الصادر عن مجلس المنافسة، قضية مودعة من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة أرشيبال ديستريبيسيون ضد الشركة ذات الأسهم المسماة الشركة المتحدة للتبغ التابعة لمجمع "مادار"، منشور في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، الجزائر، 2019.

[2] المادة 15 من القانون 04-02، المتضمن القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] يستند مبدأ حظر المبيعات التمييزية إلى المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1948، تنص هذه المادة على حق كل فرد في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان، دون أي تمييز يستند إلى العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو

الذين يظهرون اعتمادًا اقتصاديًا على الموردين، بينما يتم تلبية طلبات العملاء الآخرين دون قيود، مما يؤدي إلى محاباة غير مبررة تجاه أفراد معينين على حساب الآخرين. [1]

هذا الشكل من التمييز يقوض المنافسة العادلة داخل السوق، لأنه يمنح مزايا لا داعي لها للعملاء المفضلين، مما يعرض موقف منافسيهم للخطر ويؤدي إلى فرص متباينة تؤدي في نهاية المطاف إلى زعزعة استقرار السوق، في هذا الصدد تم تصميم التدابير التشريعية مثل الأمر رقم 03-03 للقضاء على هذه الممارسات بسبب انتهاكها لمبادئ العدالة ودورها في خلق بيئة تجارية غير متوازنة، وكذا نفس الأمر بالنسبة لقانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي نص صراحة على البيع التمييزي وحظره من خلال نص المادة 18 منه، كل هذا تماشيا مع المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري والمقرر بموجب الدستور، سيما دستور 2020 والذي أشار على حظر التمييز في المادة 37 منه على أن أي تمييز يحدث لأي سبب كان، سواء كان مبنيًا على العرق أو الدين أو الآراء أو أي شرط آخر، يُعتبر انتهاكًا صارخًا للمبادئ الدستورية وحقوق الإنسان. تؤكد هذه الأسس القانونية أن منع البيع التمييزي لا يقتصر على كونه قضية اقتصادية فحسب، بل يرتبط بمبادئ أعمق تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وكرامتهم. [2]

تعتبر جريمة البيع التمييزي ظاهرة قانونية تحدث عندما تقوم مؤسسة بتقديم مزايا خاصة لعميل معين دون سواه، مثل شروط تفضيلية أو خصومات، [3] مما يمنح هذا العميل ميزة غير عادلة على

الآراء السياسية أو غيرها، بالإضافة إلى الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر، يهدف هذا المبدأ إلى تعزيز مبدأ المساواة ومنع أي ممارسات تمييزية تتعارض مع الحقوق الأساسية للإنسان، راجع في هذا الشأن:

JACQUES Mestre, MARIE Eve pancrazi, Droit commercial, Droit Interne aspects de droit international, 26 ieme édition, L.G.D.J-E.J.A, Paris, France, 2003, p92.

[1] يستند حظر البيع التمييزي إلى المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1945، حيث تنص على أن "لكل فرد الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات دون أي تمييز، سواء كان ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها، يتماشى هذا المبدأ مع قيم العدالة والمساواة التي تهدف إلى القضاء على أي شكل من أشكال التمييز الاجتماعي أو الاقتصادي.

[2] دستور الجزائر لسنة 2020، المرجع السابق.

[3] وتتجلى الخصائص التمييزية المتأصلة في المبيعات عندما تستفيد المؤسسة من الضعف الاقتصادي لعملائها من خلال معاملات متحيزة وغير مستحقة، ويتجلى ذلك في توفير مزايا خالية من الرسوم المتناسبة المرتبطة بالمعاملة نفسها، للتأكد من شرعية هذه الامتيازات، يجب التحليل بدقة للشروط التعاقدية والفواتير والاتفاقيات للتحقق من أن الامتياز تتوافق مع الخدمات المقدمة، إلى جانب ذا فإن الإطار القانوني المتعلق بجريمة البيع التمييزي واسع النطاق، ويشمل جميع عقود المبيعات والخدمات، سواء المتعلقة بالإنتاج أو التوزيع، سواء كانت ذات طبيعة دائمة أو مؤقتة، وهو مبدأ أيدته اجتهادات القضاء الفرنسي، تطبيقا لما ورد في نص المادة 36 من الأمر رقم 86-1243، راجع في هذا الشأن: **علال سميحة**، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص21.

منافسيه في السوق. تعتمد هذه الممارسات على وجود علاقة تعاقدية، وتزول هذه الامتيازات عند انتهاء تلك العلاقة.[1]

وعلى المستوى الميداني في عام 1998، أصدر مجلس المنافسة في الجزائر قرارًا ضد المؤسسة الوطنية للتبغ والكبريت (SNTA) بسبب تورطها في ممارسات بيع تمييزية، حين استغلت هذه المؤسسة موقعها القوي في السوق من خلال إنشاء نظام حصص غير عادل، حيث كانت تخصص كميات كبيرة لعملاء محددين بينما تقلل من المخصصات للعملاء الآخرين دون مبرر منطقي، وقد اعتبر المجلس أن هذه الممارسات تمثل انتهاكًا لقوانين المنافسة، حيث تعزز من مزايا بعض العملاء على حساب الآخرين، وأكد الحكم على أهمية تحديد الحصص وفقًا لمعايير عادلة، مثل الطلب الفعلي، بدلاً من الاعتماد على عوامل تمييزية.[2]

3/البيع المتلازم:

يمثل أسلوب البيع المتلازم إستراتيجية تجارية تعتمد على إقناع العملاء بشراء منتج إضافي مع المنتج الرئيسي الذي يرغبون في الحصول عليه كشرط لإتمام الصفقة،[3] بحيث تُستخدم هذه الإستراتيجية بشكل متكرر من قبل المؤسسات للتخلص من المنتجات غير المرغوب فيها أو التي تواجه صعوبات في التسويق، عن طريق ربطها بمنتجات أخرى تحظى بشعبية أكبر، يكمن الهدف الرئيسي من هذه الممارسة هو تنشيط مبيعات المنتجات الراكدة وزيادة الإيرادات، مما يعزز من تأثير النفوذ التجاري على السوق[4]، فوفقًا للمادة 11 من قانون المنافسة 03-03، تعتمد هذه الممارسة على وجود علاقة بين المنتجات المختلفة كأن تفرض مؤسسة ما لأجل بيع حصة 10 أطنان من سلعة ما يجب أن يلازمه اقتناء كمية 05 أطنان من سلعة أخرى مثلا.[5]

---

[1] **بلخيري حنان**، فكرة التعسف في القوانين الاقتصادية (قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية)، المرجع السابق، ص306.

[2] أظهرت الفحوصات التي قامت بها الجهات المختصة أن المؤسسة الوطنية للتبغ والكبريت كانت تمنح بعض العملاء كميات كبيرة تصل إلى ألف علبة في دفعة واحدة، في حين كان نصيب عملاء آخرين محدوداً بمائة علبة فقط لكل عميل، حتى في الحالات التي لم يتم فيها تطبيق نظام الحصص، لمزيد من التفاصيل راجع: قرار مجلس المنافسة رقم 03/1998، المؤرخ في 13 ديسمبر 1998، موقع: https://www.conseil-concurrence.dz، تاريخ الزيارة 27/01/2025.

[3] **MARIE MALAURIE Vignal**, Droit de la concurrence interne et européen, 7ieme Edition, Dalloz, Dalloz, 2017, p276.

[4] **محمد بن عزة**، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 01، العدد 01، 2013، ص ص، 256-257.

[5] تنص المادة 82 من اتفاقية أمستردام على اعتبار فرض شروط إضافية غير مرتبطة بالموضوع الرئيسي للعقد بمثابة شكل من أشكال التعسف في استغلال الهيمنة السّوقية ، نفس الرأي أخذ به المشرع الجزائري عند حظره لممارسة البيع

يستشف من وراء ذلك، بأن أسلوب البيع المتلازم يضمن للمؤسسة تحقيق هدفين أولهما تحقيق أكبر نسبة من المبيعات وتجنب الكساد ومنه السماح لها بتقوية مركزها الاقتصادي، بالإضافة إلى ذلك تساهم هذه الممارسة إلى تفادي الخسائر عندما يتعلق الأمر بالتخلص من البضائع المعرضة للفساد والتي لم توفق في توزيعها، هذا كله يتطلب اعتماد المنتوج الأكثر طلبا ورواجا والذي كان محل العلاقة التعاقدية الأصلية. [1]

إلا أنه في الواقع عندما تشارك شركة اقتصادية تابعة لمؤسسة تمويل في عقد بيع يسعى إلى فرض قيود على الممارسات التنافسية ويخالف اللوائح التجارية، فإنها في كثير من الأحيان لا تساهم بنشاط في فرض مثل هذه القيود، وبدلاً من ذلك يتسم مأزق الشركة التابعة في الغالب بظروف قسرية، حيث تضطر إلى الرضوخ للشروط التي تمليها مؤسسة التمويل، والتي قد تشمل شراء منتجات زائدة عن الحاجة.[2]

ترتبط هذه الديناميكية القسرية ارتباطًا وثيقًا بالاعتماد الأساسي للشركة التابعة على المنتج الأساسي، مما يستلزم قبولها للشروط التعاقدية لتلبية متطلباتها الحقيقية.[3]

وعلى هذا الأساس، كان نص التشريع على ضرورة التعامل مع هذه المنتجات كصفقة واحدة بموافقة متبادلة صريحا،[4] حيث يُعتبر الفارق الزمني بين مبيعات المنتجات كعقدين منفصلين بدلاً من

المتلازم في القانون 89-12 المتعلق بالأسعار الملغى تحت اسم "**البيع المشروط**"، كذلك بالنسبة للأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى والذي وضعه ضمن الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة، إلى غاية صدور الأمر الجديد وتصفه من ضمن الممارسات التعسفية في وضعية التبعية الاقتصادية بموجب المادة 11 ف 03 منه، معتبرا إياه معيقا للمنافسة بين الشركات، ليشمل أيضا هذا الحظر العقود الموقعة بين الشركات وكذلك العلاقات بين الشركات والمستهلكين وفقًا للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تم الانصاص عليها بموجب المادة 17 من الأمر 04-02، ومع ذلك تواجه الشركات التابعة تحديات في رفض هذه الشروط بسبب اعتمادها الاقتصادي على الشركات الممولة، مما يجعلها في وضعية ضعف وإكراه ومنه الإخلال بمبدأ الرضا عند عملية البيع، لمزيد من التفاصيل راجع: **بعوش دليلة**، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، المرجع السابق، ص15.

[1] **أمال زايدي**، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص91.

[2] إذن، فإشتراط أن يكون البيع المتلازم تعسفا عند وضعية التبعية بصفة عامة، يقتضي ضرورة توفر شرطين أساسيين، أولهما وجود تباين بين المنتجين المراد اقتناؤهما، بالإضافة إلى تحقق عنصر الزمن الأني بين المنتوج الأصلي والمنتوج الملازم، وبالتالي لا مجال للحديث عن الفارق الزمني خلال عملية الشراء أو البيع، راجع في هذا الشأن: **تبوب فاطمة الزهراء**، التعسف في استعمال الحق وتطبيقاته القانونية والقضائية، المرجع السابق، ص172.

[3] **أمل محمد شلبي**، الحد من آليات الاحتكار –منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص146.

[4] في إطار القانون المصري المتعلق بالمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، تبرز المادة 4/5 من مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية كأداة رئيسية لتنظيم اتفاقيات الربط، المعروفة أيضًا بـ "البيع المتلازم"، تتجلى هذه

البيع المتزامن، يعتبر تعسفا في وضعية تبعية يفرض عبئًا إضافيا خاصة إذا كان هذا المنتج غير مرغوب فيه.[1]

4/البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:

يعتبر البيع المشروط بحد أدنى من الكميات ممارسة تتعارض مع مبادئ المنافسة في السوق،[2] كما ورد في المادة 11 فقرة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في التشريع الجزائري، يتجلى هذا الشرط في إلزام المورد الزبون بشراء كميات معينة من المنتجات دون الأخذ بعين الاعتبار احتياجاته الفعلية، مما يتسبب في أضرار للمؤسسة الزبونة،[3] خصوصًا إذا كانت تعاني من تبعية اقتصادية،[4] وحتى نكون أمام ممارسة محظورة يجب أن تكون هناك عملية شراء وفقا لعلاقة تبعية اقتصادية.[5]

وبالتالي يُعتبر هذا الإجراء نوعًا من البيع المتلازم، حيث تُستخدم هذه الممارسة كوسيلة لفرض شروط تعسفية قد تُضطر الزبون إما لقبولها أو التخلي عن التعاقد، فعلى الرغم من أن التشريع قد حظر هذا النوع من البيع بشكل صارم، إلا أن النص لم يتناول حالة فرض كميات كبيرة تتجاوز احتياجات الزبون، مما يثير تساؤلات حول إمكانية اعتبار هذه الشروط ممارسة قانونية.[6]

وقد يمثل هذا النوع من السلوكيات تهديدًا لمبدأ حرية الأسعار، الذي يُعتبر أحد الأسس الأساسية لقانون المنافسة، من خلال تقليل الكميات المتاحة في السوق، تسهم الشركات الموردة في إحداث خلل في قانون العرض والطلب، مما يؤدي إلى زيادة الأسعار بشكل غير مبرر أو الحفاظ

الممارسات عندما تفرض شركة على المستهلك شراء منتج أساسي مقابل الحصول على منتج إضافي غير ذي صلة بالمنتج المطلوب، مما يُعتبر استغلالًا غير مبرر للقوة الاقتصادية.

[1] راجع في هذا الشأن: خليل **فيكتور تادرس**، المركز المسيطر للمشروع في السّوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 130 وكذلك **أمال زايدي**، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق، 92.

[2] **PHILIPE Laurent**, Abus de position dominante-Article86 du traité de rome-, Jurise classeur commerciale, Concurrence consommation fascicule, Éditions LexisNexis, 1989, p09.

[3] **بوحلايس إلهام**، الاختصاص في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص231.

[4] **محمد بن عزة**، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص256.

[5] **قوعراب فريزة**، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008، ص11.

[6] **جواد عفاف**، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، المرجع السابق، ص61.

عليها مرتفعة، وهو ما يتيح لها تحقيق أرباح على حساب التنافسية في السوق، هذه الآثار السلبية تُظهر أهمية توضيح النصوص القانونية وضمان تنفيذها بما يحقق العدالة والشفافية في السوق.[1]

5/الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى:

تمثل هياكل التسعير الحرة والشفافة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها إطار المنافسة العادلة والشفافة، هذا النموذج يسهل للمتعاملين الاقتصاديين تحديد أسعار السلع والخدمات بما يتماشى مع ديناميكيات السوق التي يمليها التفاعل بين العرض والطلب، ومع ذلك تضطلع الدولة بوظيفة تنظيمية في تحديد أسعار بعض السلع والخدمات ذات الأهمية الإستراتيجية، بهدف تحقيق توازن متناغم بين حماية المستهلك والحفاظ على استقرار السوق.[2]

يشار إلى الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى، أنه اتفاق بين المورد والبائع يمنع بيع المنتج بأقل من سعر محدد، بهدف حماية صورة المنتج ومنع حروب الأسعار، يُشجع هذا الالتزام على تحسين الخدمات والتسويق، لكنه قد يُعد مخالفًا لقوانين المنافسة في بعض الدول إذا أدى لتقييد السوق أو الإضرار بالمستهلك.[3]

وفقًا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في الجزائر، تم تدوين مبدأ التسعير غير المقيد كمكون أساسي للإطار الاقتصادي، مما يسمح للبائعين والموردين والمستوردين بتحديد أسعار عروضهم بشكل مستقل. ومع ذلك، فقد حظرت الهيئة التشريعية الجزائرية صراحة التلاعب بهذا المبدأ بطرق متقلبة تخل بتوازن السوق، مثل إلزام الموردين أو المنتجين بتكليف الموزعين بإعادة بيع السلع بسعر محدد مسبقًا أو بسعر مخفض، وتشكل هذه الممارسات شكلاً من أشكال القيود التي تعوق استقلالية الشركات التابعة وتحد من قدرتها على الاستجابة لتقلبات السوق.[4]

وبالتالي، يعتبر تكليف المؤسسات التابعة بإعادة بيع البضائع بسعر مخفض يشكل استغلالًا لحالة تبعية اقتصادية حيث تجبرها على الالتزام بهيكل تسعير محدد، وهذا يتعارض مع مبدأ التسعير الحر ويقلل من نزاهة المنافسة العادلة داخل السوق، مما قد يؤدي إلى تداعيات سلبية على استقرار

---

[1] بمقتضى المادة 04 من قانون المنافسة 03-03، فإن تحديد الأسعار يكون بصفة حرة حسب قانون العرض في السّوق، إلا استثناء عن ذلك فيمكن للدولة أن تتدخل في بعض الحالات لتحديد أسعار السلع الإستراتيجية أو اتخاذ إجراءات استثنائية للسيطرة على الأسعار خلال الظروف الطارئة مثل الأزمات والكوارث، يتم ذلك من خلال إصدار مرسوم بعد استشارة مجلس المنافسة، ويكون ذلك لفترة زمنية محدودة، الغرض من هذا التدخل هو تحقيق توازن بين حرية السّوق وضمان حماية المصلحة العامة، راجع في هذا الشأن: **بوحلايس إلهام**، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، المرجع السابق، ص 26.

[2] **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق، ص138.

[3] **JACQUES Mestre, MARIE Eve Pancrazi**, Droit commercial, Droit Interne aspects de droit international, Op.Cit, p106.

[4] **مزغيش عبير**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، المرجع السابق، ص67.

السوق وتوازن التفاعلات الاقتصادية، وفقًا لذلك تحظر المادة 11 من الأمر 03-03 مثل هذه الممارسات كمظهر من مظاهر إساءة استخدام القوة الاقتصادية، وبالتالي ضمان حماية المنافسة والنهوض بالعدالة التجارية.[1]

ثانيا: الممارسات التعسفية المؤثرة على العلاقات التجارية والمنافع الاقتصادية

تشكل الممارسات المسيئة في العلاقات التجارية إجراءات تفرض شروطًا غير عادلة أو تقييدية على أحد الأطراف، بحيث تتعلق الحالة بإنهاء شراكة تجارية ناتجة عن رفض أحد المتعاملين الاقتصاديين الالتزام بشروط غير مبررة، مما يؤثر سلبًا على العمليات الاقتصادية ويعرض المؤسسة التابعة لخطر الإفلاس، لاسيما في الحالات التي لا تتوفر فيها بدائل سريعة للتزويد.[2]

يمكن أن يؤدي فرض شروط غير مبررة إلى أضرار اقتصادية واضحة للمؤسسة المتضررة، خاصة عندما يفرض مؤسسة مسيطرة شروطًا تجارية على مؤسسة تبدو أضعف ولو نسبيًا، وبالتالي فإن رفض الامتثال قد يؤدي إلى إنهاء العلاقات، مما قد يعرضها إلى إشكالات اقتصادية ومالية، هذا النوع من الحالات التي جرمها المشرع بما يتماشى مع الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المادة 11 منه.

1/قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة:

يتميز السلوك غير المبرر في العلاقات التجارية بإنهاء القيام بالأعمال من قبل أحد الطرفين سواء ممون أو موزع كان بسبب عدم رغبة الطرف الآخر في الإذعان بسبب فرض شروط تجارية

---

[1] تعد سياسة تحديد الحد الأدنى لسعر البيع التي تتبناها الشركات المنتجة، كما فعلت شركة "**سفيتال**"، موضوعًا مثيرًا للجدل في مجال التجارة، عندما فرضت على موزعيها سعر أدنى من أجل بيع 05 لترات من الزيت بسعر 45 دج، شريطة الالتزام بالبيع بمثله وعدم النزول عنه، حتى تهدف هذه السياسة بشكل أساسي إلى الحفاظ على استقرار الأسعار وضمان حماية هوامش الربح، **بلخيري حنان**، فكرة التعسف في القوانين الاقتصادية (قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية)، ص312.

2 حول هذا الموضوع، تم إصدار قرار في القضية التي قامت بها الشركة الفرنسية "GIE" عند إنهائها عقد التموين المبرم مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة "**Heims bio**" بسبب رفض الأخيرة لشروط تجارية أُعتبرت غير مبررة بالنسبة لها، نتيجة لهذا القرار واجهت شركة"**La Sari**" ، التي كانت مرتبطة بـ"**Heims bio**" ، تحديات كبيرة في الحصول على موارد تموينية بديلة بشكل عاجل، بحيث تعود هذه التحديات إلى الإجراءات الإدارية المطولة اللازمة للحصول على التراخيص الجديدة، وبالتالي أدى الانقطاع المفاجئ في العلاقات التجارية بين الشركتين إلى آثار سلبية جسيمة، حيث لم تتمكن "**Heims bio**"من إيجاد بدائل للتمويل بسهولة، مما أسفر في النهاية عن تصفية أعمالها. تسلط هذه القضية الضوء على التأثير الكبير للإجراءات التعسفية في العلاقات التجارية وما يترتب عليها من عواقب نتيجة لعدم توفر بدائل سريعة، راجع في هذا الأمر: **مزغيش عبير**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، ص69.

غير معقولة نتاجا للقوة الاقتصادية المستعملة من المؤسسة المستغلة لوضعية التبعية الاقتصادية،[1] يعتبر هذا السلوك غير قانوني، كونه يعني استغلال ظرف التبعية الاقتصادية التي قد تنشأ عندما يمارس أحد الطرفين الهيمنة أو التفوق على الآخر، تظهر هذه الحالة عندما يُظهر المتعامل الاقتصادي اعتمادًا كبيرًا على شريك تجاري، مما يمكّن هذا الشريك من فرض شروط غير عادلة أو لا أساس لها.[2]

ويعترف المبدأ السائد في مجال الاتفاقات التعاقدية بالإمكانات الكامنة لحلها، حيث لا تعتبر هذه الاتفاقات ثابتة في جوهرها، ومع ذلك فإن الوقف المفاجئ لاتفاق تعاقدي الذي تم تنفيذه دون إخطار مسبق، يشكل إجراءً تعسفيًا، وبالتالي فإن إصدار اعتذار مسبق يبرز كشرط أساسي لحل أي ترتيب تعاقدي، مع الالتزام بالعديد من الاعتبارات الهامة،[3] ومن بين أهم هذه الاعتبارات مدة الاعتذار، التي يتم التحقق منها بناءً على متغيرات مثل طول العلاقة القائمة بين الأطراف المعنية وحجم المشروع، بالإضافة إلى ذلك يجب أيضًا مراعاة الاستثمارات التي تم الالتزام بها قبل إنهاء العلاقة على النحو الواجب، علاوة على ذلك من الضروري أن يتم تقديم الاعتذار في شكل مكتوب، وفقًا لمعايير العمل المعمول بها، لمنع أي إنهاء مفاجئ أو متقلب للتفاعلات التجارية.[4]

ومن الضروري التمييز بين الأعذار المشروعة وغيرها من أشكال السلوك التعسفي، مثل الترهيب وعادة ما يظهر الترهيب على أنه إما شفهي أو غير موثق، مما يجعل من الصعب إثبات ذلك في الإجراءات القانونية، في المقابل يشكل الاعتذار عملية موثقة ومشروعة، وعند الالتزام بهذه الشروط المنصوص عليها، يمكن للمرء أن يؤكد أننا نواجه ممارسة تقييدية للمنافسة تجسد شكلاً من أشكال الاستغلال في سياق التبعية الاقتصادية.[5]

ومن بين الممارسات المحظورة في هذا الإطار فرض شروط تجارية غير عادلة، مثل إجبار المتعامل على تنفيذ عقود ذات أحكام تعاقدية تعسفية أو استغلال وضعه الاقتصادي الضعيف لاستخراج مزايا تتعارض مع مبادئ التجارة العادلة[6]، وتشمل الأمثلة التوضيحية لهذه الممارسات فرض

---

[1] **بن وطاس إيمان**، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2009، ص54.

[2] **بلخيري حنان**، فكرة التعسف في القوانين الاقتصادية (قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية)، ص 320.

[3] **جواد عفاف**، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، ص68.

[4] **Marie Chantal Boutard Labarde, Guy canivet**, Droit francais de la concurrence, Op.Cit, p88.

[5] **جواد عفاف**، المرجع نفسه، ص67.

[6] **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق، ص64.

التوزيع الحصري للسلع أو فرض قيود غير عادلة تحد من الحرية التشغيلية للطرف المنافس داخل السوق، مما يؤدي إلى تشويه المنافسة وتوليد سوق غير متوازنة.[1]

وقد لعب القضاء الفرنسي دورًا محوريًا في معالجة مثل هذه الأمور، كما يتضح من قضية «**Heims bio**». وفي هذه الحالة بالذات، رفضت الشركة الإذعان لشروط تجارية غير معقولة من كيان آخر، الأمر الذي بلغ ذروته في وقف العلاقات التجارية، وقضت المحكمة بأن هذا الإجراء يشكل استغلالاً غير قانوني لحالة التبعية الاقتصادية، مما يؤكد ضرورة حماية المنافسة العادلة وإحباط إساءة استخدام النفوذ الاقتصادي في العلاقات التجارية.[2]

يتجلى التهديد بقطع العلاقات التجارية نتيجة لرفض المتعامل الانصياع لشروط تجارية غير مبررة من خلال وجود مجموعة من الشروط الأساسية التي تؤكد الطابع غير المشروع لهذا السلوك، بحيث يجب أن يكون من الضروري التهديد ملموسًا وواضحًا، حيث يعبر الطرف المهيمن عن نواياه الجادة في إنهاء العلاقة التجارية في حال عدم الامتثال للشروط المفروضة، وغالبًا ما تكون هذه الشروط مبالغًا فيها أو تتعارض مع الأعراف التجارية المتعارف عليها، مما يجعلها غير مبررة من الناحيتين القانونية والاقتصادية.[3]

علاوة على ذلك، تشمل الشروط الأخرى محاولات الحصول على امتيازات خاصة تتعلق بأسعار السلع أو شروط توزيعها، حيث يسعى الطرف المهيمن لتحقيق مكاسب تفوق المعايير المعتادة في العلاقات التجارية. وغالبًا ما تكون هذه الامتيازات غير عادية وتتناقض مع القواعد العامة، مما يجعلها غير مبررة وتندرج تحت بند الاستغلال، يُعتبر هذا السلوك وسيلة ضغط على الطرف الأضعف، الذي يجد نفسه مضطرًا لقبول هذه الشروط خوفًا من فقدان العلاقة التجارية، وفقًا للمراجع القانونية والتجارية، مثل التشريعات المتعلقة بمكافحة التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية، تُصنف هذه

---

[1] يتلخص التعسف التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية في حالة قطع العلاقات التجارية، عندما تستند العلاقة إلى شروط تمكن المؤسسة من الحصول على امتيازات تخص الأسعار شروط الدفع، البيع أو التوزيع أو أي خدمة تخالف العادات التجارية، أنظر في هذا الصدد: **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري–الأمر 03–03 المعدل والمتمم–، المرجع السابق، ص39.

[2] Con.Cons Français, Décision n° 04-D-26 du 30 juin 2004 relative à la saisine de la SARL Reims Bio à l'encontre de pratiques mises en œuvre par le Groupement d'intérêt public Champagne-Ardenne. Publiée au Bulletin officiel de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes (BOCCRF), n° 7, juillet 2004, p. 642.

لمزيد من التفاصيل راجع أيضا: **محمد بن عزة**، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص256.

[3] **مزغيش عبير**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، المرجع السابق، ص69.

الممارسات كأحد أشكال القيود المفروضة على المنافسة، حيث يتعامل القضاء عادةً مع هذه الحالات كاستغلال تعسفي للوضعية المهيمنة للطرف الأقوى.[1]

2/كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق:

إن عدم امتثال المؤسسة التابعة للشروط المفروضة من المؤسسة المهيمنة قد يدفع الأخيرة إلى قطع العلاقة التجارية[2]، خاصة إذا كانت المؤسسة التابعة تعتمد اقتصاديًا على هذه العلاقة، مما يضر بوضعها في السوق، ورغم أن القاعدة العامة في العقود تسمح بإنهاء العلاقات التجارية، فإن ذلك يجب أن يتم دون تعسف، مع تقديم إخطار مسبق مناسب يأخذ في الاعتبار طبيعة العلاقة وظروفها.[3]

في حالة التبعية الاقتصادية، يُعتبر قطع العلاقة التجارية فجأة وبدون أسباب مشروعة أو إعذار مسبق ممارسة تعسفية تسعى التشريعات العالمية إلى الحد منها بما فيها الجزائرية منها كونها تتعدى حقوق النظام الاقتصادي العام والمصلحة العامة للمجتمع،[4] ومنه فإن شرط الإعذار المسبق أساسي لأي إنهاء للعلاقة التعاقدية، ويجب أن يتم في مدة معقولة تحترم الأعراف التجارية، مع مراعاة عوامل مثل حجم النشاط التجاري بين الأطراف وحجم الاستثمارات القائمة.[5]

ومنه فصراحة المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة باعتبارها استغلال وضعية التبعية الاقتصادية سلوكًا مخالفًا، يشمل فرض شروط غير عادلة أو إنهاء العلاقات بشكل غير مبرر، تسعى هي أيضا إلى توسيع نطاق الممارسات التي يمكن اعتبارها تعسفية، بهدف حماية المنافسة ومنع الإضرار بالطرف الأضعف اقتصاديًا.[6]

---

[1] **BLAISE Jean-Bernard**, Droit des affaires -commerçants, concurrence, distribution-, 1999, Op. Cit. p p. 485.486.

[2] قد يكون إنهاء العلاقات التجارية بشكل كامل أو جزئي، يتمثل القطع الكامل في إنهاء جميع التعاملات بين المؤسستين، بينما يظهر القطع الجزئي من خلال تعديل حجم الطلبات أو إعادة تنظيم آلية التوزيع بين المورد والموزع، ففي كلتا الحالتين تبرز صعوبة إثبات التعسف، حيث يتطلب ذلك إثبات وجود علاقة سببية مباشرة وحتمية تربط بين إنهاء العلاقة التجارية ورفض الشروط المفروضة، **عطوي حفيظة**، قانون المنافسة والعقد، المرجع السابق، ص336.

[3] **DOMINIQUE Legeais**, Droit commercial et des affaires, 13ème édition LGDJ, Dalloz, Paris, France 2000, p.253.

[4] **قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، المرجع السابق، ص 109.

[5] تشير التشريعات، التي صدرت في فرنسا في مجال المنافسة (1986 والتعديلين لسنتي 1996 و 2001) بخصوص أهمية الالتزام بالإخطار المسبق مع تحديد المدة اللازمة من طرف وزير الاقتصاد بصفته المخول في ذلك، كجزء من الالتزام بالأعراف التجارية وحماية الأطراف الأكثر ضعفًا في السّوق، وإلا اعتبر ذلك تعسفًا يعاقب عليه القانون، **بلخيري حنان**، فكرة التعسف في القوانين الاقتصادية (قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية)، المرجع السابق، ص321.

[6] تشير المادة إلى الممارسات التعسفية التي قد تظهر في سياقات التبعية الاقتصادية، حيث تظل قائمة هذه الممارسات مفتوحة ولا تقتصر على أمثلة معينة، ومنه ما يتضح بأن المشرع اعتمد أسلوب التخصيص للتركيز على حالات معينة

في هذا الصدد كان لمجلس المنافسة حكما بتجاوز التبعية الاقتصادية بسبب فرض مؤسسة ما شرط الزبون الأولى بالرعاية باعتماد صورة التخفيض من المسترجعات «La Remise»، فاعتبره هذا النوع من الممارسات التعسفية يشبه فرض مكافآت مرجعية أو تعويضات بأثر رجعي، وإلزام الموزعين بتخفيض الأسعار أو تقديم خدمات إضافية دون مبرر، باعتبار هذه الممارسات أنها تضع الموردين في وضع مالي ضعيف وتؤثر سلبًا على قدرتهم في تطوير نشاطهم التجاري بحرية، مما يعزز سيطرة الأطراف الأقوى ويخلّ بالمنافسة العادلة.[1]

المطلب الثاني

تمييز وضعية التعسف في التبعية عن الوضعيات المشابهة لها

يتقاطع التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية مع عدة مفاهيم قانونية تصنَّف ضمن الممارسات المقيّدة للمنافسة، مما قد يؤدي إلى الخلط بينها، ومن أبرز هذه المفاهيم التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، والاتفاقات المحظورة، والتعسف في استعمال الحق، ورغم وجود تشابه في الأهداف العامة لهذه الممارسات، إلا أن لكل منها نطاقًا قانونيًا خاصًا وآليات تنظيمية مختلفة، لذا سنسعى إلى التمييز بينهم والوقوف على أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهم.

الفرع الأول

تمييز التعسف في استخدام وضعية التبعية الاقتصادية واستخدام الهيمنة

أدى التركيز الكبير لرؤوس الأموال إلى ظهور تفاوت في النفوذ الاقتصادي، مما نتج عنه علاقات تعاقدية تعتمد على التبعية الاقتصادية، حيث يصبح أحد الأطراف معتمدًا بشكل كبير على الآخر، مما يضعه في موقف ضعف على الرغم من استقلاله القانوني، تتحقق هذه التبعية عندما يعجز الطرف الأضعف عن إيجاد بدائل، مما يتيح للطرف الأقوى فرض شروط غير عادلة.

ومن هنا يبدأ التمايز بين التعسف في حالة التبعية الاقتصادية عن التعسف في الهيمنة، حيث أن الأول يتعلق بعلاقة ثنائية بين طرفين متعاقدين، بينما الهيمنة تؤثر على السوق بشكل عام.

أو شروط محددة بشكل خاص يُعترف لها بأنها ممارسات تعسفية تشمل فرض شروط غير عادلة، مثل تحديد أسعار مرتفعة على العملاء دون إمكانية التفاوض، وبالتالي يُعتبر القانون مثل هذه الممارسات استغلالاً لحالة التبعية الاقتصادية ويهدف إلى التصدي لها، **بلخيري حنان**، فكرة التعسف في القوانين الاقتصادية(قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية)، المرجع السابق، ص323.

[1] Cons, Conc, Décision n° 93-D-59 du 15 décembre 1993 relative à des pratiques relevées dans le secteur de la publicité, publiée au Bulletin officiel de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes (BOCCRF), n° 19, 25 décembre 1993, https://www.autoritedelaconcurrence.fr visite le: 29/01/2025.

لذلك، يصبح من الضروري تدخل القانون لحماية التوازن في العلاقات التعاقدية ومنع استغلال النفوذ الاقتصادي بطرق تؤثر سلبًا على المنافسة المشروعة، وبالتالي تبرز أهمية هذا التدخل في تنظيم العلاقات والحد من استغلال القوة الاقتصادية لحماية المنافسة ودعم العدالة التعاقدية.

أولا: أوجه التشابه بين تعسفي استخدام وضعية التبعية الاقتصادية والهيمنة الاقتصادية

يتشابه التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية مع التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية في عدة جوانب، أبرزها:

1/استغلال النفوذ الاقتصادي:

تشير ظاهرة استغلال النفوذ الاقتصادي إلى استخدام وضع اقتصادي قوي لإجبار المؤسسات الضعيفة على الرضوخ لشروط غير عادلة وتعسفية، هذه الممارسة في نظر المشرع الجزائري لها تداعيات كبيرة على التوازن الاقتصادي وقد تقيد المنافسة أو تعرضها للخطر، كما يمكن توضيح استغلال النفوذ الاقتصادي ضمن إطاري التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ووضعية الهيمنة في كل منهما بمنهجيات الاستغلال المتميزة والتداعيات القانونية المترتبة على ذلك، فكلاهما محظور ويشكل خطرا على المنافسة الحرة.[1]

ففي حالات التبعية الاقتصادية، تجد المؤسسة الضعيفة نفسها في حالة اقتصادية محفوفة بالمخاطر يعتمد بشكل كبير على الكيان الأقوى،[2] وقد يتحقق هذا الوضع عندما يطلب أحد المشاركين في السوق خدمات أو سلع محددة لا يمكن الحصول عليها بسهولة من موردين بديلين، مما يجعلها عرضة للاستغلال من قبل الكيان الأقوى، وبالتالي قد يفرض شروطًا غير عادلة، مثل التسعير الباهظ أو التأخير المطول في توفير السلع أو الخدمات.[3]

ومن هنا يقتضي القول بأن هذه الممارسات تأتي استغلالاً لظروف التفاوض غير المستقرة وقد تؤدي إلى فرض التزامات غير متناسبة أو إلى تقليص القدرة التفاوضية للطرف الأضعف لتأمين شروط أكثر إنصافاً.[4]

أما في سياق الهيمنة الاقتصادية، يرتبط الاستغلال التعسفي بالمؤسسات التي تمتلك سيطرة كبيرة على السوق بحد ذاته من ناحية، وذات الحجم الكبير من الناحية المطلقة، ويمكنها الاستفادة من هذه الهيمنة لفرض ظروف تمنع اقتصاديات الحجم الكبير المنشات الصغيرة من الدخول إلى السوق

---

[1] المادة 14 من الأمر 03-03، المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم.

[2] **عمر محمد حماد**، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة-دراسة تحليلية مقارنة-، المرجع السابق، ص65.

[3] **سامي عبد الباقي أبو صالح**، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، المرجع السابق، ص70.

[4] **خليل فيكتور تادرس**، المركز المسيطر للمشروع في السّوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص133.

ومن المنافسة الفعلية[1]، قد تستغل من خلالها الوضعية المهيمنة مركزها في السوق للتلاعب بالأسعار أو قمع العروض المنافسة أو حتى القضاء على المؤسسات المنافسة الصغيرة، من خلال إجراءات كتوزيع حصص السوق بصفة غير عادلة أو استراتيجيات التسعير القسرية.[2]

إذن، من هنا نشير بأن القواسم المشتركة بين هذين الوضعيتين تكمن في استغلال المواقف الاقتصادية لتحقيق مزايا غير عادلة، فكلاهما يشكلان القوة الاقتصادية الأسمى تسمح لهما بفرض شروط أو استراتيجيات تقيد المنافسة أو تعيق استحقاقات الطرف الأضعف، وفي كلتا الحالتين، قد تعاني ديناميكيات السوق والمستهلكون نتيجة لهذا الاستغلال.

2/الإضرار بالمنافسة العادلة:

من الواضح أن الشركات التي تحتكر السوق لا ترى في وجود المنافسة أو توسعها أي فائدة، بل تعتبرها تهديدًا لربحها العالي، هذه الشركات تميل إلى التركيز على الحفاظ على هيمنتها في السوق بدلاً من السعي لتحسين منتجاتها أو تطوير خدماتها المقدمة للعملاء، الهدف الأساسي لهذه المؤسسات هو زيادة أرباحها، حتى وإن كان ذلك على حساب الابتكار أو تقديم قيمة مضافة للمستهلكين، في هذا الإطار يؤدي غياب المنافسة إلى تقليل الدوافع لتحسين الجودة أو تلبية احتياجات السوق بشكل أفضل، مما ينعكس سلبًا على المستهلكين والسوق بشكل عام.[3]

ومنه فكلا النوعين من التعسفين يؤثران سلبًا على المنافسة، إذ يؤدي التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية إلى تقييد حرية الطرف الضعيف في التفاوض أو البحث عن بدائل، بينما يحد التعسف في الهيمنة من دخول أو توسع المنافسين في السوق[4]، وهنا لا يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار سوى المساس بالمنافسة لإثبات الحكم عليهما بأنهما ممارستين مقيدتين للمنافسة ومحظورتين في آن واحد،[5] فتحديد أثر هذين التصرفين الصادرين عن مؤسسة ما لا تتم إلا بدراسة السوق المعنية وهو دور يضطلع به مجلس المنافسة لتحديد عتبة الحساسية عند النظر في كل قضية معروضة، إضافة إلى البحث عن العلاقة السببية الموجودة بينها، فحظرهما يتوقف على الإخلال العادي لمسار السوق.[6]

3/اهتمام قانون المنافسة بالتعسفات الناجمة عن حالتي التبعية والهيمنة الاقتصاديتين:

---

[1] **عمر محمد حماد**، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة–دراسة تحليلية مقارنة–، المرجع السابق، ص65.

[2] **سماح منصور أبو المجد علي**، حماية المستهلك في إطار سياسات المنافسة ومنع الاحتكار، المرجع السابق، ص62.

[3] **أحمد عبد الرحمان الملحم**، الاحتكار والأفعال الاحتكارية –دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوروبي والكويتي، المرجع السابق، ص 195.

[4] المادتين 07 و11 من الأمر 03–03، المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم.

[5] **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق، ص132.

[6] **بخدة كمال**، المركز الاحتكاري وإساءة استعماله في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص224.

لطالما كانت المنافسة الحرة والعادلة ركيزة أساسية لأي اقتصاد قوي ومزدهر، حيث تعمل كدافع رئيسي لتحسين الأداء الاقتصادي وزيادة مستوى الجودة، فمن خلال احترام مبادئ المنافسة، تُلزم الشركات بتقديم منتجات وخدمات متميزة بأسعار تنافسية، مما يعود بالنفع على المستهلكين والاقتصاد بشكل عام.[1]

ومع ذلك، قد تتعرض هذه المنافسة أحيانًا للتشويه نتيجة لممارسات غير قانونية، مثل استغلال الهيمنة الاقتصادية أو التبعية بطريقة تعسفية، تؤدي إلى تقليل فعالية السوق، مما يضر بالمستهلكين ويقيد حرية المنافسة بين الشركات.[2]

لذا تدخل التشريعي بات ضروري لضمان بيئة تنافسية عادلة وحماية المنافسة، مما يحافظ على الاستقرار والنمو الاقتصادي، تتجلى هذه الأهمية في تعزيز الكفاءة الاقتصادية، حيث تدفع الشركات لتقديم أفضل المنتجات بأقل الأسعار، مما يسهم في الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية.

كما أن المنافسة تعزز الابتكار، حيث تسعى الشركات المتنافسة باستمرار لتحسين منتجاتها وخدماتها، مما يساهم في رفع مستوى الجودة بشكل عام، بالإضافة إلى ذلك، تضمن المنافسة حماية المستهلكين من خلال توفير خيارات متنوعة بأسعار تنافسية، وتحميهم من ممارسات الاحتكار التي قد تؤدي إلى استغلالهم. تدعم المنافسة الصحية أيضًا النمو الاقتصادي، حيث تخلق بيئة جاذبة للاستثمار.[3]

تعمل العديد من الدول على تعزيز حماية المنافسة من خلال وضع تشريعات صارمة تمنع الاستغلال غير العادل لوضعيات الهيمنة الاقتصادية أو التبعية، على سبيل المثال، ينص الاتحاد الأوروبي في المادة 102 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي على منع استغلال الشركات التي تتمتع بمراكز مهيمنة في السوق[4]، وفي الولايات المتحدة يُعتبر قانون شيرمان لمكافحة الاحتكار من أبرز القوانين التي تحظر هاتين الممارستين، وهو من أقدم التشريعات في هذا المجال، كما اعتمدت فرنسا القانون رقم 776–2008 في عام 2008 يتضمن أحكامًا تمنع استغلال الوضعيتين بطريقة تعسفية[5]، وفي الجزائر، يحظر الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة الاستغلال التعسفي للتبعية الاقتصادية، مما

---

[1] **بدوي عبد الجليل**، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص31.

[2] **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص39.

[3] **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص40.

[4] https://eur-lex.europa.eu/legal, visite le 29/01/2025.

[5] https://www.legifrance.gouv.fr, visite le 29/01/2025

يجعله من التشريعات الأساسية التي تعزز المنافسة العادلة في السوق، يتولى الرقابة عليها مجلس المنافسة.[1]

ثانيا: أوجه الاختلاف بين تعسفي استخدام وضعية التبعية الاقتصادية والهيمنة الاقتصادية

تتجلى الفروق بين التعسف في سياق التبعية الاقتصادية والتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية في النقاط التالية:

1/الطبيعة الاقتصادية للعلاقة:

في حالة التبعية الاقتصادية، يكون التعسف مرتبطًا بعلاقة تعاقدية بين طرفين، حيث يصبح أحد الأطراف في موقف ضعيف ويعتمد اقتصاديًا على الطرف الآخر،[2] على سبيل المثال في عقود الامتياز التجاري المستعملة في إبرام عقود توزيع المنتجات والخدمات، يعتمد الموزع اقتصاديًا على مانح الامتياز، حيث تتيح العلاقات المستمرة بين الطرفين للموزع الاستمرار في عمله التجاري، مما يساعده في الحفاظ على مستخدميه، ومع ذلك لا توجد علاقة قانونية مباشرة تربط هؤلاء العمال بمانح الامتياز، مما يعني أن إنهاء عقد الامتياز سيؤثر عليهم بشكل غير مباشر، وفي حالة إنهاء الاتفاقية، يكون الموزع هو الجهة الوحيدة التي تمتلك حق المطالبة بالمنتج، مستندًا إلى تبعيته الاقتصادية الناتجة عن العلاقة التعاقدية القائمة بينهما.[3]

بينما في حالة الهيمنة الاقتصادية، يتعلق الأمر بالسيطرة الاقتصادية على السوق بشكل عام من قبل شركة أو جهة اقتصادية لديها القدرة على فرض شروط تؤثر على المنافسة دون ضرورة وجود علاقة تعاقدية مباشرة، ومعناها طغيان الإرادة المنفردة في التصرف والتعامل مع مختلف المتدخلين في السوق.[4]

2/الحدود والآثار:

في وضعية التبعية الاقتصادية، غالبًا ما يكون التعسف مرتبطًا بتأثير سلبي على الأطراف الضعيفة التي قد تُجبر على قبول شروط غير عادلة، مما يؤثر على قدرتها التفاوضية ضمن سوق ضيق.[5] أما

---

[1] https://www.conseil-concurrence.dz/, visite le 29/01/2025

[2] **عمر محمد حماد**، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة–دراسة تحليلية مقارنة–، المرجع السابق ص66.

[3] **محمد حسين عبد العال**، مفهوم الطرف الضيق في الرابطة العقدية–دراسة تحليلية مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص150.

[4] **شلغوم رحيمة**، قانون المنافسة قانون عامل وشامل، المرجع السابق، ص63.

[5] تُحدد التبعية الاقتصادية بناءً على الفوائد التي يحصل عليها الطرف المتعامل من العلاقة التعاقدية، ويتم قياسها بشكل موضوعي من خلال السجلات التجارية والمحاسبية، ومنه يُعتبر معيار الربح عنصرًا أساسيًا في هذا التقييم، حيث إذا كان لدى المتعامل مصدر دخل آخر مستقل عن العلاقة التي يُزعم أنها تخلق التبعية، فلا يمكن اعتباره في حالة تبعية اقتصادية، كما كان الحال في النزاع القائم بين شركة "SHELL" ومحطات بيع الوقود، أكدت الشركة أن

في وضعية الهيمنة الاقتصادية، فإن الآثار تتعدى العلاقة بين أطراف معينة لتشمل السوق ككل، حيث يمكن للهيمنة أن تسيطر على سوق منتجات معينة وفي وقت ضيق من خلالها تلحق أضرار بالمنافسة وتشكل عائقًا أمام دخول منافسين جدد إلى السوق وأن يترتب على هذا الاحتكار إضرار وتضييق على الناس.[1]

يمكن الفصل أيضا، بأن التبعية الاقتصادية تتحقق بين المؤسسات التي تعمل في مستويات مختلفة من العملية الاقتصادية، مثل العلاقة بين المنتج أو المموّن والموزع، مما يشير إلى وجود علاقات اقتصادية رأسية، من ناحية أخرى، يمكن أن يظهر التعسف في الهيمنة سواء بين المؤسسات التي تعمل في نفس المستوى الاقتصادي (علاقات أفقية) أو بين تلك التي تنشط في مستويات مختلفة (علاقات رأسية). لذلك، فإن انتهاك قواعد التبعية الاقتصادية يحدث فقط في إطار العلاقات الرأسية، بينما يمكن أن يتضمن التعسف في الهيمنة كلاً من العلاقات الرأسية والأفقية، مما يوسع نطاقه مقارنة بالتبعية الاقتصادية.[2]

3/الظروف الخاصة:

هناك بعض ظروف خاصة، لكي تتحقق التبعية الاقتصادية ويُعتبر التعسف فيها قائمًا، يجب أن تكون هناك علاقة تجارية مستمرة بين المؤسسة التابعة والمتبوعة، مما يعني أن هذه العلاقة يجب أن تستند إلى عقد منتظم، لذا لا يمكن اعتبار وجود تعسف في التبعية الاقتصادية في حال عدم وجود تعامل سابق أو إذا كان التعامل هو الأول من نوعه، وفيما يتعلق بالتعسف في وضعية الهيمنة، يمكن إثبات المخالفة حتى في غياب تعامل مسبق بين المؤسستين، ومنه قد تتعرض المؤسسة المهيمنة للمسائلة بسبب ممارسات مثل فرض شروط غير مبررة على الشركاء، مثل إجبارهم على قبول خدمات إضافية غير مرتبطة بالعقد، أو رفض التعامل معهم كوسيلة للضغط الاقتصادي.[3]

وأيضا نذكر بعض الظروف الخاصة التي جاء بها قانون المنافسة الجزائري في مادته التاسعة استثناءً من حظر التعسف في وضعية الهيمنة، حيث لا تُعتبر الاتفاقات أو الممارسات التي تقيد المنافسة غير قانونية إذا كانت ناتجة عن تنفيذ نص تشريعي أو تنظيمي، يشمل هذا الاستثناء

المحطات لم تعتمد بشكل كامل على بيع الوقود، بل قامت بممارسة أنشطة تجارية أخرى، مثل بيع منتجات غير مرتبطة بالشركة وتشغيل مراكز خدمية، ونظرًا لأن هذه الأنشطة شكلت 40% من إجمالي الإيرادات، قضت محكمة استئناف باريس بعدم وجود تبعية اقتصادية، لعدم توفر شرط البيع الحصري، راجع في هذا الشأن: **محمد حسين عبد العال**، مفهوم الطرف الضيق في الرابطة العقدية–دراسة تحليلية مقارنة–، المرجع السابق، ص154.

[1] **أسامة السيد عبد السميع**، الآثار الاقتصادية للممارسات الاحتكارية دراسة فقهية مقارنة بالقانون، المرجع السابق، ص72.

[2] **بخدة كمال**، المركز الاحتكاري وإساءة استعماله في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص226.

[3] **Marie Chantal Boutard Labarde, Guy canivet**, Droit francais de la concurrence, Op.Cit, p92.

الاتفاقات المحظورة وفقًا للمادة السادسة والتعسف في الهيمنة كما هو موضح في المادة السابعة،ومع ذلك لا يسري هذا الاستثناء على التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كما هو منصوص عليه في المادة 11 من الأمر رقم 03–03، على الرغم من اعتباره من الممارسات التعسفية التي تصدر عن مؤسسة مهيمنة، مما يعني أنه يبقى خاضعًا للمسائلة القانونية دون إمكانية التبرير بموجب نص المادة التاسعة.[1]

الفرع الثاني

تمييز التعسف في استخدام وضعية التبعية الاقتصادية والاتفاقات المحظورة والتعسف في استعمال الحق

يختلف سوء استخدام حالة التبعية الاقتصادية عن الاتفاقيات المحظورة وإساءة استخدام الحقوق من حيث خصائصها القانونية وأسسها التنظيمية، وتتجلى التبعية الاقتصادية عندما تصبح الشركة معتمدة بشكل كبير على شريك تجاري مهيمن، إلى الحد الذي يؤدي فيه استغلال هذا الاعتماد إلى فرض شروط غير عادلة أو الحد من استقلالية الشركة التابعة، في حين تشمل الاتفاقيات المحظورة التفاهمات أو العقود بين الكيانات المصممة لتقييد المنافسة، مثل الترتيبات التواطئية لتحديد الأسعار أو تخصيص الأسواق أو التحكم في مستويات الإنتاج، بينما إساءة استخدام الحق تتعلق بمجال أوسع من القانون المدني، ويشير إلى إساءة استخدام استحقاق مشروع بطريقة تلحق ضررًا لا مبرر له بالآخرين، مثل استخدام سلطة قانونية لتحقيق أهداف غير مشروعة أو بقصد إلحاق الضرر، ومن هنا يمكن الفصل بين أوجه التمييز بين هذه الممارسات كل على حدى.

أولا: تمييز التعسف في استخدام وضعية التبعية الاقتصادية والاتفاقات المحظورة

لا يمكن أن يختلف التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والاتفاقات المحظورة كونهما من الممارسات الممنوعة وفقًا للمادة 14 من الأمر رقم 03–03، حيث يتم تحريمهما بموجب المادتين11 و06 من قانون المنافسة، إلا أنهما يمكن أن نسجل الاعتراف بالفروق بينهما في الحالات التالية:

1/من الناحية التاريخية:

فإن تطوير تشريعات المنافسة داخل الجزائر يدل على السعي المستمر للتوافق مع التحولات الاقتصادية وحماية السوق من السلوكيات الاحتكارية و التقييدية، بدأ هذا التطور التشريعي ب القانون رقم 89–12 المتعلق بالمنافسة، والذي تم استبداله لاحقًا بالأمر 95–06، المتضمن قانون المنافسة، هذا الأخير أقر بمنع الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما يكون الهدف منها عرقلة أو الحد من حرية المنافسة في السوق واعتبرها غير شرعية ويعاقب عليها القانون،[2]

[1] الأمر رقم 03–03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[2] المادة 06 من الأمر 95–06، المتعلق بالمنافسة(الملغى).

في حين فشل في معالجة الانتهاكات الناشئة عن التبعية الاقتصادية بشكل صريح، وبدلاً من ذلك، تم تصنيف مثل هذه الانتهاكات ضمن فئة الممارسات السيئة المرتبطة بالهيمنة الاقتصادية.[1]

وبما أن السوق استلزم تدريجياً تنفيذ ممارسات تجارية أكثر إنصافاً وتوازناً، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000–314، حدد من خلاله معايير دقيقة لتحديد الهيمنة الاقتصادية والانتهاكات المقابلة، وفي وقت لاحق، قدم الأمر رقم 03–03 المتعلقة بالمنافسة تعريفاً صريحاً لوضعية التبعية الاقتصادية[2]، مع المعايير اللازمة لإساءتها وأوضحت طبيعة العلاقة التجارية بين الكيان المهيمن والشركة التابعة له، موضحة أن الشركة التابعة لا تملك بديلاً سوى الإذعان للشروط التي يفرضها الكيان المهيمن، مما يجعلها خاضعة للهيمنة الاقتصادية.[3]

2/ من حيث طبيعة الممارسة:

ويوضح التمييز بين إساءة الاستخدام الناجم عن التبعية الاقتصادية والاتفاقات المحظورة التباين في طبيعة الممارسات التي تعوق المنافسة، بحيث تعتبر العلاقة الاقتصادية التبعية نوعًا من العلاقات التجارية العمودية بين مؤسستين، حيث تكون إحداهما في وضعية "التابع" والأخرى في وضعية "المتبوع"، في هذه الديناميكية يفرض المتبوع شروطًا على التابع، مما يؤدي إلى عدم قدرة الأخير على رفض تلك الشروط أو البحث عن بدائل، وبالتالي يفتقر التابع إلى الحرية الكاملة في التفاوض أو قبول الشروط المفروضة عليه،[4]من جهة أخرى تختلف الاتفاقات المحظورة من حيث طبيعتها، حيث تُعقد بين أطراف معينة يتفقون على شروط تحد من المنافسة، يمكن أن تكون هذه الاتفاقات عمودية، حيث تتم بين مؤسسات تعمل في مراحل مختلفة من سلسلة الإنتاج أو التوزيع، أو أفقية، حيث تتم بين مؤسسات تعمل في نفس المستوى الاقتصادي.[5]

3/ من ناحية التأثير والأطراف:

تسعى الاتفاقيات المحظورة إلى الحد من المنافسة عن طريق الحد من دخول مشاركين جدد في السوق أو تقسيم الأسواق، وحتى إلى تقييد العرض، فتحقق نتائج من شأنها أن تخلق حواجز أمام القدرة التنافسية، وعلى العكس من ذلك، فإن إساءة الاستخدام في وضعية التبعية الاقتصادية تسعى

---

[1] المادة 07 من الأمر 95–06، المتعلق بالمنافسة(الملغى).

[2] المادة 03 ف د من الأمر 03–03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[3] المادة 11 من الأمر 03–03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[4] **أمال زايدي**، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص ص، 90–91.

[5] **جواد عفاف**، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، المرجع السابق، ص81.

إلى إبقاء الشركة في حالة اعتماد دائم على مؤسسة أخرى، ما يسمح لها بعرقلة استقلاليتها التشغيلية وتقليل قدراتها التنافسية.[1]

وفيما يتعلق بشروط الحظر، تتحقق الاتفاقات المحظورة عندما يكون هناك توافق في الآراء بين الأطراف المعنية يهدف إلى تقليل المنافسة، في حين لا يمكن اعتبار التبعية الاقتصادية تعسفية ما لم يتم استغلالها بطريقة غير عادلة، مثل فرض شروط تعاقدية غير عادلة أو البيع المشروط على أساس الحد الأدنى من الكمية،[2] تؤثر كلتا الممارستين سلبًا على القدرة التنافسية للسوق، وتعرقل المبادرة الاقتصادية الحرة وتؤثر سلبًا على المستهلكين، أما من ناحية الأشخاص المعنية فالمادة السادسة من قانون المنافسة 03-03، لم تحدد الأشخاص المعنيين بالاتفاقات المحظورة من حيث التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، ومع ذلك توضح المادة 11 من نفس الأمر الأطراف المعنية بالتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية بتركيزها على المؤسسات دون غيرها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فمن حيث أطراف الاتفاقات المحظورة، يشترط القانون أن يتمتع هؤلاء الأفراد بالاستقلالية، بالإضافة إلى ضرورة ممارسة النشاط الاقتصادي، فتعتبر هذه الخصائص أساسية لتحديد الأطراف المعنية، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين.[3]

4/ من حيث الاستثناءات الواردة على الحظر:

في منظور قانون المنافسة الجزائري يحظر جميع الاتفاقات التي تؤثر سلبًا على المنافسة في السوق، مثل تلك التي تؤدي إلى احتكار أو تقليص المنافسة بين الشركات، يُشير هذا الحظر بوضوح في المادة 06 من الأمر المذكور، وعلى الرغم من ذلك، تتيح المادة 9 منه إلى بعض الاستثناءات من هذا الحظر، حيث يمكن أن تكون بعض الاتفاقات التي تحد من المنافسة قانونية إذا كانت تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة أو تمت بموافقة قانونية، في هذه الحالة يمكن تبريرها لتصبح مسموح بها، خاصة إذا كانت مبنية على ظروف وأهداف الاقتصادية كما تم الإشارة إليها في السابق،[4] أما بالنسبة لممارسات التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، فلا توجد استثناءات من هذا الحظر، فإذا تم ممارسة التعسف بناءً على وضعية التبعية الاقتصادية بين شركتين، مثل فرض شروط غير عادلة أو استغلال أحد الطرفين بشكل غير متناسب، فإن ذلك يُعتبر دائمًا ممارسة تقيّد المنافسة في السوق، ولا

---

[1] **بن يسعد عذراء**، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016، ص42.

[2] **FREDERIC Marty, PATRICE Reis**, Une approche critique du contrôle de l'exercice des pouvoire privés économiques par l'abus de dépendance économique, Revue internationale de droit économique, n° 4, 2013, p586.

[3] **جواد عفاف**، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، المرجع السابق، ص82.

[4] **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص ص142 145.

يُسمح به تحت أي ظرف، وبالتالي تُفرض عقوبات على من يشارك في هذه الأنشطة، ويُعتبر هذا التصرف مخالفًا لقوانين المنافسة.[1]

ثانيا: تمييز التعسف في استخدام وضعية التبعية الاقتصادية والتعسف في استعمال الحق

إن المشرع الجزائري لم يعط تعريف صريحا للمفهومين، سواء تعلق الأمر بالتعسف في استعمال وضعية التبعية الاقتصادية وأيضا التعسف في استعمال الحق، وإنما اكتفى بذكر الحالات الموصوفة بذلك على سبيل المثال وليس الحصر عندما تطرق إلى الصور التي يكون فيها إثبات لوضعية المؤسسة الموجودة في قوة اقتصادية يحظر من خلالها ممارسات وأعمال تتسم بالتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، تم ذكرها بموجب نص المادة 11 من قانون المنافسة 03-03 المعدل والمتمم، أيضا نجد نفس الأمر الحالات التي تشكل تعسفا في استعمال الحق نصت عليها قواعد القانون المدني 75-58، المعدل والمتمم.[2]

وما يمكن التوافق عليه، هو أن التعسف في استخدام وضعية التبعية الاقتصادية واستعمال الحق هما مفهومان قانونيان يعكسان تجاوز الحدود المرسومة للحقوق أو القوة الاقتصادية بغرض تحقيق مصالح غير قانونية، يتشابهان في كونهما تجاوزًا للحدود القانونية، حيث يتم استخدام الحق أو القوة لتحقيق مصلحة غير مشروعة أو للإضرار بالآخرين، وبالتالي التأثير سلبا على المراكز القانونية بما فيها المنافسة والاقتصاد.

ورغم وجود هذا التشابه، إلا أنه هناك اختلافات جوهرية تميز كل منهما عن الآخر:

1/ التعسف وتأثيره على الآخرين:

تعتبر نظرية التعسف في استعمال الحق من الموضوعات التي نالت اهتمامًا واسعًا من الفقهاء والتشريعات الحديثة، ولا تزال تُطبق في العديد من الأنظمة القانونية حول العالم، تستند هذه النظرية إلى مبدأ ضرورة ممارسة الأفراد لحقوقهم بما يتماشى مع الأهداف التي وُجدت من أجلها، مع تجنب الإضرار بالآخرين أو التسبب في أضرار غير مبررة، وقد تجلى هذا المفهوم في العديد من الدراسات والأحكام القضائية الحديثة، مما يدل على تطور هذه الفكرة في التشريعات المعاصرة.[3]

وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري، فقد تم تعديل القانون المدني ليعكس هذا التطور في فهم التعسف في استعمال الحق، وبموجب التعديل الأخير، تم نقل المادة المتعلقة بهذا الموضوع من المادة

---

[1] **جواد عفاف**، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، المرجع السابق، ص82.

[2] المادة 124 مكرر:"يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأً لا سيما في الحالات التالية: إذا وقع بقصد الإضرار بالغير، إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير أو إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة."

[3] **إبراهيم سيد احمد**، التعسف في استعمال الحق فقها وقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص30.

41 إلى المادة 124 مكرر من القانون المدني رقم 05-10 الصادر في 20 جوان 2005، وقد جاء هذا التعديل ضمن الفصل الثالث من القانون تحت عنوان "الفعل المستحق للتعويض"، حيث تم تخصيص القسم الأول "المسؤولية عن الأفعال الشخصية".[1]

يُلاحظ من ذلك، أن استخدام الحق يعتبر مشروعًا طالما يتم ضمن الإطار القانوني، وفي حدود المنافسة العادلة، ومع ذلك يحدث التعسف في استخدام الحق عندما يتجاوز الشخص هذه الحدود بهدف الإضرار بالآخرين أو تقليص المنافسة الحرة، يتضمن ذلك استغلال القوة الاقتصادية في حالات التبعية الاقتصادية بشكل غير قانوني. وفي حالة حدوث التعسف يحق للمضرور المطالبة بالتعويض كعقوبة عما لحق به.[2]

ومنه وفي كلتا الحالتين، يتم استغلال السلطة أو الحق لتحقيق أهداف غير مشروعة أو لتحقيق مكاسب على حساب الآخرين، ففي حالة التعسف في استخدام الحق، يمكن أن يتسبب الفرد في ضرر للآخرين من خلال استغلال حقه بشكل غير عادل، أما في حالة التبعية الاقتصادية، فإن أحد الأطراف يستغل وضعه التبعي ليفرض **شروطًا** غير عادلة تؤثر سلبًا على الطرف الآخر.

2/التعويض كعقوبة:

يتميز التعويض عن الأضرار الناشئة عن التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية والتعسف في استعمال الحقوق بأسس قانونية متميزة ومعايير ضابطة، ففي الحالة الأولى، يتوقف التعويض على إثبات أن الشخص قد استغل موقعه المفيد لفرض شروط غير عادلة على الطرف الأضعف اقتصاديًا، مما يؤدي إلى ضرر اقتصادي مثل الخسائر المالية أو تقييد الحرية التنافسية، وهنا يستند التعويض إلى إنشاء علاقة سببية بين الإجراء التعسفي والضرر الناتج عنه، غالبًا ما يكون الهدف الشامل هو إعادة التوازن داخل السوق وإحباط الممارسات الاحتكارية أو التلاعب غير القانوني بالأسعار.[3]

---

[1] القانون رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] **مزغيش عبير**، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص204.

[3] يتضمن العقاب المدني في الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية التبعية الاقتصادية في ما نصت عليه المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، في حق المتضررين بالمطالبة ببطلان هذه الممارسة التعسفية وبالتالي التعويض عن ما لحق بهم، باعتبارها خرقاً للنظام العام، شريطة إثبات وجود الضرر الناتج عن هذا الفعل، بالإضافة إلى المصلحة المشروعة للطرف المتضرر في متابعة الاستئناف، كما تؤكد المادة 102 ف 01 من القانون المدني الجزائري أن الاتفاقات التي تتعارض مع النظام العام تُعتبر لاغية وباطلة بطلانا مطلقا، مما يتيح للقضاء إلغائها من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تقديم طلب رسمي لذلك، ولا يزول بالإجازة، كما يحق لضحية هذه الممارسة طلب تعويض عن الضرر الاقتصادي الذي لحق به، عملا بأحكام المادة 124 من القانون المدني، راجع في هذا الموضوع: **سلاكلي**

وعلى العكس من ذلك، في حالات إساءة استعمال الحق، يستند التعويض إلى تجاوز الحدود المشروعة لممارسة هذه الحقوق بطريقة تلحق ضررًا غير عادل بالآخرين، ويتجلى ذلك في بدء التقاضي الكيدي أو استخدام حقوق الملكية لإلحاق الضرر عمدًا بالجيران، وفي هذا السياق يركز التعويض على إعادة الحقوق إلى أصحابها الشرعيين أو تصحيح الضرر المعنوي أو المادي الذي لحق بالطرف المتضرر، فليس من الضروري وجود علاقة تبعية اقتصادية بين الأطراف المعنية،ويكفي إثبات أن ممارسة الحق تجاوزت حدودها العرفية وأدت إلى إلحاق الضرر بأطراف ثالثة دون أي مبرر مشروع.[1]

ويكمن الفرق الرئيسي في حقيقة أن التعويض عن الاستغلال في التبعية الاقتصادية يتعلق بالحفاظ على توازن السوق وردع الاستغلال الاقتصادي، في حين أن التعويض عن إساءة استخدام الحقوق يهدف إلى تعزيز العدالة بين الأفراد وتجنب أي تطبيق غير مشروع للحقوق، كما تختلف الجهات المختصة و المسؤولة عن الفصل في هذه الأمور، فقد تتدخل سلطات المنافسة في حالات التبعية الاقتصادية، في حين أن المنازعات الناشئة عن إساءة استخدام الحقوق يتم الفصل فيها من قبل المحاكم المدنية وفقاً لمبادئ المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية التعاقدية.[2]

نادية، اليات مكافحة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري"بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي"،مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص1089.

[1] **بالطيب عبد المجيد،** نظرية التعسف في استعمال الحق وتطبيقاتها في فسخ العقود، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، 2018، ص232.

[2] الجزاء الرئيسي في إطار المسؤولية المدنية يتمثل في إلزام الشخص المسؤول بتعويض المتضرر عن الأضرار التي تعرض لها، يمكن أن يتخذ هذا التعويض شكل مبلغ مالي، أو قد يكون غير مالي، مثل إلزام القاضي الشخص المسؤول بتنفيذ عمل معين لصالح المتضرر أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، في هذا السياق تنص المادة 124 المعدلة من القانون المدني الجزائري على أن أي فعل يقوم به شخص نتيجة خطأ منه ويتسبب في إلحاق ضرر بالآخرين، يوجب عليه التعويض، وهذا يشير إلى أن الضرر الناتج عن تعسف الشخص في استخدام حقه يستدعي تعويضًا قانونيًا بشكل أكثر وضوحًا، كما توضح المادة 132 من نفس القانون أن القاضي هو من يحدد كيفية التعويض بناءً على الظروف المحيطة بالقضية، حيث يمكن أن يكون التعويض على شكل دفعات أو إيراد منتظم، مع إمكانية إلزام المدين بتقديم ضمانات تأمينية، ويعتبر التقدير المالي للتعويض هو القاعدة العامة، إلا أن القاضي، بناءً على طلب المتضرر ومع مراعاة الظروف، يمكنه أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، أو أن يصدر حكمًا بإلزام الشخص المسؤول بأداء بعض الالتزامات كنوع من التعويض عن الفعل غير المشروع، **ثابت دنية،** أساس المسؤولية المدنية بين المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد08، العدد03، 2023، ص ص، 217–218.

الباب الثاني

الحماية الإجرائية للمؤسسة من التعسف في القوة الاقتصادية في السوق

تتمتع سلطة المنافسة(Autorité de la Concurrence) على مستوى الصعيد الهيكلي الفرنسي، بقدرة تشغيلية أقوى، تُناط إلى صلاحياتها الواسعة في مجال التحقيق وفرض العقوبات، إلى جانب استقلالها عن السلطة التنفيذية، مما يعزز إلى حد كبير قدرتها على مكافحة السلوك المخل بالمنافس، وفي الحالات التي يتم فيها إثبات الانتهاكات، هذه السلطة تمتلك القدرة على إصدار توجيهات فورية لوقف الممارسات غير المشروعة وفرض عقوبات مالية كبيرة، علاوة على ذلك تتعاون مع الأجهزة القضائية الإدارية والعادية لضمان التنفيذ الفعال لتوجيهاتها، كما يتميز الإطار التنظيمي الفرنسي بالفرصة المتاحة للشركات المتضررة لطلب اللجوء إلى القضاء لاسترداد الأموال، وهو سبيل إيجابي لا يزال مقيدًا في الجزائر بسبب تعقيدات الإجراءات القضائية.[1]

وعلى المستوى الأوربي أيضا، تتمتع لجنة المنافسة الأوروبية بسلطة واسعة للإشراف على الأسواق والتحقيق في التجاوزات عبر الحدود، فهي مخولة بإجراء عمليات تفتيش مباشرة للشركات المشتبه في انتهاكها لوائح المنافسة، وإصدار قرارات مانعة ضد هذه الترتيبات، وفرض غرامات تصل إلى 10٪ من إجمالي إيرادات الشركة، وعلاوة على ذلك يُسمح للمؤسسات المتضررة بتقديم طعون أمام محكمة العدل الأوروبية للطعن في القرارات أو طلب التعويض، تتميز الآليات الإجرائية الأوروبية بكفاءتها وفائدتها، حيث تهدف إلى تخفيف الضرر الاقتصادي قبل تفاقمه، وهذا يمثل عيبًا ملحوظًا داخل الإطار الجزائري، الذي يعتمد في الغالب على التدابير العلاجية بعد حدوث الانتهاكات بدلاً من تنفيذ الرقابة التنظيمية الاستباقية.[2]

---

[1] **محمد الشريف كتو**، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص25.

[2] يمنح القانون الأوروبي في نظامه رقم 17 الصادر عن المجموعة الاقتصادية الأوربية(EEC) سنة 1962، المفوضية الأوروبية صلاحيات إدارية وعقابية لضمان تطبيق المادتين (81) و(82) من الاتفاقية الأوروبية، حيث تتولى التحقيق في الممارسات التي تعيق المنافسة وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة عند ثبوت وجود انتهاكات، ومع ذلك، تقتصر صلاحياتها على الممارسات التي تؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء، بينما تظل القوانين الوطنية مسؤولة عن الممارسات المحلية، يتمتع من خلالها القضاء الوطني بسلطة حماية حقوق المتضررين في حال عدم تدخل المفوضية، كما يمتلك القدرة على إلغاء الاتفاقات المحظورة وفقاً للمادة (2/81)، وإساءة المركز المسيطر حسب المادة (82)، استنادا إلى النشرة التي أصدرتها المفوضية الأوربية سنة 2004، لمزيد من التفاصيل راجع :

-Règlement UEE n° 17 : Premier règlement mettant en œuvre les articles 85 (désormais 81) et 86 (désormais 82) du Traité, adopté à Bruxelles le 6 février 1962, eur-lex.europa.eu/smartapi/cgi/sga-doc>,visite le 04/02/2025 et **FRANCOIS Brunet**, JURY **Canivet**, Le nouveau droit communautaire de la concurrence, Op.Cit, p16.

وعلى النقيض من الوضع في أوربا، يتوزع في الجزائر إطار الحماية هذا بين أجهزة متعددة، أبرزها مجلس المنافسة، الذي يعمل بمثابة السلطة المستقلة الرئيسية المكلفة بمراقبة السوق ومنع التواطؤ المناهض للمنافسة، إلى جانب وزارة التجارة وترويج الصادرات، التي تتدخل في مسائل تنظيم الأسعار وإنفاذ مكافحة الاحتكار، لا سيما في المجالات الحساسة من الناحية الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك تساهم هيئات الضبط القطاعية الإدارية المستقلة الخاصة بقطاعات محددة، مثل هيئة مراقبة البريد والاتصالات وهيئة مراقبة المحروقات،..الخ، في الحفاظ على المنافسة العادلة داخل قطاعات كل منها، هذا من جهة.[1]

من جهة أخرى، يمنح التشريع الجزائري الكيانات المتضررة الحق في الطعن أمام الجهات القضائية ضد الأحكام التعسفية أو السعي للحصول على تعويضات عن الأضرار التي تكبدتها نتيجة السلوكيات المانعة للمنافسة، ومنازعات البطلان وفضلا عن اختصاصها ببعض الممارسات التي تؤدي إلى إنشاء المسؤولية الجزائية،[2] وعلى الرغم من سلطة القضاء الإداري في التدقيق في القرارات الصادرة عن الهيئات التنظيمية، فإن إنفاذ القانون يعوقه تحديات مثل الجداول الزمنية الإجرائية المطولة، والشروط القانونية الغامضة، والتنسيق غير الكافي بين السلطات ذات الصلة، مما يقلل من فعالية الحماية الإجرائية.

وهذا ما سوف نراه من خلال هذا الباب، بحيث سوف يتم الإحاطة بموضوع الحماية الردعية للمؤسسة من التعسف في القوة الاقتصادية في السوق من خلال فصلين، نتطرق إلى دور الهيئات الإدارية في قمع التعسف في القوة الاقتصادية في الفصل الأول، بينما دور السلطات القضائية في التصدي لوضعيات التعسف في القوة الاقتصادية الفصل الثاني.

- Journal officiel de l'Union européenne,(2004/C101/05) du 27 avril 2004, Avis de la Commission concernant le traitement des plaintes par la Commission en vertu des articles 81 et 82 du traité CE, NO.13, <eur-lex.europa.eu>, visite le 04/02/2025.

[1] تأسست هيئات الضبط القطاعي في إطار تحرير المرافق العامة ذات الطابع الشبكي من سيطرة الاحتكار أو شبه الاحتكار وفتح المجال أمام المنافسة، تتمثل الوظيفة الرئيسية لهذه الهيئات في مراقبة التحول التدريجي لهذه القطاعات نحو بيئة تنافسية، مستندة إلى استقلاليتها عن السلطة السياسية وخبرتها الفنية المتخصصة، يركز الضبط القطاعي على القطاعات التي تشهد انتقالًا من الاحتكار إلى المنافسة، حيث يسعى إلى إنشاء سوق أكثر انفتاحًا من خلال فرض التزامات على الفاعل الاقتصادي المهيمن، بهدف إزالة العوائق التي تعيق دخول منافسين جدد، مما يعزز من مستوى التنافسية، وهذا يختلف عن الضبط التنافسي، الذي يركز بشكل أساسي على حماية المنافسة القائمة من خلال التصدي للممارسات التي قد تقيدها أو تؤثر على توازنها، **بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة**، الوسيط في القانون العام الاقتصادي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص ص، 235–236.

[2] **سامي بن حملة**، قانون المنافسة–دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق اخر تعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة–، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص171.

الفصل الأول

دور الهيئات الإدارية للتصدي للتعسف في القوة الاقتصادية

تعتمد الجزائر على مجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية لمواجهة التعسف في القوة الاقتصادية وضمان التوازن في الأسواق، يتجلى هذا الدور من خلال هيئات إدارية متخصصة، أبرزها مجلس المنافسة، الذي يعد الجهة الرقابية الأساسية المسؤولة عن تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية التي قد تضر بالاقتصاد الوطني، تم إنشاء هذا المجلس بموجب القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة، وتمت مراجعة هذا القانون لاحقًا لتعزيز صلاحيات المجلس في مراقبة الأسواق والتدخل عند الحاجة لمنع الاستغلال التعسفي من قبل بعض الفاعلين الاقتصاديين.[1]

يتولى مجلس المنافسة مراقبة عمليات الاندماج والاستحواذ التي قد تؤدي إلى هيمنة غير قانونية، كما يتعامل مع الشكاوى المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، مثل الإغراق السعري والتواطؤ بين الشركات والعقود الحصرية واستغلال المستهلكين بشكل مفرط، ليتوج عمله الرقابي بصلاحية فرض غرامات وعقوبات على الشركات التي تثبت ممارستها لممارسات منافية للمنافسة، بالإضافة إلى تقديم توصيات للحكومة بشأن تعديل القوانين أو اتخاذ تدابير جديدة لحماية السوق.[2]

إلى جانب مجلس المنافسة، تلعب وزارة التجارة وترقية الصادرات والمصالح الإدارية التابعة لها دورًا حيويًا في تنظيم الأسواق من خلال مراقبة الأسعار ومكافحة الاحتكار، خاصة في القطاعات الإستراتيجية مثل المواد الغذائية.[3]

---

[1] **مختور دليلة**، حماية المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بيت الأفكار، الجزائر، ط 01، 2024، ص84.

[2] **شلغوم رحيمة**، قانون المنافسة قانون عام وشامل، المرجع نفسه، ص ص، 85-86.

[3] في مبادرة منسقة من المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي لصياغة سياسة وطنية متماسكة تهدف إلى تعزيز التنمية الاقتصادية، لا سيما في المجالات المتعلقة بتحسين جودة السلع والخدمات وضمان شفافية ونزاهة المعاملات التجارية، تم وضع مجموعة شاملة من الآليات لتنظيم المنافسة داخل السّوق وحماية أصحاب المصلحة الاقتصاديين، وفي هذا الصدد، تم إنشاء العديد من الوكالات والإدارات المتخصصة داخل وزارة التجارة وترقية الصادرات ووزارة الاقتصاد في فرنسا، والتي تتميز بإطار هيكلي متعدد المستويات يشمل المصالح المركزية الداخلية والخارجية، مما يمكن كل إدارة من الاضطلاع بمسؤوليات محددة مرتبطة بأنشطة متميزة وفقًا للوائح السائدة وتحت إشراف الوزير المعين. هذا وتم تصميم هذه الكيانات لفحص وتنظيم الممارسات التجارية التي قد تعرض المصالح المادية والأخلاقية للمستهلكين للخطر، مع تعزيز المشهد التنافسي العادل بين المشغلين الاقتصاديين في نفس الوقت، علاوة على ذلك يتم تكليفهم بضمان إنفاذ قوانين المنافسة وتسهيل الالتزام بالمعايير المعمول بها للتخفيف من الانتهاكات التي قد تؤثر سلبًا على السّوق، **أمنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي–، المرجع السابق، ص518.

إذن حول هذا الموضوع، سوف نقسم الفصل إلى مبحثين، نشير في الأول إلى دور مجلس المنافسة في قمع وضعيات التعسف في القوة الاقتصادية، ثم إلى الصلاحيات التكميلية للهيئات الإدارية للتصدي لوضعيات التعسف في القوة الاقتصادية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الدور الأصيل لمجلس المنافسة في التصدي لوضعيات التعسف في القوة الاقتصادية

بعد صدور قانون المنافسة لسنة 2003 بحلته الجديدة، عُدّ مجلس المنافسة من أهم الهيئات التنظيمية المستقلة التي تهدف إلى ضمان حسن سير الأسواق الاقتصادية وتحقيق التوازن بين الفاعلين الاقتصاديين، ويتمثل دوره الأساسي في قمع الممارسات المنافية للمنافسة بما فيها الاستغلال التعسفي الناتج عن الاستخدام غير العادل للقوة الاقتصادية من قبل بعض الشركات أو الكيانات المسيطرة على السوق، بسبب ما يوصل به من إضعاف للمنافسة والإضرار بالمتعاملين الآخرين وخلق إختلالات في النظام الاقتصادي، فخُولت له مهام رقابية وتنظيمية من أجل الحفاظ على ضمان احترام قواعد الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية.[1]

وللإحاطة بدور مجلس المنافسة يتعين علينا معرفة التنظيم القانوني لمجلس المنافسة (المطلب الأول) واختصاصه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التنظيم القانوني لمجلس المنافسة

يُعتبر جهاز المنافسة مثالاً للهيئات الإدارية المستقلة، سواء تعلق الأمر بالجزائر أو بفرنسا،[2] حيث يتمتع بسلطات رقابية وتنظيمية دون الارتباط بالسلطة التنفيذية، في هذا السياق، يُعتبر هذا

---

[1] ومن أجل تلخيص مقاصد المشرع فيما يتعلق بتنظيم المنافسة وضمان شفافية السّوق، تم إنشاء مجلس المنافسة، الذي أُسندت إليه مسؤولية الدفاع عن مبادئ ومعايير المنافسة الحرة وحمايتها، وقد أناطها المشرع بتعيين كيان قضائي مستقل، مفوّض بتنفيذ مهام الرقابة وفرض عقوبات على المخالفين، وفي سياق الاستمرار مع التطورات الاقتصادية والإصلاحات التشريعية اللازمة لتعديل القوانين بما يتماشى مع التقلبات في الاقتصاد الجزائري، سيما الانتقال من الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد الحر، تم إلغاء الإطار القانوني السابق المتعلق بالمنافسة 95-06 والاستعاضة عنه بإصدار مرسوم جديد أكثر تماسكًا وشمولية سنة 2003، والذي أعاد مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تعمل تحت رعاية رئيس الحكومة أن ذاك، وبالنظر إلى هذا التطور التشريعي، الذي يعزز مبدأ المنافسة الحرة، وإنشاء مؤسسة مختصة للإشراف على سلامة الممارسات التجارية، أصبحت وظيفة القضاء الجزائري في هذا المجال محدودة نسبياً مقارنة بالفترات السابقة، حيث أنه لا يتدخل إلا ضمن معايير محددة، لمزيد من التفاصيل راجع: **شلغوم رحيمة**، قانون المنافسة قانون عام وشامل، المرجع نفسه، ص ص، 97-98، وكذلك**محمد الشريف كتو**، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص59.

[2] هي فكرة حديثة تتماشى مع متطلبات النظام الليبرالي كأسلوب حديث لتسيير المصالح الاقتصادية للدولة، فاستلهم المشرع الفرنسي مفهومهما، حين تم تأسيس لجنة رقابة البنوك في عام 1941، والتي تم استبدالها لاحقًا باللجنة=

الجهاز سلطة مستقلة تُعنى بمراقبة الأنشطة الاقتصادية، وليس بإدارتها بشكل مباشر، إذ تتركز مهمته الأساسية على مراقبة ممارسات السوق لضمان تحقيق التوازن والمنافسة العادلة بين الفاعلين الاقتصاديين، مما يساهم في حماية السوق من الاحتكار والانتهاكات التي قد تؤثر سلبًا على حرية المنافسة.[1]

إذن فالتنظيم القانوني لمجلس المنافسة يُعد أحد المحاور الرئيسية التي تعكس أهمية تعزيز المنافسة العادلة والشفافة داخل الأسواق، ويمثل هذا المجلس الذي يعتبر ركيزة أساسية في حماية الاقتصاد الوطني من الاحتكار والممارسات التجارية غير العادلة، حجر الزاوية في تحقيق التوازن بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين، ومن خلال دراسة التنظيم القانوني لمجلس المنافسة، نسعى إلى فهم الأطر القانونية التي تحدد صلاحياته، وتوضح دوره في تنظيم السوق، ودراسة التحديات التي يواجهها في تطبيق قوانينه على أرض الواقع.

الفرع الأول

مجلس المنافسة سلطة ضبط اقتصادي لتعزيز حرية السوق

في إطار الإصلاحات الاقتصادية، أصبح من الضروري إنشاء إطار تنظيمي ومؤسساتي يساهم في تنظيم وحماية المنافسة، خاصة بعد تراجع دور الدولة في إدارة النشاط الاقتصادي وتحويل تركيزها إلى الجوانب الإدارية[2] عن طريق إصدار التراخيص الإدارية والقيام بأعمال التحري والعقاب،[3] اعتمد المشرع سياسة جديدة للضبط تهدف إلى تحقيق التوازن في السوق من خلال إجراءات وآليات تتيح للسلطات العامة التدخل عند الحاجة، وهو ما نصت عليه المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.[4]

=المصرفية في عام 1984 بهدف تعزيز الرقابة المالية، وأما في الجزائر فتم تبني هذا النموذج من خلال إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون 90-07 كهيئة مستقلة لتنظيم القطاع(الملغى)، والذي تم استبداله لاحقًا بموجب القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر ج ج، عدد02 بتاريخ 15 جانفي 2012، ليتم تعديله مرة أخرى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252 مما يعكس تطور التشريعات في هذا المجال.

[1] **زيبار الشاذلي**، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة01، المجلد 01، العدد 04،2014، ص208.

[2] **فطة معاشو نبالي**، المفهوم الاقتصادي والقانوني لفكرة إزالة التنظيم، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 02، العدد 01، 2007، ص193.

[3] **ZOUAIMIA Rachid**, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition HOUMA, Alger, 2005, p.7.

[4] تنص هذه المادة على أن أي قرار تتخذه هيئة عمومية ينبغي أن يهدف إلى تعزيز توازن السّوق وضمان حرية المنافسة، بالإضافة إلى إزالة العقبات التي تعترض دخول الفاعلين الاقتصاديين، كما تؤكد على أهمية تحقيق توزيع اقتصادي فعّال للموارد، مما يسهم في استقرار السّوق ويخدم المصلحة العامة.

من هنا، يتضح أن حماية المنافسة ليست مجرد هدف قانوني، بل تعتبر أداة فعالة لضبط هيكل السوق، مما يسهم في تحقيق توزيع اقتصادي عادل وتعزيز حرية الدخول إلى السوق، لذلك سوف نركز البحث في خاصية أنه سلطة إدارية، ولديه نظام هيكلي يخضع للسلطة السلمية.[1]

أولا: الإطار القانوني لمجلس المنافسة كجهة إدارية تنظم السوق

واجه المشرع الجزائري صعوبة في اختيار المصطلح الملائم للسلطات الإدارية المستقلة، حيث استخدم أحياناً "لجنة" وأحياناً أخرى "مجلس" أو "سلطة" أو "وكالة"، مما يدل على عدم استقرار المفهوم. كما لم يكن هناك وضوح في طبيعتها القانونية، إذ تم تصنيف البعض منها كسلطة إدارية مستقلة، مثل مجلس المنافسة، فعلى الرغم من أن تأسيسها لم يكن نتيجة لتطور قانوني داخلي، بل جاء في إطار تقليد الأنظمة الغربية دون تكييف مناسب مع السياق الجزائري،[2] وكسلطة ضبط مستقلة كما هو الشأن بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،[3] وفي حالات يُطلق عليها بأنها هيئات مستقلة على غرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز.[4]

وعلى هذا الأساس، سنحاول التمييز بين طبيعة هذه الهيئة من حيث طبيعتها السلطوية، ومن حيث طبيعتها الإدارية.

1/الطبيعة السلطوية لمجلس المنافسة:

إن مفهوم سلطات الضبط يمثل فكرة قانونية جديدة تختلف عن الضبط الإداري التقليدي،[5] حيث يتضمن إصدار القرارات وفرض العقوبات، مما يمنحها صلاحيات حقيقية لتنظيم القطاعات التي

---

[1] **LAURENCE Nicolas**, droit de la concurrence, Op.Cit, p36.

[2] **قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، المرجع السابق، ص 268.

[3] المادة 10 من القانون رقم 2000–03، المؤرخ في 05 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج، عدد 48 بتاريخ 06 أوت 2000، الملغى بالقانون رقم 18–04، المؤرخ في 10 ماي 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر ج ج، عدد 27 بتاريخ 13 ماي 2018.

[4] المادة 112 من القانون رقم 2002–01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، عدد 08 بتاريخ 06 فيفري 2002.

[5] تُعتبر سلطات الضبط الاقتصادي هيئات مستقلة تمارس صلاحيات تنظيمية ملزمة دون تدخل من السلطة التنفيذية، بغض النظر عن المصطلحات القانونية المستخدمة. وقد تولت هذه السلطات مسؤولية تنظيم الأسواق بدلاً من الحكومة، خاصة في مجالات مثل مراقبة الأسعار والمنافسة، مما يميزها عن الهيئات الاستشارية التي تقتصر على تقديم الآراء. كما تمتلك هذه السلطات مجموعة متنوعة من الأدوات القانونية، بدءًا من إصدار التوصيات وصولاً إلى اتخاذ القرارات وفرض العقوبات، بالإضافة إلى اعتمادها على "السلطة المعنوية" التي تعزز من تأثيرها في تنظيم الأسواق، ويُعتبر انتقال تحديد الأسعار من الحكومة إلى السّوق الحرة تحت إشراف مجلس المنافسة مثالاً على دور هذه السلطات في تعزيز الاستقلالية والشفافية في إدارة الأسواق، لمزيد من التفاصيل راجع: **KHELLOUFI Rachid**, Les

تتولى الإشراف عليها،[1] كما أن هذا المفهوم لم يتم تحديده بشكل قاطع في الفقه والقانون، مما يجعله موضوعًا للنقاش بين الاجتهاد القضائي والنظريات الفقهية.[2]

وعلى غرار هذه السلطات، فإن مجلس المنافسة يعتبر جهة ذات صلاحيات فعلية في اتخاذ القرارات عند حدوث أي إختلالات في السوق،[3] مما يبرز دوره كسلطة مختصة وليس مجرد هيئة استشارية، حيث يسعى إلى منع جميع الممارسات التي قد تعيق المنافسة السليمة.[4]

Institutions De Régulation En Droit Algérien, revue IDARA, L'École nationale d'administration, Volume 14, Numéro 2, 2004, P P, 112-113

[1] تُعتبر لجنة الرقابة على البنوك، التي أُسست في عام 1941، أول هيئة تم إنشاؤها في فرنسا كسلطة إدارية مستقلة جاءت هذه اللجنة في إطار تنظيم القطاع المصرفي والمالي، حيث تم منحها صلاحيات رقابية تهدف إلى ضمان استقرار النظام المصرفي والامتثال للقوانين والتشريعات المالية السارية، مثلت هذه المبادرة نقطة انطلاق لنموذج السلطات الإدارية المستقلة الذي اعتمدته فرنسا فيما بعد في مجالات أخرى، على غرار سلطة المنافسة، **عبد الله حفصي**، السلطات الإدارية المستقلة –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 24.

[2] تُعتبر التجربة الجزائرية في مجال السلطات الإدارية المستقلة حديثة نسبياً عند مقارنتها بالنماذج العالمية، حيث بدأ تأسيسها في عام 1990 مع إنشاء المجلس الأعلى للإعلام، ويظهر هذا التأخر إلى التحديات التي واجهت بناء الدولة الجزائرية وتطور نظامها السياسي والاقتصادي، حين أحدث دستور 1989 تحولاً ملحوظاً من خلال إقرار هذه السلطات بهدف تعزيز الحريات، بينما جاء دستور 1996 ليؤكد على مبدأ الفصل بين الإدارة والسلطات، مما ساهم في تعزيز دورها، ورغم أن الإطار القانوني لإنشائها يستند إلى الدستور والتشريعات، إلا أن الجزائر لم تعتمد هذه السلطات بشكل واسع كما هو الحال في النموذج الفرنسي، حيث لا يزال عددها محدوداً، **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص ص، 08–15.

[3] تشمل تقديم الآراء والتوصيات، فضلا عن إصدار الأوامر وصياغة القرارات الملزمة .في مجال تقديم الرأي، تتمتع هذه الهيئات بقدرات استشارية تُظهر تنوعًا في طبيعتها الإلزامية؛ وبالتالي، يمكن تصنيفها على أنها اختيارية أو إلزامية أو ما يعادلها هذه الوظيفة حاسمة في تمييز السلطات التنظيمية عن الكيانات الاستشارية التقليدية تشير التوصيات إلى مقترحات موجهة نحو المؤسسات الحكومية أو البرلمانية، غالبًا ما يتم إنشاؤها تلقائيًا من قبل الهيئات التنظيمية وتظهر بشكل بارز في التقارير السنوية، مثل تلك التي تنشرها هيئة تنظيم البريد والنقل، وفيما يتعلق بإصدار الأوامر، تصنف هذه التوجيهات كآلية وسيطة بين التوصيات والقرارات يمكن استخدامها لتكليف الكيانات الاقتصادية باتخاذ إجراءات محددة أو الامتناع عن سلوكيات معينة، تسبقها أحيانًا تدابير احترازية، بما في ذلك التحذيرات .يمثل صنع القرار إحدى السلطات العليا المخولة لهذه السلطات، وتتجلى هذه العملية في الأبعاد الإيجابية والسلبية على حد سواء، ويتجلى ذلك في منح التراخيص أو فرض عقوبات على عدم الامتثال، وقد تشمل هذه العقوبات المالية والتدابير الاحترازية، مما يستلزم الالتزام بالضمانات القانونية لضمان حماية الحقوق الدستورية، لمزيد من التفاصيل راجع: **شلغوم رحيمة**، قانون المنافسة قانون عام وشامل، المرجع نفسه، ص ص، 97–103 **محمد الشريف كتو**، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص71 وكذلك **أمال زايدي**، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص ص، 65–70.

[4] **وفاء شيعاوي**، محاضرات في قانون المنافسة، السنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، موسم 2019–2020، ص 36.

تظهر هذه الصلاحيات بشكل جلي من خلال قدرة المجلس على فرض الجزاءات والعقوبات، وهي صلاحيات كانت سابقًا من اختصاص السلطة القضائية،[1] وبالتالي أصبح المجلس يمتلك سلطات ردعية وقمعية تمكنه من مواجهة الممارسات التي تتعارض مع قواعد المنافسة[2]، مما يعزز من دوره في تنظيم السوق وضمان نزاهة الأنشطة الاقتصادية.[3]

2/ التكييف القانوني للطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة:

إن سلطات الضبط الاقتصادية هي كيانات إدارية مستقلة بشكل أساسي،[4] وبالتالي تجسد جوهرًا إداريًا، ومع ذلك، فإن هذا الجانب يثير تساؤلات تستلزم التحليل والتفسير الشاملين، لا سيما في ضوء الموقف الذي اعتمده المشرع، الذي لم يمنح هذه السلطات بشكل لا لبس فيه تصنيفًا إداريًا،[5] علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعتمد نهجًا استثنائيًا من خلال إسناد وضع تجاري لبعض هذه السلطات، وهذا يتطلب استكشافًا دقيقًا لهذه الأمور من خلال تقييم الوضع الإداري للسلطات التنظيمية الاقتصادية أولاً كمبدأ سائد، يليه تحقيق في التصنيف التجاري لسلطات مختارة باعتباره انحرافًا.[6]

وبالتالي فالاعتراف بالطابع الإداري لسلطات الضبط الاقتصادي يعني استبعاد تصنيفها كأجهزة قضائية،[7] حيث إن القرارات التي تصدر عنها لا تكتسب صفة الحكم النهائي، يتجلى ذلك بوضوح في حالة الهيئات التي حدد المشرع طابعها الإداري بشكل صريح،[8] كما سبق ذكره في حالة مجلس المنافسة،[9] ومع ذلك، تظهر الإشكالية بالنسبة للسلطات التي لم يتم تحديد طابعها الإداري بشكل واضح، مما يستدعي العودة إلى الفقه القانوني الذي يعتمد على طبيعة القرارات الصادرة ومدى

---

[1] المادة 09 من القانون 08-12، المتعلق بالمنافسة، التي عدلت المادة 23 من الأمر 03-03، والتي تنص على: "**تنشأ سلطة إدارية مستقلة...**"

[2] **ZOUAIMIA Rachid**, les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique Op.Cit, p. 130.

[3] **KHELLOUFI Rachid**, Les Institutions De Régulation En Droit Algérien, Op.Cit, P P, 77-78

[4] **محمد خليفي**، ضرورة استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص180.

[5] **سمير فرحات**، رمضاني فاطمة الزهراء، الطبيعة الإدارية لسلطات الضبط الاقتصادي بين سكوت النص وصراحته- دراسة مقارنة-، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص741.

[6] **قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، المرجع السابق، ص 274.

[7] **لخضر زازة، سعودي علي**، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 13، العدد 13، 2017، ص151.

[8] **سمير فرحات، رمضاني فاطمة الزهراء**، الطبيعة الإدارية لسلطات الضبط الاقتصادي بين سكوت النص وصراحته- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص739.

[9] المادة 09 من القانون 08-12، المتعلق بالمنافسة.

خضوعها للقضاء الإداري لتحديد وضعها القانوني،[1] يمكن فهم طبيعة هذه السلطات من خلال تحليل مهامها الأساسية، حيث تتحمل مسؤولية تنفيذ القوانين واللوائح في القطاعات الاقتصادية المعنية، مما يجعل نشاطها إداريًا بامتياز،[2] تم إنشاء هذه السلطات بهدف تخفيف الأعباء عن السلطة التنفيذية في المجال الاقتصادي، مما يعكس مبدأ التخصص القانوني، وبالتالي، تُعتبر قراراتها إدارية وملزمة، لأنها صادرة عن جهة إدارية وتمثل أحد أشكال ممارسة السلطة العامة.[3]

وقد أكد القضاء الإداري الجزائري هذا الطابع الإداري، حيث اعتبر مجلس الدولة أن اللجنة المصرفية، رغم عدم الإشارة إلى طابعها الإداري في القانون، تُعتبر سلطة إدارية مستقلة. في قرار صدر عام 2000، بين "**يونين بنك**" وبنك الجزائر، أوضح الحكم أن اللجنة المصرفية ليست جهة قضائية، بل هي هيئة رقابية وعقابية مهنية، وتخضع إجراءاتها لنظام داخلي، مما يصنف قراراتها كقرارات إدارية.[4]

في قرار صدر في عام 2003 بين "**ألجيريان انترنسيونال بنك (AIB)**" ضد محافظ البنك المركزي، أعاد مجلس الدولة التأكيد على الطابع الإداري لقرارات اللجنة المصرفية، موضحًا أن الطعون المقدمة ضد هذه القرارات يجب أن تتبع الإجراءات المعمول بها للطعن في القرارات الإدارية، كما أشار إلى أن مهام اللجنة تركز على مراقبة تطبيق القوانين التي تنظم القطاع المصرفي بشكل صحيح.[5]

---

[1] **سمير فرحات، رمضاني فاطمة الزهراء**، الطبيعة الإدارية لسلطات الضبط الاقتصادي بين سكوت النص وصراحته– دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص746.

[2] **لخضر زازة، سعودي علي**، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها، المرجع السابق، ص151.

[3] **قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، المرجع السابق، ص 275.

[4] قرار مجلس الدولة رقم 2000/002138، المؤرخ في 08 ماي 2000، "union banque" ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، ص ص، 1–4، https://www.conseildetat.dz/

[5] أكد مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم 12101 في قضية "بنك الفلاحة والتنمية الريفية ضد محافظ بنك الجزائر" إلى أن هذه اللجنة تُعتبر هيئة إدارية مستقلة، كما أوضح المجلس في قرارات أخرى أن اللجنة المصرفية تصدر قرارات ذات طبيعة إدارية بحتة، مستندًا إلى الأحكام القانونية التي تؤكد أنها جهة إدارية وليست هيئة قضائية، ويظهر ذلك من خلال عدم تمتع قراراتها بحجية الشيء المقضي به، مما يعني أنها لا تمتلك السلطة للفصل النهائي في النزاعات، بل تظل قراراتها قابلة للطعن أمام الجهات المختصة، راجع في هذا الصدد: **جمال سايس**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ط 01، منشورات كليك، الجزائر، ،2013، ص ص، 1037–1029 وكذلك – قرار مجلس الدولة رقم 2003/12101، المؤرخ في 01 أفريل 2003، قضية بين بنك الجزائر ومحافظ البنك المركزي ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003، ص ص، 1–3.

تعتبر الجهة القضائية المختصة في النظر في الطعون ضد قرارات سلطات الضبط الاقتصادي دليلاً إضافيًا على طبيعتها الإدارية،[1] حيث يتم تقديم الطعون ضد هذه القرارات إلى مجلس الدولة بنفس الطريقة المتبعة في الطعون ضد القرارات الإدارية الأخرى،[2] بالإضافة إلى ذلك، يخضع الموظفون في هذه السلطات للقوانين العامة المتعلقة بالوظيفة العمومية، بما في ذلك الإجراءات التأديبية مثل التوقيف وفقدان العضوية، على الرغم من إمكانية تطبيق قواعد خاصة بهم.[3]

ثانيا: النظام الهيكلي لمجلس المنافسة

لا يقتصر استقلال مجلس المنافسة على توفير الموارد القانونية والمالية فحسب، بل يتطلب أيضًا توافر كفاءات بشرية تضمن فعالية عمله، بالإضافة إلى وجود هيكل إداري مستقل ونظام داخلي واضح، فهو ليس مجرد مجموعة من الأعضاء فحسب الذين يعودون إلى وظائفهم الأصلية بعد الاجتماعات، بل هنا الأمر يقتضي إلى تشكيل إدارة مستقلة تتيح لها العمل بكفاءة ومرونة.

تم تحديد هيكلة مجلس المنافسة وآلية عمله من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الصادر بتاريخ 10 يوليو 2011، والذي تم تعديله وتحديثه لاحقًا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79 بتاريخ 8 مارس 2015، وقد تضمن هذا التنظيم إنشاء مجموعة من المديريات الرئيسية داخل المجلس، حيث تم تحديد اختصاصات محددة لكل منها: [4]

1/مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات:

تتولى مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات مجموعة من المهام الأساسية التي تهدف إلى تعزيز فعالية العمل القانوني والإداري لمجلس المنافسة، تشمل هذه المهام استلام الإخطارات وتسجيلها لضمان متابعة القضايا المتعلقة بالمنافسة، بالإضافة إلى معالجة البريد الوارد وتنظيم المراسلات الرسمية الخاصة بالمجلس، كما تعمل المديرية على إعداد الملفات ومتابعتها خلال جميع مراحل الإجراءات القانونية أمام الجهات القضائية المختصة، وتسيير المنازعات لضمان تطبيق القوانين واللوائح بشكل فعال، علاوة على ذلك تقوم بتحضير جلسات المجلس والإشراف على تنظيمها لضمان سير المناقشات واتخاذ القرارات بسلاسة.

---

[1] **عبدالله حفصي**، السلطات الإدارية المستقلة –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص65.

[2] **عبدالله حفصي**، السلطات الإدارية المستقلة –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص66.

[3] الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2003، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، عدد 46 بتاريخ 16 جويلية 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-22، المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج ر ج ج، عدد 85 بتاريخ 19 ديسمبر 2022.

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ج ج، عدد 39 بتاريخ 13 جويلية 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 08 مارس 2015، ج ر ج ج، عدد 13 بتاريخ 11 مارس 2015.

ومن هنا نستخلص بأن مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات تعتبر ركيزة أساسية في العمل التنظيمي والقضائي لمجلس المنافسة، حيث تسهم في تنفيذ القوانين المتعلقة بالمنافسة وفقًا للإجراءات القانونية المعتمدة.

2/ مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق:

تتولى مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق مسؤولية جمع وتنظيم المعلومات والبيانات المتعلقة بأنشطة مجلس المنافسة، حيث تقوم بعدة مهام رئيسية، تشمل هذه المهام جمع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بأنشطة المجلس وتوزيعها على الجهات المعنية، كما تعمل المديرية على تطوير نظام الإعلام الآلي والاتصال لضمان تدفق المعلومات بشكل فعال وسريع سواء داخل المجلس أو خارجه، بالإضافة إلى ذلك تدير المديرية برامج التعاون على المستويين الوطني والدولي، مما يعزز تبادل الخبرات مع الهيئات المتخصصة في مجال المنافسة، كما تهتم بترتيب الأرشيف وحفظه وفق المعايير المعتمدة، مما يسهل الوصول إلى المعلومات عند الحاجة.

إذن، تعتبر هذه المديرية عنصرًا أساسيًا في دعم عمليات اتخاذ القرار داخل المجلس، حيث تساهم في توفير بيانات دقيقة ومحدثة، مما يعزز كفاءة عمل المجلس في مجال المنافسة.

3/ مديرية الإدارة والوسائل:

تُعنى مديرية الإدارة والوسائل بإدارة الشؤون الإدارية والمالية لمجلس المنافسة، حيث تتولى مجموعة من المهام الأساسية، تشمل هذه المهام إدارة الموارد البشرية من خلال الإشراف على عمليات التوظيف والتدريب وتطوير المهارات داخل المجلس، كما تتولى المديرية مسؤولية إدارة الموارد المادية، بما في ذلك المباني والمعدات والبنية التحتية، لضمان سير العمل بكفاءة، بالإضافة إلى ذلك تقوم بتحضير وتنفيذ ميزانية المجلس وفقًا للمعايير المالية المعتمدة، مما يسهم في تحقيق الأهداف الإستراتيجية، كما تدير المديرية وسائل الإعلام الآلي من خلال تطوير وصيانة الأنظمة التكنولوجية لضمان تدفق المعلومات بسلاسة.

تلعب هذه المديرية دورًا حيويًا في تعزيز فعالية وكفاءة العمل داخل المجلس من خلال توفير الموارد اللازمة والكفاءات البشرية المطلوبة.

4/ مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية:

تتولى هذه المديرية مسؤولية إجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص مجلس المنافسة، بالإضافة إلى تحليل الأسواق لضمان تحقيق المنافسة العادلة، ومن بين مهامها الرئيسية إجراء دراسات وأبحاث تتعلق بالمنافسة لتقديم تقييم شامل لحالة الأسواق، تحليل الأسواق لرصد التغيرات الاقتصادية ومدى توافقها مع قواعد المنافسة، تنفيذ ومتابعة التحقيقات للتأكد من التزام الفاعلين الاقتصاديين بتطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالمنافسة.

تُعتبر هذه المديرية عنصرًا أساسيًا في دعم قرارات مجلس المنافسة من خلال تقديم تقارير وتحليلات دقيقة تسهم في تنظيم السوق وتعزيز الشفافية الاقتصادية.

يتم تنظيم المديريات داخل مجلس المنافسة بناءً على قرار مشترك بين الوزير المسؤول عن المالية، والجهة المعنية بالوظيفة العمومية، ورئيس مجلس المنافسة،[1] وذلك وفقًا لما ورد في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، الذي تم تعديله وإضافته بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79.[2]

يهدف هذا التنظيم إلى تحقيق توزيع فعّال للمهام بين المديريات المختلفة، مما يعزز كفاءة المجلس في مراقبة الأسواق وضبط المنافسة وفقًا للقوانين والتشريعات السارية، كما يساهم هذا الهيكل الإداري في تحسين التنسيق بين الإدارات المختلفة، مما يمكّن المجلس من أداء مهامه الرقابية والتنظيمية بكفاءة وفعالية.

الفرع الثاني

استقلالية مجلس المنافسة بين الضرورة الاقتصادية والضمانات القانونية

يشكل الحكم الرشيد ركيزة أساسية للإدارة الفعالة والشفافة للشؤون العامة، هدفها الأساسي هو تعزيز أداء المؤسسات مع ضمان الإدارة الحكيمة للموارد العامة، ويتوقف تحقيق هذه الأهداف على إرساء مبادئ سيادة القانون، التي تضمن الالتزام بالأطر التنظيمية وإنفاذها بشكل محايد ومنصف، كما تتطلب الفعالية الإدارية توازناً دقيقاً بين ثلاثة مكونات رئيسية: التخصص، الذي يعزز الخبرة والكفاءة في صنع القرار، والحياد الذي يحمي من تأثير المصالح الخاصة على السياسة العامة، بالإضافة إلى الاستقلال، الذي يمكّن الكيانات المعينة من الوفاء بولاياتها دون إكراه سياسي أو اقتصادي.[3]

إذ تُعتبر المنافسة من العناصر الجوهرية التي تعزز النشاط الاقتصادي، مما يجعلها ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة، وبما أن المستهلك هو المستفيد الرئيسي من هذه المنافسة، حيث ينعكس ذلك بشكل إيجابي على توفر منتجات وخدمات ذات جودة عالية بأسعار مناسبة، ومع ذلك قد يشعر بعض الفاعلين في السوق بأن المنافسة تمثل ضغطًا عليهم، مما يدفعهم إلى اتخاذ تدابير كبيرة لتجنبها، ففي بعض الحالات، قد يسعى هؤلاء إلى تقليص أو حتى القضاء على المنافسة بشكل كامل،

---

[1] قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 07 فيفري 2016، الذي يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مجلس المنافسة، ج ر ج ج، عدد 33، بتاريخ 05 جوان 2016.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، المرجع السابق.

[3] **دفاس عدنان**، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص21.

لذلك تتدخل الدولة من خلال وضع تشريعات تهدف إلى حماية وتعزيز المنافسة، عبر إنشاء قواعد قانونية صارمة تهدف إلى ردع أي ممارسات قد تهدد نزاهة الأسواق أو تقيد حرية المنافسة.[1]

إذ لم يعد الأمر مسألة اختيار للسلطة العامة بل ضرورة ملحة، ورغم أن الرقابة الإدارية على النشاط الاقتصادي تتجاوز كونها مهمة إدارية تقليدية، فإنها تتطلب مستويات عالية من الخبرة والاستقلال، بهدف الحد من التناقضات التي قد تنشأ في العلاقة بين الدولة والسوق، وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في سياق الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر.[2]

إذن يتطلب الاستقلال هنا ألا تتلقى الهيئة الإدارية المستقلة أي تعليمات من أفراد أو هيئات أخرى، كما أن هذا الاستقلال يجعلها غير قابلة للتصنيف ضمن الهيكل الإداري للسلطة التنفيذية،[3] أو حتى ضمن أي من السلطات العامة الثلاث، ورغم أنها قد تكون قريبة في اختصاصها من هذه السلطات، إلا أن استقلالها يظهر تمييزًا واضحًا،[4] فمن حيث القدرة على اتخاذ القرارات الفردية وإصدار النصوص التنظيمية في شكل تدابيرأو تعليمات أو مناشير،[5] وبالتالي يمكن وصفها بأن تكون هذه الهيئات الرقابية قريبة من السلطة التنفيذية، أما فيما يتعلق بإبداء الرأي في مشاريع القوانين، فهي قريبة من السلطة التشريعية، في حين توليه فرض العقوبات يقربها من أداء وصلاحيات السلطة القضائية.[6]

---

[1] **تيورسي محمد**، قواعد المنافسة و النظام العام الاقتصادي(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص241.

[2] **ZOUAIMIA Rachid**, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Op.Cit, p.16.

[3] عند مراجعة أول إصدار لقانون المنافسة سنة 1995 والذي أنشئ بموجبه مجلس المنافسة، يتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد بشكل مباشر الطبيعة القانونية لهذا المجلس، بل اكتفى بالإشارة إلى تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، إلى غاية التكريس الفعلي حين نصت المادة 09 من قانون المنافسة رقم 08-12، التي تعدل أحكام المادة 23 من الأمر رقم 03-03 على أن "مجلس المنافسة" هو هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، مما يعزز من استقلاليته عن السلطة التنفيذية أثناء أداء مهامه.

[4] تعتبر الاستقلالية العامل الرئيسي وراء تأسيس هيئات الضبط الاقتصادي، حيث يشير مفهوم الاستقلال"**Indépendance**" إلى عدم وجود أي نوع من الرقابة، سواء كانت إشرافية أو وصائية، مما يتيح لهذه الهيئات حرية اتخاذ القرارات دون أي تدخل خارجي، على النقيض من ذلك يعني مفهوم الاستقلال الذاتي " **Autonomie**" أن هذه الهيئات تخضع لنوع من الوصاية أو الإشراف، كما هو الحال مع العديد من الهيئات العامة، مما قد يؤثر سلباً على استقلاليتها الكاملة، **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص22.

[5] **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري-الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص65.

[6] إن الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة تعتبر مسألة حاسمة لا تقبل الجدل، حيث أكد المشرع ذلك بوضوح في المادة 23 المذكورة سالفا، ما يوحي بدعم العديد من الأدلة هذه الرؤية، بما يستدعي اعتبار هذا المجلس كهيئة إدارية مستقلة،بالإضافة إلى كونه هيئة استشارية تقدم المشورة بشأن مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالمنافسة،كما يمتلك مجلس المنافسة أيضًا صلاحية اتخاذ القرارات وإبداء الرأي في جميع القضايا التي تندرج ضمن

ومن هنا، فإن استقلال الهيئات الرقابية يعتبر من الخصائص الأساسية التي تميزها عن الهيئات الإدارية التقليدية،[1] حيث يمثل هذا الاستقلال ضمانًا حيويًا للمتقاضين، مما يعزز الثقة فيها، بالإضافة إلى ذلك يضمن حماية هذه الهيئات من أي تأثيرات خارجية، سواء كانت فعلية أو نظرية، من السلطة التنفيذية، مما يمكنها من أداء مهامها بشكل موضوعي وحيادي. [2]

وحتى يُعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، يجب أن نبحث في مدى توافر الخصائص الأساسية، والتي تتمثل في كل من خاصية تعزيز الاستقلالية العضوية لضمان الرقابة الفعّالة على السوق (أولا)، وخاصية الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة كضمانة ضد التدخلات (ثانيا).

أولا: تعزيز الاستقلالية العضوية لضمان الرقابة الفعّالة على السوق

تتمثل السلطة التنفيذية لمجلس المنافسة في ضمان تطبيق التشريعات، والتي تنطوي بشكل أساسي على حماية مبدأ المنافسة الحرة عبر الأسواق ذات الصلة، فالمشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة لم يعط تعريفا للاستقلال العضوي لمجلس المنافسة ولكن الفقه يقارنها بمفردات تعبر عن مفهوم الاستقلالية كالاستقلال القانوني، الحياد المؤسسي، الاستقلال الذاتي، الاستقلال المالي، يتطلب التحرر التام من أساليب التقيد والتأثر.[3]

إذن ما يوصلنا، بأن مجلس المنافسة في الجزائر يتمتع بقدر كبير من الاستقلالية العضوية، مما يعني أنه لا يتبع بشكل مباشر أي سلطة إدارية أو تسلسلية ضمن هيكل الحكومة، هذه الاستقلالية

نطاق اختصاصه، ويشمل ذلك إمكانية تدخل المجلس من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من الأفراد المخولين قانونا، المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[1] لا تستطيع الجهات المسؤولة عن الضبط الاقتصادي ممارسة سلطاتها القمعية دون الالتزام بضمانات المحاكمة العادلة، حيث تتمتع المؤسسات الخاضعة لهذه الجهات بحماية قانونية تمنع أي شكل من أشكال التعسف في فرض العقوبات. ويعتبر حياد الأجهزة الرقابية عنصرًا أساسيًا لضمان العدالة، مما يتطلب تعزيز الضمانات القانونية التي تحمي الحقوق الاقتصادية وتمنع أي انحراف في استخدام هذه الصلاحيات،

TOUATI Mohand Cherif , L'impartialité des autorités de régulation économique , Revue Académique de la Recherche Juridique, faculté de droit et science politique, université abderrahmane mira-bejaia, Volume 8, Numéro 1 ,2017,p67

[2] **دفاس عدنان**، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص 21.

[3] تتطلب الاستقلالية العضوية الالتزام بمبدأين رئيسيين، أوله هو مبدأ التخصص، الذي يفرض على الهيئات أن تظل بعيدة عن المجالات التي لا تتعلق باختصاصاتها، مما يعني أن سلطاتها تقتصر على المجالات المحددة لها دون تجاوزها، والمبدأ الثاني هو مبدأ الترابط المؤسسي، الذي يوضح أن هذه الهيئات تظل جزءًا من النظام الإداري للدولة على الرغم من استقلاليتها، حيث تخضع في النهاية للمعايير القانونية التي تضعها السلطة المركزية، تساهم= =هذه المبادئ في تحقيق التوازن بين الاستقلالية وضمان التنسيق الفعال بين الهيئات المختلفة ضمن الهيكل الإداري للدولة، **عثماني أسماء** ، الاستقلالية الإدارية والمالية وأثرها على تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي الثقافي والمهني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص03.

تمنح المجلس القدرة على اتخاذ القرارات بناءً على صلاحياته القانونية دون الخضوع لتوجيهات أو أوامر من أي جهة حكومية، مما يعزز من حريته في العمل. [1]

ومع ذلك، يبقى مجلس المنافسة يمارس مهامه باسم الدولة،[2] حيث ترتبط القرارات التي يتخذها بالمؤسسة الحكومية، وبالتالي تعتبر هذه القرارات جزءًا من الإطار العام للسلطة الحكومية، مما يشير إلى أن المجلس لا يعمل بشكل منفصل تمامًا عن الدولة.[3]

هذا التوازن بين الاستقلالية والارتباط بالدولة يتيح لمجلس المنافسة اتخاذ قرارات موضوعية وشفافة في مواجهة الممارسات الاحتكارية وتنظيم المنافسة في السوق، مع الحفاظ على دوره كجزء من الجهاز الحكومي الذي يسعى للحفاظ على النظام الاقتصادي الكلي.[4]

ومن بين مظاهر تجسد الاستقلالية العضوية نذكر:

1/تنوع تشكيلة مجلس المنافسة:

بصفة عامة، تتميز هيئات الضبط الاقتصادي والمالي بتنوعها البشري الذي يعتمد على الطابع الجماعي والجودة، مما يشكل أساسًا حيويًا لنجاحها، ومع ذلك فإن هذا الطابع الجماعي لا يعني استقرار عدد الأعضاء أو خلفياتهم المهنية، حيث تتسم التشكيلة بالمرونة التي تتيح لها التكيف مع احتياجات كل هيئة، فتختلف أساليب تعيين الأعضاء حسب الحاجة إلى الكفاءة والخبرة.[5]

يعكس الطابع الإداري لمجلس المنافسة الجزائري من خلال هيكله التنظيمي وآليات الإشراف الداخلي على مهامها، يتضح هذا الطابع من خلال إدارة هذه الهيئات وفق نموذج إداري يتضمن رئيسًا مسؤولا عن إدارتها، يسانده أمين عام ومدير عام ومديرون مختصون، بالإضافة إلى مصالح إدارية تتولى الجوانب التنظيمية والإدارية.[6]

---

[1] **ZARATE-PEREZ Anibal Rafael**, l'indépendance des autorités de la concurrence: analyse comparative Colombie, France, Etats-Unis, thèse de doctorat en droit, université de Panthéon Assas, Paris, France, 2011, p 38

[2] إن هذه الاستقلالية لا تعني عدم وجود أي نوع من الرقابة، بل تخضع لرقابة تشريعية تستند إلى نصوص قانونية تحدد إطار عملها، بالإضافة إلى الرقابة القضائية التي تهدف إلى التأكد من التزامها بالقانون وعدم تجاوز حدود صلاحياتها، راجع: **براهيمي فضيلة**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون 08-12، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010، ص26.

[3] **مغاوري شلبي**، المرجع السابق، ص ص، 347-348.

[4] **تيورسي محمد**، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق، ص243.

[5] **MARIE-JOSE Guédon**, les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris, France, 1991, p63.

[6] **أمنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي–، المرجع السابق، ص321.

يعزز هذا التوزيع الهرمي للمهام من فعالية الرقابة، حيث يضمن التنسيق بين مختلف المستويات الإدارية داخل المجلس، مما يسهم في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية المنافسة وتنظيم السوق، علاوة على ذلك، يعكس هذا النموذج الإداري تبعية المجلس للدولة، رغم تمتعه باستقلالية وظيفية، إذ لا يمارس عمله بمعزل عن الإطار القانوني الذي يحدده المشرع، يتحمل الرئيس بوصفه قائد هذه الهيئة، مسؤولية اتخاذ القرارات الإستراتيجية والإشراف على عمل المصالح الإدارية، التي تلعب دورًا أساسيًا في تنفيذ السياسات العامة للمنافسة، سواء من خلال إجراء التحقيقات أو إصدار التوصيات أو فرض العقوبات عند الحاجة،[1] فمن هنا تقاس الاستقلالية حسب نمط العضوي إلى:

أ/الهيئة التداولية ضمن تشكيلة مجلس المنافسة:

نصت المادة 10 من قانون المنافسة لسنة 2008، والمعدلة للمادة 24 من الأمر 03-03، عن تشكيلة أساسية لمجلس المنافسة ينتمون إلى فئات مختلفة، تتألف من مجموعة متنوعة من الأعضاء، ما يضمن توازنًا بين الخبرات القانونية والاقتصادية والمهنية، وهو ما يعزز أيضا من دوره التنظيمي والرقابي في السوق، يتوزعون على ثلاث فئات رئيسية، حيث يضم ستة خبراء قانونيين واقتصاديين يمتلكون شهادات جامعية وخبرة لا تقل عن ثماني سنوات، مما يمكنهم من تقديم رؤى قانونية واقتصادية متعمقة حول قضايا المنافسة، بالإضافة إلى أربعة أعضاء من المهنيين ذوي الخبرة في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات، فضلاً عن عضوين يمثلان جمعيات حماية المستهلك، وهذا ما يضمن مراعاة مصالح السوق والمستهلكين في قرارات المجلس،[2] فيُعين منهم الرئيس من الفئة الأولى ونائبيه من أعضاء الفئة الثانية والثالثة.[3]

ومن هنا يصبح أعضاء مجلس المنافسة يتمتعون بقدرة كافية على ممارسة مهامهم بشكل دائم، حسب الطابع المهني والتنظيمي لهذه الهيئة، يتمتعون بجملة من الحقوق، ويتولى المجلس حماية أعضائه من كل أشكال التعدي والإهانة أو أي أعمال عدائية عند القيام بمهامهم،[4] مقابل الخضوع والخنوع لواجب التحفظ[5] والمحافظة على السر المهني.[6]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، المرجع السابق.

[2] المادة 10 من القانون رقم 08-12، المعدِّل والمتمم لقانون المنافسة.

[3] المادة 25 ف 04 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[4] المادة 02 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، https://www.conseil-concurrence.dz/wp-content/uploads/2015/12/BOC3_AR-1.pdf

[5] المادة 05 من القرار نفسه.

[6] المادة 29 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

فتمثل هذه التركيبة نموذجًا يسعى لتحقيق التوازن بين مختلف الأطراف الفاعلة في السوق، فيتم اختيار الأعضاء وفق معايير صارمة تضمن كفاءتهم واستقلاليتهم في أداء واجباتهم،[1] بالمقارنة، يختلف هذا التشكيل عن نظيره في فرنسا، الذي يضم عددًا أكبر من القضاة والخبراء، حيث يتم تعيين بعضهم مباشرة من قبل الحكومة، مما يعكس اختلافًا في فلسفة التنظيم بين البلدين.[2]

تعكس تركيبة مجلس المنافسة المشار إليها في هامش الورقة هذه، تنوعًا ملحوظًا في تخصصات وخبرات أعضائه، مما يعزز من استقلاليته ويحول دون انتمائه إلى فئة مهنية واحدة، وهو ما قد يؤثر سلبًا على حياد قراراته، ومع ذلك، فإن هذا التنوع يفتقر إلى بعض العناصر الأساسية، مثل وجود فئة من القضاة، خاصة في التعديل بعنوان 2008، و الذين يمكن أن يكون لهم دورًا محوريًا في تحليل القضايا المطروحة، خاصة فيما يتعلق بالجوانب القانونية والإجرائية المتعلقة بالمنافسة، وعليه فإدماجهم كان سيساهم في تعزيز البعد القانوني لقرارات المجلس، خصوصًا في ظل تداخل اختصاصاته مع الجهات القضائية.[3]

و فيما يتعلق بمدة العهدة، وفقا لتعديل سنة 2008، نصت عليها المادة 25 على أن أعضاء المجلس يتم تعيينهم لمدة أربع سنوات، مع إمكانية التجديد لنصف أعضاء كل فئة كما هو محدد في المادة 24، وبالتالي يمكن أن يتمتع نصف الأعضاء بعهدة تستمر لأربع سنوات، بينما يستفيد النصف

---

[1] **مختور دليلة**، حماية المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص92.

[2] وفقا لنص المادة 02 من قانون 1986، يتكون مجلس المنافسة الفرنسي من ستة عشرة عضوا يتم تعيينهم بمقتضى لائحة يصدرها رئيس الوزراء بناء على تقرير يعده وزير الاقتصاد، يتشكل من سبعة أعضاء من السلطة القضائية، وأربعة أعضاء متخصصين في مجال المنافسة والاستهلاك، وخمسة أشخاص من رجال الأعمال يزاولون نشاطات الإنتاج أو التسويق، أو كانوا من أرباب الحرف، **لينا حسن زكي**، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار-دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي-، المرجع السابق، ص ص 291-292.

[3] هذا النحو كان تقريبا موجودا في قانون المنافسة لسنة 1995، سيما المادة 29 منه، حين كان من صلاحيات رئيس الدولة تعيين أعضاء مجلس المنافسة بناء على اقتراح ثنائي بين الوزير المكلف بالتجارة آن ذاك ووزير العدل لتشكيل المجلس من 12 عضوا، يكونوا خمسة منهم قد عملوا أو يعملون في الجهات القضائية ممثلة في المحكمة العليا أو جهات أخرى وحتى مجلس المنافسة إما بصفة قاض أو عضو، ثلاثة آخرون يُختارون من بين الشخصيات المعروفة في ميدان الاقتصاد، وأربعة أعضاء يكونون من بين المهنيين الذي عملوا أو لازالوا يشتغلون في القطاعات كالإنتاج، التوزيع أو في نشاطات حرفية أخرى، خلال فترة خمس سنوات قابلة، وفي حالة التجديد للأعضاء فإنه يجري في حدود ثلثي كل فئة من المذكورة سالف، بعده ليتدارك المشرع التشكيلة المذكورة بعنوان 1995، ليُقلص من تعداد اللجنة في سنة 2003 بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ليضم عضوان من الفئة= =الأولى، وستة أعضاء من بين الشخصيات المذكورة مابين الفئتين الثانية والثالثة، يُضاف إليهم عضو، مُخول تعيينه من طرف الوزير المكلف بالداخلية ليصبح المجموع تسعة أعضاء بدلا من اثنا عشرة عضوا، انظر المادة 24.

الآخر من عهدة تصل إلى ثماني سنوات قابلة للتجديد، فالغرض من هذا النظام هو ضمان استمرارية عمل المجلس ومن دون توقف نشاطه، إلا أنه قد يثير تساؤلات حول توازن التأثير داخل المجلس، حيث يمكن أن يحصل بعض الأعضاء على مزايا أكبر نتيجة لفترة عهدتهم الطويلة.[1]

أما من ناحية التعيين، فقد أوضحت المادة11 من تعديل سنة 2008 التي عدلت المادة 25 لقانون المنافسة، أن تعيين رئيس المجلس ونائبه والأعضاء الآخرين يتم عبر مرسوم رئاسي، مما يمنح رئيس الجمهورية السيطرة الكاملة على هذه التعيينات، هذا الأمر يثير تساؤلات حول تأثيره على استقلالية المجلس، حيث يُفضل أن تُوزع هذه السلطة بين مؤسسات أخرى مثل البرلمان، مما يعزز من مشروعية التعيينات ويضمن حياد المجلس،[2]على عكس بعض الدول، يتم استشارة البرلمان في تعيين رئيس مجلس المنافسة، فهذا تأكيد على الاستقلالية والحد من التأثيرات السياسية على قراراته، وهو ما أشارت إلية المادة L.461-1 من قانون التجارة الفرنسي.[3]

بالنسبة للممثلين الآخرين في المجلس، فأفادت المادة 12 من تعديل سنة 2008 التي عدلت المادة 26 لقانون المنافسة على أن الوزير المكلف بالتجارة يعين لدى مجلس المنافسة ممثلين عنه، أحدهما دائما والآخر مستخلفا ينوب عن الأول في حالة الغياب، فعلى الرغم من مشاركة هؤلاء الممثلين في اجتماعات المجلس، إلا أنهما لا يمتلكان حق التصويت، مما يضمن عدم تأثيرهم المباشر على القرارات،[4] من ناحية أخرى، يُعتبر تعيين ممثل للوزير المكلف بالتجارة ممارسة شائعة في قوانين

---

[1] ويشكل تحديد فترة العهدة عنصراً حاسماً في ضمان استقلالية مجلس المنافسة، لأن عدم وجود مثل هذا التقييد قد يجعل الأعضاء عرضة للفصل والعزل في أي لحظة، مما يتعارض مع مبدأ الاستقلال، إذا فالتحديد المسبق لفترة الولاية قد يعزز استقرار المجلس ويخفف من أي ضغوط خارجية قد تُفرض عليه، لا سيما من قبل السلطة التنفيذية أو الهيئات الأخرى التي قد تحاول التلاعب بقراراته لتتماشى مع مصالحها، ولتعزيز استقلالية وحياد مجلس المنافسة، كان من المستحسن أن تكون العهدة غير قابلة للتجديد، وبالتالي ضمان عدم تأثر الأعضاء بالطموح إلى الحفاظ على مناصبهم وبالتالي يمكنهم اتخاذ القرارات بحياد مطلق دون اعتبارات مستقبلية تتعلق بإعادة تعيينهم، وفي الحالات التي يُسمح فيها بتجديد الولاية، يفضل حصرها في مناسبة واحدة، لتجنب إنشاء تأثير لا مبرر له داخل المجلس وضمان استمرار ضخ وجهات نظر جديدة، مما سيعزز التعددية والاستقلال، **مختور دليلة**، حماية المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص92.

[2] المادة 11 من القانون رقم 08-12، المعدِّل والمتمم لقانون المنافسة.

[3] **مختور دليلة**، حماية المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص93،

« Le président est nommé en raison de ses compétences dans les domaines juridique et économique, après avis des commissions du Parlement compétentes en matière de concurrence», article L 461-1 du code de commerce »

[4] المادة 12 من القانون رقم 08-12، المعدِّل والمتمم لقانون المنافسة.

المنافسة الدولية، كما هو الحال في النظام الفرنسي، حيث يهدف دورهم إلى التنسيق بين السياسة الوطنية والمجلس، خاصة في مجال حماية النظام الاقتصادي العام.[1]

كخلاصة، يمكن التأكيد بأن فعالية مجلس المنافسة تتجلى في تركيبته الجماعية المتنوعة، وهو ما يميز المجلس عن الهيئات الإدارية التقليدية ويجعله متوافقًا مع خصائص سلطات الضبط المستقلة، كما أن زيادة عدد الأعضاء تضيف تنوعًا في الآراء والأفكار، مما يعزز من شرعيته الديمقراطية، هذا التنوع كله يعد بمثابة ضمان قوي لاستقلالية المجلس، حيث يسهم في تحقيق توازن القوى داخله ويعزز من اتخاذ قرارات موضوعية وشفافة، خصوصًا في القضايا الحساسة، وبالتالي يكون من الأسهل التأثير على فرد واحد مقارنة بمجموعة، مما يعزز من قوة وحياد المجلس في أداء مهامه.[2]

ب/هيئة التحقيق ضمن تشكيلة مجلس المنافسة:

إلى جانب الهيئة التداولية للمجلس، تم استحداث فئة أخرى لها الفضل في ممارسة واستكمال نشاط مجلس المنافسة في مجال التحقيق والمعاينة، فتتمة للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، تم استحداث مادة جديدة ضمن تعديل سنة 2008، تحت رقم 49 مكرر، تنص صراحة وعلى سبيل الحصر تشكيلة جديدة تقوم بمهام التحقيق ومعاينة المخالفات الناجمة عن الممارسات المنافية للمنافسة، بما فيها التعسف في القوة الاقتصادية.[3]

هذا ما يفسر بأن الدولة مكلفة بتحقيق نوعا من الديمقراطية التمثيلية،[4] في كنف تعزيز بيئة المنافسة غير المقيدة مع التخفيف في نفس الوقت من أي ممارسات غير مشروعة قد تمارس تأثيرًا

---

[1] تجدر الإشارة أنه، وبما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، عند وضع مجلس المنافسة تحت إشراف رئيس الحكومة، ثم تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة بموجب تعديل 2008 من خلال نص المادة 09 من القانون رقم 08-12، يعكس بوضوح ارتباط المجلس بالسلطة التنفيذية، هذه العلاقة قد تؤثر سلبًا على استقلالية المجلس، خصوصًا إذا كانت سلطته تقتصر على التعيين والتوجيه السياسي من قبل الجهات الحكومية، فعلى الرغم من أن مجلس المنافسة يمتلك مهام قانونية واضحة تهدف إلى تعزيز المنافسة في السّوق وحماية حقوق المستهلكين، فإن خضوعه للإشراف المباشر من الحكومة قد يعيق فعاليته كمؤسسة مستقلة، لذلك من الضروري أن يتم اعتماد نظام تعيين وعمل يعزز استقلالية المجلس عن الهيئات التنفيذية، مما يضمن تحقيق التوازن بين سلطات الدولة وحيادية القرارات المتخذة، **مختور دليلة**، حماية المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص93

[2] **دفاس عدنان**، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص 27.

[3] المادة 49 مكرر من القانون رقم 08-12، المعدِّل والمتمم لقانون المنافسة.

[4] تتحقق الديمقراطية التمثيلية من خلال ضمان الشفافية وتوفير الفرص المتكافئة لجميع المواطنين، مع أهمية إدراكهم لدور هذه العملية، ومن الفوائد الرئيسية لهذه الديمقراطية أنها تعهد اتخاذ القرارات إلى أفراد ذوي كفاءة، مما يساعد في توفير الوقت والجهد، كما تعزز هذه العملية الثقة بين المجتمع والحكومة، مع إمكانية إجراء تغييرات في المستقبل وفي حال عدم تحقيق للنتائج المرجوة، يتم التغيير، موقع موضوع، مفهوم الديمقراطية التمثيلية:
https://mawdoo3.com/,visite le 12/02/2025.

غير مباشر على السوق،[1] ولتحقيق هذا الهدف، تم استحداث كيانات متخصصة مكرسة للتنظيم الاقتصادي، تحت رعاية مجلس المنافسة، الذي يتحمل مسؤولية التدقيق في السلوك الذي يمكن أن يعرض نزاهة المنافسة للخطر وتنفيذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للأحكام القانونية.[2]

بالإضافة إلى الرقابة التي يوفرها مجلس المنافسة، تم تكليف العديد من المؤسسات الحكومية، بما في ذلك وزارة التجارة وإدارة الضرائب، بتنظيم أنشطة السوق، ويشارك المفتشون المنتسبون إلى هذه الكيانات في الإشراف على العمليات التجارية وتحديد أي ممارسات سيئة، يتم تنفيذ هذه الرقابة من خلال فرق التحقيق الميداني التي تقوم بتقييم الشركات وجمع الأدلة ذات الصلة وتحليل المعاملات التجارية للتأكد من الامتثال لمبادئ المنافسة العادلة.[3]

ومن هنا وعند استقراء نص المادة 49 مكرر من قانون المنافسة المتمم بعنوان 2008، يُلاحظ بأن المشرع قام بتأهيل مستخدمون يقومون بمهام الرقابة والتدقيق والمعاينة، يقومون بمهام الكشف والتحقيق عن الممارسات المقيدة للمنافسة سيما التعسف في القوة الاقتصادية، يمكنهم في ذلك الاستعانة بالقضاء (وكيل الجمهورية) إذا اقتضت الضرورة لممارسة مهامهم،[4] ونخص بالذكر:

– **فئة الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة لمصالح التجارة:** [5] من خلال نص المادة 18 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة والتي عدلت أحكام المادة 34 من الأمر 03-03، بحيث ساهمت في إعطاء الصلاحية لمجلس المنافسة بطلب منه من أجل قيام المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لا سيما تلك التابعة لوزارة التجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه،[6] وهذا ما يشير إلى أن مجلس المنافسة يعتمد في كثير من الأحيان على المصالح المركزية أو غير المركزية التابعة لوزارة التجارة لإجراء التحقيقات اللازمة، مما يعزز منهجيات البحث والاستقصاء، ويزيد بدوره أيضا من فعالية عملية التحقيق،[7] وعلاوة على ذلك فإن هذه السلطات، نظرا

---

[1] **دفاس عدنان**، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص28.

[2] **تيورسي محمد**، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2011، ص357، ص242.

[3] **أمنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي–، المرجع السابق، ص 363.

[4] **سامي بن حملة**، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص140.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ج ج، عدد 75 بتاريخ 20 ديسمبر 2009.

[6] **أمال زايدي**، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص67.

[7] من هنا يتضح بأن القانون يحدد الخطوات اللازمة لفتح التحقيقات المتعلقة بالمنافسة بناءً على الجهة التي تبادر بذلك، سواء كانت إدارة حكومية أو مجلس منافسة، ففي الشأن الفرنسي عندما تقوم جهة إدارية، مثل وزارة الاقتصاد أو المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك، ببدء تحقيق يجب عليها إبلاغ سلطة المنافسة في بداية التحقيق وعند الانتهاء

لقربها من الميدان ذي الصلة، تمتلك قدرة فائقة على جمع المعلومات والأدلة التي يسعى المجلس إلى التحقق منها، وبالتالي تبسيط عملية التحقيق والمساعدة في صياغة قرارات دقيقة تستند إلى بيانات موثوقة.[1]

-فئة الأعوان التابعة لمصالح إدارة الجباية:[2] يلعب موظفو إدارة الجباية دورًا أساسيًا في تعزيز المنافسة من خلال مراقبة الالتزام بالقوانين الضريبية وكشف حالات التهرب الضريبي التي قد تمنح بعض الشركات ميزة غير عادلة، مما يؤثر سلبًا على مبدأ المنافسة العادلة، تشير الأبحاث إلى أن الرقابة الضريبية تُعتبر من أبرز الوسائل لمكافحة التهرب الضريبي، حيث تساهم في إعادة تمويل خزينة الدولة بالمبالغ الضرورية للتحصيل.[3]

منه، وهذا لضمان وجود شفافية وتنسيق بين الجهات المعنية، أما في الحالات التي تتعلق بشكل مباشر بالممارسات المنافية للمنافسة، فلا يتعين على سلطة المنافسة الانتظار حتى تتخذ الجهات الإدارية إجراءاتها، بل يمكنها أن تتدخل بشكل مستقل وتقوم بالتحقيق في المخالفات، في هذه الحالة يكون بإمكان القاضي اقتراح على سلطة المنافسة إخطار نفسها بنفسها، كل هاتين الإجراءين الهدف منهما هو تعزيز فعالية الرقابة على السّوق من خلال التنسيق بين الجهات الإدارية وهيئة المنافسة، مع منح هذه الأخيرة صلاحيات واسعة للتدخل عند الحاجة، مما يسهم في تعزيز الشفافية الاقتصادية وحماية المستهلكين من أي تجاوزات قد تؤثر على توازن السّوق، راجع في هذا المنوال: **أمنة مخانشة،** اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي–، المرجع السابق، ص365، **جلال مسعد،** سلطة التحقيق في مجال الضبط الاقتصادي والمالي، مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، عدد01، 2016، ص125وكذلك **أمال زايدي،** شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص67.

[1] **سامي بن حملة،** قانون المنافسة، المرجع السابق، ص ص، 140–141.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 10–299، المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر ج ج، عدد74 بتاريخ 05 ديسمبر 2010.

القانون رقم 01–21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية، ج ر ج ج، عدد79 بتاريخ 23 ديسمبر 2001، سيما القسم السادس، المعنون بالأحكام الجبائية المختلفة، المواد من 60 إلى 200.

[3] لقد منح المشرع الجزائري لأعوان الإدارة المسؤولة عن متابعة الضريبة، مجموعة من الحقوق وفقا للإجراءات الجبائية، تتمثل في حق التدخل الفجائي في التحقيق الناجم عن التهرب الضريبي، مستعملة حق الاطلاع على كل المستندات والوثائق المستعملة من طرف المعني بعملية التحقيق مع تقديم الحق في استدراك الخطأ الناجم عن تقييم الاقتطاع الضريبي سواء بالتعديل أو إنشاء اقتطاع جديد، بالإضافة إلى حق المعاينة المكفول قانونا، من أجل البحث عن العناصر المادية التي من شأنها أن تبين التصرفات المرجوة من التهرب الضريبي، راجع في هذا الشأن: **قاسيمي آسيا، حدادو فهيمة،** الرقابة الجبائية في الجزائر وسبل تفعيلها، مجلة أوراق اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 03، عدد02، 2020، ص ص، 158–166.

علاوة على ذلك، تسعى الجزائر إلى تحديث الإدارة الضريبية كجزء من الإصلاحات الشاملة للنظام الضريبي، بهدف التكيف مع التطورات العالمية وزيادة الإيرادات الضريبية،[1] يعزز هذا التطوير من قدرة موظفي الجباية على تنفيذ عمليات التفتيش والمراقبة المالية بكفاءة أعلى،[2] خاصة عند استحداث وسائل الرقابة عن طريق الفرق المختلطة، بين وزارتي المالية والتجارة وترقية الصادرات، كإطار فعال لضمان الالتزام بالتشريعات الاقتصادية والمالية، مع تعزيز الشفافية في المعاملات التجارية في نفس الوقت، تشارك هذه الفرق المتخصصة في أنشطة التفتيش التعاوني ويحدد مسؤولوا الضرائب حالات التهرب الضريبي، ويشرف وكلاء الجمارك على المخالفات المتعلقة بالاستيراد والتصدير، ويضمن منظمو التجارة الإشراف على الأنشطة التجارية غير المشروعة، بما في ذلك الممارسات الاحتكارية والغش التجاري.[3]

هذا الجهد التعاوني يعزز بشكل كبير فعالية الرقابة التنظيمية مع وجود تداخل في الاختصاص في مجال ضبط السوق، لأنه يسهل تبادل المعلومات بين مختلف الكيانات،[4] وبالتالي يساعد في تحديد الانتهاكات الضريبية والجمركية التي يمكن أن تقيد المنافسة،[5] علاوة على ذلك، تلعب هذه الفرق دورًا

---

[1] **قويدر محمد الطيب**، عصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر–دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي–، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة حمه لخضر الوادي –الجزائر–، المجلد 06، عدد01، 2021، ص 538.

[2] تساهم هذه الرقابة في ضمان دقة البيانات المالية المقدمة، وتساعد في التحقق من التوافق بين التصريحات الضريبية والواقع الفعلي للنشاط الاقتصادي، كما تتيح للإدارة اكتشاف أي تلاعب أو احتيال قد يضر بالخزينة العامة، فتعتبر هذه الإجراءات أساسية لتحقيق العدالة الضريبية، حيث تساهم في توزيع الأعباء الضريبية بشكل عادل وتمنع أي استفادة غير قانونية من الإعفاءات أو التخفيضات الضريبية، ونميز هنا بين نوعين من الرقابة تقوم بها المفتشيات، رقابة عامة تقتضي التطرق إلى الرقابة الشكلية الناجمة عن الأخطاء المادية، ورقابة على الوثائق كما سلف ذكره، بالإضافة إلى الرقابة المعمقة، التي أشارت إليها نص المادة 61 ف 01 من قانون المالية لسنة 2002، التي تقتضي دور الأعوان في اكتشاف التهرب الضريبي ومقارنته مع العناصر الخارجية ويتجلى ذلك في التحقيق في العمليات المحاسبية(التصريحات، الدفاتر والوثائق، الفواتير، وصولات الطلب، اليوميات،..الخ)، والتحقيق في الوضعية الجبائية الشاملة، من خلال التأكيد بين الانسجام الحاصل بين المداخيل المصرح بها، والذمة الحالة الماليتين والعناصر المكونة لنمط المعيشة الخاص بأعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى، **قاسيمي آسيا**، حدادو فهيمة، الرقابة الجبائية في الجزائر وسبل تفعيلها، المرجع السابق،ص 160.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97–290، المؤرخ في 27 جويلية 1997، المتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، ج ر ج ج، عدد 50 بتاريخ 30 جويلية 1997.

[4] **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري–الأمر 03–03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص65.

[5] **خليفي عبد الكريم، حبيب سمية**، إشكالية تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في التشريع الجزائري، مجلة المنهل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر بالوادي، المجلد 07، عدد02، 2024، ص 1036.

حيويًا في مراقبة هياكل التسعير، وتتبع تدفق البضائع، وضمان الامتثال للقوانين الجمركية والتجارية، وبالتالي التخفيف من حالات التهرب الضريبي والتهريب التجاري.[1]

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:[2] يلعب أعوان وضباط الشرطة القضائية دورًا أساسيًا في تنفيذ قانون المنافسة في الجزائر، وفقًا للمادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، بحيث يُسمح لهم بالإضافة إلى الأعوان المخولين قانونا، بالتحقيق في الممارسات التي تتعارض مع مبادئ المنافسة، يتمتع هؤلاء الأعوان بصلاحيات شاملة تشمل جمع الأدلة، إجراء التحقيقات الميدانية، والتعاون مع مجلس المنافسة والجهات القضائية الأخرى لضمان الالتزام بالقوانين وحماية السوق من الممارسات غير العادلة.[3]

فمن خلال مراجعة نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية تم تصنيف الشرطة القضائية إلى ثلاث فئات: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الشرطة القضائية، والموظفون والأعوان الذين يتمتعون بالسلطة القانونية لتنفيذ وظائف محددة للشرطة القضائية،[4] يحدد هذا التقسيم مدى الصلاحيات الممنوحة لكل تصنيف في تنفيذ مسؤوليات البحث والتحقيق، في حين وعند مراجعة المادة 49 مكرر المستحدثة بموجب قانون المنافسة لسنة 2008 حصرت اختصاص التحقيق المتعلق بمسائل المنافسة بالفئتين الأولى والثانية من الشرطة القضائية، مع تفويض بعض المسؤوليات إلى السلطات التنظيمية القطاعية المعتمدة قانوناً، ويدعم هذا الشرط الإشارات إلى الفقرة 01 من المادة 39 والفقرة 03 من المادة 50 من قانون المنافسة، التي تعزز دور هذه الهيئات في ضمان الامتثال للوائح السوق وفي استباق أي سلوك مناهض للمنافسة.[5]

---

[1] **ولهي بوعلام**، نحو إطار مقترح لتفعيل اليات الرقابة الجبائية للحد من أثار الأزمة-حالة الجزائر-، أعمال الملتقى الدولي، الموسوم بعنوان الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، المنعقد بجامعة سطيف -الجزائر-، خلال الفترة 20و21 أكتوبر 2009، ص12.

[2] ينظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مهام الشرطة القضائية بشكل دقيق في الفصل الأول من الباب الأول، تحت عنوان "الشرطة القضائية"، في الكتاب الثاني الذي يتناول "مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق"، يوضح هذا الإطار القانوني الصلاحيات الممنوحة للشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم، بما في ذلك الجرائم الاقتصادية والممارسات التي تتعارض مع المنافسة، الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائري، عدد 48 بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم، آخرها الأمر رقم 21-11، المؤرخ في 25 أوت 2021، الجريدة الرسمية عدد65 بتاريخ 26 أوت 2021.

[3] المادة 49 مكرر من القانون رقم 08-12، المعدِّل والمتمم لقانون المنافسة رقم 03-03.

[4] المادة 14 من الأمر رقم 66-155، المعدِّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[5] **أمنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة -دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي-، المرجع السابق، ص 368.

– **المقرر العام والمقررون:** تم الانصاص على هذه الفئة وتحديد عددها من خلال التعديل الجديد لقانون المنافسة لسنة 2008، حين تم الإقرار في نص المادة 12 من التعديل على تعيين هيئة تحقيق إلى جانب الهيئة التداولية، تتكون من جهاز إداري يكون تحت سلطة رئيس المجلس، يساعده في ذلك أمين عام [1]ومديرين ورؤساء مصالح[2]، إلى جانبه مقرر عام وخمس مقررين،[3] هذا العدد لم يكن محدداً في قانون المنافسة لسنة 2003.[4]

هذا ويتم تعيين هذه الفئة من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي،[5] تتمثل مهامهم إلى جانب الفئات المذكورة أعلاه بعمليات التحقيق بصفة عامة والتحقيق في القضايا والشكاوى التي تعرض على هيئة المجلس، مع إعداد تقارير وفقا للمهام التي يحددها رئيس المجلس.[6]

---

[1] نصت المادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أساسا على أن تعيين الأمين العام لمجلس المنافسة، يتم بموجب مرسوم رئاسي، يتولى الأمين العام مجموعة من المهام الأساسية، مثل تسجيل العرائض وتنظيم وحفظ الملفات والوثائق، بالإضافة إلى إعداد محاضر الاجتماعات وتوثيق مداولات وقرارات المجلس، كما يشرف على إعداد جدول أعمال المجلس، ويقوم بتنفيذ المهام الإدارية التي يكلفه بها المجلس .علاوة على ذلك، يتولى الأمين العام تنسيق ومراقبة أنشطة المديريات التابعة للمجلس، كما نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 17 جانفي 1996، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر ج ج، عدد 05 بتاريخ 21 جانفي 1996، على أنه يقوم الأمين العام بمهام التنسيق والمراقبة لأنشطة المصالح التابعة للمجلس، وتولي مهام الإدارة العامة.

[2] هذه الفئة تقوم بتسيير أعمال الإدارة، تحت السلطة السلمية لرئيس مجلس المنافسة ويقومون بالمهام اليومية التقليدية، ويتم تعيينهم بموجب مقرر من طرف الرئيس، طبقا لنص المادة05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جويلية 2011، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

[3] في خلال التعديل الجديد لسنة 2008، تم الإشارة ولأول مرة إلى المستوى التعليمي المقرر العام والمقررون الخمسة، بضرورة حيازتهم على شهادات الليسانس أو شهادات مماثلة لها مع إضافة الخبرة المهنية التي يجب ألا تكون أقل من خمس سنوات وتتلاءم مع المهام المنوطة لهم، هذا ويخضعون إلى نفس الحقوق والواجبات التي= =يخضع لها كل أعضاء المجلس، حسب ما تم الإشارة إليه في المرسوم الرئاسي رقم 96-44، سيما المواد من 02 إلى 06، لمزيد من التفاصيل راجع **شلغوم رحيمة**، قانون المنافسة قانون عام وشامل، المرجع السابق، ص96.

[4] المادة12 من القانون رقم 08-12، المعدِّل والمتمم لقانون المنافسة،" **تعدل وتتمم أحكام المادة 26 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، لتحرر كما يلي: يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين...**"

[5] تجدر الإشارة إلى أنه وأكثر من ذلك فإن نص المادة 36 من الأمر المتعلق بالمنافسة الملغى لسنة 1995، جاء ليخول تعيين مثل هذه الفئة عن طريق التوظيف من طرف مجلس المنافسة، ما يدل على ترك السلطة التقديرية له من أجل تحديد عدد الموظفين اللازمين من هذه الفئة الذين يحتاجهم وفقا لعدد القضايا المعروضة أمامه، إلى حين صدور القانون رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، حين أشار في مادته 26 إلى تعيين مثل هذه الفئة يكون بموجب مرسوم رئاسي، ليحافظ على نفس الصورة بعد تعديل 2008، سيما المادة12 منه والتي جاءت على النحو التالي: "... **يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين، بموجب مرسوم رئاسي...**"

[6] **سامي بن حملة**، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص134.

وإلى جانب هاته الفئة، يحق لوزير التجارة تعيين ممثلين عنه بموجب قرار، يكون الأول ممثلا دائما عنه في حين الثاني يتم تعيينه كنائب للأول في حالة حدوث أي طارئ، يمكنه من استخلافه، فهذا التمثيل يسمح للوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات من الإطلاع على كل القضايا التي تعرض على مجلس المنافسة باعتباره ممثلا للدولة وحاميا للنظام العام الاقتصادي في مجال المنافسة،[1] وهذا ما أكدت عليه المادة 26 من قانون المنافسة، على أن دور هذين العضوين لا يمكنه أن يتعدى دور المقرر ، بحيث لا يمكن أن يكون لهما حق التصويت على أعمال المجلس، وإنما يكون لهما الحق في الإطلاع على القضايا التي تمس بالاقتصاد الوطني، والإدلاء بها لدى الوزير.[2]

إذن ما يمكن قوله، أنه عدم تجانس التخصصات والخبرات بين أعضاء مجلس المنافسة يجسد الطابع المتعدد الأوجه لقانون المنافسة،[3] لأنه يمثل نقطة تقاطع بين الأطر القانونية والمبادئ الاقتصادية،[4] وهذا التباين لا يعزز الخطابات القانونية والاقتصادية داخل المجلس فحسب، بل يضمن أيضا شكلا من أشكال الديمقراطية التمثيلية، مما يعزز اتساق وتماسك القرارات الصادرة، وبالتالي الإنقاص من سلطة التأثير على هيئة المجلس،[5] وعلى النقيض من هيئات الضبط القطاعية الأخرى، نجدها تعتمد في كثير من الأحيان على المعرفة المتخصصة في مجال واحد، يُظهر مجلس المنافسة قدراً أكبر من القدرة على التكيف، مما يمكنه من دراسة قضايا المنافسة من مجموعة كبيرة من وجهات النظر، هذا من جهة.[6]

من جهة أخرى، يشكل وجود أعضاء يمتلكون خبرة عملية من داخل القطاع الخاص عنصرًا مفيدًا للقيام بدور حاسم في توضيح سلوك المؤسسات الاقتصادية وفهم الأسباب الكامنة وراء قراراتهم التي قد تؤثر على المنافسة، تسمح لهم مهارتهم أكثر في التدقيق في الممارسات والتنبؤ.[7]

2/ تعيين أعضاء مجلس المنافسة في الجزائر–الواجبات والحقوق لضمان الشفافية –:

لضمان كفاءة عمل مجلس المنافسة، من الضروري اختيار أعضائه وفق معايير صارمة تضمن استقلاليتهم ونزاهتهم، تأتي هذه الإجراءات لتعزيز الثقة في قرارات المجلس وتحقيق الشفافية اللازمة

---

[1] **محمد الشريف كتو**، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص68.

[2] المادة 26 من الأمر 03–03، المتعلق بالمنافسة المعدِّل والمتمم.

[3] طابع الخبرة المهنية والتأهيل العلمي، يعتبران نموذجا اعتمده المشرع للدلالة على الطابعين الاستقلالي والتمثيلي يعترف له لدى مجلس المنافسة على غرار باقي سلطات الضبط الاقتصادي.

[4] **دفاس عدنان**، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص 28.

[5] **ZOUAIMIA Rachid**, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Op.Cit, p.179.

[6] **ZOUAIMIA Rachid**, de l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien, revue, IDARA, l'École Nationale d'Administration, volume17, numéro 01, 2007, p.117.

[7] **ZOUAIMIA Rachid**, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Op.Cit, p.76.

في إدارة شؤون المنافسة، لذلك من المهم دراسة الحقوق والواجبات الممنوحة لأعضاء هذا المجلس، بما يضمن تحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية ودراسة طرق تعيينهم بما يعزز الشفافية والمصداقية في تنفيذ مهامهم.

أ/حقوق وواجبات أعضاء مجلس المنافسة:

نظم المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي 96-44، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، وأكد على أهمية حماية أعضاء مجلس المنافسة من أي تهديدات أو إهانات أو سب أو قذف، بالإضافة إلى أي اعتداءات قد يتعرضون لها أثناء أداء واجباتهم، كما تضمنت المادة حقهم في الحصول على تعويض عن أي أضرار قد تلحق بهم، ويحق للمجلس أيضًا تقديم دعاوى مباشرة للحصول على التعويضات أو رفع شكاوى أمام الجهات القضائية المختصة عند الضرورة.[1]

أيضا يقتضي التشريع، على ضرورة ضمان استقلالية أعضاء مجلس المنافسة من خلال توفير حماية قانونية لهم ضد أي ضغوط أو تدخلات خارجية قد تؤثر سلبًا على حيادهم ونزاهتهم أثناء أداء واجباتهم، يهدف هذا النص إلى خلق بيئة عمل خالية من التأثيرات غير المشروعة التي قد تنشأ من جهات حكومية أو خاصة، مما يعزز من استقلالية قرارات المجلس ويضمن تطبيق قوانين المنافسة بشكل عادل وشفاف. كما أن هذه الحماية تتيح للأعضاء اتخاذ قراراتهم استنادًا إلى معايير قانونية واقتصادية بحتة، دون الخوف من أي تأثيرات أو تهديدات قد تسعى إلى تغيير مسار التحقيقات أو الأحكام.[2]

كما تنص المادة 34 من نفس المرسوم السالف الذكر، على أن العضو الدائم في مجلس المنافسة يُعتبر من المناصب العليا في الدولة، مما يمنحه وضعًا رسميًا ومكانة قانونية متميزة، يعكس هذا الوصف الأهمية الكبيرة للدور الرقابي والاستشاري الذي يقوم به المجلس في تنظيم المنافسة داخل السوق، مما يستدعي من الأعضاء الالتزام بالحياد والاستقلالية عند اتخاذ القرارات،[3] ووفقًا للمادة 35 يحق لأعضاء مجلس المنافسة الحصول على أجور تتناسب مع طبيعة المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم، يعكس هذا النص مبدأ المكافأة العادلة، حيث يتم تحديد الأجور بناءً على مستوى الأعباء والتبعات المرتبطة بمهامهم، بما في ذلك متطلبات النزاهة والاستقلالية، وبالتالي ضمان أداء الأعضاء لمهامهم بكفاءة وفعالية دون التأثر بالمصالح الخارجية،[4]كما تُلزم المادة 36 مجلس المنافسة بتحمل جميع المصاريف المتعلقة بإقامة الأعضاء وإطعامهم وتنقلاتهم أثناء تأديتهم لمهامهم الرسمية،

[1] المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

[2] المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

[3] المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

[4] المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

سواء داخل أو خارج مقر المجلس،[1] فيُعتبر هذا الالتزام جزءًا من الضمانات المقدمة للأعضاء لممارسة وظائفهم دون أي عوائق مالية قد تؤثر على أدائهم أو استقلاليتهم، مما يعزز مبدأ الشفافية والنزاهة في أداء مهامهم الرقابية.[2]

إلى جانب هذه الحقوق، يتحمل أعضاء مجلس المنافسة في الجزائر مجموعة من الالتزامات تم الانصاص عليها في القسم الثاني من المرسوم المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، بغرض تعزيز الشفافية والمصداقية في أداء مهامهم، يتعين عليهم الالتزام بواجب التحفظ،[3] حيث يُلزمهم ذلك بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها خلال فترة عملهم وبعدها، يشمل هذا الالتزام جميع البيانات الحساسة التي قد تؤثر على المنافسة في السوق، مما يسهم في تعزيز الثقة في حيادية المجلس.

علاوة على ذلك، يُفرض على الأعضاء الالتزام بالمواظبة[4] والحياد [5]والجمع بين مناصبهم وأي مصالح مالية أو مهنية قد تؤدي إلى تضارب في المصالح،[6] فيُمنع عليهم المشاركة في إدارة أو تسيير

---

[1] المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 12-204، المؤرخ في 06 ماي 2012، الذي يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، ج ر ج ج، عدد 29 بتاريخ 13 ماي 2012.

[3] المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

[4] في سياق التزامات أعضاء مجلس المنافسة في الجزائر، ينص المرسوم الرئاسي رقم 96-44، وبالتحديد في المادة 38، على أهمية التزام الأعضاء بحضور الجلسات بشكل منتظم، تفرض هذه المادة على الأعضاء ضرورة المشاركة في اجتماعات المجلس، وفي حال تغيب أحدهم عن ثلاث جلسات متتالية دون تقديم عذر مقبول، فإن رئيس المجلس يعلن استقالته بشكل تلقائي. يثير هذا النص تساؤلات قانونية حول صلاحيات رئيس المجلس في إعلان استقالة أحد الأعضاء بشكل تلقائي، خاصةً أن المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تشير إلى أن إنهاء مهام الأعضاء يجب أن يتم بنفس الطريقة التي تم تعيينهم بها، أي من خلال مرسوم رئاسي.

هذا الاختلاف بين النصوص القانونية يفتح المجال لتفسيرين محتملين، الأول يعتبر أن غياب العضو ثلاث مرات متتالية دون عذر يُعد استقالة ضمنية، مما يتيح لرئيس المجلس إعلان ذلك إداريًا دون التأثير على الإجراءات القانونية المتعلقة بالتعيين والإقالة، أما التفسير الثاني، فيرى أن إعلان الاستقالة يتطلب إصدار مرسوم رئاسي لضمان الالتزام بمبدأ الشرعية، حيث إن تعيين الأعضاء يتم بموجب مرسوم رئاسي، وبالتالي يجب أن يكون إنهاء مهامهم بنفس الطريقة، يتضح من ذلك أن الإشكالية القانونية تكمن في كيفية التوفيق بين نص المادة 38 من المرسوم الرئاسي 96-44 والمادة 25 من الأمر 03-03، مما يستدعي ضرورة وجود تفسير قضائي واضح، لمزيد من التفاصيل **شلغوم رحيمة**، قانون المنافسة قانون عام وشامل، المرجع السابق، ص ص، 94-96 وكذلك **مختور دليلة**، حماية المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص ص، 91-93.

[5] يحظر على أي عضو الانخراط في الجلسات التي تكون فيها القضية له مصلحة فيها، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وذلك يشمل العلاقات الأسرية حتى الدرجة الرابعة أو أي علاقات مهنية أو شخصية سابقة مع الأطراف المعنية، يستند هذا الحظر إلى المادة 29 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والذي يهدف إلى ضمان

أي مؤسسة تجارية أو صناعية،[1] كما يُحظر عليهم امتلاك حصص مالية في أي كيان قد يرتبط بقرارات المجلس، [2]يهدف هذا الشرط إلى ضمان استقلالية الأعضاء ومنع أي تأثير خارجي قد ينعكس سلبًا على نزاهة القرارات.

بالمقابل، يتحمل أعضاء مجلس المنافسة مسؤوليات قانونية في حال حدوث أي إخلال بالتزاماتهم، يتطلب ذلك تطبيق إجراءات تأديبية وفقًا للمرسوم الرئاسي رقم 96-44، على أن أي خرق للواجبات المحددة يُعتبر خطأ يستدعي اتخاذ إجراءات تأديبية، في حال ارتكاب العضو لمخالفة جسيمة، يحق لرئيس المجلس فرض توقيف مؤقت عن المهام مع ضمان استمرارية صرف أجرته كاملة لمدة (90) تسعين يومًا ابتداء من يوم التوقيف، وإذا لم يتم اتخاذ قرار تأديبي خلال هذه الفترة، يتم إعادة العضو تلقائيًا وبقوة القانون وفقًا للأحكام القانونية.[3]

وفي حالة مباشرة الإجراءات التأديبية أمام المجلس، فلا تعد قرارات المجلس صحيحة أو قانونية إلا بحضور (06) ستة أعضاء كحد أدنى، لتتخذ قرارات التأديب بأغلبية الأصوات البسيطة، وفي حالة

استقلالية وموضوعية قرارات المجلس، يتطلب هذا النص من الأعضاء الإفصاح عن أي تضارب محتمل في المصالح والانسحاب الفوري من الجلسات ذات الصلة، فيُعتبر هذا الإجراء ضروريًا للحفاظ على حيادية المجلس ومنع أي تأثيرات خارجية قد تؤثر على قراراته، ووفقًا أيضا للمادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة، يُلزم العضو المعني بالانسحاب الفوري من الجلسة التي تناقش القضية المتنازع عليها، مما يعكس التزام المشرع بتطبيق معايير الحوكمة الرشيدة في تنظيم المنافسة، لمزيد من التفاصيل راجع **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري-الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص60.

[6] تنص المادة 29 من الأمر رقم 03-03 على أنه لا يجوز للأعضاء في مجلس المنافسة الجمع بين عضويتهم وأي نشاط مهني آخر، وذلك بهدف الحفاظ على استقلاليتهم وتفادي أي تضارب في المصالح، يتطلب هذا الأمر من الأعضاء الامتناع عن إقامة أي علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع المؤسسات التي تعمل في مجال المنافسة، وعلى الرغم من أن المشرع لم يقدم تفاصيل دقيقة حول حالات التنافي، إلا أنه يمكن الاستناد إليها في الأمر رقم 07-01، المؤرخ في 01 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج، عدد16 بتاريخ 07 مارس 2007. مما يوفر إطارًا مرجعيًا لتنظيم هذه القضية خلال فترة العضوية في المجلس، لمزيد من التفاصيل راجع: **مختور دليلة**، حماية المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 94.

[1] نفس المادة أشارت إلى حظر مشاركة أعضاء مجلس المنافسة في أي مداولات تتعلق بمؤسسة تربطهم بها مصلحة شخصية أو صلة قرابة تصل إلى الدرجة الرابعة، أو إذا كانوا قد مثلوا أحد الأطراف في السابق، يهدف هذا الإجراء إلى تجنب تضارب المصالح وضمان استقلالية وشفافية المجلس، كما يعكس هذا المبدأ أهمية أن يتجرد الأعضاء من أي اعتبارات شخصية، مما يساهم في اتخاذ قرارات عادلة تعزز المنافسة النزيهة في السّوق، **جلال مسعد**، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص264.

[2] المادة 29 ف 03 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

[3] المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

تساوي عدد الأصوات يكون رأي الرئيس مرجحا،[1] أمام هذا الوضع يُعهد إلى الرئيس تطبيق العقوبات المبينة في المرسوم الرئاسي رقم 96-44، حسب درجة وجسامة الخطأ، فيصدر قرار بالتنبيه، التوقيف أو التجريد من صفة العضوية لدى المجلس.[2]

ب/اقتراح ومدة تعيين أعضاء مجلس المنافسة:

تعتبر طريقة اختيار أعضاء مجلس المنافسة والجهة المسؤولة عن تعيينهم من المعايير الأساسية لتقييم استقلالية المجلس، فعادةً ما تعتمد هيئات الضبط الاقتصادية المستقلة على تشكيل جماعي، إلا أن أسلوب تعيين الأعضاء وإنهاء مهامهم قد يختلف.[3]

ففي بعض الأحيان، تشارك عدة جهات في عملية التعيين، مما يعزز من الشفافية ويقلل من تأثير جهة واحدة على قرارات المجلس ومنه التقليل من درجة الاستقلالية،[4] بينما في حالات أخرى قد تكون السلطة في يد جهة واحدة فقط، فيزداد مستوى الاستقلالية.[5]

وهو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة في الجزائر، حيث يتم اختيار أعضاءه بناءً على اقتراح من السلطة التنفيذية، وأداة تعيينهم هو المرسوم الرئاسي،[6] وذلك لضمان تحقيق الكفاءة والنزاهة في تشكيل المجلس، يُفضل أن تستند هذه التوصية إلى معايير محددة تشمل الخبرة في المجالات الاقتصادية أو القانونية أو التجارية، مما يضمن وجود فهم شامل لقواعد قانون المنافسة،[7] كما ينبغي أن يتم هذا

---

[1] المادة 28 من الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه.

[2] المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المرجع نفسه

[3] **دفاس عدنان**، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص29.

[4] يتضح نموذج تعدد الجهات المعنية في اختيار الأعضاء للهيئات مثل اللجنة المصرفية، ولجنة تنظيم ومراقبة البورصة، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، فضلاً عن وكالتي ضبط النشاط المنجمي وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

[5] تظهر أهمية التعيين بوضوح عندما تكون هناك جهة واحدة فقط تتحمل مسؤولية اختيار الأعضاء، كما هو الحال في مجلس النقد والقرض، وسلطة تنظيم البريد والمواصلات، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى مجلس المنافسة، يمنح هذا النموذج السلطة المسؤولة قدرة أكبر على التحكم في تشكيل المجلس، مما قد يؤثر على مستوى استقلاليته.

[6] راجع في هذا الشأن: **بريك عبد الرحمان، بريك فارس**، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 02، العدد 01، 2019، ص151 وكذلك **مراد عزاز**، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة –الجزائر–، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص661.

[7] **بن صويلح أمال**، مجلس المنافسة: طبيعته القانونية وصلاحياته بموجب التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 02، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص875.

الاختيار بطريقة شفافة لتجنب أي تضارب في المصالح أو تأثيرات خارجية قد تؤثر على قرارات المجلس.[1]

تعتبر طريقة تعيين أعضاء جهاز المنافسة من أبرز المؤشرات التي تحدد مدى استقلاليته، فكلما زادت الجهات المعنية في عملية التعيين واقتراح الأسماء، زادت التأثيرات السلبية على استقلالية المجلس، ولتحقيق الاستقلالية الحقيقية، يجب أن يتمتع المجلس بحرية كافية في اختيار أعضائه، مما يعزز من نزاهته وحياده في اتخاذ القرارات.[2]

وما يلاحظ في هذا الصدد، بأن المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي ينظم مجلس المنافسة وطريقة سيره لم يتعرض إلى كيفية تعيين مديرو ورؤساء مصالح المجلس، وهذا ما لم يسلمه من الانتقادات الموجهة بسبب عرقلة عملية التوظيف خلال تلك الحقبة، وغياب معايير واضحة لتعيين الأفراد في المناصب العليا، إلا بعد تدارك الأمر وصدور التعديل الجديد للمرسوم السالف الذكر وإصدار المرسوم التنفيذي رقم 15-79، والذي جاء في نص مادته 03 التي عدلت المادة 05 من المرسوم الأول مشيرة إلى تعيين المديرين ورؤساء المصالح يكون بمقرر معد من طرف رئيس المجلس.[3] ما يبين بأن مساهمة هذا التعديل في استعادة الصلاحيات الهرمية لرئيس المجلس، وأتاح له اقتراح التعيينات وإيقافها بناء على قاعدة توازي الأشكال، وبالتالي فهو مؤشر جديد يوحي إلى تعزيز استقلالية المجلس وضمان فعاليته في أداء مهامه الإشرافية.[4]

في سياق إضافي، يُعتبر أسلوب تعيين أعضاء مجلس المنافسة من العوامل الرئيسية التي تحدد مدى استقلالية هذا المجلس، يظهر ذلك بوضوح من خلال تعيين نائبا الرئيس كأعضاء دائمين، بالإضافة إلى تطبيق مبدأ عدم إمكانية إنهاء عهدتهم دون تقديم أسباب واضحة ومعلنة،[5] هذا الشرط

---

[1] **دفاس عدنان**، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص49.

[2] **أمنة مخانشة**، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي–، المرجع السابق، ص332.

[3] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-79، الذي ينظم مجلس المنافسة وسيره.

[4] يعتمد المشرع الفرنسي على نهج مغاير في تعيين أعضاء هيئة المنافسة، حيث يتم ذلك من خلال مرسوم يصدر بناءً على اقتراح من وزير الاقتصاد، وفقًا لما ينص عليه القانون التجاري الفرنسي. هذه الطريقة تعطي السلطة التنفيذية دورًا محوريًا في عملية التعيين، مما قد يؤثر على استقلالية الأعضاء، ومع ذلك، فإن الهدف من هذه الآلية هو ضمان اختيار أفراد ذوي خبرة وكفاءة في المجالات الاقتصادية والقانونية، مما يعزز من فعالية هيئة المنافسة في تنظيم الأسواق وضمان الشفافية، L'article L.461 du code de commerce français، www.legifrance.gouv.fr, cit, op

[5] المادة 11 من القانون رقم 08-12، المعدِّل والمتمم لقانون المنافسة.

يعزز من حماية الأعضاء من أي ضغوط خارجية أو تدخلات قد تؤثر على قراراتهم، مما يرسخ مبدأ الشفافية والحياد في عمل المجلس.[1]

بعد الانتهاء من مرحلة الاقتراح، تبدأ المرحلة الحاسمة التي تتمثل في عملية الاختيار النهائي، والتي تعتبر ذات أهمية كبيرة كونها تحدد الأفراد أو الجهات التي ستُعهد إليها مسؤوليات معينة، تتم هذه العملية من خلال آليات متنوعة، فقد يتم الاختيار بشكل مباشر عن طريق التعيين الرسمي،[2] حيث تتولى الجهات المعنية مسؤولية اختيار المرشحين الأكثر كفاءة لتولي المناصب المطلوبة،[3] وفي حالات أخرى، يتم استخدام أسلوب غير مباشر عبر آلية الانتخاب، التي تعتمد على التصويت لاختيار الأفراد أو المسؤولين، مما يضفي طابعًا ديمقراطيًا على العملية ويضمن مشاركة أوسع في اتخاذ القرار.[4]

---

[1] ما يعاب على نص المادة 25 من الأمر رقم 03-03، أنها لم تحدد خلالها الجهة صاحبة الاقتراح لتعيين الرئيس والنائب، التي كانت فترة عضويتهما 05 سنوات قابلة للتجديد، نفس الإشكال طُرح عند تعديل سنة 2008، والذي أقر بوجود رئيس ونائبين وليس نائبا واحدا فقط، بحيث لم يتم تحديد الجهات التي يخول لها صلاحيات الاقتراح

[2] أثارت المادة 25 من قانون المنافسة لسنة 2003، جدلاً قانونيًا بشأن الجهة المخولة بتعيين رئيس وأعضاء مجلس المنافسة، حيث كان هناك غموض حول ما إذا كان التعيين يتم من خلال مرسوم تنفيذي يصدر عن الوزير الأول أو قبل رئيس الجمهورية، ولتسوية هذا الخلاف، قام المشرع بتعديل 2008، حين منح رئيس الجمهورية صلاحية التعيين، وبالتالي جعلها متوافقة مع المادة 92 من دستور 2020، ومبادئ وأحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المؤرخ في 02 فيفري 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، عدد06 بتاريخ 02 فيفري 2020، والمادة 2/78 من الدستور، التي تمنح رئيس الجمهورية الحق في تعيين رؤساء وأعضاء= =المؤسسات الوطنية للدولة.وهو ذات الأمر المتبع في التعيين تجاه السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، والتي يتربع عليه رئيس الجمهورية، وعلى خلاف من ذلك نجد المشرع الفرنسي اعتمد صلاحيات التعيين وتوزيعها بين عدة هيئات مختلفة بالإضافة إلى دور رئيس الجمهورية، **علواش بلقاسم**، ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، 2017، ص79.

[3] يتألف مجلس المنافسة من أفراد ينتمون إلى تخصصات مختلفة، ويتم تصنيفهم إلى مجموعتين متميزتين: تضم المجموعة الأولى أخصائيين قانونيين واقتصاديين يمتلكون ما لا يقل عن ثماني سنوات من الخبرة المهنية، بينما تتكون المجموعة الثانية من ممارسين مؤهلين يتمتعون بخبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات، يهدف هذا التباين إلى زيادة الفعالية التشغيلية لمجلس الإدارة، ويستفيد أعضاء المجلس من خبراتهم السابقة لدعم استقلالية عمليات صنع القرار وتوضيح المسائل التنافسية، المادة 24 من الأمر رقم 03-، **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري-الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص ص، 54-55.

[4] ومن أجل ضمان استقلالية مجلس المنافسة، يُقترح تقليص مشاركة السلطة التنفيذية في اختيار أعضائها من خلال تنفيذ آليتين متميزتين: العملية الانتخابية، حيث يتم اختيار الأعضاء من قبل المواطنين أو الكيانات التمثيلية، وبالتالي تعزيز المبادئ الديمقراطية، وإن كان ذلك دون ضمان الكفاءة التقنية المطلوبة، أونظام القرعة، الذي يضمن الحياد ولكنه قد يستبعد المرشحين الأكثر تأهيلاً من الدراسة، ولمعالجة هذه القيود، قد يكون من الحكمة وضع معايير تشمل

أما بخصوص مدة الانتداب التي يعهد إليها الأعضاء، فهي بمثابة العناصر المؤكدة على استقلالية مجلس المنافسة، بحيث أشارت إليها المادة 25 من الأمر 03-03، والتي كانت تقدر بـ05 سنوات قابلة للتجديد، يقوم بتحديدها رئيس الجمهورية وفقا لمرسوم رئاسي وتنتهي بنفس الإجراء، إلى غاية تعديل نص المادة السالفة الذكر بموجب المادة 11 من القانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة والتي منحت فرصة التجديد للأعضاء في غضون 04 سنوات بدلا من 05، وفي حدود نصف الأعضاء عن كل فئة.[1]

من خلال ما تم ذكره، نستخلص أنه بالرغم من أن استقلال أعضاء مجلس المنافسة يعتبر من العناصر الحيوية التي تضمن نزاهة وفاعلية قرارات المجلس، حيث يظهر ذلك من خلال تنوع التخصصات والخبرات المتاحة، بالإضافة إلى وجود آليات للامتناع والتنافي التي تساهم في حماية الأعضاء من أي تأثيرات خارجية قد تؤثر على استقلاليتهم، مما يعزز الأداء العام، إلا أنه لا تزال هناك بعض الثغرات القانونية، خصوصًا فيما يتعلق بطرق تعيين الأعضاء وتجديد فترات ولايتهم، مما قد يؤثر سلبًا على استقلالية المجلس، لذلك من الضروري أن يقوم المشرع بإعادة النظر في هذه الأحكام لضمان تحقيق توازن أفضل بين الخبرة والاستقلالية.

ثانيا: الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة كضمانة ضد التدخلات

وتعني استقلالية مجلس المنافسة، أنه يمتلك القدرة الكاملة على تنفيذ مسؤولياته دون تدخل من السلطة التنفيذية، مما يسهل الحفاظ على شفافية السوق وتحقيق المنافسة العادلة،[2] فوفقًا للقانون المتعلق بالمنافسة، يتمتع المجلس بسلطة الفصل في القضايا المعروضة عليه وإصدار قرارات نهائية لا يمكن تغييرها أو إلغاؤها من قبل أي جهة حكومية.[3]

وتتحقق هذه الاستقلالية من خلال ضمانات مختلفة، تشمل قدرة المجلس على إصدار القرارات دون الخضوع لأي ضغط إداري أو سياسي، والحرية في وضع لوائحه الإجرائية التي تحدد طرائق

الخبرتين المهنية و الأكاديمية، أو استخدام التقييمات والامتحانات المهنية للوقوف على عامل المنافسة كوسيلة لتحديد الأعضاء الأكثر قدرة، أنظر: **دفاس عدنان**، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص 35.

[1] وفي هذا الصدد، وبموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 فيفري 2025، تم تعيين أعضاء الهيئة التداولية لمجلس المنافسة، مشكلة في شخص أحمد دخنيسة رئيسا، ونائبيه السيدان محمد عبد الوهاب زياني ومحمد عبيدي بالإضافة إلى تسعة أعضاء إضافيين، أيضا تشكيل هيئة التحقيق بموجب مرسوم رئاسي مكونة من السادة: علي براهيمي، أمينا عاما وثلاث مقررين في أشخاص السادة صلاح الدين بن مخلوف، بلال حناشي، عبدالسلام جحنيط، ج ر ج ج، عدد 12 بتاريخ 23 فيفري 2025.

[2] **خالص لامية**، ملاحظات حول الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص506.

[3] **مختور دليلة**، حماية المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص91.

عملياته وصياغة قراراته وفقاً لآليات صريحة وشفافة، فضلاً عن صلاحياته في تنفيذ السياسات العامة المتعلقة بتنظيم المنافسة دون التقيد بتوجيهات أو تعليمات من كيانات خارجية.[1]

وتشكل هذه الاستقلالية عنصراً حاسماً في ضمان فعالية مجلس الإدارة في تنفيذ وظائفه، حيث إنها تمكن المجلس من الإشراف على السوق واتخاذ التدابير اللازمة لدعم الامتثال للوائح المنافسة دون الخضوع لضغوط أصحاب المصلحة الاقتصاديين أو المنظمات الحكومية،[2] علاوة على ذلك فإن عدم رجعة قرارات المجلس أو تغييرها من قبل السلطة التنفيذية يجسد مبدأ قانونيًا قويًا يعزز مكانتها كمؤسسة مستقلة،[3] مما يجعلها كيانًا محوريًا في مراقبة السوق وحماية الاقتصاد من الاتجاهات الاحتكارية، ومن أجل الحفاظ على ديمومة هذا الاستقلال، لا بد للمشرع من تعزيز الإطار القانوني الذي يحكم عمليات المجلس لضمان عدم انتهاك صلاحياته وتجنب أي اعتداءات خارجية من شأنها المساس بنزاهة وشفافية قراراته.[4]

وتنحصر هذه الاستقلالية الوظيفية، من خلال مجموعة من الوسائل نذكر منها:

أولا: الضمانات القانونية لتعزيز استقلال مجلس المنافسة الوظيفي

يعتبر ضمان استقلالية مجلس المنافسة أمرًا حيويًا يتطلب توفير الأطر القانونية التي تمنحه الصلاحيات الضرورية لتحقيق أهدافه، وأهمها حماية النظام التنافسي العام، يتجلى ذلك في تمتعه بالشخصية القانونية التي تعزز من وضعه كمؤسسة مستقلة[5]، بالإضافة إلى قدرته على وضع نظام داخلي يضمن تنظيم أعماله بعيدًا عن أي تدخل خارجي، علاوة على ذلك، فإن إعداد تقرير سنوي عن

---

[1] لا يعتبر مجلس المنافسة مجرد هيئة استشارية، وإنما يمتلك سلطة هامة في اتخاذ القرارات، والتي كانت في الأصل موجودة ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية، ممثلة في هيئة وزارة التجارة، التي لها صلاحيات الضبط الاقتصادي للأسواق، ليحل محلها مجلس المنافسة، **محمد الشريف كتو**، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص64.

[2] حيث يتجسد من خلالها، حق ممارسة اختصاصات ومزايا السلطة العامة، المعترف لها أساسا بأنها من صلاحيات السلطة التنفيذية، كما هو الشأن بالنسبة لباقي سلطات الضبط المستقلة، على غرار سلطة البريد والمواصلات، ولجنة البورصة.

[3] **سامي بن حملة**، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص131.

[4] **أمنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي–، المرجع السابق، ص339.

[5] **بري نور الدين**، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، السنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، موسم 2015–2016، ص 31.

نشاطاته يعزز من مبدأ الشفافية، مما يتيح تقييم أدائه في مراقبة وضبط المنافسة، وبالتالي يعزز من فعاليته كجهة رقابية وتنظيميه.[1]

1/ الشخصية المعنوية كضمانة لاستقلالية مجلس المنافسة:

لقد أثار التوصيف القانوني لمجلس المنافسة نقاشاً فقهيا كبيراً، لا سيما على ضوء التطورات التشريعية الأخيرة في قانون المنافسة، فبموجب الأمر 95-06، لم تكن هناك صياغة نهائية بشأن وضع المجلس، حين أشارت المادة 16 فقط إلى وظيفته ككيان مسؤول عن تعزيز وحماية المنافسة مع التمتع بالاستقلال الإداري والمالي،[2] دون تحديد ما إذا كانت تشكل سلطة إدارية مستقلة أم مجرد هيئة استشارية،[3] ليستمر عدم الوضوح هذا حتى صدور الأمر 03-03، حين صنفت المادة 23 منه بأنه سلطة إدارية تابعة لرئيس الحكومة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ومع ذلك ثبت أن هذا التوصيف غير كافٍ في توضيح استقلاليتها الحقيقية.[4]

وفي محاولة لمعالجة هذا الجدل، قام المشرع مرة أخرى بمراجعة القانون سنة 2008، ليعتبر مجلس المنافسة "سلطة إدارية مستقلة"، وتؤكد المادة 09 المعدلة لأحكام المدة 23 السالفة الذكر، بأن

---

[1] تُعد الشخصية القانونية الركيزة الأساسية التي تُحدد توزيع الوظائف الإدارية داخل الدولة، حيث تُمنح بعض الكيانات استقلالية قانونية تتيح لها القيام بأنشطتها مع ما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات، بالإضافة إلى تحمل المسؤوليات المترتبة على أعمالها، **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص34.

[2] عند تأسيس مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06، سعى المشرع الجزائري إلى توفير مستوى من الاستقلالية للمجلس، مما يجعله بعيدًا عن التأثير المباشر للسلطة التنفيذية، وعلى هذا الأساس لم يتم ربط المجلس بأي وزارة، بل تم إلحاقه برئاسة الجمهورية، مما أتاح له مجالاً واسعا لممارسة صلاحياته الرقابية والتنظيمية بحرية أكبر، دون الخضوع لهيمنة الجهات الوزارية، يعكس هذا الإجراء رغبة المشرع في تعزيز الحياد والشفافية في عمل المجلس، باعتباره هيئة معنية بحماية المنافسة في السّوق وضمان التوازن الاقتصادي، ومع ذلك فإن هذه الاستقلالية رغم أهميتها، إلا أنها لم تكن كافية لحل الجدل الفقهي حول حدود صلاحيات المجلس واستقلاله الفعلي، خاصة في ظل= =التعديلات القانونية اللاحقة التي أثرت على وضعه وطريقة إدارته، المادة 16 من الأمر رقم 95-09، المتعلق بالمنافسة (الملغى)

[3] لقد قللت سياسات رفع القيود من مشاركة الدولة في صياغة الأطر القانونية التي تحكم المساعي الاقتصادية، وبالتالي زيادة تأثير الأعوان الاقتصاديين في وضع القوانين التي تنظم أنشطتهم من خلال آليات التفاوض، وقد أخضع إصدار القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية هذه المؤسسات لأحكام القانون المدني والتجاري، الشيء الذي منحها استقلالية في التعاقدات بما يتجاوز القيود الإدارية التقليدية، ويدل هذا التطور على التحرك نحو تحرير الاقتصاد ورفع مستوى استقلالية المؤسسات العامة، وبالتالي تمكينها من التكيف مع ديناميكيات ظروف السّوق والنماذج التنافسية، القانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق.

[4] المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدِّل والمتمم

مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، إلا أنه يخضع لإشراف الوزير المسؤول عن التجارة.[1]

فعلى الرغم من أن هذا التعديل قد منح للمجلس درجة من الاستقلالية، إلا أنه لم يحسم الخطاب القانوني المتعلق بمدى تأثير رقابة وزير التجارة على قراراته، لا سيما فيما يتعلق بالإجراءات المستخدمة في الفصل في المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، وكذلك طبيعة آليات الاستئناف المنشأة ضد قراراته، والتي تضفي طابعًا شبه قضائي بدلاً من مجرد وظائف تنظيمية.[2]

إذن، يعتبر منح مجلس المنافسة الشخصية القانونية عنصراً أساسياً في تعزيز استقلاليته، حيث يتيح له القدرة على المساءلة المالية بشكل مستقل، بالإضافة إلى المساءلة القضائية،[3] مع إمكانية الدخول في اتفاقات تعاقدية وسلطة المشاركة في القضايا القانونية، مما يسهل تنفيذ المهام الموكلة إليه بشكل فعال.[4]

---

[1] هذا الأمر يثير تساؤلات جدية حول مدى قدرة المجلس على اتخاذ قرارات مستقلة بعيدًا عن التأثيرات الحكومية، فعلى الرغم من محاولات الوزارة لتخفيف المخاوف المرتبطة بهذه التبعية، من خلال التأكيد على أن إدماج المجلس ضمن هيكلها التنظيمي لا يؤثر على مصداقيته أو استقلالية قراراته، إلا أن هذا التبرير يبقى محدودًا، حيث يركز فقط على الجانب المالي والتمثل في تفويض الاعتمادات المالية، متجاهلًا التأثيرات السلبية لهذه الوصاية على حرية المجلس في ممارسة صلاحياته الرقابية والتنظيمية. إن هذا التحول قد يؤثر بشكل كبير على فعالية المجلس، الذي من المفترض أن يعمل بشكل مستقل لضمان التوازن والمنافسة العادلة في السّوق، المادة 09 من القانون رقم 08-12، المعدِّل والمتمم لقانون المنافسة، لمزيد من التفاصيل راجع: **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري-الأمر 03-03 المعدل والمتمم-، المرجع السابق، ص33.

[2] **سامي بن حملة**، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص132.

[3] المادة 02 من القرار رقم 01، المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

[4] في إطار تعزيز التعاون الدولي في مجال تنظيم المنافسة، تتيح المادة 49 من الأمر 03-03 إمكانية إبرام اتفاقيات تعاون بين مجلس المنافسة الجزائري ومجالس المنافسة الأجنبية المتخصصة في تنظيم الأسواق، في هذا السياق شارك المجلس في عدة مبادرات دبلوماسية تهدف إلى مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة التي تتجاوز الحدود، بما في ذلك التعاون مع مجلس المنافسة الليبي، حيث تم تنظيم لقاءات رسمية في 21 سبتمبر 2023 باستخدام الوسائل التقنية لمناقشة سبل تعزيز الشراكة بين الهيئتين، كما يسعى المجلس إلى تعزيز العلاقات الإقليمية والدولية لضمان تنسيق أكثر فعالية في مواجهة التحديات الناتجة عن تحرير التجارة والعولمة الاقتصادية، بالإضافة إلى التعاون الفني، تم تبادل الخبرات حول أساليب التحقيق في قضايا الاحتكار والممارسات التقييدية، النشرة الرسمية لمجلس المنافسة رقم 2024/28، بتاريخ 28 نوفمبر 2024، ص27، لمزيد من التفاصيل راجع: **شيخ ناجية**، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة01، المجلد 30، العدد 01، 2019، ص16.

كما يمكّن أن تتيح الشخصية المعنوية لمجلس المنافسة إمكانية إبرام اتفاقيات تعاون دولية مع هيئات المنافسة في مختلف الدول، وذلك في إطار مكافحة الممارسات التقييدية التي تتجاوز الحدود[1] وفقًا للمادة 43 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يتمكن المجلس من إقامة شراكات مع الهيئات الأجنبية المختصة، مما يسهل تبادل الوثائق[2] والتعاون في التحقيقات المتعلقة بالاحتكار والممارسات المنافية لقواعد المنافسة،[3] في سياق سابق قام المجلس بتوقيع اتفاقية تعاون مؤسسي مع

[1] في سياق تعزيز التعاون بين الجزائر وجمهورية الصين الشعبية، شارك مجلس المنافسة الجزائري في برنامج تدريبي نظمته الجهة الصينية خلال الفترة من 8 إلى 28 ديسمبر 2023. يأتي هذا البرنامج في إطار الجهود المبذولة لتطوير القدرات المؤسسية في مجالات التحول الرقمي والمنافسة الإلكترونية، تركزت المناقشات على دراسة التطورات التكنولوجية وتأثيرها على الأسواق، بالإضافة إلى تبادل الخبرات حول آليات تنظيم المنافسة في الاقتصاد الرقمي. كما تم تناول سبل تنظيم التجارة الإلكترونية في ظل التغيرات الرقمية السريعة، بهدف وضع أطر قانونية حديثة تتماشى مع التحديات الجديدة. يُعتبر هذا التعاون خطوة هامة نحو تعزيز الحوكمة الرقمية وتطوير سياسات المنافسة بما يتوافق مع المعايير الدولية، النشرة الرسمية لمجلس المنافسة رقم 2024/28، ص28، https://www.conseil-concurrence.dz

[2] وفقًا للمادة 40 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يتمتع مجلس المنافسة بحق تبادل المعلومات والوثائق مع الهيئات الأجنبية المختصة، وذلك في إطار مبدأ المعاملة بالمثل والذي يقصد به في قاموس مصطلحات القانون الدولي:" بأنها مبدأً قانونيًا ودوليًا يُشير إلى منح دولة ما امتيازات أو حقوق لدولة أخرى بشرط أن تُعامل هذه الأخيرة بالمثل، أي أن تُمنح نفس الحقوق أو التسهيلات، في المقابل يُطبق هذا المبدأ في مجالات متعددة مثل العلاقات الدبلوماسية، تبادل الامتيازات الجمركية، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، وتنظيم الاستثماراتبشكل بسيط يعني: "أعاملك كما تعاملني" وفقًا لمبدأ التوازن في الحقوق والواجبات بين الدول أو الأطراف، بحيث يجب أن يتم= =هذا التبادل ضمن حدود اختصاصاته وبعد التنسيق مع الجهات المعنية، كما ينص القانون على ضرورة ضمان السرية التامة للبيانات المتبادلة، مما يعكس التزام المجلس بحماية المعلومات الحساسة خلال تعاونه مع الشركاء الدوليين في مجال تنظيم المنافسة، لمزيد من التفاصيل راجع: **بوغزالة محمد ناصر**، مبدأ المعاملة بالمثل أمام القضاء الداخلي، مجلة بحوث، مجلة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 1994، 139 وكذلك **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري-الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص75.

[3] تنص المادة 41 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن مجلس المنافسة لديه الحق، وفقًا للشروط المحددة في المادة 40، في إجراء تحقيقات بشأن الممارسات التي تتعارض مع المنافسة بناءً على طلب من السلطات الأجنبية المعنية، يمكن للمجلس أن ينفذ هذه التحقيقات بشكل مباشر أو من خلال تفويض جهة أخرى، وذلك في سياق التعاون الدولي لضمان المنافسة العادلة عبر الحدود، مع الالتزام بالمعايير القانونية والحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة وأمن وسيادة الدولة ومن دون الإخلال بالنظام العام، راجع في ذلك: **حمياز سمير**، إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، مجلة الحوار الثقافي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، المجلد 05، العدد 01، 2016، ص290 وكذلك **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري-الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص ص، 72-73.

سلطة المنافسة الفرنسية، مما يعزز التنسيق المشترك ويعكس التزامه بالعمل وفق المعايير الدولية لضمان المنافسة العادلة.[1]

2/دور النظام الداخلي في تعزيز استقلالية وفعالية مجلس المنافسة:

يشير وضع نظام داخلي لسلطة الضبط الاقتصادي إلى إقرار قواعد لتنظيم عملها الداخلي،[2] حيث تتمتع هذه السلطات بحرية تامة في وضع نظمها وقواعد عملها دون الحاجة إلى المصادقة عليها من قبل السلطة التنفيذية، وبذلك تكتسب هذه السلطات استقلالية تامة في تحديد نظامها الداخلي، دون تدخل من أي جهة إدارية، حتى لو كانت تحت وصاية السلطة التنفيذية، إذ تُعتبر الجهة الأكثر دراية بشؤونها واحتياجاتها.[3]

يتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى تحديد القواعد المنظمة لأعضائه ومقرريه، وكذلك كيفية تقديم الوثائق والملفات ضمن إجراءات الاستشارة والتحقيق والجلسات العلنية،[4] كما يحدد النظام الداخلي قواعد المداولات وإصدار القرارات والآراء، مما يجعله أداة فعالة للرقابة الداخلية على سير العمل ضمن المجلس.[5]

---

[1] **دفاس عدنان**، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص71.

[2] النظام الداخلي يمثل مجموعة من القواعد التي تنظم سير العمل داخل هيئة معينة، حيث تشمل توزيع المهام، وطرق اتخاذ القرارات وتنظيم الاجتماعات، في سياق سلطات الضبط الاقتصادي، يُعتبر إعداد النظام الداخلي واستقلاليته من المعايير الأساسية التي تضمن فعالية هذه الهيئات، ومع ذلك لا تتمتع جميع الهيئات بهذه الاستقلالية، مما قد يحد من قدرتها على العمل بشكل مستقل ويجعلها تحت تأثير السلطة التنفيذية، مما يؤثر سلبًا على دورها في التنظيم والإشراف، **خموسة مداسي**، السلطات الإدارية في الجزائر–دراسة حالة سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 2014، ص95.

[3] **جبري محمد**، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ،2014، ص 148.

[4] تنص المادة 27 من قانون المنافسة، على ضرورة تقديم مجلس المنافسة تقريرًا سنويًا مفصلاً حول نشاطاته إلى كل من الهيئة التشريعية، الوزير الأول، والوزير المسؤول عن التجارة، فهذا التقرير يعتبر أداة حيوية لتعزيز الشفافية وتقييم فعالية المجلس، حيث يتضمن تحليلا شاملًا للقضايا التي تم التعامل معها، والإجراءات التي تم اتخاذها، بالإضافة إلى التوصيات المقترحة لتحسين بيئة المنافسة وتنظيم السّوق وفقًا للمعايير القانونية السارية، يعكس هذا المقتضى أعمال مجلس المنافسة التي تخضع للرقابة السياسية من قبل كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، والهدف من إشراك هاتين السلطتين هو تحقيق نوع من التوازن، إذ أن مجلس المنافسة يُنشأ تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة، ويتم تعيين أعضائه من قبل رئيس الجمهورية، مما يمنح السلطة التنفيذية دورًا كبيرًا في الرقابة. لذا، حرص المشرع على إشراك السلطة التشريعية من خلال اطلاعها على التقرير السنوي الذي يعده المجلس، مما يمكن اعتباره تعويضًا عن حرمانها من القدرة على المساهمة في اقتراح أعضاء مجلس المنافسة، راجع في هذا الشأن: **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري–الأمر 03–03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص ص، 65–73.

[5] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11–241، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة، المعدل والمتمم.

مع صدور الأمر رقم 95-06(الملغى)، كان لمجلس المنافسة القدرة على اقتراح نظامه الداخلي بصفة مستقلة،[1] إلى غاية صدور الأمر رقم 03-03، تغيرت هذه الوضعية، وأصبح إعداد النظام الداخلي للمجلس يُحدد بموجب مرسوم تنفيذي،[2] مما أدى إلى تقليص استقلاليته سيما الوظيفية، عند إدارة شؤونه الداخلية مع زيادة واضحة بخضوعه للسلطة التنفيذية.[3]

يظهر من خلال هذا التعديل أن مجلس المنافسة قد فقد فعليًا القدرة على صياغة لوائحه الإجرائية، مما يعكس استمرار نفوذ السلطة التنفيذية على أعماله، هذا الوضع يهدد استقلالية المجلس كمؤسسة مسؤولة عن مراقبة المنافسة في السوق بدلاً من أن يتمكن المجلس من وضع مبادئه التوجيهية بحرية، وبالتالي أصبح دوره مقتصرًا على الموافقة على القواعد الإجرائية قبل تقديمها إلى وزير التجارة، مما يجعله تحت تأثير الجهاز التنفيذي.[4]

تعكس هذه الحالة اتجاهًا نحو تعزيز رقابة الدولة على الاقتصاد، مما يعيق قدرة المجلس على أداء مهامه بشكل مستقل، خاصة أن اللوائح الإجرائية تقتصر على توزيع المهام بين الأعضاء وتحديد آليات معينة، دون أن تمنحه سلطات حقيقية تتيح له العمل بفعالية هذا من جهة.[5]

---

[1] من خلال قواعد وأحكام الأمر الملغى، سُمح لمجلس المنافسة سلطة صياغة اللوائح الإجرائية الخاصة به، وحددت المبادئ التوجيهية الإجرائية للمجلس، واستحقاقات ومسؤوليات أعضائه، بالإضافة إلى اللوائح التي تحكم تضارب المصالح لضمان عدم وجود أي تضارب، ودعا المجلس إلى اعتماد هذا الإطار من خلال مرسوم رئاسي بعد اعتماده من قبل أعضائه، وبالتالي تعزيز استقلاليته في إدارة عملياته الداخلية، المادة 34 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة (الملغى).

[2] ومع ذلك، فقد خضع هذا الوضع للتعديل مع إصدار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وقد وضعت اللوائح الإجرائية الآن بموجب مرسوم تنفيذي، مما قلص هامش استقلالية المجلس، حيث تضطلع السلطة التنفيذية بدور أكثر أهمية في الإشراف على عملياتها، ويعني هذا التعديل التشريعي تحركا نحو زيادة الرقابة الحكومية على المجلس، مما قد يعوق قدرته على إصدار القرارات بشكل مستقل عن السلطات الإدارية الأخرى، المادة 31 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

[3] **بري نور الدين**، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 31.

[4] **أمنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي–، المرجع السابق، ص337.

[5] في حين نجد بعض السلطات الإدارية الجزائرية المستقلة، تمتلك صلاحية صياغة نظامها الداخلي دون الحاجة إلى موافقة السلطة التنفيذية، على غرار مجلس النقد والقرض بصفته يتمتع بالسلطة السيادية مكلفة بالإشراف على السياسة النقدية، علاوة على ذلك، نجد أيضا سلطة ضبط البريد والاتصالات، بالاشتراك مع لجنة الكهرباء والغاز، تُمنح وتخول للجنة وضع نظامهما الداخلي، الذي من شأنه يحدد تنظيمها واليات سير نشاطها، نجد أيضا في مجال الصحة العامة، يحق للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، المكلفة بالإشراف على المستحضرات الصيدلانية، صياغة مبادئها التوجيهية الإجرائية والتصديق عليها بما يتماشى مع المادة 107 من القانون رقم 08-13 المتعلق بحماية الصحة وتعزيزها، تؤكد هذه الحالات عدم الاتساق الموجود بين الهيئات التنظيمية، لتعمل بسلطة شاملة لصنع القرار، في حين يظل مجلس

ثانيا: الضمانات المالية لتعزيز استقلال مجلس المنافسة الوظيفي

يشير مفهوم الاستقلالية المالية لسلطات الضبط الاقتصادي إلى قدرتها على امتلاك الموارد المالية دون الاعتماد على أي هيئة أو سلطة عمومية في تمويلها،[1] تُعتبر هذه الاستقلالية أحد المكاسب الأساسية التي يحققها مجلس المنافسة عند اكتسابه الشخصية المعنوية، حيث تترتب عنها آثار إيجابية، من بينها الاستقلالية المالية.[2]

ونظرًا لغياب تعريف تشريعي للاستقلالية المالية، قام الفقه بتعزيز هذه الفكرة من خلال وضع معايير جديدة تشمل حرية تحديد الموارد والنفقات، بالإضافة إلى إمكانية الحصول على موارد خاصة،[3] كما هو الحال مع سلطات الضبط في فرنسا، والتي بالرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، إلا أن الفقه لم يمنع الاعتراف باستقلاليتها المالية.[4]

المنافسة مثقلاً بإشراف السلطة التنفيذية، مما يحد من استقلاليته ويعيق قدرته على أداء الوظائف المعينة له بفعالية، أنظر: القانون رقم 90–10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتضمن قانون النقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16 بتاريخ 18 أفريل 1990، المعدل والمتم بالأمر رقم 01–01، المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر ج ج، عدد 14 بتاريخ 28 فيفري 2001، والملغى بالأمر رقم 03–11، المؤرخ في 27 أوت 2003، ج ر ج ج، عدد 52 بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10–04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010، والمتمم بالقانون 17–10، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر ج ج عدد 57، بتاريخ 12 أكتوبر 2017 وكذلك القانون رقم 2000–03، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق، بالإضافة إلى القانون رقم 2002–01، المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات و القانون رقم 08–13، المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر ج ج، عدد 44 بتاريخ 03 أوت 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85–05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، عدد 08 بتاريخ 17 فيفري1985.

[1] **سمير حدري**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص77.

[2] **أمنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي–، المرجع السابق، ص ص، 337–338.

[3] **فيطس مصطفى**، رابحي بوعبدالله، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية بين الواقع والتشريع –دراسة مقارنة للفترة 2010–2022 لدول المغرب العربي (الجزائر–تونس–المغرب) نموذجا، مجلة الدراسات الجبائية، جامعة لونيسي علي، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص130.

[4] يمكن فهم موقف المشرع الفرنسي بشأن فرض رقابة مالية صارمة على مجلس المنافسة من خلال رغبته في التأكد من شرعية وعقلانية استخدام الأموال العامة التي تملكها السلطات الفرنسية، هذه الرقابة تشمل جميع المؤسسات الحكومية، بما في ذلك تلك التي تتمتع باستقلالية وظيفية، وعلى الرغم من أن هذا قد يُعتبر تقليلاً من الاستقلالية المالية لسلطة المنافسة، إلا أنه في جوهره يُعد آلية رقابية وقائية تهدف إلى حماية الأموال العامة وضمان استخدامها بشكل يتماشى مع المصلحة الوطنية، يختلف المشرع الجزائري عن نظيره الفرنسي من خلال منحه مجلس المنافسة الشخصية المعنوية بشكل واضح، مما يدل على سعيه لتعزيز استقلالية هذا المجلس من الناحيتين القانونية والإدارية،

فمن المؤكد أن الاستقلالية تفقد معناها في غياب الموارد المالية الخاصة،[1] لكي تتمتع سلطة الضبط بالاستقلال الفعلي، خاصة مجلس المنافسة يجب أن تحظى بقدر من الاستقلالية، خصوصًا فيما يتعلق بالميزانية، فبدون ذلك ستظل هذه السلطة معتمدة بشكل دائم على الإدارة المركزية لتلبية احتياجاتها المالية ضمن حدود الميزانية المخصصة لها.[2]

أكد المشرع على أهمية الاستقلال المالي للعديد من هيئات تنظيم النشاط الاقتصادي، وخاصة تلك التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، بحيث يُعتبر الاستقلال المالي أحد الأسس الجوهرية التي تتيح لهذه الهيئات أداء مهامها بكفاءة وموضوعية، بعيدًا عن أي تأثيرات خارجية قد تؤثر سلبًا على صلاحياتها أو تعيق قدرتها على القيام بواجباتها التنظيمية.[3]

تتجلى أهمية الاستقلال المالي في قدرة هيئات الضبط على اتخاذ قراراتها بناءً على احتياجات السوق والمصلحة العامة، دون التعرض لضغوط مالية قد تؤثر على نزاهة عملها، فعندما تمتلك هذه الهيئات موارد مالية مستقلة، فإنها تستطيع تمويل أنشطتها الرقابية والبحثية، وتنفيذ استراتيجياتها التنظيمية دون الحاجة إلى الاعتماد على جهات أخرى للحصول على الدعم المالي.[4]

ولا بد من الاعتراف بأن الهيئة التشريعية الجزائرية قد منحت الشخصية الاعتبارية بشكل لا لبس فيه لمجلس المنافسة، مما يميزه عن نظيره الفرنسي، الذي لم يُمنح صراحة شخصية قانونية، وبالتالي فإن هذا الاعتراف يسهل تخصيص ميزانية مستقلة للمجلس، تُصنف على أنها «نفقات مختلفة» في إطار ميزانية وزارة التجارة.[5]

هذا التوجه يميز التشريع الجزائري، حيث لم يعترف المشرع الفرنسي بشكل صريح بالشخصية القانونية لسلطة المنافسة، مما قد يؤثر سلبًا على استقلاليتها في بعض الجوانب، **أمنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي–، المرجع السابق، ص338.

[1] **دفاس عدنان**، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص 76.

[2] **FRANCESCO Martucci**, L'indépendance des autorités de régulation en Italie, dans L'indépendance des autorités de régulation économique et financière, une approche comparée, Revue française d'administration publique, Éditions de l'INSP**,** Paris, France, n° 143, 2012, p731.

[3] **سمير حدري**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، المرجع السابق، ص77.

[4] **نجاة حملاوي**، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2020، ص300.

[5] بالنسبة لمجلس المنافسة الفرنسي، فإن مسألة استقلاليته المالية ليست مطروحة على الإطلاق، حيث يعتمد بشكل كامل على التمويل المخصص له من الميزانية العامة للدولة، دون أن يمتلك ميزانية مستقلة، يعود هذا الوضع إلى عدم منحه الشخصية المعنوية، التي تُعتبر ضرورية لتحقيق الاستقلال المالي لأي هيئة، ومنه فغياب هذه الشخصية يعني أن المجلس لا يمتلك موارد مالية خاصة، بل يعتمد كليًا على الاعتمادات المالية التي تحددها الدولة، فقد يكون السبب وراء هذا التوجه من قبل المشرع الفرنسي هو فرض رقابة صارمة على الأموال العامة، وضمان إدارتها بشكل قانوني وشفاف، بحيث لا تتمكن أي مؤسسة عامة من الإفلات من هذه الرقابة، سواء من حيث الإيرادات أو النفقات، ورغم أن هذه الوضعية قد تؤدي إلى تقليص استقلالية مجلس المنافسة المالية، إلا أنها تُعتبر في الوقت نفسه آلية وقائية تهدف

وعلاى هذا الأساس تتجسد الاستقلالية المالية في ثلاثة محاور رئيسية وهي:

1/الاستقلالية من حيث إقرار وتقييد مصادر التمويل:

يستلزم مفهوم الاستقلال المالي أن يكون لدى مجلس المنافسة موارد مالية خاصة تمكّنه من أداء مهامه بفعالية، وهو ما أشار إليه المشرع من خلال المرسوم الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة،[1] فكلما تمتع باستقلال مالي يعتمد على موارده الخاصة، وتحرره من الرقابة المباشرة على نفقاته، زادت قوة استقلاليته وصلابتها.[2]

فباعتباره يتمتع بالشخصية القانونية، يُفترض أن يمتلك مجلس المنافسة اكتفاءً ذاتيًا من حيث الموارد المالية، حيث إن هذه الشخصية القانونية لا يمكن فصلها عن الاستقلال المالي، إذ يرتبطان بشكل وثيق، فإدارة الذمة المالية بشكل مستقل لا تكون إلا للهيئات ذات الشخصية المستقلة.[3]

إذن فالاستقلالية المالية تتعلق بتمويل شبه كلي بواسطة موارد ذاتية، حيث تكون نفقات الضبط مغطاة أساسا بواسطة اقتطاعات من القطاع المعني وهو ما يترجم باستقلالية الميزانية وعموما

إلى ضمان نزاهة وشفافية الإنفاق العام، خاصة فيما يتعلق بالهيئات المسؤولة عن مراقبة وتنظيم السّوق والمنافسة، حتى عام 2009، أدرك المشرع الفرنسي لاحقًا أهمية توفير نوع من الاستقلال لهذه السلطة، حتى وإن كان ذلك بشكل غير مباشر لتعزيز كفاءتها، بناءً على ذلك، تم تعديل القانون التجاري الفرنسي من خلال المرسوم رقم 2009-141 الصادر في 10 فبراير 2009، والذي أدخل تعديلات على المادة R.461-1 لتعزيز سلطات رئيس سلطة المنافسة، نتيجة لهذه التعديلات، أصبح رئيس سلطة المنافسة يمثلها رسميًا أمام المحاكم وفي جميع المعاملات المدنية، مما أتاح له إمكانية توقيع العقود والوثائق باسمها، كما تم منحه الصلاحية لرفع الدعاوى والترافع والدفاع أمام الجهات القضائية باسم السلطة، وعلى الرغم من أن هذا التعديل لم يعترف بالشخصية المعنوية بشكل صريح كما هو الحال في التشريع الجزائري، إلا أنه منح سلطة المنافسة الفرنسية نوعًا من الاستقلال في ممارسة صلاحياتها القانونية والإدارية، راجع في هذا الصدد **أمنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي–، المرجع السابق، ص338، بالإضافة إلى موقع . www.legifrance.gouv.frوكذلك :

Décret n° 2009- 141 du 10 février 2009, relatif à la représentation de l'Autorité de la concurrence par son 2009 Président, JORF n° 35 du 11 février 2009

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، المعدل والمتمم.

[2] يُلاحظ بأن التشريع الخاص بالمنافسة لم يحدد مصادر التمويل الخاصة بمجلس المنافسة، على عكس بعض السلطات الاقتصادية المستقلة الأخرى، فوفقًا للمادة 17 من القانون 08-12 المعدلة للمادة 33 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يتم تضمين ميزانية المجلس ضمن ميزانية وزارة التجارة وفقًا للإجراءات التشريعية والتنظيمية السارية، ويعتبر رئيس المجلس هو الآمر بالصرف، إلا أن الميزانية تخضع للقواعد العامة للإدارة والرقابة المطبقة على ميزانية الدولة، كما أوضح المرسوم التنفيذي 11-241 في مادته السابعة أن ميزانية المجلس تُدرج ضمن ميزانية وزارة التجارة كما سبق ذكره، راجع في هذا الموضوع: **جلال عبدالقادر**، الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية والتطبيق–دراسة حالة الجزائر–، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 08، العدد 01، 2014، ص ص، 92-93.

[3] **دفاس عدنان**، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص76.

باستقلالية سلطات الضبط أما أنه من الضروري أن تكون هذه الاقتطاعات كافية للسماح لسلطات الضبط بالحصول على الخبرة الاقتصادية والتقنية والتي عادة ما تكون مكلفة،[1] في حين نجد أنه تحديد الموارد والنفقات يبقى من صلاحيات البرلمان،[2]

ويتضح من التحليل المذكور أعلاه أن الاستقلال المالي لمجلس المنافسة متغير بطبيعته، بسبب وجود تناقض واضح في الأحكام المتعلقة بميزانية المجلس، لا سيما فيما يتعلق بالمادتين 09 و17 من قانون المنافسة لسنة 2008، واللتان عدلتا المادتين 23 و33 على التوالي، حيث تظل اعتماداته المالية مدرجة في إطار ميزانية وزارة التجارة، والتي كانت في السابق تحت وصاية رئيس الحكومة.[3]

---

[1] تخضع السلطات المعنية بالضبط الاقتصادي لرقابة الدولة في إدارتها المالية، حيث يقوم مجلس المحاسبة بممارسة رقابة لاحقة على شرعية النفقات وأداء هذه السلطات، بهدف تعزيز فعاليتها وضمان الاستخدام الأمثل للموارد العامة،تتركز هذه الرقابة على تحليل كيفية استغلال الموارد المتاحة ومدى تحقيقها لمبادئ الفعالية والاقتصاد، دون التدخل المباشر في وضع القواعد التنظيمية لعمل الهيئات المعنية، كما يسعى مجلس المحاسبة إلى تعزيز النزاهة وكشف حالات الغش أو الممارسات غير القانونية التي قد تؤثر سلبًا على المال العام، بالإضافة إلى ذلك، تلعب المفتشية العامة للمالية دورًا رقابيًا حيويًا، حيث تخضع مباشرةً لسلطة وزير المالية، وتمتد صلاحياتها لمراقبة الإدارة المالية والمحاسبية لمختلف المصالح الحكومية، لمزيد من التفاصيل راجع: **أمال زايدي**، شرح= =قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص ص، 59–62 ، وكذلك **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري–الأمر 03–03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص ص، 63–64، أيضا الأمر رقم 95–20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المنافسة، ج ر ج ج، عدد39 بتاريخ 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10–02 المؤرخ في 26 أوت 2010، سيما المواد من 07 إلى 12 وكذلك ، المرسوم التنفيذي رقم 08–272، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، عدد 50 بتاريخ 07 سبتمبر 2008، سيما المواد من 02 إلى 14.

[2] القانون العضوي رقم 18–15، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، ج ر ج ج، عدد 53 بتاريخ 02 سبتمبر 2018، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19–09، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية الجزائري، عدد 78 بتاريخ 18 ديسمبر 2019، سيما المادة 73.

[3] في هذا الإطار كان من المفروض أن تُمنح لرئيس المجلس سلطات معززة بصفته المسؤول الرئيسي القائم على عمليات الالتزام وصرف النفقات، وبالتالي تسهيل تفويض بعض المسؤوليات الإدارية إلى الأمين العام، دون التعدي على وظيفته كرئيس للهيأة التداولية للمجلس، ومع ذلك، فقد تم تقييد هذا التفويض بتوجيه صادر عن رئيس الوزراء، الأمر الذي استلزم تقديم اقتراح لتعديل المادة 33 من قانون المنافسة من أجل تصحيح هذا التناقض وتعزيز استقلالية المجلس في إدارته المالية والإدارية، وكما تجدر الإشارة ولأول مرة منذ إنشائه في عام 1995، أصدر مجلس المنافسة سند تحصيل موجه إلى الخزينة العمومية، وذلك بهدف تنفيذ عملية تحصيل غرامة مالية فرضت على إحدى الشركات التي ثبت انتهاكها لقانون المنافسة، وقد بلغت قيمة هذه الغرامة 309,143,00 دينار جزائري، مما يمثل سابقة في نشاط المجلس، حيث بدأ في تفعيل صلاحياته المالية وتطبيق العقوبات على المخالفين، مما يعزز من دوره في تنظيم السّوق وضمان الالتزام بقواعد المنافسة العادلة، لمزيد من التفاصيل راجع: **أمنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية

ومن هنا يمكن القول، بأن مجلس المنافسة يواجه تحديًا يتعلق باستقلاليته المالية، إذ تُدرج ميزانيته ضمن ميزانية وزارة التجارة، مما يتعارض مع مبدأ الاستقلالية، الذي ينص عليه الأمر 03-03، وقد أدى هذا الوضع إلى حدوث تأخيرات متكررة في توفير الاعتمادات المالية، مما يحد من قدرة المجلس على أداء مهامه بحرية ويجعله عرضة للتأثيرات السياسية، بالإضافة إلى ذلك فإن خضوعه لسلطة وزيري التجارة والمالية يزيد من مخاطر التبعية، مما يُضعف من فعاليته في ضمان المنافسة العادلة في السوق.[1]

2/استقلالية مجلس المنافسة في تنفيذ ومراقبة ميزانيته-بين الإعداد والالتزام المالي-:

تتولى مديرية الإدارة والوسائل في مجلس المنافسة مهمة إعداد وتنفيذ ميزانية المجلس من خلال تحديد الاعتمادات المالية اللازمة وتقدير النفقات المتوقعة على مدار السنة المالية، يشمل التنفيذ المالي تحصيل الموارد المختلفة وتغطية النفقات وفقًا للاعتمادات المخصصة في إطار الميزانية المفوضة.[2]

في هذا السياق، من الضروري التأكيد على أن دقة عملية إعداد الميزانية والمصادقة عليها خصوصًا فيما يتعلق بتقدير النفقات مقارنةً بالموارد المتوقعة خلال سنة التنفيذ تسهم بشكل كبير في تسهيل عملية التنفيذ، وبما أن موارد مجلس المنافسة ترتبط مباشرة بميزانية وزارة التجارة، فلا مجال للحديث عن تحصيل إيرادات مستقلة، مما يجعل التركيز مقتصرًا على تنفيذ النفقات فقط.[3]

بشكل عام، يتم تنفيذ ميزانية مجلس المنافسة من حيث النفقات عبر إجراءات الالتزام أو التعهد على مستوى مصالح الرقابة الميزانيتية، وعملية التصفية وتحرير حوالات الدفع عبر أمانة الخزينة العمومية،[4] فهاتين العمليتين لتنفيذ الميزانية تعدان أداتان فعالتان لمراقبة الأموال العامة من حيث الإنفاق والتحصيل، تشمل هذه المراقبة مراجعة الدفاتر الحسابية وجميع المستندات الثبوتية المتعلقة بالصرف والتحصيل، وتهدف إلى ضمان الالتزام التام بالقوانين واللوائح المالية، مثل التحقق من

المنافسة -دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي-، المرجع السابق، ص 339 وكذلك التقرير السنوي لمجلس المنافسة 2015، موقع www.conseil-concurrence.dz.

[1] **دفاس عدنان**، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص79.

[2] من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة، أوكلت مهمة متابعة الميزانية المفوضة إلى مديرية الإدارة والوسائل بالمجلس، تقوم بصلاحيات تحضير الميزانية ومتابعة تنفيذها، إلى جانب تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس.

[3] **دفاس عدنان**، المرجع نفسه، ص 81

[4] القانون رقم 23-07، المؤرخ في 21 جوان 2023، الذي يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج ر ج ج، عدد 42 بتاريخ 25 جوان 2023.

مطابقة الاعتمادات الممنوحة لكل بند من بنود الميزانية، وفي حال حدوث أي تجاوز، يجب التأكد من الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة.[1]

إذن فميزانية مجلس المنافسة تخضع للقواعد العامة المتعلقة بالتسيير والمراقبة المُعتمدة على ميزانية الدولة، أي قواعد المحاسبة العمومية، من خلال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة،[2] والمفتشية العامة للمالية،[3] والمراقب الميزانياتي،[4] وهذا على عكس القواعد التجارية ورقابة محافظ الحسابات التي تخضع لها سلطات الضبط القطاعية، مما يعني ذلك أن هناك رقابة مسبقة على تنفيذ مجلس المنافسة لميزانيته، حيث يتم تعيين مراقب ميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية.

يُستشف من وراء كل هذا، أن استقلالية مجلس المنافسة تواجه تحديات ملحوظة نتيجة للقيود المالية التي يخضع لها، مما يؤثر على أسلوب إدارته وتمويله، بحيث من المفترض أن يكون المجلس هيئة إدارية مستقلة قادرة على اتخاذ قراراتها بحرية، إلا أن النظام المالي الذي يتبعه، خصوصًا فيما يتعلق بإدراج ميزانيته ضمن ميزانية وزارة التجارة وخضوعه لرقابة جهات مالية كما سلف ذكره، يفرض قيودًا على هذه الاستقلالية.[5]

كل هذه الظروف تؤدي إلى وجود تناقض بين الاستقلالية النظرية للمجلس وارتباطه المالي والإداري بالحكومة، مما يجعله كيانًا ذا طبيعة مزدوجة، فهو من جهة هيئة تنظيمية مستقلة، ومن جهة

---

[1] **درواسي مسعود**، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، حالة الجزائر 1990-2004، أطروحة دكتوراه العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص210.

[2] يخضع مجلس المنافسة لرقابة لاحقة من قبل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، حيث يُعتبر هيئة عمومية تخضع لقواعد إدارة الميزانية والمالية، و يتمتع مجلس المحاسبة بسلطات إدارية وقضائية في أداء مهامه، حيث يقوم بمراقبة الاستخدام السليم للأموال والموارد العامة من قبل مجلس المنافسة، ويقيّم فعالية إدارتها من حيث الأداء والكفاءة، كما تشمل الرقابة مراجعة وضبط التسيير المالي لضمان الالتزام بالقوانين والتشريعات المالية السارية، القانون رقم 90-32، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر ج ج، عدد 53 بتاريخ 05 ديسمبر 1990، المعدل بالأمر رقم 95-20، ج ر ج ج، عدد 39 بتاريخ 23 جويلية 1995، المعدل بالأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[3] تقوم المفتشية العامة للمالية بمراقبة الإدارة المالية لمؤسسات الدولة، بما في ذلك مجلس المنافسة، مما قد يتعارض مع متطلبات استقلاليته المالية، تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من الالتزام بالقوانين المالية العامة، إلا أنها قد تؤثر سلبًا على قدرة المجلس في إدارة موارده بحرية واستقلالية، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

[4] يتم تنظيم هذه العملية وفقا لنص المادة 103 من القانون 23-07، الذي يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي من طرف مصالح الرقابة الميزانياتية وتعتبر وسيلة فعالة لتنظيم النفقات العامة، حيث تسعى إلى تحقيق الشفافية وضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية للدولة، قبل التأشير عليها يتطلب التأكد من مشروعية النفقة وإجراءات الالتزام بها.

[5] **نجاة حملاوي**، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص312.

أخرى يخضع لنفس القواعد المالية التي تنظم المؤسسات العامة، مما يجعله غير مستقل فعليًا من الناحية المالية.[1]

وعلى هذا الأساس وحتى يمكن تحقيق استقلالية مجلس المنافسة الحقيقية، يجب إعادة تقييم نظام تمويله ومنحه آليات رقابة ذاتية أو خارجية مستقلة عن السلطة التنفيذية، مثل تقديم تقاريره إلى البرلمان أو هيئة مالية متخصصة بدلاً من وزارة التجارة والمالية.

المطلب الثاني

اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة الممارسات التعسفية

يمتلك مجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات الواسعة التي تهدف إلى تحقيق التوازن في السوق وتعزيز بيئة تنافسية عادلة كهيئة مستقلة،[2] فهو يركز على مكافحة الممارسات غير القانونية التي قد تؤثر سلبًا على الاقتصاد، مثل الاحتكار والتواطؤ بين الشركات واستغلال الوضع المهيمن.[3] يقوم المجلس أيضًا بدراسة وتحليل الأنشطة الاقتصادية لضمان الالتزام بالقوانين التي تحمي المنافسة، مما يسهم في خلق سوق أكثر شفافية ونزاهة، من خلال دوره الرقابي والتنظيمي،[4] كما يلعب دورًا حيويًا في تعزيز النمو الاقتصادي، وحماية حقوق المستهلكين، وتشجيع الابتكار من خلال ضمان تكافؤ الفرص بين جميع الفاعلين في السوق.[5]

---

[1] بالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون رقم 08-12، المعدل والمتمم لقانون المنافسة رقم 03-03، نجد بأن موقف المشرع يسعى من خلالها إلى تأمين استقلالية مجلس المنافسة، إلا أنه لا يزال مرتبطًا إداريًا وماليًا بوزارة التجارة، مما يثير تساؤلات حول حقيقته في الاستقلال. على الرغم من تعديل النص القانوني ليشير إلى أنه "يكون تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة"، إلا أن هذا قد يعيق استقلاليته عن السلطة التنفيذية. من الناحية القانونية= =تعني الاستقلالية عدم الخضوع لأي سلطة وصائية أو رئاسية، وهو ما لم يتحقق بشكل كامل نتيجة التبعية المالية والإدارية. لذلك، هناك حاجة ملحة لإجراء إصلاحات تضمن استقلاله الكامل، خصوصًا في مجالات التمويل وآليات الرقابة المؤسسية، لمزيد من التفاصيل راجع: **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري-الأمر 03-03 المعدل والمتمم-، المرجع السابق، ص53.

[2] **قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، المرجع السابق، ص295.

[3] برزت أهمية حماية المنافسة الحرة منذ زمن بعيد، خصوصًا في الدول التي اعتمدت نظام الاقتصاد الحر. يُعتبر قانون المنافسة من الأدوات القانونية الرئيسية التي تسهم في التحول من الاقتصاد الموجّه، الذي تسيطر فيه الدولة على السّوق، إلى اقتصاد السّوق الحر، الذي يعتمد على قوى العرض والطلب لتنظيم الأنشطة الاقتصادية، **الحاسي مريم**، حظر ممارسة البيع بسعر منخفض تعسفيا وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص22.

[4] **سحوت جهيدة**، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات -دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص354.

[5] **خمايلية سمير**، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السّوق، المرجع السابق، ص 34

ومن هنا يتضح، بأن مجلس المنافسة يمارس سلطاته الضبطية من خلال مجموعة متنوعة من الاختصاصات التي تظهر في عدة جوانب رئيسية،[1] أولاً، يقوم المجلس بتقديم استشارات تتعلق بتنظيم السوق وتعزيز المنافسة العادلة، حيث يقدم آراءً وتوصيات قيمة قبل اللجوء إلى الفصل في النزاعات المتعلقة بالممارسات غير القانونية والتي تؤثر على قواعد المنافسة (الفرع الأول)، وهذا يتطلب اتخاذ إجراءات قانونية، تتجلى في التحقيق في المخالفات واتخاذ الخطوات الضرورية لضمان الالتزام بالقوانين السارية في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صلاحيات مجلس المنافسة في مواجهة الممارسات التعسفية بين الدورين الاستشاري والقمعي

يمتلك مجلس المنافسة صلاحيات استشارية تمكنه من تقديم آرائه بشأن القضايا المرتبطة بالمنافسة، سواء كانت تتعلق بمشروعات القوانين أو القضايا الاقتصادية، يُمكن للجهات المختلفة، بما في ذلك السلطات العامة والجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك، الاستعانة بمشورته لضمان وجود بيئة اقتصادية تنافسية وعادلة.[2]

كما له مجموعة من الصلاحيات الواسعة لمواجهة الممارسات غير العادلة التي تهدد نزاهة السوق،[3] فهو يقوم بدور استشاري من خلال تقديم الآراء والتوصيات المتعلقة بالقوانين[4] والأنظمة الخاصة بالمنافسة،[5] سواء بناءً على طلب من الجهات الحكومية أو من الفاعلين في الاقتصاد، كما يسهم في توجيه السياسات العامة لضمان بيئة تنافسية صحية.[6]

بالإضافة إلى ذلك، يتولى المجلس دورًا رقابيًا وعقابيًا، حيث يتدخل للتحقيق في الانتهاكات ويطبق عقوبات على الممارسات المخالفة مثل الاحتكار والتواطؤ السعري وإساءة استغلال الهيمنة في السوق، ومن خلال هذا الجمع بين التوجيه والردع، يضمن المجلس حماية المنافسة العادلة وحقوق المستهلكين.[7]

---

[1] يهدف الضبط إلى تحقيق أهداف تتجاوز مجرد حل النزاعات بين الفاعلين الاقتصاديين، حيث يسعى إلى وضع قواعد تنظيمية تساهم في تحقيق التوازن في السّوق وتعكس الأهداف الاقتصادية للدولة. ومن هنا، منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة صلاحيات موسعة لضمان وجود سوق عادلة ومستقرة وتعزيز التنافسية الاقتصادية، **جمعون محمد**، المسؤولية المدنية عن الأفعال المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص121.

[2] **ناصري نبيل**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، المرجع السابق، ص51.

[3] **خمايلية سمير**، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السّوق، المرجع السابق، ص 35

[4] المادة 36 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

[5] المادة 34 ف 01 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

[6] المادة 35 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

[7] **شلغوم رحيمة**، قانون المنافسة قانون عام وشامل، المرجع السابق، ص98.

أولا: الدور الاستشاري لمجلس المنافسة

استنادًا إلى أحكام قانون المنافسة الجزائري، يتولى مجلس المنافسة مسؤوليات تحليل حالة السوق وتقديم آرائه واستنتاجاته حول القضايا المتعلقة بالممارسات التي تتعارض مع المنافسة،[1] ويُعتبر رأي المجلس، سواء كان في إطار الاستشارة الاختيارية أو الإلزامية،[2] أداة قانونية تساهم في تقييم السياسات الاقتصادية وتوجيه الفاعلين الاقتصاديين نحو الالتزام بقواعد المنافسة الحرة.[3]

فيُعتبر مجلس المنافسة **هيئة استشارية ذات طابع اختياري** في القضايا المتعلقة بالمنافسة، حيث يمتلك الصلاحية القانونية لتقديم الآراء في هذا المجال، من خلالها يتم تقديم هذه الاستشارات من قبل مجموعة من الهيئات، بما في ذلك الإدارية والاقتصادية والمالية والقضائية، وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة 35 و38 من قانون المنافسة، التي تؤكد على إمكانية المجلس إبداء رأيه في أي موضوع يتعلق بالمنافسة عند طلب الجهات المعنية.[4]

---

[1] **سحوت جهيدة**، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات –دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، المرجع السابق، ص245.

[2] يقصد بالاستشارة القانونية:" بأنها إجراء سابق على صدور بعض القرارات من جانب واحد، فهي بمثابة الرأي القانوني، يُقدم بشكل مكتوب أو شفهي من قبل شخص مؤهل قانونيًا، مثل المحامي أو المستشار القانوني، وذلك بعد دراسة الوقائع والنصوص القانونية ذات الصلة، بهدف مساعدة طالب الاستشارة على فهم وضعه القانوني واتخاذ قرار قانوني صحيح ومطابق للقانون، وليس له أثر في تقسيم الاختصاص، لمزيد من التفاصيل راجع: **أحمد بوضياف**، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص84 وكذلك **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري–الأمر 03–03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص20.

[3] المواد 35، 36، 38، 39 و40 من الأمر رقم 03–03، المتعلق بالمنافسة.

[4] تشير الاستشارة الاختيارية إلى حق الأطراف المعنية في التوجه إلى مجلس المنافسة بحرية كاملة، دون أن يكون ذلك ملزماً أو يترتب على عدم القيام بالاستشارة أي آثار قانونية، يتيح هذا النوع من الاستشارة للهيئات الإدارية والاقتصادية والمالية والقضائية، بالإضافة إلى الجماعات المحلية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلك، فرصة طلب رأي المجلس بشأن القضايا المتعلقة بالمنافسة، المادة 35 و38 من الأمر رقم 03–03، المتعلق بالمنافسة، وتُقسم هذه الاستشارة إلى نوعين: **الاستشارة الاختيارية العامة** التي تتيح للجهات المذكورة أعلاه إمكانية طلب رأي مجلس المنافسة بشأن القضايا المتعلقة بالمنافسة، والهدف منها يكمن في تحسين السياسات والممارسات الاقتصادية بما يتماشى مع مبادئ المنافسة الحرة(على الرغم من أهمية هذا الإجراء، إلا أن استخدامه الفعلي لا يزال محدودًا، خصوصًا من قبل الهيئات المحلية، نتيجة لضعف الوعي بدور المجلس الاستشاري، وتبقى هذه الاستشارة اختيارية، مما يمنح الجهات المعنية حرية اتخاذ القرار بشأن الاستفادة منها أو تجاهلها بناءً على احتياجاتها). **والاستشارة الاختيارية الخاصة**، والتي تسمح للجهات القضائية إمكانية طلب رأي مجلس المنافسة بشأن القضايا التي تتعلق بالممارسات التي تحد من المنافسة، وذلك وفقًا للمادة 38 من الأمر رقم 03–03، ويشترط أن يتم الاستماع بشكل حضوري، ما لم يكن المجلس قد نظر في القضية مسبقًا، كما يمكن للمجلس أن يطلب تقارير أو محاضر تتعلق بالوقائع المعروضة.(يمثل هذا الإجراء خطوة تشريعية مهمة مقارنة بالأمر رقم 95–06، حيث لم يكن مسموحًا للجهات

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابات وجمعيات حماية المستهلك أن تطلب استشارة المجلس، مما يبرز الدور الحيوي الذي يلعبه في تعزيز التوازن التنافسي في السوق، كما توضح المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة الإجراءات اللازمة لتقديم طلبات إبداء الرأي في إطار الاستشارة، مما يضمن تنظيم هذه العملية وفقًا لمعايير واضحة.[1]

ومن خلال ذلك، يتجلى الدور الاستشاري للمجلس، حيث يمكن للجهات المعنية الاستفادة من خبراته لضمان توافق ممارساتها مع قواعد المنافسة، مما يساعدها على تصحيح أي إختلالات محتملة وتجنب الممارسات التي قد تؤثر سلبًا على المنافسة في السوق.[2]

في المقابل، يمكن أن تتعدى **الاستشارة إلى الإلزامية**، فتكون واجبة على السلطات التشريعية والتنفيذية عند إعداد مشاريع القوانين أو المراسيم التنفيذية المتعلقة بالمنافسة، أو تلك التي قد تؤثر بشكل مباشر على هيكل السوق، وهو ما نصت عليه المادة 36 من قانون المنافسة على ضرورة استشارة المجلس في أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتضمن تدابير قد تفرض قيودًا على المنافسة، مثل فرض قيود كمية على ممارسة مهنة أو نشاط اقتصادي معينأو تطبيق رسوم حصرية

القضائية بطلب استشارة المجلس في السابق، وتبرز أهمية هذا التغيير في توحيد الأحكام القضائية وتعزيز الانسجام القانوني، بالإضافة إلى تقديم الدعم للقضاة من خلال خبرة المجلس المتخصصة، حيث إن القضايا المتعلقة بالمنافسة تتطلب فهماً عميقاً للاقتصاد والسوق، مما يجعل المجلس مرجعًا أساسيًا في هذا المجال)، ولقد تناول النظام الداخلي لمجلس المنافسة في المادتين 15 و16 الإجراءات الخاصة بالاستشارات وطلبات الرأي، ومن بين الأمثلة التي كان لمجلس المنافسة أراء فيها نذكر طلب الرأي من طرف شركة Alliance Assurranceالذي كان موضوعه وضع شركة كوسيدار في طلب عروض حد أدنى لرأسمال شركة التأمين المترشحة 4 ملايير= =سنتيم، حيث اعتبر مجلس المنافسة أن العملية مطابقة لقانون الصفقات العمومية وأن هذا الشرط لا يشكل حاجزا للدخول إلى سوق التأمينات، لمزيد من التفاصيل راجع: **زواقري الطاهر، شعيب محمد توفيق**، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 03، العدد 01، 2016، ص41، **قلواز فاطمة الزهراء، رباحي أحمد**، الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص ص، 214-216، **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري-الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص66 و68 ، **أحمد بوضياف**، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المرجع السابق، ص84 وأيضا **رأي مجلس المنافسة** رقم 02-2016، المؤرخ في 24 أفريل 2016، متعلق بطلب شركة التأمين "أليانس للتأمين" حول ممارسة مقيدة للمنافسة مرتكبة من طرف شركة "كوسيدار"، عدد 01 لسنة 2016،راجع في هذا الشأن موقع: - https://www.conseil-concurrence.dz وأيضا **جلال مسعد**، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص ص، 275-276 و**أمال زايدي**، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص66.

[1] المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

[2] **محمد الشريف كتو**، قانون المنافسة والممارسات الاحتكارية، المرجع السابق، ص64.

في مناطق أو قطاعات اقتصادية محددة أو وضع متطلبات خاصة لممارسة أنشطة الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات أو تحديد ممارسات موحدة تتعلق بشروط البيع أو تقديم الخدمات.[1]

كما وسّع تعديل 2008 نطاق الاستشارة الإلزامية ليشمل النصوص التشريعية بجانب النصوص التنظيمية، بعدما كانت الاستشارة مقتصرة فقط على النص التنظيمي في ظل الأمر 03-03، مما يعكس رغبة المشرع الجزائري في ضمان عدم اعتماد تشريعات قد تقيد المنافسة أو تفرض احتكارات غير مبررة في السوق،[2] وحددت المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس الإجراءات المتعلقة بكيفية أخذ رأيه في هذا السياق.[3]

يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز المنافسة في القطاعات التي تخضع للتنظيم القانوني، وخاصة المهن الحرة مثل التوثيق، المحاماة، المحاسبة، الهندسة، والطب، بالإضافة إلى الأنشطة الاقتصادية والخدمية التي قد تواجه قيودًا تنظيمية تعيق المنافسة العادلة. ومن خلال دوره الاستشاري، يساهم مجلس المنافسة في تحقيق توازن السوق وتعزيز بيئة اقتصادية قائمة على الشفافية والمساواة بين الفاعلين الاقتصاديين، مما يعزز الابتكار ويحفز على الاستثمار.[4]

إذن فالاستشارة الإجبارية، تعد إحدى الأدوات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري بهدف ضمان مراقبة مجلس المنافسة على السياسات الاقتصادية التي قد تؤثر على السوق، حيث تنص المادة 04 من الأمر رقم 10-05 التي عدلت نص المادة 05 من الأمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة على ضرورة استشارة مجلس المنافسة عند تحديد أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير استثنائية في حالات الارتفاع المفرط للأسعار نتيجة اضطرابات السوق أو

---

[1] **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري-الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص67 و68

[2] شهد التشريع الجزائري تغييرات ملحوظة فيما يتعلق بالجهات المخولة بطلب الاستشارة من مجلس المنافسة. في البداية، كان الأمر رقم 95-06 يتيح لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية إمكانية طلب الاستشارة، بما في ذلك اقتراحات القوانين من النواب ومشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة، بشرط أن تكون مرتبطة بالمنافسة. ومع ذلك، كانت هذه الاستشارة اختيارية، مما منح الجهات المعنية حرية الاختيار بين اللجوء إليها أو عدم ذلك، لكن مع صدور الأمر رقم 03-03، تم استبعاد السلطة التشريعية من حق طلب الاستشارة، مما قلل من دورها في هذا السياق. ومع تعديل هذا الأمر بموجب القانون رقم 08-12، تم إعادة إدراج السلطة التشريعية كجهة ملزمة بطلب الاستشارة وفقًا للمادة 36، مما يعكس تغير موقف المشرع الجزائري وعدم استقراره في تحديد العلاقة بين مجلس المنافسة والسلطات المعنية بالتشريع والتنظيم الاقتصادي، **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري-الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 67و68.

[3] المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

[4] **سامي بن حملة**، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص138.

الأزمات الاقتصادية،[1] ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري، على عكس نظيره الفرنسي، جعل الاستشارة إلزامية لكلا السلطتين التنفيذية والتشريعية.

في حين أن القانون الفرنسي يتيح للسلطة التشريعية استشارة مجلس المنافسة بشكل اختياري ومقتصر على مقترحات القوانين المقدمة من اللجان البرلمانية،[2] عكسه المشرع الجزائري الذي فرض هذه الاستشارة على كلا السلطتين، مما يعكس توجهًا نحو تعزيز دور مجلس المنافسة في صياغة السياسات الاقتصادية.[3]

---

[1] تنص المادة 05 من الأمر 03-03 على حالتين رئيسيتين تستوجب من السلطة التنفيذية استشارة مجلس المنافسة قبل اتخاذ أي إجراء، الحالة الأولى تتعلق بتقنين أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية، حيث يحق للسلطة التنفيذية تحديد ما يعتبر سلعة أو خدمة إستراتيجية بناءً على المصلحة العامة، مما يمنحها دورًا محوريًا في تنظيم السّوق= =وحماية المستهلكين من الممارسات التي قد تؤثر سلبًا على استقرار الأسعار أو تؤدي إلى احتكارات غير عادلة، وقد تم اللجوء إلى هذا الإجراء بشكل متكرر في فترات سابقة، حيث أصدر مجلس المنافسة العديد من الآراء حول قضايا إستراتيجية أثرت على السّوق التنافسي. أما الحالة الثانية تتعلق باتخاذ تدابير استثنائية لضبط الأسعار، حيث يمكن اتخاذ إجراءات للحد من ارتفاع الأسعار في حالات الأزمات الاقتصادية أو اضطرابات السّوق أو الكوارث أو الصعوبات المزمنة في التوريد في قطاع معين أو منطقة جغرافية محددة، ويتم ذلك من خلال تنظيم يستمر لمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتجديد، بشرط الحصول على رأي مجلس المنافسة مسبقًا. وبما أن المادة 05 تربط طلب الاستشارة بالنصوص التنظيمية، فإن الجهة المخولة بذلك هي السلطة التنفيذية، التي تشمل إصدار المراسيم التنفيذية والمراسيم الرئاسية، لمزيد من التفاصيل راجع: **محمد كريم طالب**، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، جامعة غليزان، المجلد 05، العدد 02، 2016، ص272 وكذلك رأي رقم 96-01 بتاريخ 17 جانفي 1996، يتعلق باعداد مشروع مرسوم تنفيذي يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وكذا هوامش الربح للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية، عدد01 لسنة 1996 وأيضا رأي رقم 01-01 بتاريخ 13 فيفري 2001، يتعلق بإعداد مشروع مرسوم تنفيذي يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر الموظب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، عدد01 لسنة 2001.

[2] L'article L462-1 « L'autorité de la concurrence peut être consulté par les commissions parlementaires sur les propositions de loi ainsi que sur toute question concernant la concurrence ».

[3] على الرغم من التعديلات المتكررة التي طرأت على قانون المنافسة، إلا أن القضايا التي تتطلب استشارة مجلس المنافسة لا تزال كما هي. حيث تظل الاستشارة مرتبطة بالمسائل التي تؤثر على المنافسة، خصوصًا فيما يتعلق بالأسعار والتدخلات الاستثنائية في السّوق. ويبدو أن المشرع الجزائري اختار عدم تحديد هذه القضايا بنصوص دقيقة، حيث استخدم عبارة "**لاسيما**"، مما يتيح إمكانية توسيع نطاق الاستشارة في المستقبل، وهذا يختلف عن النهج الفرنسي الذي حدد أهداف الاستشارة بشكل صارم، مما يقلل من مرونة عمل مجلس المنافسة هناك. في هذا المجال، ساهم مجلس المنافسة في تنظيم أسعار السلع والخدمات الأساسية من خلال تقديم استشاراته المتعلقة بالمراسيم التنفيذية، مثل خدمات نقل المسافرين والسلع عبر السكك الحديدية، بالإضافة إلى استشارته في تحديد أسعار مجموعة من المواد الأساسية مثل مسحوق الحليب والسميد، فضلاً عن الوقود، والبنزين...إلخ، لمزيد من التفاصيل راجع: **قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، المرجع السابق، ص321، و**بدوي عبد الجليل**، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص، 280-288، المرسوم التنفيذي رقم 96-38، المؤرخ في 15 جانفي

ثانيا: الدور القمعي لمجلس المنافسة

تؤدي مخالفة قواعد المنافسة إلى آثار قانونية تتمثل في مجموعة من العقوبات التي تهدف إلى ردع المخالفين ومواجهة الممارسات التي تتعارض مع المنافسة،[1] وقد منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة صلاحيات واسعة في هذا المجال، مما يمكّنه من فرض أوامر وعقوبات مالية على المخالفين، بالإضافة إلى إمكانية استخدام آليات بديلة مثل الالتزامات الطوعية والعفو في بعض الحالات الاستثنائية.[2]

علاوة على الدور الذي يقوم به مجلس المنافسة، يتدخل القضاء كسلطة موازية لفرض عقوبات إضافية، خاصة تلك المتعلقة بإبطال الاتفاقات والالتزامات التي تتعارض مع قواعد المنافسة، فضلاً عن إمكانية الحكم بالتعويض لصالح المتضررين من هذه الممارسات.[3]

1996، المتضمن تعريفة نقل المسافرين والبضائع، الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ج ر ج ج، عدد 04 بتاريخ 17 جانفي 1996(الملغى). المرسوم التنفيذي رقم 96-32، المؤرخ في 15 جانفي 1996، المتضمن تحديد حد الربح عند إنتاج بعض المنتوجات الإستراتيجية وفي مختلف مراحل توزيعها، عدد 04 بتاريخ 17 جانفي 1996(الملغى)، المرسوم التنفيذي رقم 96-33، المؤرخ في 15 جانفي= =1996، المتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحدود ربح توزيع المنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية بالجملة، عدد 04 بتاريخ 17 جانفي 1996(الملغى).

[1] **زداني فضيلة**، دور مجلس المنافسة في تفعيل نزاهة الممارسات التجارية وفقا لقانون المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2024، ص79.

[2] منح الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مجلس المنافسة صلاحية جديدة تتمثل في إمكانية اعتماد بدائل للعقوبات، كما هو منصوص عليه في المادة 60، خاصة المسلطة على الممارسات المقيدة للمنافسة، والمذكورة ضمن إطار المواد: 06، 07، 10، 11 و12. ومع ذلك، فإن الصياغة العامة لهذه المادة تثير تساؤلات حول طبيعة هذه البدائل، مما يستدعي النظر في النموذج الفرنسي الذي يُعتبر مرجعًا مقارنًا مهمًا، وفقًا للمادة L464-2 من قانون التجارة الفرنسي، يمكن استخدام آليات مثل **التعهد**(الحل المبدئي، لبعث المؤسسة المخافة على التوقف الفوري)، **الرأفة**(يكمن في إلغاء أو تخفيف العقوبة، عادة ما يكون في الاتفاقات المحظورة وليس في ممارسة المؤسسة عند التعسف في القوة الاقتصادية) **وعدم الاعتراض على المآخذ**(آخر حل بديل يُلجأ إليه قبل الإقرار بالعقوبة، فيُخفض المبلغ، مقابل التزام بتصحيح السلوك من طرف المؤسسة مستقبلا)، كبدائل تشجع المؤسسات على التعاون مقابل تخفيف العقوبة أو إلغائها، إذن هذه الآليات تُعبر عن تحول في فلسفة الردع، حيث تنتقل من العقوبات القاسية إلى تشجيع التعاون، لكن الغموض الذي يكتنف المادة 60 الجزائرية يثير تساؤلات حول مدى اعتماد المشرع لهذه الآليات بشكل كامل أو جزئي. لذا يبدو من الضروري توضيح هذه الصلاحيات، إما من خلال تعديل تشريعي أو عبر توجيهات تفسيرية من مجلس المنافسة، **قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، المرجع السابق، ص ص، 341-346.

[3] فكل ما يخرج عن هذه الممارسات المقيدة للمنافسة، لا يعد من اختصاص مجلس المنافسة وتختص به الهيئات القضائية، ويمكن التمييز بين عدة أنواع من الأوامر التي يصدرها المجلس وهي في مجال حماية المنافسة، فتُستخدم **أوامر المنع** لوقف الممارسات التي تخل بقواعد المنافسة في إطار سلطته الرقابية والتنظيمية، مثل فرض أسعار موحدة

من هنا يمكن تقسيم صلاحيات مجلس المنافسة إلى فئتين رئيسيتين:

1/الصلاحيات الاحترازية:

تُستخدم هذه الفئة قبل اتخاذ القرار بشأن النزاع، وتهدف إلى معالجة الاختلال الموجودة في السوق بشكل سريع، يتم اللجوء إلى هذه الصلاحيات في الحالات التي تتطلب تدخلاً عاجلاً، سواء بسبب وجود خطر وشيك يهدد توازن المنافسة أو لأن التحقيق قد يستغرق وقتًا طويلاً، مما قد يؤدي إلى تفاقم الأضرار الاقتصادية. [1]

في هذا السياق، يتخذ المجلس قرارات تحفظية تهدف إلى إعادة الأمور إلى نصابها قبل فرض أي عقوبات رسمية، تتمثل في **التدابير المؤقتة**،[2] يمكن لمجلس المنافسة من خلالها استخدام آليات

أو استغلال مركز مهيمن، وذلك لتفادي تفاقم الأضرار في السوق، بينما تهدف **أوامر التصحيح** إلى معالجة الآثار الناتجة عن تلك الممارسات غير المشروعة، مثل إلغاء الشروط التعاقدية المقيدة أو تعديل سلوك المنشأة لضمان استعادة المنافسة العادلة،راجع في هذا الشأن: **محمد المرغدي**، المنافسة أبعادها الاقتصادية والقانونية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، الجزء02، ط 01، 2015،ص386 =وكذلك **سحوت جهيدة**، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات –دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، المرجع السابق، ص249.

[1] يتضح من هذا الاتجاه التشريعي أن فلسفة المشرع لا تقتصر على العقوبات فقط، بل تسعى إلى تحقيق توازن اقتصادي وتوفير الفرصة للمؤسسات لتصحيح أخطائها، فمجلس المنافسة لا ينظر إلى العقوبة كهدف نهائي، بل كأداة تُستخدم فقط عندما تفشل جميع الوسائل التصحيحية، مما يعكس توازنًا واضحًا بين حماية السّوق ومرونة التعامل مع الكيانات الاقتصادية.

[2] قبل تعديل سنة 2010 لقانون المنافسة، أطلق المشرع الجزائري على هذا الاجراء بالتدابير الاستثنائية، وكانت تتعلق بتحديد الأسعار والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي وتتخذ لمدة ستة (06) أشهر قابلة للتجديد بموجب تنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، بغرض الحد من الارتفاع المفرط في الأسعار، إلى غاية تعديل نص المادة 05 بموجب المادة 04 من القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أين استبدل جملة التدابير الاستثنائية إلى التدابير المؤقتة والتي كان القصد منها: "تلك التدابير التي تهدف إلى المحافظة على الحقوق المتنازع عليها إلى حين الوصول إلى تسوية النزاع أو الفعل أو الامتناع الذي يهدف تجنب الأضرار بالحقوق في فترة نظر الدعوى" أو "أنها التدابير الاستعجالية التي يتم اتخاذها بهدف تفادي إما تفاقم خطورة حالة ضارةأو استمرار غير مشروعة وإما الحفاض على الحقوق المشروعة لطرف أو الحفاظ على الصالح العام"، بالإضافة إلى الإشارة إلى التدابير المتعلقة بتحديد هوامش الربح وأسعار الخدمات خاصة في حلة توفر الأسباب المتمثلة في تثبيت استقرار مستويات الاسعار للسلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع وكذا مكافحة المضاربة، أو بسبب من الاسباب التي تسهم في اضطراب السوق بوجود كوارث أو صعوبات في التموين أو الاحتكار الطبيعي من طرف بعض المؤسسات على السوق. وعلى هذا الأساس، تُعتبر القرارات التحفظية عاملا لتفادي زوال المؤسسة من الآليات الأساسية التي يعتمدها قانون المنافسة لحماية السوق وضمان استمرارية الفاعلين الاقتصاديين حسب ما جاءت به نص المادة12، من القرار رقم01 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة لسنة 2013، حيث تُتخذ كإجراء مؤقت بهدف إيقاف ممارسة يُشتبه في مخالفتها لقواعد المنافسة، وذلك للحيلولة دون وقوع ضرر جسيم أو لا يمكن إصلاحه، ريثما يتم الفصل في النزاع،

قانونية بشكل عاجل عندما يتضح أن استمرار الممارسات المخالفة لقواعد المنافسة قد يؤدي إلى أضرارً جسيمة لا يمكن تداركها في السوق أو بالنسبة للمستهلكين،[1] يعكس هذا التطور فهمًا متقدمًا

أما مبدأ تفادي زوال المؤسسة، فيسعى إلى الحفاظ على كيان المؤسسة الاقتصادية المهددة بالإفلاس أو الإقصاء من السوق، من خلال تكييف التدخل القانوني بطريقة تضمن استمرار نشاطها وحماية مناصب الشغل دون المساس بقواعد المنافسة، ويُظهر التوازن بين هذين المبدأين كيف يراعي قانون المنافسة حماية السوق من جهة، والحفاظ على الديناميكية الاقتصادية من جهة أخرى، لمزيد من= =التفاصيل: **علواش نعيمة، بلال سليمة**، التدابير المؤقتة في قانون المنافسة، منهجية التعليق على قرار قضائي، التعليق على قرار مجلس المنافسة رقم 2019/02 الصادر بتاريخ 16 جوان 2019، زاد إيديت كوم، الجزائر، ط 01، 2022، ص ص، 12-18، **محمد المرغدي**، المنافسة أبعادها الاقتصادية والقانونية، المرجع السابق، ص381 وكذلك **ليندة قردوح**، وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كضمانة استثنائية للمتقاضي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص539.

[1] تُعدّ التدابير المؤقتة من بين أبرز المستجدات التي أدرجها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، إذ تمثل آلية قانونية فعالة تهدف إلى حماية التوازن في السّوق وضمان استمرارية النشاط الاقتصادي بشكل سليم، وقد اعتبرها الفقه تجسيدًا لمبدأ "الواقعية الاقتصادية"، لكونها تتيح لمجلس المنافسة التدخل الوقائي قبيل وقوع الضرر فعليًا، وهو ما يكرّس مبدأ الحماية المسبقة للمنافسة (ex ante)، **قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، المرجع السابق، ص326.

تُفعَّل هذه التدابير عند توافر حالة استعجال تستوجب تدخلاً سريعًا، لمنع تفاقم نتائج ممارسات قد تضر بالسوق بشكل يصعب معالجته لاحقًا، ويضطلع مجلس المنافسة بدور محوري في هذا الإطار، حيث يمكنه، بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من المدعي، اتخاذ إجراءات مؤقتة لوقف تلك الممارسات إلى حين البت في النزاع موضوعًا، المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، راجع في هذا الشأن، **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري-الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص ص،76-77.

غير أن هذه الصلاحية ليست مطلقة، بل مشروطة بتوافر ثلاثة أركان أساسية وهي: أولا تقديم طلب صريح من ذي صفة قانونية، ثانيا وجود حالة استعجال قائمة على ضرر محدق (يقصد به الضرر المحتمل وليس الضرر الحال أو الواقع)، وثالث شرط اقتصار التدبير على طابع مؤقت، يُراعى فيه مبدأ التناسب والضرورة، فمن حيث الركن الأول، يشترط أن يصدر طلب صريح من أحد الأطراف المخولة قانونا، كوزير التجارة أو المدعي الذي تضرر من الممارسة المنافية لقواعد المنافسة، على أن يكون ممن يحق لهم إخطار المجلس وفقًا لما نصّت عليه المادة 46 من نفس الأمر، أما الركن الثاني، فيرتبط بقيام حالة استعجال تستوجب اتخاذ التدبير، إذ لا تُطبق هذه الإجراءات إلا في حال ثبوت خطر محدق وشيك الوقوع، يمكن أن يؤدي إلى ضرر لا يمكن إصلاحه لاحقًا، ويُترك لمجلس المنافسة سلطة تقديرية في تقييم درجة هذا الخطر استنادًا إلى ظروف كل حالة على حدى، مع تحميل المدعي عبء إثبات الصلة السببية بين الفعل الضار والممارسة المخالفة، أما بالنسبة للركن الثالث فهو يتعلق بالطابع المؤقت للتدابير المتخذة، حيث إن آثارها ليست دائمة، بل تنتهي بمجرد زوال الأسباب التي أدت إليها أو صدور القرار النهائي في النزاع، كما يتعين على المجلس الالتزام بمبدأ التناسب، مما يعني أن الإجراء المتخذ يجب أن يكون ضرورياً ومناسباً لحجم الضرر المحتمل، دون أن يتسبب في إلحاق ضرر مفرط بالطرف الآخر وفي هذا الصدد منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة صلاحيات تقديرية واسعة في هذا المجال، حيث استخدم في المادة 46 عبارة "يمكن"، مما يدل على عدم إلزامية اتخاذ

للدور الاقتصادي للقانون، حيث يتم الانتقال من المفهوم التقليدي للعقوبة إلى نهج استباقي يهدف إلى الحفاظ على توازن السوق واستقرار المعاملات، خاصة في إطار اقتصاد حر يعتمد على المنافسة، علاوة على ذلك، فإن عدم تحديد طبيعة هذه التدابير أو مدتها بدقة قانونية يدل على ثقة المشرع في قدرة المجلس على التكيف مع طبيعة الممارسة التي تم تقديم الشكوى بشأنها، مما يسهم في تحقيق توازن دقيق بين حماية السوق وضمان حقوق الدفاع.[1]

يمكن اعتبار التدابير المؤقتة ليست مجرد إجراءات إدارية، بل تعكس رؤية متطورة في مجال التنظيم الاقتصادي، حيث تمنح المؤسسات المتضررة فرصة للتغلب على آثار المنافسة غير العادلة قبل أن تتفاقم المخاطر، وتعتبر هذه التدابير وسيلة يوازن من خلالها مجلس المنافسة بين العدالة القانونية والكفاءة الاقتصادية، مما يضعه في موقف حساس يتطلب الحذر والحكمة، والاعتماد على الحقائق الخاصة بكل حالة على حدا.

يتبع التدابير المؤقتة في ذلك **إصدار أوامر** إلى المؤسسات المعنية بالقضية، فتتميز هذه الأوامر بطابعها الدائم، على عكس التدابير المؤقتة التي تنتهي بمجرد زوال أسبابها أو الفصل في جوهر النزاع،[2]

التدابير حتى في حال توافر الشروط، ويترك الأمر لتقدير المجلس بناءً على وقائع كل حالة، في حالة عدم الامتثال لهذه التدابير من قبل المؤسسة المعنية، يحق لمجلس المنافسة فرض جزاءات قانونية إضافية ضمن صلاحياته الردعية، دون أن يؤدي الطعن في التدبير المؤقت إلى وقف تنفيذه، مما يعزز فعالية الحماية الوقائية، لمزيد من التفاصيل راجع : **لطاش نجية**، قانون المنافسة، انعكاسات قانونية لمفاهيم نظرية، ديوان= =المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص ص، 17–19، **عذراء بن يسعد**، التدابير المؤقتة لمجلس المنافسة الجزائري قراءة تحليلية في المبررات والنفاذ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص ص، 845–846، وكذلك **بلال سليمة**، الأعمال المنافية للمنافسة على ضوء التشريع والقضاء–دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2015، ص ص، 467–468.

[1] **ZOUAIAMIA Rachid**, Droit de la régulation économique, Berti édition Alger, 2006, p94.

[2] التمييز بين التدابير المؤقتة عن الأوامر بأن الأولى ذات طبيعة مؤقتة، وتكون بطلب من المؤسسات المتضررة أو من قبل الوزير المكلف بالتجارة في مرحلة التحقيق وقبل انتهائه، أما الأوامر فيتخذها مجلس المنافسة معللة من تلقاء نفسه من أجل وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة بما فيها استعمال التعسف في القوة الاقتصادية، سيما عندما ترفع العرائض والملفات، وبالتالي فطبيعتها تكون دائمة، وقد نصت المادة 45 (فقرة 1) من الأمر رقم 03–03 المعدل والمتمم بوضوح على هذه الصلاحية، حين نصت على أنه، يتخذ مجلس المنافسة أوامر مبررة تهدف إلى إنهاء الممارسات التي تقيد المنافسة عندما تكون العرائض والملفات المقدمة إليه أو التي يبدأ بها من اختصاصه، يتضح من هذا النص أن الأوامر تصدر كاستجابة قانونية نهائية لممارسات تم التأكد من أنها تقيد المنافسة، وتهدف إلى إزالتها بشكل جذري بدلاً من مجرد تجميدها كما هو الحال مع التدابير المؤقتة، وتتطلب هذه الأوامر تبريرًا دقيقًا يعكس قناعة المجلس بوجود انتهاك فعلي لقواعد المنافسة، استنادًا إلى ملف شامل أو شكوى مدعومة بالأدلة، ورغم أن الأطراف المعنية تحتفظ بحق

في التطبيق العملي، سبق لمجلس المنافسة أن مارس هذه السلطة في حكم بارز صدر بعد إخطار من الوزير المسؤول عن التجارة بشأن السلوكيات المقيدة للمنافسة التي أظهرتها المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية – وحدة سيدي بلعباس، حين قرر أن المؤسسة تفضل شريحة معينة من العملاء من خلال منحهم مزايا لا مبرر لها، مثل منح الوصول إلى مرافق التخزين الخاصة بها وتقديم خصومات وشروط تفضيلية فيما يتعلق بالتسعير والدفع، هذا العمل اعتبر استغلال لقوة اقتصادية في السوق، يتعارض مع مقتضيات المادة 7 من الأمر رقم 95-06 آنذاك المتعلق بالمنافسة، أجبرها على التوقف الفوري عن هذه الممارسات.[1]

وفي نهاية المطاف، لا بد من الاعتراف بأن الهيئة التشريعية الجزائرية قد وضعت إطاراً قانونياً متيناً يمكّن مجلس المنافسة من التدقيق في درجة امتثال المؤسسات لتوجيهاته، إلى جانب إمكانية فرض عقوبات في حالات عدم الامتثال، سواء كانت تتعلق بالتدابير المؤقتة أو الأوامر الدائمة في سياق تعزيز كفاءة مجلس المنافسة وضمان تنفيذ قراراته، ولهذا منح المشرع الجزائري له صلاحية فرض الجزاءات في المادة 45 (الفقرتين 2 و3) والمادة 58 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، حيث تم الإقرار بإمكانية فرض غرامات تهديديه تصاعدية،[2] والتي تعتبر في مجملها

الطعن في هذه القرارات أمام الجهات القضائية المختصة، إلا أن القاعدة العامة، كما هو متعارف عليه قانونيًا، تشير إلى أن الطعن لا يوقف تنفيذ الأمر، ما تعكس هذه الخصوصية فلسفة تشريعية واضحة تفضل حماية السّوق من استمرار الممارسات المخالفة على حساب طول مدة النزاع، راجع في هذا الشأن: **علواش نعيمة، بلال سليمة**، التدابير المؤقتة في قانون المنافسة، منهجية التعليق على قرار قضائي، التعليق على= =قرار مجلس المنافسة رقم 02/2019 الصادر بتاريخ 16 جوان 2019، المرجع السابق، ص16،**عذراء بن يسعد**، التدابير المؤقتة لمجلس المنافسة الجزائري قراءة تحليلية في المبررات والنفاذ، المرجع السابق، ص ص، 847-848 وكذلك **محمودي فاطمة**، القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص958.

[1] قرار رقم 01/99، مؤرخ في 23 جوان 1999، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية، المرجع السابق.

[2] تعتبر الغرامات التهديديه كوسيلة للالتزام المالي، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 45 على أن مجلس المنافسة لديه السلطة لفرض عقوبات مالية في حال عدم الامتثال للأوامر الصادرة عنه، وهذه العقوبات قد تكون فورية أو مرتبطة بمواعيد محددة، كما توضح المادة 58 طبيعة هذه العقوبات، حيث يمكن للمجلس أن يفرض غرامات تهديدية لا تقل عن 150.000,00 دج عن كل يوم تأخير في تنفيذ الأوامر أو التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46، يهدف هذا الإجراء إلى ممارسة ضغط مالي مستمر على المؤسسات المخالفة، من خلال فرض تكلفة يومية متزايدة تتناسب مع مدة التأخير في تنفيذ القرار، وقد تطور موقف المشرع تدريجياً، حيث بدأ في الأمر رقم 95-06 (الذي تم إلغاؤه) بتدابير بسيطة مثل الإغلاق المؤقت أو الحجز، ثم انتقل في الأمر 03-03 إلى فرض غرامات تهديديه بقيمة 100.000,00 دج، قبل أن يتم رفع هذا المبلغ إلى 150.000,00 دج بموجب التعديل الذي أدخله القانون رقم 08-12، مما يعكس تصاعد حدة الردع التشريعي تجاه السلوكيات غير المتعاونة مع مجلس المنافسة، لمزيد من التفاصيل راجع: **أمال زايدي**، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص ص،

أداة فعالة من الناحية القانونية والاقتصادية،[1] حيث تمثل عبئًا ماليًا كبيرًا قد يحفز المؤسسات المخالفة على الامتثال السريع لتجنب الخسائر المتزايدة، ومع ذلك أظهرت الممارسة أن هذه الغرامات قد تحتاج إلى مزيد من التقييم لضمان فعاليتها.[2]

بالإضافة إلى الغرامة التهديديه هناك عقوبات أخرى ذات تأثير معنوي واقتصادي تؤثر على وضعية المؤسسة المخالفة يتمثل في نشر قرار المخالفة بغرض زعزعة مركز المؤسسة المخالفة داخل السوق.[3]

124–128 وكذلك **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري–الأمر 03–03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص74و75 و80.

[1] يجب ألا تتجاوز قيمة الغرامة التهديديه مبلغ التعويض عن الأضرار الفعلية المثبتة، وهو ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية في حكمها الصادر سنة 1990، إذ يُعتبر هذا التحديد بمثابة ضمانة قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين العقوبة والتعويض، حيث يتم فرض غرامة تتناسب مع حجم الضرر الذي تعرض له المتضرر. يعكس هذا الاتجاه جهود المشرع والقضاء لتفادي تحميل الأطراف أعباء مالية تفوق الخسائر الحقيقية، مما يعزز مبدأ العدالة والمساواة أمام القانون، كما يبرز هذا الاتجاه تأكيد المحكمة العليا على أهمية عدم تحول الغرامات إلى وسيلة للإثراء غير المشروع، بل يجب أن تظل أداة لردع المخالفات وتقديم التعويض عن الأضرار الفعلية الناتجة عنها، مما يعزز مبدأ حماية حقوق الأفراد والكيانات الاقتصادية ضمن إطار منظم، لمزيد من التفاصيل راجع: **سامي بن حملة**، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص ص، 165–166 وكذلك قرار المحكمة العليا، ملف رقم 65555، بتاريخ 06 ماي 1990، قصية (م .م) ضد (غ.م)، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01، 1993، ص ص، 88–90.

[2] **قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، المرجع السابق، ص333.

[3] وبالإضافة إلى العقوبات النقدية، تمنح الفقرة الثالثة من المادة 45 مجلس المنافسة سلطة التكليف بنشر أو توزيع أو تعليق القرار أو مقتطف منه، يشكل هذا الإجراء العقابي شكلاً من أشكال العقوبة المعنوية، حيث يتجاوز هدفه مجرد إخطار الجمهور بمخالفات اللوائح التنافسية ويؤثر بشكل مباشر على السمعة التجارية للمؤسسة المعنية بالنزاع، مما قد يؤثر بشكل ضار على التزاماته التعاقدية ومكانته في السّوق، فهذا لا يفوتنا من ضرورة التمييز بين هذا المنشور العقابي والنشر المشار إليه في المادة 49 من نفس القانون المتعلق بالمنافسة، والذي يعمل كآلية لتعزيز الشفافية المؤسسية وتنمية روح المنافسة، فيتم تنفيذ هذه العملية الأخيرة على حساب المجلس وضمن نطاق مسؤوليات التوعية العامة. وعلى العكس من ذلك، يُسعى من وراء النشر الجزائي إلى إشهار المؤسسة المتورطة عن طريق تقويض مصداقيتها، بواسطة نشر القرار في الدوريات، وتعليقه في المكاتب الإدارية أو البلديات، أو حتى توزيعه بين المشاركين في السّوق، راجع: **سامي بن حملة**، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص164، وكذلك

وتمثل هذه العقوبة واحدة من أشد الأدوات العقابية المتاحة لمجلس المنافسة، لما لها من تداعيات مباشرة على سمعة المؤسسة، سواء فيما يتعلق بعملائها أو شركائها أو منافسيها، وعلاوة على ذلك، فإنه يدل على تطور كبير في الفلسفة العقابية في مجال المنافسة، حيث أنه يدمج الردع المالي والمعنوي لزيادة فعالية سلطة المجلس والتمسك بمبادئ الشفافية والتوازن الاقتصادي، **لاكلي نادية**، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 02، العدد 02، 2015، ص ص، 141–144.

وفي الأخير، يُستنتج بأن نظام العقوبات المفروض في حالة عدم الالتزام بقرارات مجلس المنافسة يعكس رغبة المشرع في حماية النظام الاقتصادي من الانحرافات التنافسية، وذلك من خلال آليتين متكاملتين. الأولى هي آلية مالية ردعية، التي تفرض عبئًا اقتصاديًا على الشركات المخالفة وعقوبات معنوية رمزية تتعلق بالنشر، والتي تهدف إلى إضعاف مركز الشركة المخالفة في السوق، وبالتالي، يُعتبر هذا الإطار العقابي وسيلة مزدوجة للرقابة، تضمن فعالية التدخل المؤسسي في مجال المنافسة، وتُظهر تحولاً نوعيًا في دور مجلس المنافسة من كونه هيئة تقريرية إلى سلطة رقابية تتمتع بصلاحيات تنفيذية فعالة.

2/الصلاحيات الردعية:

يستخدمها المجلس في مرحلة لاحقة بعد التأكد من وجود انتهاكات لقواعد المنافسة، تهدف هذه الصلاحيات إلى فرض العقوبات المناسبة على المؤسسات المخالفة، ليس فقط لإعادة التوازن إلى السوق، بل أيضًا لتعزيز ثقافة احترام قانون المنافسة وإعادة تنظيم النظام الاقتصادي العام وجعلها وسيلة رادعة لبقية الفاعلين الاقتصاديين.[1]

فإلى جانب إصدار الأوامر ضد المؤسسات التي تشارك في ممارسات غير قانونية تقتضي التعسف في القوة الاقتصادية، يمتلك مجلس المنافسة صلاحية فرض الغرامات المالية، وذلك وفقًا لما ينص عليه قانون المنافسة في المادة 56 وما يليها، بحيث يتم تحديد قيمة الغرامات بناءً على معيار مادي يتمثل في حجم أعمال المؤسسة، حيث تحدد المادة 26 من القانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، الحد الأقصى للغرامة بنسبة تصل إلى 12% من إجمالي الإيرادات السنوية للمؤسسة (رقم الأعمال)، مع استثناء الرسوم المحققة في الجزائر في خلال السنة المالية الأخيرة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وفي حالة انعدام معلومة رقم الأعمال من مرتكب المخالفة فالغرامة حددها المشرع بأن لا تتجاوز ستة ملايين دج(6.000.000 دج).[2]

أما بالنسبة للأفراد الذين يقومون بممارسات تحد من المنافسة في السوق، ينص قانون المنافسة على فرض غرامة مالية قدرها مليوني دج (2,000,000 دج) على كل شخص يساهم بشكل شخصي وبطريقة احتيالية في تنظيم وتنفيذ هذه الممارسات، يشير النص إلى أن المشرع الجزائري اعتمد معايير

---

[1] **لاكلي نادية**، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص142.

[2] قبل هذا التعديل كانت نسبة الغرامة المالية تقدر بـ 07 % من رقم الأعمال دون احتساب الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية (N-1)، حددها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 56 من الأمر 03-03، وهو النص الذي تم تطبيقه على الشركة الوطنية للصناعات الالكترونية عند ثبوت وجودها مخالفة لأحكام المادة 07 من قانون المنافسة والمتمثلة في التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية على السّوق، فتم فرض غرامة مالية قدرها: 4.348.560,00دج، أنظر قرار مجلس المنافسة رقم 01/99، المرجع السابق.

مزدوجة، الأولى مادية تتعلق بالمساهمة الشخصية، والثانية معنوية تتمثل في الصفة الاحتيالية المرتبطة بهذه المساهمة.[1]

كما يعاقب قانون المنافسة وفقا لنص المادة 28 من القانون رقم 08-12، والمعدلة للمادة 59 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، الشركات التي تقدم معلومات غير صحيحة أو غير مكتملة للمقرر ضمن المواعيد المحددة، حيث يتم فرض غرامة لا تتجاوز ثمانمائة ألف دج (800,000 دج) بناءً على تقرير المقرر، مقابل فرض غرامة تهديديه تقدر بمائة ألف دج (100.000دج).[2]

إلى جانب هذه العقوبات الردعية التي يقررها مجلس المنافسة تجاه المؤسسات المرتكبة للتعسف في القوة الاقتصادية أو ممارسات مقيدة للمنافسة،[3] يمكنه اتخاذ تدابير أخرى توصف بالبديلة أو التفاوضية، في شكل تعهد أو رأفة أو عفو، أشارت إليها نص المادة 60 من قانون المنافسة، بحيث يستفيد من هاته المزايا كل الأشخاص الذين قاموا بالتعاون مع مصالح المجلس من أجل تخفيف الغرامات المالية أو إلغائها، شريطة الاعتراف بالممارسات المنسوبة إليهم في الحالة الأولى،[4] وفي حالة إعادة ارتكاب المخالفة من جديد لن تكون لهم الأحقية في الاستفادة من هذا الإجراء وتسلط العقوبة كما تم تحديدها في قواعد قانون المنافسة،[5] يعتبر هذا الإجراء تجسيدًا عمليًا لمرونة القانون،

---

[1] المادة 57 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعد والمتمم.

[2] قبل هذا التعديل كانت نسبة الغرامة المالية تقدر خمسمائة ألف دج (500.000دج)، حددها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 59 من الأمر 03-03.

[3] المادة 14 من الأمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم.

[4] ظهر أول تطبيق عملي لهذه الآلية في قضية: "سوناطراك" عام 2015، حيث تم استخدام هذا الإجراء كبديل تصحيحي للعقوبات القاسية. وتكرر استخدامه في الإخطار التلقائي رقم 2017/01، الذي استهدف ثلاث شركات ذات مسؤولية محدودة، وهي: "plus ODV"و"Pub ODV"و "pub TOP" ، حين لاحظ مجلس المنافسة أن هذه الشركات قامت بممارسات تتعارض مع مبادئ المنافسة العادلة، متمثلة في التواطؤ فيما بينها من أجل المشاركة في عملية البيعة بالمزاد العلني التي أعلنتها بلدية باب الواد، من أجل فوز المؤسسة "pub CITY" بالعرض الإشهاري، حينها قرر المجلس بأن المؤسسات الثلاث مخالفة لقواعد المنافسة سيما المادة 06 منه مرتكزا على وجود اتفاق بينها من أجل التأثير على المزايدين، مؤسسا ذلك بأنهم متواطئون في مؤسسة واحدة كونهم يستقرون في نفس المقر كمركز إداري، نفس المسيرين، وارتكبت نفس نوع المخالفات التي تؤثر على المنافسين الآخرين في السّوق الإعلاني، ومع ذلك أدى تعاون هذه المؤسسات خلال التحقيق، واعترافها الواضح بالمخالفات، بالإضافة إلى تعهدها بعدم تكرارها وتوفير شروط المنافسة العادلة فيما بينها، إلى قيام مجلس المنافسة بتخفيض العقوبات المفروضة بنسبة 95% من قيمة الغرامة الأصلية، التي كانت محددة بنسبة 12% من إجمالي مبيعات كل شركة لعام 2016، قرار رقم 06/18، المؤرخ في 19 جويلية 2018، مجلس المنافسة https://www.conseil-concurrence.dz , visite le 07/04/2025

[5] المادة 60 ف 02 من الأمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم.

حيث يشجع الفاعلين الاقتصاديين على الانخراط في مسار الإصلاح الطوعي بدلاً من اللجوء إلى النزاعات القضائية، مع الحفاظ على هيبة المجلس وضمان تحقيق أهداف حماية المنافسة.[1]

ومن هنا يتضح بأن المشرع الجزائري، يعترف بأن هذه الممارسات تؤثر سلبًا على السوق بشكل عام وتعرض حريته التنافسية للخطر، لذلك يصبح من الضروري حظر هذه الممارسات وفرض عقوبات عليها لحماية السوق والمستهلكين، فالعقوبات المفروضة على جميع الممارسات المذكورة ضمن المادة 14 منه تتساوى من حيث تطبيق الجزاءات والعقوبات، وهذا يدل على أن قانون المنافسة يعامل جميع أشكال الممارسات المخالفة للقواعد التنافسية بنفس القدر من الجدية والصرامة، سواء كانت مؤسسات لديها معلومات عن رقم أعمالها ما يسمح لمجلس المنافسة بتطبيق النسب المحددة سالفا، أو نشاطات تمارس في إطار المهن الحرة كالجمعيات والنقابات والتنظيمات وليس لديها رقم أعمال معلوم.

الفرع الثاني

الإجراءات المتابعة لقمع الممارسات التعسفية

يعتبر مجلس المنافسة هيئة مستقلة تتمتع بصلاحيات تنظيمية ورادعة تهدف إلى ضمان سير المنافسة بشكل سليم في السوق. فالبرغم من طابعه الإداري فإنه يقوم بدور شبه قضائي عند النظر في الانتهاكات المتعلقة بقواعد المنافسة، مما يتطلب الالتزام بمجموعة من الضمانات الإجرائية المشابهة لتلك المعمول بها أمام المحاكم، خاصة في مجالات التفتيش والحجز وحقوق الدفاع.[2]

عندما يثبت المجلس وجود انتهاك للقواعد المنصوص عليها في قانون المنافسة، يقوم بإصدار قرارات ملزمة قد تشمل فرض عقوبات مالية أو اتخاذ إجراءات تصحيحية، وتكون هذه القرارات خاضعة للرقابة القضائية، مما يعزز مبدأ المشروعية ويضمن حق التقاضي[3].

أولا: مجلس المنافسة كهيئة شبه قضائية: بين الاستقلال الإداري وضمانات التقاضي

تمر عملية اتخاذ القرار في القضايا المقدمة إلى مجلس المنافسة عبر عدة مراحل أساسية، مما يمنح عمل المجلس طابعًا نظاميًا يضمن الشفافية والعدالة، وهذه المراحل هي:

1/ مرحلة بداية المسار الإجرائي بالإخطار من الأطراف أو بالمبادرة التلقائية:

---

[1] **سامي بن حملة**، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص167.

[2] **نقاش حمزة**، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 9، العدد 01، 2022، ص12.

[3] راجع في هذا المنوال:

– **مختور دليلة**، حماية المنافسة على ضوء الأمر رقم 03–03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص95.

- **غيتاوي عبد القادر**، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008، ص09.

تنص المادة 44 فقرة 01 من قانون المنافسة على ضرورة إخطار مجلس المنافسة من قبل الوزير المسؤول عن التجارة، كما يحق للمجلس أن يتناول القضايا من تلقاء نفسه أو بناءً على إخطار من الهيئات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 35، المتمثلة في الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية، وكذلك المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، فضلاً عن جمعيات حماية المستهلكين.[1]

وعند استقراء نص المادة المذكورة أعلاه من قانون المنافسة، يمكن استنتاج وجود نوعين من الإخطار، خارجي وداخلي موجهان إلى المجلس كإجراء أولي يُستخدم لبدء الإجراءات أمام مجلس المنافسة، ويقتصر على الوقائع التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، كما حددتها الفقرة الأخيرة من نفس المادة، بحيث لا يمكن تقديم دعاوى إلى مجلس المنافسة إذا كانت قد مرت عليها أكثر من هذه المدة ومن دون أن يتم إجراء أي بحث أو معاينة أو تحقيق.[2]

وهنا لابد من بيان أنه، يجب توجيه الإخطار إلى رئيس المجلس من خلال عريضة مكتوبة تتضمن عناصر تشير إلى وجود ممارسات مقيدة للمنافسة، مع ضرورة توافر الشروط المنصوص عليها في القواعد العامة، خاصة فيما يتعلق بالصفة والمصلحة،[3] بالإضافة إلى الشروط الموضوعية

---

[1] يعتبر الإخطار بمثابة المرحلة الافتتاحية والأولى التي يستهل بها تحريك المتابعة سيما المنازعات التي تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، **مختور دليلة**، ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص428.

[2] المادة 44 ف 04 من الأمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم.

[3] لكي يتم قبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة، يجب أن يستوفي مجموعة من الشروط القانونية ، فعلى الرغم من أن المادة 44 من الأمر 03/03 قد أوضحت الهيئات المخولة بتقديم الإخطار، إلا أن قانون المنافسة لا يحدد بدقة الشروط أو الشكل المطلوب للإخطار، ومع ذلك عند مراجعة النظام الداخلي للمجلس، نجد أن آلية الإخطار قد تم توضيحها، حيث تنص المادة 08 من المرسوم رقم 11-241، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، المعدل والمتمم على ضرورة تقديم الإخطار عبر عريضة مكتوبة باللغة العربية أو إرفاقها بالترجمة الرسمية وفقا لأحكام المادة 08 ف 02 من القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد21 بتاريخ 23 أفريل 2008، المعدل بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر ج ج ، عدد 48 بتاريخ 17 جويلية 2022. وتُرسل إلى رئيس المجلس في أربع نسخ، مقابل إشعار بالاستلام لتسجل في سجل خاص ومنحها رقم تسلسلي، مما يعني أن المجلس لا يقبل التصريحات الشفهية، عكس ما هو جاري به العمل في التشريع الفرنسي، ومنه فمن الضروري أيضًا التمييز بين الإخطار المقدم من الأفراد الطبيعيين والإخطار المقدم من الأشخاص المعنويين، في حالة تقديم الإخطار من شخص طبيعي، يجب أن يتضمن الإخطار اسمه الكامل ومكان إقامته، أما إذا كان الإخطار مقدماً من شخص معنوي، فيجب أن يتضمن اسمه القانوني، نوعه، مقره الاجتماعي، والجهة أو الهيئة التي يمثلها، وفيما يتعلق بتمثيل المدعي أمام المجلس، على الرغم من أن النظام الداخلي للمجلس لا يحدد بشكل واضح إمكانية التمثيل بواسطة محامي، إلا أن قانون المنافسة لا يمنع ذلك، حين نصت المادة 30 ف= =01 من الأمر 03/03

والمتمثلة أساسا في وجوب أن يكون الإخطار بالوقائع التي تدخل ضمن قواعد قانون المنافسة،[1] ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف عبء القضايا المتراكمة حتى لا يُشغل مجلس المنافسة بمتابعة القضايا التي لا تدعمها أدلة مؤكدة، على حساب القضايا الرئيسية التي أُنشئ المجلس من أجلها كسلطة ضابطة للسوق،[2]ضف إلى ذلك وجوب تمكين هذه الوقائع لتكون من اختصاص مجلس المنافسة وفقا لنطاق تطبيق قانون المنافسة الرامي إلى حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة.[3]

ومن هنا يمكن القول بأن الإخطار يُعتبر خارجيًا إذا صدر عن هيئات مثل وزارة التجارة، حيث يُعتبر الوزير المسؤول الأول عن تنفيذ سياسة الحكومة في مجال التجارة، وقد منح قانون المنافسة له صلاحيات هامة تتعلق بتجميع المؤسسات الاقتصادية، ويجب إبلاغ مجلس المنافسة كلما دعت

على حق الأطراف في تعيين ممثل لهم أو حضور الجلسات برفقة محامي أو أي شخص آخر يختارونه، بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مجلس المنافسة الرد على العرائض المقدمة إليه خلال فترة لا تتجاوز 60 يومًا من تاريخ استلام العريضة، لمزيد من التفاصيل راجع: **ديباش سهيلة**، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، 2010، ص288 وكذلك **سحوت جهيدة**، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات –دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، المرجع السابق، ص279.

[1] وهو ما تلخص في القضية رقم 2014/03، المعروضة على مجلس المنافسة في العريضة المقدمة من طرف شركة "رونو الجزائر" ضد شركة "سوفاك الجزائر"، متهمة إياها باستخدام إعلانات مقارنة لأسعار السيارات بطريقة غير قانونية، واعتبرت هذه الممارسة غير نزيهة تهدف إلى تشويه سمعتها، ومع ذلك وبعد مراجعة الوقائع وتحليل عناصر القضية، قرر مجلس المنافسة رفض الشكوى لعدم وجود أساس قانوني، وأعلن عدم اختصاصه، مستندًا إلى المادة 27 من قانون 04-02، قرار مجلس المنافسة رقم 2015/25 المؤرخ في 16 أفريل 2015، يتعلق بـ "تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 12 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فيما يخص مراجعة أسعار بعض المواد الأساسية"، منشور في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، عدد09 لسنة 2015، ص ص، 68-69.

[2] **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي–، المرجع السابق، ص 294.

[3] في هذا الصدد وفي القضية رقم 2014/02، قدمت عدة شركات من بينها "SARL MONTENEGRO ALGERIE"و "SICAME ALGERIE"و "MONDIAL TRAILER"وغيرها، شكوى إلى مجلس المنافسة ضد شركة "SARL TIRSA" و "ASMA CARROSERIE INDUSTRIELLE"التابعة لمجموعة"CEVITAL" ، متهمة إياها بممارسات تتعارض مع قانون المنافسة، ومع ذلك توصل المجلس إلى أن الوقائع المذكورة في الشكوى لا تتعلق بأحكام قانون المنافسة، حيث لم تتضمن أي إشارة إلى الممارسات الخمسة المقيدة للمنافسة، وبالتالي قرر رفض الشكوى لعدم الاختصاص الموضوعي، أنظر القرار رقم 23/2015 المؤرخ في 16 أفريل 2015، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد09 لسنة 2015، ص ص، 65.

الحاجة لذلك،[1] كما يُعتبر الإخطار خارجيًا عندما تقوم به الجماعات المحلية،[2] الهيئات الاقتصادية والمالية،[3] المؤسسات الاقتصادية والجمعيات بشكل عام.[4]

أما الإخطار الداخلي فهو يمثل ثاني آلية يتدخل من خلالها مجلس المنافسة بشكل تلقائي في القضايا المتعلقة بحماية المنافسة في السوق، دون الحاجة إلى إشعار من أي جهة خارجية، تتمثل مهمته الرئيسية في مراقبة ومكافحة أي ممارسات قد تؤثر سلبًا على المنافسة الحرة وتعيق سيرها الطبيعي، فهناك عدة صور يمكن أن يتدخل فيها المجلس بشكل مستقل وهي عندما يلاحظ المجلس وجود ممارسات تقيد المنافسة، حتى في غياب أي إخطار من طرف خارجي، فإنه يمكنه اتخاذ إجراءات لمواجهة هذه الممارسات.[5]

---

[1] يتمتع وزير التجارة بسلطات كبيرة في تنظيم السّوق وتعزيز المنافسة، حيث يُعتبر الجهة المسؤولة عن حماية السّوق من الممارسات التي تتنافى مع مبادئ المنافسة، ويتوجب على الوزير إبلاغ مجلس المنافسة استنادًا إلى نتائج التحقيقات التي تقوم بها الوزارة أو بناءً على الشكاوى المقدمة من المؤسسات المتضررة من الممارسات غير القانونية، وذلك بعد إجراء دراسة قانونية واقتصادية للشكوى، **معين فندي الشناق**، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص237.

[2] تتمتع السلطات المحلية بالقدرة على إبلاغ مجلس المنافسة عن الممارسات التي تعيق المنافسة في مجال العقود الإدارية، خاصةً عند منح الصفقات العامة، في هذا الإطار تدخل مجلس المنافسة الفرنسي في عدة حالات استجابةً لإخطارات من السلطات المحلية مثل البلديات والولايات، حيث قام بفرض غرامات مالية أو إصدار توجيهات لمعالجة الممارسات التي تتعارض مع قواعد المنافسة، **جلال مسعد**، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص323.

[3] تتمتع الهيئات الإدارية المستقلة أو الهيئات القطاعية في مجالات الاقتصاد والمالية بسلطة إبلاغ مجلس المنافسة عن القضايا التي تقع ضمن نطاق اختصاصه، يتم ذلك من خلال التعاون والتشاور وتبادل المعلومات بين هذه الهيئات ومجلس المنافسة، وذلك وفقًا لما ورد في المادة 39 من قانون المنافسة، راجع أيضا في هذا الموضوع: **إلهام خرشي**، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف02، 2015، ص ص، 238-239.

[4] وفقًا للأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، يُسمح للمؤسسات المتضررة من الممارسات التي تعيق المنافسة بإبلاغ مجلس المنافسة، الذي يتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذه الانتهاكات، ويشمل ذلك الجمعيات المهنية والنقابية، حيث يحق لها تقديم الإخطار في حال كانت القضايا تتعلق بالمصالح التي تمثلها أو المنصوص عليها في قوانينها الأساسية وجمعيات حماية المستهلكين التي يمكنها أيضًا تقديم الإخطار إذا كانت الممارسات الضارة تؤثر على المصالح المشتركة للمستهلكين، مما قد يكون له تأثير فعّال في الواقع عند حدوثه.

[5] قرار مجلس المنافسة رقم 2016/01 المؤرخ في 18 ماي 2015، في القضية رقم 2013/51 بين شركة "إيماكور " (SARL IMACOR)وشركة "لافارج الجزائر(LAFARGE-SPA) "، والمتعلق بعدم وجود اتفاق أو ممارسة منسقة تؤثر على المنافسة، والقاضي بعدم التأسيس لعدم وجود تأثير فعلي على قواعد المنافسة في السوق، منشور على الموقع الرسمي لمجلس المنافسة الجزائري، موقع: https://www.conseil-concurrence.dz

أما في الحالة الثانية، فإذا تم تقديم إخطار من شخص لا تتوفر فيه الشروط القانونية أو المصلحة اللازمة، يقوم المجلس برفض هذا الإخطار، ومع ذلك إذا اكتشف من خلال الوثائق المقدمة وجود ممارسات تضر بالمنافسة، فإنه يملك الحق في التدخل وإجراء التحقيق بنفسه.

نجد أيضا صورتين أخريتين تكمنان في أن مؤسسة ما اختارت سحب شكواها خلال سير التحقيقات، يحق للمجلس أن يتدخل نيابة عنها ويواصل الإجراءات بشكل مستقل إذا كان ذلك ضروريًا، أو في حالة قامت بها المؤسسة بالإبلاغ عن ممارسات محظورة قامت بها مع مؤسسات أخرى، مثل الاتفاقات التي تحد من المنافسة، بهدف الحصول على تخفيض أو إعفاء من الغرامات، فإن المجلس يمكنه أن يتدخل بشكل تلقائي لإجراء التحقيقات المطلوبة.

في جميع هذه الحالات، يقوم مجلس المنافسة بتقييم ما إذا كانت الممارسات المعنية تتوافق مع أحكام المواد 6 و7 و10 و11 و12 من قانون المنافسة، وإذا تبين أن هذه الممارسات لا تندرج ضمن اختصاصه، فإنه يصدر قرارًا بعدم قبول الإخطار، كما يمكنه رفض الإخطار إذا كان يفتقر إلى الأدلة أو المعلومات الضرورية.[1]

2/ مرحلة التحقيق وضمانات الدفاع:

عند تلقي مجلس المنافسة إشعارًا بشأن القضية من الأشخاص المخولين بذلك وفقًا للمادتين 44 و35 فقرة ثانية من قانون المنافسة، يقوم المجلس بمراجعة ملف القضية، خاصة إذا تبين له أن الوقائع المرتبطة بالإشعار تتطلب إجراء تحقيق، يتم إحالة الملف إلى الجهات المختصة بالتعاون مع المقررين.

فمن حيث الجهات المختصة بإجراء التحقيق تنص المادة 50 وما بعدها من قانون المنافسة على إجراءات التحقيق في القضايا التي ترفع إلى مجلس المنافسة، فإن المقرر العام والمقررين الذين بعينهم رئيس المجلس،[2] هم المعنيون بإجراء التحقيقات في القضايا التي يكلفهم بها رئيس مجلس المنافسة، فإذا رأو أن القضية لا تتطلب المتابعة وفقًا لأحكام المادة 44 من نفس القانون، فإنهم يقومون بإبلاغ رئيس المجلس بذلك مع تقديم مبررات مكتوبة، ويشمل التحقيق التعاون مع السلطات المختصة مثل الهيئات الرقابية في القطاعات المعنية، بالإضافة إلى التنسيق مع المصالح

[1] قرار مجلس المنافسة رقم 2020/01 المؤرخ في 26 فيفري 2020، الصادر عن مجلس المنافسة، بين شركة "**اليسير**" وبين شركة "**هيتش الجزائر**" لافارج والقاضي بعدم قبول الإخطار لانعدام المعلومات الكافية ضمن الوقائع المذكورة في الشكوى، https://www.conseil-concurrence.dz/

[2] المادة 52 من الأمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم والمواد من 24 إلى 28 من النظام الداخلي للمجلس.

المتخصصة، كما يمكن للمجلس الاستعانة بضباط الشرطة القضائية وأطراف أخرى ذات خبرة لإجراء التحقيقات اللازمة.[1]

ففي المرحلة الأولى يقتضي التحقيق تحليل الأدلة المتعلقة بالممارسات التي تعيق المنافسة، مثل الوثائق التجارية والإدارية والمالية، ويمكن للمحققين أن يطلبوا الأطراف المعنية بتقديم الوثائق الضرورية مع إمكانية حجزها ومصادرة المستندات المهنية على اختلاف أنواعها، وهي صلاحية منحها المشرع من خلال الفقرة 02 من المادة 51 من الأمر المتعلق بالمنافسة، على أن يتم ذلك ضمن مهل زمنية محددة.[2]

ومع تعميم استخدام التقنيات الحديثة يجوز للمحققين، في سياق مهامهم التحقيقية المتعلقة بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة، حجز كافة الوسائط والأدوات التي تحتوي على بيانات أو معلومات ذات صلة بالتحقيق، بما في ذلك الحواسيب، والأقراص الصلبة، ووحدات التخزين المحمولة، وأي وسيلة إلكترونية أو رقمية أخرى يُحتمل أن تحتوي على معطيات ضرورية لاستكمال الأبحاث والتحريات. ويتم هذا الحجز وفقًا للأشكال القانونية المعمول بها، وتحت إشراف الجهة المخولة قانونًا، مع ضمان احترام حقوق الأطراف الخاضعة للتحقيق وحقوق الدفاع.[3]

هذا ويمكن لمجلس المنافسة اللجوء إلى الخبرة في إطار استكمال عمليات التحقيق،[4] كما يمكنه التنسيق مع سلطات الضبط القطاعية ذات الصلة طالما القضية المعروضة على المجلس تخضع لقطاع تشرف عليه سلطة ضبط مستقلة.[5]

وفي المرحلة التالية، قد يتم استدعاء الأطراف المعنية للاستماع إلى أقوالهم، ويتعين على المحققين التأكد من صحة الأدلة والوثائق المقدمة، وبعد الانتهاء من عملية التحري، يقوم المقرر بإعداد تقرير أولي يتضمن عرضًا للوقائع والملاحظات المتعلقة بالقضية، ثم يُرسل هذا التقرير إلى رئيس مجلس المنافسة، الذي يقوم بدوره بإبلاغ الأطراف المعنية والوزير المسؤول عن التجارة.[6]

---

[1] إضافة إلى المقرر العام والمقررين المختصين في التحقيق، يختص في هذه العملية أيضا الأشخاص المذكورين في نص المادة 49 من قانون المنافسة.

[2] عند التحقيق والتحري يتمتع المحققين بمهام شبيهة بتلك التي تباشرها السلطة القضائية عند بحثها عن الأدلة، دون أن يمنع بحجة السر المهني، وعلى هذا الأساس وصفت المهام المخولة للمقرر بمثابة مهام قاضي التحقيق، الذي ينظر إلى الدعاوى استنادا إلى الوثائق المقدمة إليه ومن خلال جلسات الاستماع، **مختور دليلة**، حماية المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص ص، 98-99.

[3] **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري-الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص82.

[4] المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

[5] المادة 52 ف 04 من الأمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم.

[6] **سامي بن حملة**، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص149.

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم على التقرير خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من الانتهاء من عملية التحقيق مثلما نصت عليه المادة 52 من قانون المنافسة، ليقوم المقرر بإعداد تقرير نهائي يتضمن جميع الملاحظات والتوصيات، بما في ذلك اقتراحات بشأن المخالفات التي تم ارتكابها وأي تدابير مؤقتة إذا لزم الأمر، يُسلم هذا التقرير إلى مجلس المنافسة الذي يُبلغ الأطراف المعنية والوزير المسؤول عن التجارة، مرة أخرى من أجل إبداء ملاحظاتهم المكتوبة حول المآخذ المسجلة والمخالفات والقرار المقترح، فضلا عن التدابير المقترحة كما يمكن للمقرر إبداء رأيه حول الملاحظات المقدمة،[1] وتُمنح الأطراف المعنية فترة شهرين لتقديم ملاحظاتهم، ويتم تحديد موعد للجلسة المتعلقة بالقضية. يُسمح للأطراف بالاطلاع على الملاحظات قبل 15 يومًا من موعد انعقاد الجلسة.[2]

3/ مرحلة المداولات واتخاذ القرارات:

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق، يقوم مجلس المنافسة في حالة الإجراءات العادية[3] بعقد جلسات سرية للنظر في الممارسات المعروضة عليه،[4] ويصدر قراراته بعد إجراء المداولات اللازمة.[5]

في خلال هذه الجلسات يرأس رئيس مجلس المنافسة المجلس بالقاء كلمة افتتاحية للجلسة وبعده يقوم المقرر بعرض تقريره ثم المقرر العام ثم ممثل وزير التجارة ثم إعطاء الكلمة للأطراف المعنية ومحاميهم،[6] وفي حالة الغياب يقوم نائبه بتولي المهمة، وفي خلال الجلسات يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية، إما بشكل شخصي أو من خلال ممثل أو محامٍ، كما يجب أن يتواجد على الأقل ثمانية أعضاء لضمان صحة انعقاد الجلسة، ويُمنع أي عضو له مصلحة أو صلة قرابة

---

[1] **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري–الأمر 03–03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص85.

[2] **مختور دليلة**، حماية المنافسة على ضوء الأمر رقم 03–03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص99.

[3] في حين هناك إجراءات مبسطة تختص بها اللجنة المصغرة لمجلس المنافسة التي يترأسها رئيس المجلس أو نائبه وفقا لما جاء في نص المادة 10 من المرسوم رقم 11–241، المحدد لتنظيم وسير عمل مجلس المنافسة وكذلك المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس، باعتبارها هيئة دائمة تشرف على التحقيق وإبلاغ الأطراف المعنية، كما لها إمكانية التدخل في اتخاذ أوامر أو فرض عقوبات مالية خاصة في الحالات الإستعجالية، وما يشهد لها بأن قراراتها ملزمة بنفس الحال في إطار الإجراءات العادية، راجع في هذا الصدد: **سامي بن حملة**، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص150 وكذلك **علواش نعيمة، بلال سليمة**، التدابير المؤقتة في قانون المنافسة، منهجية التعليق على قرار قضائي، التعليق على قرار مجلس المنافسة رقم 2019/02 الصادر بتاريخ 16 جوان 2019، المرجع السابق، ص ص،29–29.

[4] ما يثير التساؤل هو حول طبيعة الجلسات هل هي سرية أو علنية أو إمكانية وجود نوعين منها حسب الظروف، وذلك بسبب التناقض الموجود بين ما هو مذكور في نص المادة 28 ف 02 من قانون المنافسة ونص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11–241، المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة وسيره، وأنه يمكن أن يدرسها في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في الجلسات العلنية، **مختور دليلة**، المرجع نفسه، ص100.

[5] المادة 28 ف 02 من الأمر 03–03، المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم.

[6] المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 96–44، الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

بأحد الأطراف من المشاركة، وتُتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، مع اعتبار صوت الرئيس مرجحًا في حال تساوي الأصوات،[1] على أن يتم إعداد محضر لمجريات الجلسة وتدون كل تدخلات أعضاء المجلس،[2] كما يمكن للرئيس تعليقها بعد أخذ رأي أعضاء المجلس.[3]

4/ إبلاغ قرارات مجلس المنافسة ووسائل الطعن القانونية:

يصدر مجلس المنافسة مجموعة من القرارات المتنوعة بناءً على طبيعة القضية المطروحة، من بين هذه القرارات، يمكن أن يكون هناك رفض للإخطار إذا كانت الوقائع خارج نطاق اختصاص المجلس[4] أو في حال القرارات الصادرة في الموضوع[5] أو يمكن أن يكون الرفض بالفصل في القرارات المتضمنة التدابير التحفظية.[6]

تُبلغ القرارات إلى الأطراف المعنية بواسطة محضر قضائي خلافا لما كان عليه الوضع عند صدور قانون المنافسة لسنة 2003، أين كان المجلس هو المسؤول عن تبليغ قراراته عن طريق الرسائل المضمونة مع وصولات الاستلام تؤكد تبليغها،[7] بالإضافة إلى تبليغ على سبيل عرض حال

---

[1] المواد من 28 إلى 30 من الأمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم.

[2] المادة 53 من الأمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم والمادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

[3] المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

[4] وفقا لنص المادة 44 من قانون المنافسة التي أعطت لمجلس المنافسة سلطة تقدير قبول الإخطار أو عدم قبوله، ففي هذا الصدد فإن مجلس المنافسة يملك سلطة الملاءمة في هذا المجال تكون في أربع حالات يمكن رفض الأخذ على عاتقه حل النزاع المرفوع أمامه ويتعلق الأمر بانعدام الصفة والمصلحة بالنسبة للمؤسسات مقدمة الإخطار وكذلك بالنسبة للهيئات المذكورة ضمن الفقرة 02 من المادة 35، بخلاف وزير التجارة الذي لا يسري في حقه هذا الشرط باعتباره الحامي الأول لهذا النظام الاقتصادي العام أو انعدام الاختصاص لمجلس المنافسة مع عدم توافر العناصر المقنعة للإخطار كما سبق ذكره سالفا أو قضايا سبق الفصل فيها أو قضايا تقادم عليها الزمن وفقا لما حددته المادة 44 من قانون المنافسة والتي تجاوزت مدة الفصل فيها ثلاث من دون بحث أو معاينة أو عقوبة.

[5] وهو ما أشارت إليه المادة 45 من قانون المنافسة، والتي تظهر فيه سلطة فرض الأوامر من طرف مجلس المنافسة لكل مؤسسة تستعمل شكلا من أشكال التعسف في السّوق مع إلزامها بالرجوع إلى الحالة التي كانت عليها من قبل، بالإضافة إلى القرارات التي يمكن أن تتضمن غرامات مالية لضمان تطبيق الأوامر التي يتخذه المجلس والحفاظ عليه باعتباره سلطة ضبط، كذلك نجد القرارات التي تتضمن التدابير التكميلية وما يظهر في نشر القرارات وتوزيعه للإعلام.

[6] حسب نص المادة 46 من قانون المنافسة، أجاز المشرع الجزائري اتخاذ تدابير مؤقتة قبل الفصل في أي موضوع شريطة توافر عنصر الاستعجال باعتباره شرطا جوهريا من أجل تفادي وقوع الأضرار التي لا يمكن إصلاحها فيما بعد، راجع أيضا في هذا الموضوع: **الغوتي بن ملحة**، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري،= =الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 01، الحزائر، 2001، ص09 وكذلك **قهار كميلة روضة، واسطي عبد النور**، الاختصاص الردعي لمجلس المنافسة ودوره في حماية قواعد المنافسة، المرجع السابق، ص98.

[7] **سامي بن حملة**، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 157.

إلى الوزير المسؤول عن التجارة، مع الالتزام بشكليات معينة تحت طائلة البطلان، من خلال بيان تحديد مواعيد الطعن وذكر أسماء المعنيين وصفاتهم،[1] كما تُنشر هذه القرارات في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة وفقا لنص المادة 49 من قانون المنافسة.[2]

ثانيا: الضمانات الممنوحة للمؤسسة في وضعية التعسف

تُمارس السلطة العقابية لمجلس المنافسة ضمن إطار قانوني دقيق، يلتزم بمبدأ احترام حقوق المتهم، وأهمها الحق في الدفاع، الذي يُعتبر حقًا دستوريًا أساسيًا، يشمل هذا الحق جوهرًا رئيسيًا يتمثل في إمكانية الاطلاع على الملف، والاستعانة بمحامٍ أو أي شخص آخر يراه مناسبًا لتمثيله، بالإضافة إلى الحق في الطعن في القرارات الصادرة ضده، وطلب وقف التنفيذ عند وجود مبررات لذلك.[3]

1/ الحق في المحاكمة العادلة:

[1] تطبيقا لنص المادة 47 من الأمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، يقصد بالتبليغ الإجراء الذي يطلب فيه طالب الإعلان المعلن له من أجل تكليفه للقيام بعمل أو الامتناع عنه أو إعطاء شيء، ويكتسب الرسمية عندما يتم استعماله وتنفيذه بواسطة ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العامة يدعى في صلب القانون رقم 06-03، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ج ج، عدد14 بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023، ج ر ج ج، عدد52 بتاريخ 09 أوت 2023 بالمحضر القضائي، وفقا للمادة 4 منه يقوم بتسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، تبليغ قرارات مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية، تتضمن المعلومات والبيانات الكافية من أسماء، صفات، عناوين الأطراف وأجل الطعون، لمزيد من التفاصيل راجع: **محمودي فاطمة**، القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 02، العدد 09، 2018، ص ص952-958. وكذلك **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري-الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص78.

[2] وفقًا للنص، يقوم مجلس المنافسة بإعداد تقرير شامل عن جميع نشاطاته، يُرسل إلى كل من السلطة التشريعية، ورئيس الحكومة، والوزير المسؤول عن التجارة للاطلاع عليه، بحيث يجب على المجلس نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية، التي أُنشئت بموجب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242، وذلك لضمان الشفافية وتمكين الجمهور من متابعة أنشطة المجلس ومساهماته في تنظيم المنافسة في السوق، راجع في هذا الشأن: **أمال زايدي**، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص ص، 67-70 وكذلك المرسوم التفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 جويلية 2011، الذي يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات اعدادها، ج ر ج ج، عدد39 بتاريخ 13 جويلية 2011.

[3] **مختور دليلة**، حماية المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، المرجع السابق، ص105.

يعتبر مبدأ المحاكمة العادلة من الأسس الأساسية التي وضعتها المواثيق الدولية، لاسيما المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أكدت على أهمية ضمان حيادية الهيئة القضائية التي تنظر في النزاع، وحماية حقوق الدفاع، وتوفير إمكانية الاطلاع الكامل على مستندات القضية.[1]

وعلى الرغم من أن هذا المبدأ كان يُطبق تقليديًا على الهيئات القضائية، فإن تطور دور السلطات الإدارية المستقلة ومنحها صلاحيات زجرية استدعى توسيع نطاق تطبيقه ليشمل هذه الهيئات أيضًا،[2] وقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي هذا الاتجاه، مشددًا على ضرورة التزام هذه الهيئات بشروط المحاكمة العادلة المعترف بها دوليًا.[3]

وفي إطار قانون المنافسة، يُمنح الأطراف المعنية الحق في الاطلاع على الملف والتعرف على الوقائع المنسوبة إليهم، كما يُسمح لهم بالحصول على نسخة من تقرير المقرر بعد انتهاء التحقيق،

---

[1] المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعتمدة في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950، في إطار مجلس أوروبا، ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 03 سبتمبر 1953، تم تعديلها بالبروتوكولات اللاحقة، وتُعرف اختصارًا بـ CEDH، "لكل شخص . عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه . الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون ويصدر الحكم علنياً،..."http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html، أيضا راجع موقع: .https://www.echr.coe.int/

[2] لا تكتسب قواعد المنافسة فعاليتها إلا بوجود هيئة تنظيمية تتولى تطبيقها ومعاقبة المخالفين، في هذا السياق يلعب مجلس المنافسة دورًا محوريًا، كونه سلطة إدارية مستقلة، تتمتع باختصاص أصلي في تنظيم السوق وضمان حرية المنافسة، يتولى المجلس مراقبة الممارسات المنافية للمنافسة من خلال آليات تحقيق وتحري دقيقة، ولا يقتصر عمله على الشكاوى المحالة إليه، بل يقوم بالبحث تلقائيًا عند الحاجة، كما يمتلك صلاحيات استشارية وزجرية، مما يتيح له إصدار قرارات وعقوبات تهدف إلى حماية التوازن الاقتصادي ومنع الاحتكار، تعزيزًا لمبدأ الشفافية والمنافسة الشريفة في السوق، راجع في هذا الموضوع: **أمنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي–، المرجع السابق، ص ص، 6–7، **أحمد محمد محمود خلف**، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص107 وكذلك **قهار كميلة روضة، واسطي عبد النور**، الاختصاص الردعي لمجلس المنافسة ودوره في حماية قواعد المنافسة، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، المجلد 01، العدد 26، 2018، ص ص،87–110.

[3] وفي إصدار لأحد قرارات المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1982، حين صرح أن فرض الغرامات المالية الضريبية من طرف المصالح الضريبية، غرامات غير دستورية، بسبب تعدي السلطة الإدارية على مهام السلطة= =القضائية والتي يُفترض من صلاحياتها توقيع الجزاء والعقوبة، وقد تم تأكيد الموقف سنة 1984 بمناسبة النظر في سلطة توقيع الجزاء من اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات، معتبرا ذلك خرقا صارخا للدستور وبالتحديد لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، **مختور دليلة**، ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الأمر رقم 03–03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص425.

وتقديم ملاحظاتهم خلال فترة محددة بشهرين، مع إتاحة الفرصة لبقية الخصوم للاطلاع على هذه الملاحظات قبل خمسة عشر يومًا من موعد الجلسة.[1]

2/الحق في الاعتراض على قرارات المجلس:

إن منح مجلس المنافسة صلاحية فرض عقوبات على المخالفين لقواعد المنافسة يُعتبر توسيعًا لسلطات كانت في الأصل مخصصة للسلطة القضائية، ومن أجل تجنب أي تجاوز أو تعسف في استخدام هذه السلطة، تم منح الأطراف المتضررة حق الاعتراض أمام الجهات القضائية المختصة التي تراقب مشروعية القرارات الإدارية، يعكس هذا الحق مبدأ المشروعية، ويتيح للمؤسسات التي تم الطعن ضدها فرصة إعادة تقييم العقوبات المفروضة، خصوصًا في حالة صدورها نتيجة خطأ غير مقصود من الإدارة.[2]

3/ وقف التنفيذ:

انطلاقا من أن مجلس المنافسة باعتباره سلطة قمعية، يُفترض بأن كل قراراته مشمولة بالنفاذ المعجل،[3] مع ذلك يُعترف للأطراف المعنية كل الحق في الاعتراض على هذه القرارات، باستثناء تلك التي تتعلق بالأوامر والتدابير المؤقتة.[4]

إذن فوقف التنفيذ يعتبر من الضمانات الأساسية للمتهم، حددت قواعده المادة 69 من قانون المنافسة، وتظهر أهميته في المرحلة التي تلي الفصل في القضية من قبل المجلس، على الرغم من أن الطعن في القرارات لا يؤدي عادةً إلى وقف تنفيذها، إلا أن القانون يتيح كاستثناء لمجلس قضاء الجزائر إمكانية تعليق تنفيذ القرار لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، إذا ثبت أن هناك مبررات تستدعي ذلك بسبب ظروف استثنائية أو خطورة الوقائع.[5]

4/ استبعاد العقوبة السالبة للحرية:

---

[1] المواد من 30 إلى 53 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[2] **مختور دليلة**، حماية المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص106.

[3] **علواش نعيمة، بلال سليمة**، التدابير المؤقتة في قانون المنافسة، منهجية التعليق على قرار قضائي، التعليق على قرار مجلس المنافسة رقم 2019/02 الصادر بتاريخ 16 جوان 2019، المرجع السابق، ص24.

[4] **نقاش حمزة**، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص30.

[5] المادة 63 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ولمزيد من التفاصيل راجع في هذا الشأن **غيتاوي عبد القادر**، القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه-دراسة مقارنة-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 05، العدد 09، 2013، ص192.

حدد قانون الأسعار الصادر في عام 1989 بعض الممارسات المنافية للمنافسة كالاتفاقات التعسفية وإساءة استغلال الوضع المهيمن،[1] وخصص القضاء العادي للنظر فيها،[2] مع فرض عقوبات تشمل الحبس والغرامة،[3] ومع ذلك تم نقل هذه الصلاحية إلى مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة،[4] الذي تم تعديله لاحقًا بالأمر رقم 03-03، مما أدى إلى استبعاد العقوبات السالبة للحرية مع الحفاظ على الجانب الإداري للعقوبة، بما يتماشى مع طبيعة المجلس كهيئة غير قضائية.

وفي هذا السياق، أقر مجلس المنافسة الفرنسي في قراره الصادر في 28 يوليو 1989 بأن منح السلطة العقابية للإدارة لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، طالما أن العقوبة ليست سالبة للحرية وتراعي الحقوق الدستورية الأساسية.[5]

بناءً على ذلك، فإن المشرع الجزائري، مستلهمًا من الأنظمة المقارنة، حرص على احترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمرافعة أمام مجلس المنافسة، وأكد على ضرورة توضيح أسباب القرارات، مما يتيح للمعني الاطلاع على الأسس القانونية التي اعتمد عليها المجلس. كما أكد على أهمية مبدأ التناسب بين خطورة المخالفة والعقوبة المفروضة، لضمان عدالة الإجراءات ومنع تعسف السلطة في استخدام صلاحياتها.[6]

المبحث الثاني

الصلاحيات التكميلية للهيئات الإدارية للتصدي لوضعيات التعسف في القوة الاقتصادية

تعتبر القوة الاقتصادية من العناصر الأساسية التي تحدد توازن السوق، حيث تلعب دورًا مهمًا في تعزيز المنافسة الصحيحة بين مختلف الفاعلين في المجال الاقتصادي، خاصة بعد تزايد ظواهر

---

[1] المادتين 26 و28 من القانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار (الملغى).

[2] المادة 56 من القانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار (الملغى).

[3] نصت المادة 66 من نفس القانون على العقوبات المنصوص عليها بشأن الممارسات المذكورة ضمن المادتين 26 و28 هي: الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 10.000,00 دج إلى 50.000,00 دج وبالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 5.000,00 دج إلى 10.000,00 دج على التوالي.

[4] المادة 90 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة (الملغى).

[5] **ZOUIMIA Rachid** , Les Fonctions Répressives Des Autorités Administratives Indépendantes Statuant En Matière économique, Op.Cit, p126.

[6] **مختور دليلة**، حماية المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص108.

الاحتكار واستغلال بعض الكيانات لمواقعها المهيمنة الذي يشكل تهديدًا حقيقيًا لاستقرار السوق ونزاهة المنافسة.[1]

في ظل هذه الظروف، تزايدت الحاجة إلى تعزيز دور الهيئات الإدارية إلى جانب مجلس المنافسة بصفته المسؤول الأول عن تنظيم السوق وحماية قواعد المنافسة،[2] بهدف مواجهة الممارسات التي قد تؤدي إلى زعزعة التوازن الاقتصادي وتضر بمصالح المستهلكين.[3]

في هذا السياق، تمتلك هذه الهيئات مجموعة من الصلاحيات حددها المشرع الجزائري، تمكنها من مراقبة سلوك الفاعلين الاقتصاديين والتأكد من التزامهم بالقوانين المعمول بها، بالإضافة إلى تقييم الآثار الناتجة عن الممارسات التي تتعارض مع قواعد المنافسة.[4]

تشمل هذه الصلاحيات اتخاذ إجراءات إستباقية وإجراء تحقيقات شاملة في حالات الشك، إلى جانب فرض عقوبات مالية أو إدارية مناسبة تتناسب مع طبيعة المخالفة المرتكبة،[5] لذا فإن دور هذه الهيئات لا يقتصر على التدخل عند حدوث المخالفات، بل يمتد أيضًا إلى تعزيز ثقافة المنافسة العادلة والوقاية من الإختلالات المحتملة التي قد تعرقل نمو السوق وتحد من حرية المبادرة الاقتصادية.[6]

ولضمان فعالية تدخل الدولة في مجال المنافسة، تم تأسيس هيكل إداري متكامل على المستويين المركزي تلعب فيه مجموعة من الوزارات بالتعاون مع وزيرها المعني، دورًا محوريًا في

---

[1] **بغدادي خديجة**، ويس فتحي، أثر القوة الاقتصادية على عقود الاستهلاك–بين القواعد العامة والتوجه التشريعي الحديث، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص316.

[2] **نجاة حملاوي**، إخطار سلطات الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص1868.

[3] **شوقي يعيش تمام، حنان أوشن**، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05 العدد 01، 2017، ص199.

[4] **غول سليمة، رابحي لخضر**، دور الهيئات الإدارية المركزية في ضبط الممارسات التجارية دراسة قانونية تحليلية وفقا لقانون الممارسات التجارية 04–02، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمر ثليجي الاغواط، المجلد 09، العدد 02، 2023، ص71.

[5] **قعموسي هواري**، السلطة الإدارية المتخصصة في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 03، العدد 02، 2017، ص ص، 285–288.

[6] **شوقي يعيش تمام**، حنان أوشن، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص201.

الإشراف على السوق وتنسيق عمليات الرقابة،[1] من خلال مديريات مركزية متخصصة، بالإضافة إلى هيئات على المستوى المحلي الموجودة تحت وصايتها، يتم من خلال تعزيز الرقابة ما يتيح متابعة الممارسات في السوق والتدخل عند الضرورة لحماية المنافسة وحقوق المستهلكين، بالإضافة إلى دور سلطات الضبط القطاعية في الوزارات المختلفة، التي أوردت لها اختصاصات التدخل في مجال حماية المنافسة والسوق من قوى التعسف.[2]

ومن خلال هذا سنتطرق في دراستنا إلى دور مصالح وزارة التجارة في التصدي لوضعيات التعسف في القوة الاقتصادية (المطلب الأول)، دور السلطات الإدارية المستقلة في متابعة وضعيات التعسف في القوة الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور مصالح وزارة التجارة في التصدي لوضعيات التعسف في القوة الاقتصادية

تعتبر المصالح الإدارية التابعة لوزارة التجارة من الفاعلين الرئيسيين في مجال المنافسة، حيث تتدخل على مستويات متعددة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في قانون المنافسة، تشمل هذه التدخلات التحقيقات الاقتصادية ومتابعة الممارسات التي تعزز المنافسة، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، كما يمكن لمجلس المنافسة الاستعانة بمحققي وزارة التجارة لتعزيز جهوده في هذا السياق.[3]

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للوزير المكلف بالتجارة إخطار مجلس المنافسة بوجود مخالفات، مما يُبرز أهمية المصالح المعنية بحماية المنافسة في تعزيز المنافسة الشريفة، نظرًا لتواجدها على عدة مستويات، أما على المستوى المركزي فيمارس الوزير المكلف بالتجارة مهام مراقبة وضبط الأسواق ومكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات المضادة للمنافسة، ويعزز هذا الدور المديرية

---

[1] تتضمن مسؤوليات الدولة في مجال المنافسة مجموعة من الجهود المتكاملة، حيث تشمل سن القوانين التي تنظم الأسواق وتحدد الضوابط اللازمة لضمان توازنها، بالإضافة إلى توفير الآليات الضرورية لضمان سيرها بشكل سليم. كما تلعب الدولة دورًا رقابيًا نشطًا يهدف إلى مراقبة الانتهاكات والممارسات غير القانونية التي قد تؤثر سلبًا على استقرار السّوق. يُعتبر هذا التدخل أمرًا حيويًا للحفاظ على استقرار الاقتصاد الوطني، حيث يُعد أساسًا لتحقيق التنمية والازدهار داخل الدولة، **بنور زينب**، دور الدولة في حماية السّوق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019، ص07.

[2] **قروج ريم إكرام**، صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر ثليجي الأغواط، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص381.

[3] **أمنة مخانشة**، مجلس المنافسة ووزارة التجارة –إطار للتعاون والتعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة01، المجلد 03، العدد 02، 2016، ص489.

العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، أما على المستوى المحلي، فتعمل المديريات الولائية والجهوية للتجارة على تطبيق القوانين والسياسات ذات الصلة.[1]

أنشأت وزارة التجارة مجموعة من المصالح المتخصصة التي تهدف إلى تنفيذ المهام المتعلقة بتنظيم السوق ومراقبة الممارسات التجارية، وذلك وفقًا للأطر القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في المراسيم التنفيذية ذات الصلة، وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 25-100، الذي ينظم جهاز الإدارة المركزية في وزارة التجارة [2] والمرسوم التنفيذي رقم 11-09، الذي ينظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة على المستوى المحلي. [3]

الفرع الأول

على المستوى المركزي

تلعب الوزارة، كجهة تنفيذية وإدارية، دورًا أساسيًا في تعزيز السياسات العامة، لاسيما تلك المرتبطة بالاقتصاد والتجارة، فهي ليست مجرد وسيلة لتنفيذ البرامج الحكومية، بل تعتبر أيضًا سلطة تنظيمية تساهم في إدارة السوق، ومراقبة الأنشطة التجارية، والوقوف على حماية كل من المنافسة والمستهلك.[4]

وعليه فإن التنسيق بين مصالح الوزارة المختلفة ومجلس المنافسة، يعتبر أمرًا حيويًا لضمان التوافق بين الرقابة القطاعية والإشراف العام، مما يساعد على تجنب أي تداخل أو تضارب في الصلاحيات، هذا الأمر يتطلب الالتزام بمبدأ التخصص، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية التعاون في معالجة الانتهاكات التي تؤثر على سير المنافسة في السوق، وبالتالي، تصبح الأجهزة الإدارية المركزية شريكًا أساسيًا من الناحية التقنية و القانونية في تعزيز مبادئ المنافسة، دون أن يقلل ذلك من أهمية دور مجلس المنافسة كهيئة مستقلة ذات طابع شامل.[5]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 25-99، المؤرخ في 11 مارس 2025، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السّوق الوطنية، ج ر ج ج، عدد17 بتاريخ 12 مارس 2025.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 25-100، المؤرخ في 11 مارس 2025، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر ج ج، عدد 17 بتاريخ 12 مارس 2025.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، ج ر ج ج، عدد 04 بتاريخ 23 جانفي 2011.

[4] من هذا المنظور، تظهر الوزارة كمؤسسة متعددة الأدوار والصلاحيات، تسعى لتحقيق التوازن بين النشاط الاقتصادي من جهة، والحماية القانونية والتنظيمية من جهة أخرى، **سامية حساين**، عن الاختصاص في ضبط= =السّوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص630.

[5] تشير الهيئات الفنية المسؤولة عن حماية المنافسة إلى تلك الهيئات التي تتبع وزارة التجارة، والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 16 جويلية 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج، عدد47

أولا: مهام وزير التجارة الداخلية وضبط السوق في مجال حماية المؤسسات من التعسف في القوة الاقتصادية

يمارس وزير التجارة الجزائري مهام السلطة المركزية للإدارة المكلفة بالتجارة،[1] بالتعاون مع الوزارات المعنية مثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية، ووزارة الصحة، ووزارة السياحة، بالإضافة إلى الهيئات المختصة، صلاحياته الواسعة في مجالات حيوية تؤثر على النشاط الاقتصادي الوطني، تشمل هذه الصلاحيات التجارة الخارجية، وتنظيم السوق الداخلية، وتعزيز المنافسة، وإدارة الأنشطة والمهن المقننة، ومراقبة جودة السلع والخدمات، إلى جانب الرقابة الاقتصادية ومكافحة الغش التجاري، مما يسهم في تحقيق شفافية السوق وحماية المستهلك.[2]

علاوة على هذه المهام التنظيمية والرقابية، يلعب الوزير دورًا أساسيًا في اقتراح السياسات والتدابير التي تساهم في خلق بيئة تنافسية عادلة في السوق، يتم ذلك من خلال وضع سياسات عامة تهدف إلى إزالة القيود غير المبررة وتقليل العقبات التي تواجه دخول الفاعلين الاقتصاديين الجدد، مما يعزز النشاط الاقتصادي ويضمن حماية فعالة للمنافسة في مجالات السلع والخدمات.[3]

بتاريخ 20 جويلية 1994(الملغى)، بعد أن كانت سابقًا تحت إشراف وزارة الاقتصاد، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-189، المؤرخ في 23 جوان 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد، ج ر ج ج، عدد 26 بتاريخ 27 جوان 1990، شهدت وزارة التجارة منذ تأسيسها العديد من التغيرات الهيكلية والمؤسسية التي تعكس التحولات الاقتصادية والإدارية التي مرت بها البلاد، مما أثر على طبيعة الإشراف على الهيئات المعنية بتنظيم السّوق وحماية المنافسة، في المرحلة الأولى التي بدأت في عام 1963، كانت وزارة التجارة تُعرف باسم "وزارة الاقتصاد"، حيث كانت تشمل عدة قطاعات تحت إدارة موحدة، مثل المالية والتجارة والصناعة، مما يدل على توجه نحو مركزية اقتصادية واضحة في تنظيم الأمور الاقتصادية، ومع ذلك حدث تغيير في الهيكلية في عام 1965، عندما أصبحت وزارة التجارة هيئة مستقلة عن وزارة الاقتصاد، مما منحها مزيدًا من الاستقلالية في صياغة السياسات التجارية ومراقبة السّوق، في المرحلة الثالثة، وبالتحديد في عام 1990، عادت الوزارة إلى اسمها السابق "وزارة الاقتصاد"، مع إضافة هيئتين جديدتين إلى هيكلها التنظيمي: الوزير المنتدب لشؤون التجارة، والوزير المنتدب لشؤون الخزينة، وذلك في إطار توزيع أكثر دقة للصلاحيات، إلى غاية المرحلة الرابعة والأخيرة، والتي تمتد من عام 1994 من خلالها عرفت الهيئة استقرارًا في الاسم والوظيفة، حيث استقر الاسم على "وزارة التجارة"، مع استمرار اختصاصاتها المتعلقة بتنظيم السّوق، وحماية المنافسة، **بن بخمة جمال**، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص11.

[1] **بدوي عبد الجليل**، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص409.

[2] **قابة صورية**، مجلس المنافسة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص170.

[3] **غزالي نصيرة**، الوسائل القانونية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2019، ص86.

أما في سياق القانوني الفرنسي، أُدخل قانون 15 مايو 2001 الذي منح وزير الاقتصاد صلاحيات إضافية، حيث لم يعد التدخل ضد الممارسات التعسفية مقتصرًا على المؤسسات المتضررة فقط، بل أصبح بإمكان الوزير أن يطلب مباشرةً وقف هذه الممارسات، فهذا التعديل يمثل تغييرًا جذريًا في آليات حماية المنافسة، حيث يعزز من قدرة السلطة العامة على التدخل بشكل استباقي لحماية السوق من الإختلالات التي قد تؤثر سلبًا على مبادئ الشفافية والعدالة التنافسية.[1]

وبالرجوع إلى النظام القانوني الجزائري، فوزير التجارة يُعتبر من الشخصيات الرئيسية في مجال حماية المنافسة والمستهلك، نظرًا للمهام والصلاحيات التي منحها إياها القوانين واللوائح المعمول بها، وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الذي يحدد صلاحياته بشكل دقيق، إذ يقوم الوزير بالإشراف المباشر على الإدارات المركزية والمحلية المسؤولة عن التجارة، مما يجعله يمثل السياسة العامة للدولة في مجالات التجارة، حماية الأسعار، وضمان جودة السلع والخدمات المقدمة للمستهلكين، معتمدًا على نهج شامل يجمع بين الجوانب التنظيمية والرقابية والتوعوية.[2]

وفيما يلي أبرز مجالات وصلاحيات تدخل وزير التجارة:

1/ في ميدان التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية وتموينها وترقية المنافسة:

يقترح الوزير المسؤول عن التجارة مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز مبادئ المنافسة العادلة والفعالة في سوق السلع والخدمات، عن طريق إبلاغ مجلس المنافسة عن وجود تقييد للمنافسة بسبب استعمال التعسف في القوة الاقتصادية، وذلك عملا بأحكام المادة 44 من قانون المنافسة، كما يحق له أن يطلب من المجلس اتخاذ تدابير مؤقتة إذا كانت الظروف تتطلب ذلك، خصوصًا في الحالات الطارئة التي قد تسبب أضرارًا جسيمة لا يمكن تداركها للمؤسسات المتضررة أو تهدد المصلحة الاقتصادية العامة،[3] ويعتبر ذلك جزءًا من الدور الوقائي للمجلس في الحفاظ على التوازنات السوقية.[4]

ووفقا لنص المادتين 35 و36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يمتلك الوزير القدرة على استشارة مجلس المنافسة بشأن أي قضية ذات صلة، بالإضافة إلى دوره في تعزيز الإطار التشريعي من خلال اقتراح نصوص قانونية تنظم بعض المهن أو الأنشطة أو شروط الدخول إلى السوق، سواء من حيث الكمية أو التوزيع الجغرافي أو طبيعة الشروط المفروضة لممارسة أنشطة

[1] **LOUIS Vogel,** du droit commercial au droit économique, 19 éditions, L.G.D.J, Paris, France, 2010, p 816.

[2] **الحاج محمد الرق**، حماية المستهلك لدى مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 09، العدد 01، 2025، ص941.

[3] المادة 46 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

[4] **قروج ريم إكرام**، صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة، المرجع السابق، ص388.

الإنتاج والتوزيع والخدمات. كما يمكن أن تتضمن هذه النصوص تحديد ممارسات موحدة تتعلق بشروط البيع.

بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار تعديل قانوني المنافسة سنتي 2008 و2010، أضافت المادة 05 بأن وضع سياسات التسعير، وتحديد هوامش وأسعار السلع والخدمات، تتخذ التصديق عليها بناء على أساس اقتراحات القطاعات المعينة، وهنا الوضع يُشار إلى وزير التجارة بصفته المسؤول الأول عن القطاع، تمكنه من اتخاذ تدابير مؤقتة في حالة الارتفاع المفرط وغير المبرر للأسعار، لا سيما بسبب وجود اضطرابات في التموين.[1]

2/في ميدان تأطير الأنشطة التجارية:

يعتبر وزير التجارة الداخلية وضبط السوق، الجهة المسؤولة عن تنظيم الأنشطة التجارية على الصعيد الوطني، حيث يتحمل مسؤولية اقتراح الإجراءات اللازمة لضبط شروط وكيفيات ممارسة النشاط التجاري بالتعاون مع الجهات المعنية، والعمل على تنفيذها بشكل فعلي، كما يتولى الوزير وضع السياسات المتعلقة بإنشاء الفضاءات التجارية وتوزيعها، بهدف تحقيق توازن تنموي بين مختلف المناطق، بالإضافة إلى ذلك، يقوم الوزير بتنظيم الفعاليات الاقتصادية التي تهدف إلى تعزيز المنتجات الوطنية ودعم تنوع الاقتصاد الوطني، كما يسهم بشكل فعال في تحسين بيئة الأعمال من خلال تعزيز الشفافية وتبسيط الإجراءات للمتعاملين الاقتصاديين ولا يغفل الوزير عن اتخاذ الخطوات اللازمة لدعم إنشاء وتطوير غرف التجارة والصناعة، وضمان سير عملها بشكل جيد، نظرًا لدورها الحيوي في تمثيل المصالح الاقتصادية والمساهمة في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية.[2]

بالإضافة إلى الصلاحيات المذكورة أعلاه، يتولى وزير التجارة الداخلية وتنظيم السوق الوطني مجموعة من المسؤوليات الحيوية المتعلقة بمطابقة وأمان المنتجات والخدمات وحماية المستهلك، تشمل مهامه تنفيذ السياسات الحكومية ذات الصلة، بالإضافة إلى تقديم اقتراحات بشأن النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بمطابقة وحماية المنتجات، كما يقوم بتحديد الشروط اللازمة لطرح المنتجات والخدمات في الأسواق بالتعاون مع القطاعات المعنية ويعمل على تعزيز إنشاء تمييزات وطنية للمنتجات والخدمات ذات الجودة العالية.[3]

علاوة على ذلك، يساهم في تعزيز استخدام العلامات التصنيفية لضمان جودة المنتجات، فيما يتعلق بالرقابة الاقتصادية ومكافحة الغش، حين يقوم بوضع السياسة الوطنية لمكافحة الغش والممارسات التجارية غير القانونية، ويتعاون مع الجهات المعنية لمكافحة التقليد والمضاربة غير

---

[1] المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 25-99، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السّوق الوطنية.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 25-99، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السّوق الوطنية.

المشروعة. كما يشرف على إدارة مخابر مكافحة الغش وينظم عمليات الرقابة لضمان حماية المستهلك.[1]

ثانيا: دور الإدارة المركزية لوزارة التجارة في استكمال مهام الوزارة

كرّس المشرّع الجزائري، عند تعديله سنة 2008 للمادة 34 من قانون المنافسة، صلاحية مجلس المنافسة للاستعانة بأي شخص يعتبره مصدرًا مفيدًا للمعلومات أو قادرًا على تقديم بيانات تسهم في توضيح مسار التحقيق في القضايا المعروضة عليه، كما مُنح للمجلس الحق في طلب مساعدة الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية، وخاصةً أولئك التابعين للوزارة المعنية بالتجارة، للقيام بأي إجراء تحقيقي أو خبرة تتعلق بمسائل تدخل ضمن نطاق اختصاصه القانوني،[2] يتضح من هذا النص أن مجلس المنافسة لا يقتصر على سلطاته التأديبية أو الاستشارية فحسب، بل يمتد دوره إلى تعزيز التعاون المؤسسي مع مصالح الرقابة الاقتصادية، مما يعكس توجهًا تشريعيًا يهدف إلى تعزيز أدوات التحري والتحقيق.[3]

وغالبًا ما يعتمد المجلس على أعوان الرقابة من وزارة التجارة لتنفيذ عمليات التحقيق، وذلك لضمان فعالية الإجراءات الرقابية والتحكم الفعلي في سير البحث، خاصةً فيما يتعلق بالكشف عن الممارسات التي تثير الشكوك حول تقييد المنافسة.[4]

ومنه تعتبر الهيئات الإدارية المركزية التابعة لوزارة التجارة في الجزائر من العناصر الأساسية في ذلك، سيما تنظيم السوق ومراقبة الأنشطة التجارية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وقد تم تكليف هذه الهيئات بمهام متعددة وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 25-100 المؤرخ في 11 مارس 2025، حين أوضح أن الهدف من تنظيم الإدارة المركزية هو متابعة وتنفيذ السياسة التجارية الوطنية، وضمان سير السوق بشكل سليم، وتحقيق الشفافية والعدالة من خلال مراقبة مختلف الأنشطة الاقتصادية.

يتكون الجهاز الإداري المركزي لوزارة التجارة حسب نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، إلى جانب الأمين العام،[5] رئيس الديوان،[6] المفتشية العامة،[7] خمس (05) مديريات عامة، حيث تتولى كل منها مسؤوليات محددة تتعلق بتحقيق الأهداف العامة للوزارة:

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 25-99، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السّوق الوطنية.

[2] المادة 34 ف 03 و04 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

[3] قرار مجلس المنافسة رقم 2015/17، المؤرخ في 04 نوفمبر 2015، القضية رقم 2013/47، حين استعان مجلس المنافسة بالمديرية الجهوية للتجارة بولاية عنابة من أجل إجراء تحقيق بعد في القضية التي ادعت فيها شركة صنع الورق "الهلال" ضد شركة الريان، على خلفية ما اعتبرته ممارسة نشاطات مقيدة للمنافسة، **بدوي عبد الجليل**، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص412

[4] **بدوي عبد الجليل**، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص412.

1/المديرية العامة لضبط وتموين السوق الوطنية:

تظم المديرية العامة لضبط وتموين السوق الوطنية أربع (04) مديريات تتخلل كل مديرية مديريات فرعية،حددت مهامها نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-100، الذي ينظم الإدارة المركزية لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، بمجموعة من المسؤوليات الإستراتيجية التي تهدف إلى تنظيم السوق الوطنية وضمان استقرارها، تتضمن هذه المسؤوليات وضع الإستراتيجية الوطنية لضبط السوق، والمساهمة في تطوير استراتيجيات المخزونات الوطنية، خاصة للمنتجات الغذائية ذات الاستهلاك الواسع والمنتجات الزراعية، كما تساهم في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي، وتشارك في وضع الإستراتيجية الوطنية لضمان مطابقة المنتجات والخدمات وحماية المستهلك بالتعاون مع الجهات المعنية.

---

[5] يتولى الأمين العام مسؤولياته بمساعدة مديرين اثنين للدراسات، ويُضاف إلى ذلك المكتب الوزاري للأمن الداخلي داخل المؤسسة ومكتب البريد العام.

[6] يتولى رئيس الديوان مسؤولياته بمساعدة ستة (06) مكلفين بالدراسات والتلخيص، حيث تشمل مهامهم التحضير وتنظيم الأنشطة الحكومية التي يشارك فيها الوزير، بالإضافة إلى إعداد ومتابعة الأنشطة المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون والشراكة، والتنسيق مع الهيئات العامة، كما يركز الديوان على إعداد تقارير دورية تتعلق بأعمال الوزارة، خاصة تلك المرتبطة بتنفيذ إصلاحات القطاع العام والتحولات الهيكلية الكبرى، ويتولى أيضًا متابعة القضايا الاجتماعية بالتعاون مع الجهات المختصة، فضلاً عن تنظيم علاقات الوزير مع الفاعلين الاجتماعيين مثل النقابات والجمعيات ومختلف مكونات المجتمع المدني، كما تشمل مهامه التحضير للأنشطة الإعلامية للوزير والتواصل مع وسائل الإعلام المختلفة. ويستفيد رئيس الديوان في أداء مهامه من دعم أربعة (04) ملحقين مرتبطين بالديوان.

[7] تتولى المفتشية العامة مسؤولية توجيه ودعم القائمين على المصالح والهيئات المرتبطة بقطاع التجارة، بهدف تعزيز قدرتهم على أداء مهامهم بكفاءة وفاعلية، تشمل مهامها أيضا إجراء التحقيقات ومراقبة الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها، بالإضافة إلى التوجيهات والتعليمات الصادرة من المركز، وتقديم اقتراحات للوزير بشأن الإجراءات القانونية المناسبة بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها، كما تساهم المفتشية في تحسين التنظيم من خلال تقييماتها المستمرة للإدارة المركزية، وتتابع الوضع الاجتماعي للعمال في القطاع بالتعاون مع الجهات المعنية، حيث تقوم بإعداد تقارير دورية وتدخل عند الحاجة لحل النزاعات وفقًا للتشريعات السارية. من بين صلاحياتها أيضًا إجراء تحقيقات معمقة بناءً على تكليف من الوزير، مع تقديم النتائج والتوصيات ذات الصلة، علاوة على ذلك تُعنى بمتابعة أنشطة المصالح الخارجية للوزارة ضمن برنامج سنوي خاص بالتقييم والرقابة، الذي يُعد ويُعرض على الوزير للموافقة، مع إمكانية تدخلها المفاجئ بناءً على طلبه. تُختتم كل عملية رقابة أو تقييم بتقرير يُرفع إلى الوزير، كما تُعد المفتشية العامة تقريرًا سنويًا عن أنشطتها يُرسل إلى الجهة الوصية، المادة 03= =من المرسوم التنفيذي رقم 94-209، المؤرخ في 16 جويلية 1994، المتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة التجارة ويحدد مهامها وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج، عدد47 بتاريخ 20 جويلية 1994، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 04-311، المؤرخ في 22 سبتمبر 2004، ج ر ج ج، عدد 62 بتاريخ 26 سبتمبر 2004.

كما تسهر المديرية العامة لضبط وتموين السوق الوطنية على اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى تنظيم السوق، بما في ذلك تعزيز المنافسة، وتنظيم شبكات التوزيع، وإدارة الأنشطة التجارية، ودعم التجارة الإلكترونية. كما يعمل على تفعيل استراتيجيات القطاع التجاري بالتعاون مع الجهات المعنية ضمن إطار التخطيط الإقليمي، ويقترح آليات لتنظيم الأسعار وهوامش الربح، بالإضافة إلى متابعة أداء شبكات التوزيع، يحدد أيضًا احتياجات السوق من السلع الاستهلاكية ويضع أنظمة للمراقبة واليقظة لمتابعة السوق المحلية، ويشرف على تجارة المقايضة. علاوة على ذلك، يساهم في تعزيز المنتجات الوطنية وتنويع الهيكل الاقتصادي، ويعزز التعاون مع الجمعيات المهنية ومنظمات أصحاب العمل والجمعيات المدافعة عن حقوق المستهلك في مجالات تنظيم السوق وحماية المستهلك.[1]

2/المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

بالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم نفسه، نجد بأن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش تتولى مجموعة من المهام الأساسية، تتمثل في وضع الإستراتيجية الخاصة بالرقابة الاقتصادية ومكافحة الغش، بالإضافة إلى إعداد وتقييم البرامج القطاعية لمراقبة المنتجات والخدمات، كما تضمن الامتثال للقوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وتتصدى للممارسات التجارية غير القانونية والممارسات المنافية للمنافسة، وتساهم في مكافحة المضاربة غير المشروعة، وتعمل المديرية أيضًا على تنفيذ التشريعات المتعلقة بالرقابة الاقتصادية وقمع الغش، بما في ذلك الشروط المنظمة لممارسة الأنشطة التجارية وقواعد المنافسة، كما تسعى إلى اقتراح التدابير اللازمة لتعزيز وتحديث أدوات الرقابة، وتوجيه وتنظيم الأنشطة الرقابية التي تقوم بها المصالح الخارجية للقطاع وتنسيقها، فضلاً عن تطوير التنسيق بين القطاعات المختلفة في مجال الرقابة الاقتصادية.

تبلغ مهام المديرية أيضًا إلى تقييم أنشطة المخابر التابعة للقطاع، وتنظيم الأنشطة الخاصة بشبكة المخابر التجارية وتحليل مطابقة المنتجات. كما تتابع نشاطات مخابر الجودة وتراقبها، وتقوم بإجراء تحقيقات لحماية الاقتصاد الوطني والمستهلك، وأخيرًا تساهم المديرية في مكافحة التقليد بالتعاون مع القطاعات المعنية لضمان حماية السوق.

تظم المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش على أربع (04) مديريات تحتوي كل مديرية على مديريات فرعية تقسم بينها المهام وفقا للصلاحيات المذكورة أعلاه.[2]

3/مديرية الأنظمة المعلوماتية والإحصائية:

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-100، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 25-100، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

تتولى المديرية العامة للأنظمة المعلوماتية والإحصائية مسؤوليات حددتها نص المادة 04 من المرسوم المتعلق بالمديرية المركزية للتجارة، تتعلق بالتحول الرقمي، حيث تشمل وضع إستراتيجية شاملة لرقمنة القطاع وضمان تنفيذها بفعالية. كما تعمل على تطوير مشاريع ومخططات تتعلق بالرقمنة ومتابعة تقدمها، بهدف تعزيز الأداء الرقابي في سياق التحول الرقمي.

تركز المديرية أيضًا على تحسين توافق وترابط الأنظمة المعلوماتية في القطاع، مما يسهم في تعزيز التنسيق بين مختلف الجهات والأجهزة المعنية، بالإضافة إلى ذلك، تضمن المديرية متابعة التطورات التكنولوجية الحديثة لضمان استفادة القطاع من الأدوات والتقنيات المتطورة، ومن المهام الأخرى الهامة نجده تقوم بتعزيز استخدام وسائل وتقنيات الإعلام والاتصال الرقمي في القطاع، مما يسهل الإجراءات ويعزز جودة الخدمات المقدمة.

وأخيرًا، تقوم المديرية بإعداد نظام إحصائي شامل يتعلق بالسوق الوطنية، مما يوفر بيانات دقيقة وموثوقة لدعم اتخاذ القرارات الاقتصادية والرقابية، كل هذا يضع تحت سلطتها أربع مديريات تتفرعها مديريات فرعية تساعدها في أداء المهام على وجه أحسن.[1]

4/مديرية الموارد البشرية والمالية والوسائل العامة:

تقوم مديرية الموارد البشرية والمالية والوسائل العامة وتحت رقابة المديريات الأربعة والمديريات الفرعية الموجودة تحت سلطتها السلمية، بمجموعة من المهام الأساسية، حددتها نص المادة 05 من المرسوم السالف الذكر، على أن يساهموا في إدارة القطاع بكفاءة، ومن بين هذه المهام، تقييم احتياجات الموارد البشرية ووضع خطة توظيف مناسبة وتنفيذها بشكل دوري. كما تركز المديرية على إدارة المسار المهني للموظفين، وتنظيم ومتابعة برامج التدريب لتحسين كفاءاتهم وتجديد معارفهم بما يتناسب مع متطلبات القطاع.

بالإضافة إلى ذلك، تتولى المديرية إعداد المخطط السنوي لإدارة الموارد البشرية وضمان نجاح تنفيذه، كما تتعاون مع مسؤولي البرامج لإعداد الميزانية الخاصة بها، وتقوم بالإشراف على العمليات المحاسبية المتعلقة بتنفيذ ميزانية البرامج للإدارة المركزية، وتعمل أيضًا على تقييم احتياجات الإدارة المركزية والمصالح الخارجية من المعدات والتجهيزات وضمان إدارتها بشكل فعال.

من المهام الأخرى التي تقوم بها المديرية، ضمان إدارة وصيانة وأمن الممتلكات المنقولة والعقارية، بالإضافة إلى تأمين اللجنة القطاعية للصفقات العمومية ومتابعة سيرها.

وأخيرًا، تضمن المديرية تنظيم وإدارة الوثائق والأرشيف بشكل فعال ومنظم، مما يسهم في تعزيز كفاءة العمل داخل القطاع.[2]

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 25-100، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 25-100، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

5/مديرية التنظيم والدراسات القانونية والمنازعات:

تساعد تحت إشراف ورقابة مديرية التنظيم والدراسات القانونية والمنازعات ثلاث (03) مديريات فرعية، لتقوم إلى جانب المديريات المذكورة سالف المهام الموكلة إلى الإدارة المركزية ولتقوم بالدور الأساسي في القطاع، كونها مسؤولة عن صياغة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل في القطاع، مما يضمن التزامه بالقوانين المعمول بها، بالإضافة إلى ذلك، تقوم المديرية بدراسة وتحليل مشاريع النصوص المقدمة من الوزارات المختلفة، لتقييم مدى توافقها مع الأطر القانونية والتنظيمية المعمول بها.

علاوة على ذلك، تقدم المديرية استشارات قانونية حول جميع القضايا المعروضة عليها، مما يسهم في اتخاذ قرارات قانونية مدروسة تستند إلى أسس قانونية صحيحة، كما تقوم بتقييم دوري للنصوص التشريعية والتنظيمية لضمان توافقها مع المستجدات القانونية والاقتصادية، وأخيرًا تتابع المديرية المنازعات القانونية المتعلقة بالإدارة المركزية وتسعى لحلها بما يتماشى مع القوانين والأنظمة السارية.[1]

وعند تفحص مهام ومسؤوليات كل مديرية عامة موجودة في وزارة التجارة، وعلى غرار باقي المديريات الهيكلية الموجودة ضمنها والتي لها مجهودات قيمة في استكمال مهام الوزارة في مجال المنافسة وضبط السوق، إلا أنه هناك مديريتين فرعيتين مهمتين تعملان على ضبط النشاطات وتنظيمها في إطار المنافسة النزيهة وحماية المستهلك، ويتعدى الذكر إلى المديرية الفرعية للمنافسة الموجودة بمديرية ضبط السوق الوطنية على مستوى المديرية العامة لضبط وتموين السوق الوطنية، ،[2] سيما متابعة التعسف في القوة الاقتصادية، والمديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المنافية للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الموجودة تحت التسلسل السلمي لمديرية مراقبة الممارسات التجارية والتحقيقات العقارية بالمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.[3]

الفرع الثاني

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 25-100، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

[2] **المديرية الفرعية للمنافسة**، تكلف على الخصوص، بما **يأتي** :"**التنسيق مع مجلس المنافسة في كل المسائل المتعلقة بترقية المنافسة، -متابع ة القضايا المرتبطة بالممارسات المنافية للمنافسة، بالتنسيق مع مجلس المنافسة، تعزيز التعاون مع الهيئات الوطنية والأجنبية في مجال المنافسة**".

[3] **المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المنافية للمنافسة والتحقيقا ت الاقتصادية** ، تكلف على الخصوص، بما يأتي: " **تحديد برامج الرقابة الخاصة بالممارسات المنافية للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية وتوجيهها ومتابعتها ، اقتراح أي تدبير يرمي إلى تحسين وعصرنة إجراءات الرقابة في إطار الممارسات المنافية للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية ، المساهمة في محاربة مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، المساهمة في تنظيم نشاطات مراقبة الممارسات المنافية للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية في إطار التنسيق ما بين القطاعات،...**"

على المستوى الإقليمي

تتعلق المصالح الخارجية لوزارة التجارة بتلك الأجهزة والهيئات التي تنفذ مهامها خارج المقر المركزي للوزارة، سواء على المستوى الجهوي أو المحلي، تعمل هذه المصالح كامتداد وظيفي وهيكلي للإدارة المركزية،[1] حيث تتولى المسؤوليات التنفيذية والإشرافية التي تشكل جزءًا لا يتجزأ من جوهر الأنشطة التجارية داخل القطاع، تم إنشاء هذه الأطر التنظيمية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 جانفي 2011، الذي تحدد أحكامه طبيعة ووظائف هذه المصالح، مع الإشارة على وجه التحديد إلى مديريات الدولة التي تشرف على المنافسة والتسعير، إلى جانب المفتشين الإقليميين المكلفين بإجراء التحقيقات الاقتصادية والحد من الاحتيال.[2]

يتبين من هذا التنظيم أن المصالح الخارجية تتوزع على مستويين وظيفيين، على المستوى المحلي، توجد المديريات الولائية للتجارة، التي تلعب دورًا مباشرًا في مراقبة السوق المحلي، وتنظيم العلاقات التجارية، وضمان تطبيق التشريعات الاقتصادية ضمن حدود الولاية، بينما على المستوى الجهوي، تتمثل المصالح الخارجية في المفتشيات الجهوية للتجارة، التي تتمتع بصلاحيات أوسع تشمل عدة ولايات، وتقوم بدور تنسيقي ورقابي على الأنشطة الاقتصادية، خاصة فيما يتعلق بالتحقيقات الاقتصادية ومكافحة الغش.[3]

أولا: المديريات الولائية للتجارة

اعتمد المشرع الجزائري في تنظيم المديريات الولائية للتجارة على الهيكل الإداري الوطني الجديد، حيث تم إنشاء مديرية ولائية للتجارة في كل ولاية من الولايات الثامنة والخمسين،[4] تقوم بمهامها تحت وصاية الوزارة،[5] وذلك تماشيًا مع سياسة اللامركزية التي تتبناها الدولة،[6] ويظهر هذا التنظيم تباينًا

---

[1] **سامية حساين**، عن الاختصاص في ضبط السّوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة، المرجع السابق، ص631.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر ج ج، عدد 04 بتاريخ 23 جانفي 2011.

[3] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 أوت 2011، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب، ج ر ج ج، عدد24 بتاريخ 25 أفريل 2012.

[4] المرسوم رقم 84-79، المؤرخ في 03 أفريل 1984، الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، ج ر ج ج، عدد 14 بتاريخ 03 أفريل 1984، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 21-117، المؤرخ في 22 مارس 2021، ج ر ج ج، عدد 22 بتاريخ 25 مارس 2021.

[5] زيادة إلى ذلك المديرية الولائية للتجارة، حسب الحاجة إلى مفتشيات إقليمية للتجارة عندما يقتضي ذلك حجم النشاط الاقتصادي والتجاري أو تباعد التمركزات العمرانية عن مقر الولاية، وتم إنشاء 187 مفتشية إقليمية للتجارة عبر مواقع مختلفة من القطر الوطني، القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 26 أفريل 2012، يتضمن تحديد مواقع المفتشيات

واضحًا مقارنة بالتشريع الفرنسي، الذي لا يتبع نفس النموذج في توزيع المديريات على المستوى الإقليمي، حيث لا يوجد لديه هذا التماثل في إنشاء هياكل إدارية تجارية في كل وحدة إدارية محلية.[1]

كما يمكن إنشاء مديريات منتدبة للتجارة ومصالح غير مركزية في المقاطعات الإدارية، تحت سلطة الوالي المنتدب، وهو ما أشارت إليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 الذي يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، حين تحدد المصالح غير الممركزة للدولة المنظمة في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية كمديرية منتدبة للتجارة،[2] ويتم تقسيمها إلى مصالح ومكاتب بناءً على قرار مشترك بين الوزير أو الوزراء المعنيين ووزير المالية، بالإضافة إلى الجهة المسؤولة عن الوظيفة العمومية، يهدف هذا التنظيم إلى تعزيز التنسيق الإداري وتحسين الأداء التجاري في الولايات الكبرى مما يسهل العمليات التجارية ويساعد في متابعة تنفيذ السياسات الاقتصادية والتجارية بشكل أكثر فعالية.[3]

تتكون المديريات الولائية للتجارة من خمسة (05) مصالح متخصصة، كما هو موضح في المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، الذي ينظم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية، تشمل هذه المصالح مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والممارسات المضادة للمنافسة، مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، مصلحة المنازعات

الاقليمية للتجارة، ج ر ج ج، عدد 24 بتاريخ 05 ماي 2013، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 09 نوفمبر 2023، ج ر ج ج، عدد 23 بتاريخ 03 أفريل 2024.

ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش توضع على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، عندما يقتضي حجم تدفق السلع العابرة بها ذلك، توضع دائما تحت السلطة المباشرة للمدير الولائي للتجارة والتي تم تحديد عددها ومواقعها بـ 52 مفتشية عبر 26 مديرية على المستوى الوطني، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 مارس 2012، يتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج ر ج ج، عدد 26 بتاريخ 15 ماي 2013، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 12 أوت 2024، ج ر ج ج، عدد 62 بتاريخ 08 سبتمبر 2024.

[6] **كدروسي محي الدين ، إنزارن عادل**، التقسيم الإداري في الجزائر بين المقتضيات التنموية والسياسية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص854.

[1] **بدوي عبد الجليل**، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص414.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-141، المؤرخ في 28 ماي 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، ج ر ج ج، عدد 29 بتاريخ 31 ماي 2015.

[3] **الحاج محمد الرق**، حماية المستهلك لدى مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات، المرجع السابق، ص950.

والشؤون القانونية، وأخيرًا مصلحة الإدارة والوسائل،[1] ويعكس هذا التقسيم رغبة المشرع في تمكين هذه المديريات من أداء أدوارها الرقابية والتنظيمية بكفاءة، من خلال تخصيص كل مصلحة لمجال تدخل دقيق ومحدد.[2]

ووفقا لما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، الذي يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعمله، تتحمل المديريات الولائية للتجارة، وفقًا للتنظيمات السارية، مسؤوليات أساسية في تنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالتجارة الخارجية، وتنظيم الأنشطة التجارية، وحماية المنافسة، وضبط الممارسات التجارية، كما تشمل مهامها حماية المستهلك ومكافحة الغش، من خلال الحرص على تطبيق التشريعات والتنظيمات المتعلقة بهذه المجالات بشكل صارم.

وفي سياق تعزيز الشفافية الاقتصادية، تساهم هذه المديريات في إنشاء نظام معلوماتي دقيق يركز على متابعة وضع السوق، بالتعاون مع النظام الوطني للإعلام الاقتصادي، كما تتولى اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى تنظيم ممارسة المهن التجارية المقننة، وتحسين ظروف إنشاء وممارسة الأنشطة الاقتصادية والمهنية، مما يعزز مناخ الأعمال ويحفز المبادرات الفردية.

بالإضافة إلى ما تم ذكره، تسعى هذه المديريات إلى دعم وتطوير الهيئات والتنظيمات المهنية أو الجمعوية المرتبطة باختصاصاتها، كما تُعهد إليها مهمة تنفيذ البرامج المعتمدة على المستوى المركزي التي تهدف إلى تأطير وتعزيز الصادرات، وتقديم الاقتراحات اللازمة لتطويرها. وتقوم أيضًا بتنسيق وتنشيط الأنشطة المتعلقة بالفضاءات الوسيطة والهياكل المسؤولة عن تعزيز المبادلات التجارية الخارجية، وتساهم في إعداد النظام المعلوماتي الخاص بها، علاوة على ذلك، تتحمل المديريات مسؤولية تنفيذ برامج الرقابة الاقتصادية ومكافحة الغش، وتقديم الآليات التي تعزز فعالية مهام الرقابة مع ضمان التنسيق بين القطاعات لتحقيق مختلف برامج النشاط، ومتابعة النزاعات الناتجة عن ممارسة أنشطتها بدقة وفعالية.[3]

لتعزيز كفاءة هذه المديريات وطبقا لأحكام المادة 06 من المرسوم رقم 11-09، الذي ينظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، تم دعمها محليًا بمفتشيات إقليمية للتجارة، تخضع مباشرة لسلطة المدير الولائي، حيث تقوم بأداء مهام رقابية متعددة، خاصة فيما يتعلق بضمان الالتزام بالقوانين

---

[1] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، الذي يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب، المرجع السابق.

[2] **سامية حساين**، عن الاختصاص في ضبط السّوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة، المرجع السابق، ص631.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، المرجع السابق.

المنظمة للممارسات التجارية، وتعزيز الشفافية والمنافسة العادلة،[1] وبمفتشيات مراقبة الجودة والغش تمارس مسؤولية التحقق من مطابقة المنتجات، سواء كانت مستوردة أو مخصصة للتصدير، عند المعابر البرية والبحرية والجوية، قبل دخولها إلى السوق الوطنية.[2]

ثانيا: المديرية الجهوية للتجارة

تُعتبر المديريات الجهوية للتجارة من الركائز الأساسية في تنظيم وتطوير قطاع التجارة على المستوى المحلي،[3] وقد تم تحديد عدد هذه المديريات بتسع (9) في مختلف مناطق الوطن، حيث تتنوع مهامها عبر ثلاث مصالح رئيسية، مصلحة تخطيط المراقبة ومتابعتها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، ومصلحة الإدارة والوسائل.[4]

ومن المهام التي أوكلت لها بمقتضى المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، تقوم المديرية الجهوية للتجارة بـ:

- تتولى المديرية الجهوية للتجارة، بالتعاون مع الهيئات المركزية لوزارة التجارة، مسؤوليات تأطير وتقييم أنشطة المديريات الولائية ضمن نطاق اختصاصها الإقليمي.
- تعمل على تنظيم أو إجراء التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة، والتجارة الخارجية، والجودة، وحماية المستهلك، وسلامة المنتجات.
- تُعهد إليها مهمة تنشيط وتنسيق وتقييم أعمال المديريات الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة، بالإضافة إلى إعداد برامج الرقابة بالتعاون مع الإدارة المركزية ومتابعة تنفيذها.

---

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أوت 2011، يتضمن إنشاء مفتشيات إقليمية للتجارة، ج ر ج ج، عدد26 بتاريخ 15 ماي 2013، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أوت 2015، ج ر ج ج، عدد 38 بتاريخ 12 ماي 2015، والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 نوفمبر 2023، ج ر ج ج، عدد 14 بتاريخ 27 فيفري 2023.

[2] تستند هذه الرقابة إلى ملف يُقدّم للمفتشية المختصة من قبل المستورد أو ممثله القانوني، مما يعكس التكامل بين الجوانب الوقائية والرقابية، وفي إطار أوسع، تمثل هذه المفتشيات الذراع التنفيذي للسياسة الاقتصادية الوطنية، حيث تسهم من خلال تدخلاتها الميدانية في تنظيم السّوق والحد من التجاوزات، مما يعزز الثقة في بيئة الأعمال ويحمي حقوق المستهلكين، إذن فهذه الهيئات تتمتع بصلاحيات قانونية هامة، مما يجعلها عنصرًا أساسيًا في تجسيد الحوكمة الاقتصادية على المستوى المحلي، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011، المتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج ر ج ج، 24 بتاريخ 25 أفريل 2012، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 أوت 2024، ج ر ج ج، عدد62 بتاريخ 08 سبتمبر 2024.

[3] **قروج ريم إكرام**، صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة، المرجع السابق، ص386.

[4] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

– تقوم هذه المديريات أيضًا ببرمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش عبر عدة ولايات، وتنجز تحقيقات متخصصة عند الحاجة تتعلق بالممارسات التجارية والجودة والمنافسة وسلامة المنتجات، كما تتخذ ضمن نطاق اختصاصها، جميع التدابير اللازمة لتحديث نشاط المرفق العمومي، خاصة من خلال تحسين أساليب الإدارة وتطبيق تقنيات الإعلام والاتصال الحديثة.

– علاوة على ذلك، تُكلف المديرية الجهوية بإجراء الدراسات والتحليلات والمذكرات الظرفية ذات الصلة باختصاصها، وتقوم بعمليات تفتيش على مصالح المديريات الولائية للتجارة التي تخضع لإشرافها الإقليمي، مما يعزز التنسيق ويضمن فعالية الأداء على المستوى الجهوي.

وتجدر الإشارة مما سبق، فعند إجراء مقارنة بسيطة بين هذين المستويين، نلاحظ أن المديريات الولائية تركز على التنفيذ الميداني للسياسات التجارية، في حين أن المديريات الجهوية تتولى الإشراف والتقييم على نطاق أوسع، مما يعزز فعالية الرقابة التجارية على المستوى الوطني، ويضمن نوعًا من التوازن والانسجام في التطبيق العملي للتنظيمات الاقتصادية والتجارية، هذا التوزيع الهيكلي يعكس نهجًا إداريًا يجمع بين اللامركزية في الأداء والمركزية في التنسيق والتوجيه، مما يتيح تكاملًا وظيفيًا بين مختلف مستويات تدخل الدولة في المجال التجاري.[1]

أيضا ما يُشار إليه، هو أن مسؤولية حماية المنافسة ومكافحة الممارسات المنافية لها كانت تُعتبر من المهام الأساسية لمجلس المنافسة، لكن عند تفحصنا لما مضى، تم إيجاد بأن المصالح التابعة لوزارة التجارة، وخاصة المديريات الجهوية والولائية، تلعب دورًا حيويًا ومتكاملًا في تعزيز بيئة تنافسية صحية، سيما عندما يتعلق الأمر بإجراء التحقيقات والدراسات الميدانية التي تكشف عن التجاوزات.[2]

وبذلك، يتضح أن حماية المنافسة هي مسؤولية مشتركة تتداخل فيها صلاحيات مجلس المنافسة مع دور المديريات التابعة لوزارة التجارة، مما يضمن رقابة فعالة وشاملة على الأسواق، ويساهم في تعزيز الشفافية وتكافؤ الفرص بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين.

المطلب الثاني

دور السلطات الإدارية المستقلة في متابعة وضعيات التعسف في القوة الاقتصادية

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة أدوات فعّالة لضبط النشاط الاقتصادي،[3] وقد برزت ضرورتها مع انسحاب الدولة من الدور الاقتصادي والمالي المباشر، مما تطلب إنشاء هذه السلطات لتعويض

---

[1] **شوقي يعيش تمام، حنان أوشن**، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص202.

[2] **بدوي عبد الجليل**، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص417.

[3] **ZARATE-PEREZ Anibal Rafael**, l'indépendance des autorités de la concurrence : analyse comparative Colombie, France, Etats-Unis, Op.Cit, p 22.

غياب الدولة وضمان حضور السلطة العامة في السوق،[1] وتتميز بطبيعتها الإدارية، تقوم بتنظيم قطاعات إستراتيجية، إذ أنها لا تعتبر هيئات سياسية أو تشريعية أو قضائية.[2]

وقد منحت هذه السلطات صلاحيات قد تتداخل مع اختصاصات مجلس المنافسة، خاصة فيما يتعلق بتنظيم السوق ومنع الممارسات التي تتعارض مع المنافسة،[3] كونه الهيئة الرئيسية المسؤولة عن متابعة وتنظيم هذه الممارسات.[4]

هذا التداخل في الصلاحيات يثير تساؤلات حول كيفية توزيع الأدوار بين هذه الهيئات ومدى التنسيق فيما بينها لتجنب تضارب القرارات وضمان فعالية الرقابة الاقتصادية،[5] خاصة في ظل النموذج الجزائري الذي يشهد تداخلاً مماثلاً بين المجلس والسلطات القطاعية.[6]

---

[1] **نزليوي صليحة**، سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الموسوم بسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص16.

[2] **بن بخمة جمال**، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص، 38-39.

[3] **نجاة حملاوي**، إخطار سلطات الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص1886.

[4] **ميمون الطاهر**، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، مجلة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص501.

[5] نجد مثلا في القطاع المصرفي الجزائري، يتولى مجلس النقد والقرض مسؤولية اتخاذ قرارات متعلقة بترخيص وإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، بينما اللجنة المصرفية وهي أيضا هيئة مستقلة، مسؤولة عن اتخاذ إجراءات تأديبية ضد المخالفات في القطاع، وفي مجال البورصة، تتحمل لجنة تنظيم ومراقبة البورصة مسؤولية مراقبة دخول السّوق، منح التأشيرات، وتوقيع العقوبات على المخالفات، هذه الاختصاصات تتطلب تنسيقًا بين الهيئات لضمان عدم تضارب المهام وتعزيز الضبط البيني بين الهيئات، أنظر في هذا الشأن: **تواتي نصيرة**، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص280 وكذلك:

- **ZOUAIMIA Rrachid**, Les Autorités Administratives Indépendantes Et La Régulation économique revue IDARA, L'École nationale d'administration, Volume 14, Numéro 2, 2004, P 53.

[6] تظهر الفروق الواضحة بين المهام التي تقوم بها سلطات الضبط القطاعي وتلك التي يتولى مجلس المنافسة بها، حيث تركز سلطات الضبط القطاعي على تنظيم ومراقبة دخول الأسواق الخاصة بها، بينما يقتصر دور مجلس المنافسة على الإشراف العام على المنافسة، حيث يتابع جميع الممارسات التي تتعارض مع مبادئ المنافسة بغض النظر عن القطاع المعني، وفقًا للمادة 39 من الأمر رقم 03-03، في حال تقديم قضية لمجلس المنافسة تتعلق بقطاع تحت إشراف سلطة ضبط، يتم إرسال نسخة من الملف إلى تلك السلطة لإبداء الرأي، مما يعكس مستوى التعاون والتنسيق بين الهيئات المختلفة، وبالتالي يُعتبر عمل مجلس المنافسة والسلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط عملاً تكامليًا يسهم في ضمان حماية المنافسة وتطبيقها بفعالية عبر مختلف القطاعات.

لذا، فإن دراسة العلاقة بين مجلس المنافسة والسلطات الإدارية المستقلة تعد ذات أهمية قانونية كبيرة، خصوصاً لتحديد نطاق تدخل كل جهة بما يتماشى مع القانون 03-03 المنظم للمنافسة والقوانين القطاعية ذات الصلة.

ومن خلال هذا، سنتطرق إلى الازدواجية في ضبط المنافسة بين الرقابة العامة والرقابة القطاعية (الفرع الأول) فعالية التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المتخصصة في ضبط الأسواق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الازدواجية في ضبط المنافسة بين الرقابة العامة والرقابة القطاعية

تحدد القوانين المتعلقة بصلاحيات سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر دورًا أساسيًا في تعزيز الشفافية والمنافسة، عند إسنادها مجموعة من الصلاحيات الواسعة التي كانت من صلاحيات السلطة العامة، مثل سن القواعد القانونية المتعلقة بالقطاع الذي تنتمي إلية كل هيئة ،الرقابة، الفصل في النزاعات وقمع المخالفات مع توزيع العقوبات[1] مع التركيز على حماية حقوق الفاعلين الاقتصاديين في القطاعات الحساسة مثل القطاع المالي، تهدف هذه السلطات إلى تنظيم ومراقبة الأنشطة الاقتصادية لضمان تحقيق توازن بين حرية السوق وحماية المستهلكين من الممارسات التي تضر بالتنافس.[2]

تنقسم التشريعات المتعلقة بإجراءات الإخطار إلى فئتين، الفئة الأولى تحدد بوضوح الأشخاص المخولين قانونا بإبلاغ الهيئة المختصة عن المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصها، كما تحدد المسائل التي يجب إخطار الهيئة بها، يتميز هذا النوع من التنظيم بالوضوح والدقة، مما يسهل تطبيقه في الواقع العملي.

أما الفئة الثانية، فتتميز بالغموض، حيث تفتقر بعض النصوص إلى تحديد الأشخاص المخولين بالإخطار أو المسائل التي يجب إخطار السلطة بها، مما يتيح مجالًا لتفسير النصوص القانونية وفقًا للظروف المتغيرة أو التقديرات القضائية أو الإدارية، مما قد يؤدي إلى وجود ممارسات قانونية غير متسقة في بعض الأحيان.[3]

---

[1] **جليد شريف**، الإطار الوظيفي لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة على لونيسي البليدة 02، المجلد 13، العدد 01، 2024، ص552.

[2] **صلاح الدين طالبي**، الدور الاقتصادي والمالي لسلطات الضبط الاقتصادي ضمن التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 19، العدد 01، 2020، ص99.

[3] المواد 46، 52 و54 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 34 بتاريخ 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10، المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج،

أولا: تضارب الصلاحيات بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المتخصصة

ينتج عن اعتماد نموذج ازدواجية الضبط، الذي يجمع بين الضبط القطاعي الذي تتولى مسؤولياته هيئات ضبط خاصة، والضبط التنافسي العام الذي يشرف عليه مجلس المنافسة، احتمال تداخل الاختصاصات بين هذه الهيئات، فيمتد دوره ليشمل جميع القطاعات الاقتصادية.[1]

يتطلب هذا التداخل تحديدًا دقيقًا لاختصاصات كل جهة، لضمان احترام اختصاص مجلس المنافسة وحمايته من التجاوزات، كما تظهر هشاشة الحدود بين الضبط العام والخاص، مما يستدعي وضع آليات قانونية فعالة لضبط التنسيق بين مجلس المنافسة والسلطات القطاعية.[2]

فهذا الإجراء يُعتبر أمرًا حيويًا لضمان فعالية الرقابة وحماية المنافسة في مختلف المجالات الاقتصادية، بالإضافة إلى تحقيق التوازن بين حماية المصالح الاقتصادية العامة والمصالح القطاعية الخاصة.

1/ التنسيق بين الضبط العام والقطاعي ضمن الاختصاص التنافسي المشترك:

يعتبر تداخل الاختصاصات بين مجلس المنافسة والهيئات الرقابية القطاعية من أبرز التحديات القانونية والإدارية التي يثيرها النظام المزدوج للرقابة الاقتصادية، حيث يقوم مجلس المنافسة بممارسة الرقابة العامة والأفقية على جميع القطاعات الاقتصادية، بينما تتولى الهيئات الرقابية القطاعية مسؤولية الرقابة الخاصة والعمودية في مجالات محددة مثل الاتصالات، والكهرباء والغاز، والنقل، والتأمينات وغيرها، هذا التوزيع يؤدي إلى تداخل في الصلاحيات.[3]

هذا الأمر، يثير مشكلات عملية ومؤسساتية في العديد من الحالات، نجد أن الممارسات المنافية للمنافسة سيما التعسف في القوة الاقتصادية، قد تحدث في القطاعات الخاضعة للرقابة الخاصة، لكنها في الوقت نفسه تقع ضمن الاختصاص العام لمجلس المنافسة،[4] يمكن كذلك لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المساعدة والمفيدة، سيما التي تتعلق بعمليات التحقيق والقيام القيام

عدد03 بتاريخ 14 جانفي 1996، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 03–04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج، عدد 11 بتاريخ 19 فيفري 2003.

[1] **شنيني إيمان رزق الله العربي بن مهيدي**، حدود العلاقة بين الضبط القطاعي وضبط المنافسة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص346.

[2] **بشير الشريف شمس الدين، سميحة لعقابي**، قانون الضبط الاقتصادي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2021، ص226.

[3] **بن بخمة جمال**، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص62.

[4] **بشير الشريف شمس الدين**، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعي: تكامل نظري في الأهداف وتنافس قانوني في الاختصاصات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط المجلد 07، العدد 01، 2023، ص86.

بأعمال الدراسات أو الخبرات، لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة،[1] هذا من شأنه أن يؤدي إلى تداخل وظيفي قد يسبب تعارضًا في القرارات أو تضاربًا في المواقف القانونية.[2]

2/ توزيع المسؤوليات في تنظيم السوق بين مجلس المنافسة والهيئات المستقلة المعنية:

ومن مظاهر التداخل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعي في مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، هو ما ورد في المادة 8 من قانون المنافسة، بأن المجلس يمكنه أن يعلن عدم تدخله بشأن بعض الاتفاقات والأعمال المدبرة أو حالات الهيمنة المذكورتين ضمن المادتين 06 و 07 من نفس القانون، وهو ما يُعرف بـ"**الشهادة السلبية**"،[3] هذه السلطة التقديرية الواسعة تقرب مجلس المنافسة للارتقاء بالمجلس إلى درجة سلطة ضبط قطاعية.[4]

كما يمتلك مجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات القانونية التي تتيح له التدخل في السوق بطرق وقائية واستشارية في شكل اختياري[5] أو إلزامي،[6] مما يعزز من دوره في تنظيم المنافسة، كما يحق له إصدار أوامر بوقف الممارسات غير القانونية من قبل المؤسسات، مع ضرورة احترام المهلة المحددة،[7] واتخاذ تدابير مؤقتة للحفاظ على التوازن التنافسي،[8]علاوة على ذلك، يمتلك المجلس آليات تفاوضية مشابهة لتلك التي تستخدمها سلطات الضبط القطاعي، مثل إمكانية منح العفو عن العقوبات للمؤسسات التي تتقدم بالإبلاغ،[9] وإمكانية تقديم تعهد يعفي من العقوبة بشرط إنهاء الممارسات المخالفة قبل الإبلاغ عن المخالفات.[10]

إلى جانب الصلاحيات الزجرية التي يتمتع بها مجلس المنافسة، ينص القانون الجزائري على إجراء إضافي يُعرف بـ"**الاعتراف بالمآخذ**"، والذي يمنح المجلس القدرة على تخفيض قيمة الغرامة أو

---

[1] المادة 37 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[2] **بن بخمة جمال**، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص62.

[3] المادة 02 من المرسوم التفيذي رقم 05-175، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السّوق.

[4] **شنيني إيمان، رزق الله العربي بن مهيدي**، حدود العلاقة بين الضبط القطاعي وضبط المنافسة، المرجع السابق، ص348.

[5] المادتين 35 و38 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[6] المادة 08 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[7] المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[8] المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[9] المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[10] المادة 19 ف 03 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

إعفائها بالكامل، شريطة أن لا تنفي المؤسسة المعنية المآخذ الموجهة إليها وأن تتعهد بتعديل سلوكها في المستقبل.[1]

من ناحية أخرى، يتضح أن سلطة ضبط القطاعي في مجال المنافسة، لا تقتصر على مجلس المنافسة فحسب، بل تتداخل اختصاصاته مع سلطات الضبط القطاعي، كما هو الحال مع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، التي منحها القانون رقم 04/18 في مادتيه 13 و18 صلاحيات لحماية المنافسة في هذا القطاع، بما في ذلك تحديد حالات الهيمنة ومنع الممارسات التعسفية.[2]

وبالمثل، منح القانون رقم 02-01 للجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحيات رقابية وتأديبية في حال حدوث عرقلة للمنافسة، وفقًا للمادة 113 من نفس القانون، مما يبرز تداخل الأدوار والاختصاصات في مجال الضبط الاقتصادي.[3]

ثانيا: آثار التنسيق المؤسسي بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعي على فعالية تنظيم السوق

أظهرت التجارب العملية في السوق أن دور مجلس المنافسة يتمثل في ممارسة رقابة إستباقية حيث يعمل كجهة وقائية تهدف إلى منع حدوث الممارسات التي تتعارض مع قواعد المنافسة قبل أن تحدث، من خلال وضع قواعد عامة تحظر الأفعال التي قد تعيق أو تحد من حرية المنافسة.[4]

بالمقابل، تتركز صلاحيات الهيئات الرقابية القطاعية في التدخل بعد وقوع المخالفات، سواء من خلال فرض العقوبات أو عبر مهام التحكيم وحل النزاعات في القطاع المعني، فرغم هذا التوزيع

---

[1] المادة 30 ف 01 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[2] القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج، عدد 27 بتاريخ 13 ماي 2018.

[3] القانون رقم 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، عدد 08 بتاريخ 06 فيفري 2002.

[4] **شلغوم رحيمة**، قانون المنافسة قانون عام وشامل، المرجع السابق، ص114.

الوظيفي للاختصاصات، إلا أن الواقع يظهر أحياناً وجود حالات من التعاون، [1] والتكامل بين الجهتين،[2] مما يسهم في تعزيز فعالية حماية المنافسة وتنظيم السوق.

وهو ما يمكن استنتاجه، بأن التداخل في تنظيم الاختصاصات بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية يؤدي إلى نتيجتين قانونيتين رئيسيتين:

-الأولى تتمثل في منح المتعاملين الاقتصاديين حرية اختيار الجهة التي يتوجهون إليها،[3] مما قد يضعف دور مجلس المنافسة في بعض القطاعات التي تخضع للرقابة القطاعية، نظراً لقرب هذه الهيئات وفعاليتها.[4]

-الثانية تتعلق بتأثير ذلك على مبدأ الأمن القانوني، حيث يسبب التنازع الإيجابي في الاختصاص، غياب آلية قانونية واضحة للفصل بين الهيئات، مما يزيد من احتمالية صدور قرارات متناقضة تؤثر سلباً على مصالح المؤسسات الاقتصادية.[5]

---

[1] المادة 39 و40 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

- عندما يتم تقديم دعوى أمام مجلس المنافسة تتعلق بنشاط يخضع لرقابة سلطة ضبط، يقوم المجلس بإرسال نسخة من الملف إلى تلك السلطة لإبداء رأيها في غضون 30 يوما. وفي سياق مهامه، يعمل مجلس المنافسة على تعزيز علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع السلطات التنظيمية.

- ومع مراعاة مبدأ المعامل بالمثل يمكن لمجلس المنافسة، أن يرسل معلومات أو وثائق يحوزها، إلى سلطات الضبط الاقتصادي إذا طلبت منه ذلك، شريطة ضمان السر المهني.

[2] يظهر وجه التكامل بين مجلس المنافسة وأحد هيئات الضبط القطاعية، في بداية النزاع وإنهائه، وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي أن الاستشارة يجب أن تتم في إطار احترام مبدأ استقلالية كل سلطة، ودون ارتباط كل واحد منهما مع الآخر سلميا، فاختصاص مجلس المنافسة من النظام العام، ولا يجوز التنازل عنه، راجع في هذا الشأن: **شلغوم رحيمة**، قانون المنافسة قانون عام وشامل، المرجع السابق، ص115 وكذلك:

ZOUIMIA Rachid,les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Op.Cit, p.p ,204-205.

[3] يُطلق عليه خطر التحييد الواقعي لمجلس المنافسة، وابتعاده عن الدور الأصيل المخول له قانونا في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة، سيما التعسف في القوة الاقتصادية، بسبب وجود اختصاصات متوازية مع سلطات ضبط أخرى، وهو الإيجابية التي يقتنصها المتعامل الاقتصادي عند بلوغه المخالفة، فيختار وقوفه أمام لجان السلطة القطاعية للضبط بدلا من التوجه لحل النزاع أمام مجلس المنافسة، لاعتبار الطابع الجواري والتعاملي والاختصاص التقني الموحد بينهما، وبالتالي يبدو للمؤسسة الموصوفة بالتعسف التفضيل للجوء إليها، أنظر في هذا الشأن: **بشير الشريف شمس الدين**، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعي: تكامل نظري في الأهداف وتنافس قانوني في الاختصاصات، المرجع السابق، ص89 وكذلك:

ZOUAIMIA Rachid, De l'articulation des rapports entre le Conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien, actes du colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, Université Abderrahmane MIRA Bejaia, 23-24 mai 2007, p. 101.

[4] **شنيني إيمان، رزق الله العربي بن مهيدي**، حدود العلاقة بين الضبط القطاعي وضبط المنافسة، المرجع السابق، ص350.

إذن فبالرغم من اعتماد المشرع الجزائري لمبدأ وحدة قانون المنافسة، إلا أن عدم توحيد جهة الاختصاص القضائي بين مجلس المنافسة والهيئات الرقابية القطاعية يضعف هذا المبدأ، حيث يتولى القضاء العادي النظر في الطعون المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة،[1] بينما يختص القاضي الإداري بالنظر في الطعون ضد قرارات الهيئات القطاعية، مما يهدد تماسك الاجتهاد القضائي.[2]

وتظهر هذه المشكلة بشكل أوضح في مراقبة التجميعات الاقتصادية، حيث يمكن أن تصدر قرارات متعارضة من الهيئتين نتيجة لاختلاف المعايير القانونية والتنظيمية المعتمدة،[3] خاصة في ظل عدم توافق النصوص القطاعية مع التراخيص والإعفاءات المنصوص عليها في قانون المنافسة.

الفرع الثاني

فعالية التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المتخصصة في ضبط الأسواق

أنشئت هيئات الضبط الاقتصادي المستقلة نتيجة لابتعاد الدولة عن التدخل المباشر في الاقتصاد، وذلك لمواكبة التعقيدات التقنية والقطاعية، حيث تعمل على تنظيم السوق والمنافسة في كل قطاع اقتصادي خاص.[4] ومع ذلك، تتداخل اختصاصات هذه الهيئات مع مجلس المنافسة، الذي يتولى مسؤولية حماية المنافسة في السوق بشكل عام، مما يؤدي إلى وجود ازدواجية في الرقابة وخلق غموض قانوني للمتعاملين الاقتصاديين.

---

[5] يظهر تنازع الاختصاص الإيجابي عندما يصر كل من مجلس المنافسة والجهة التنظيمية على حقهما في معالجة نفس القضية، كما يحدث في حالات الممارسات الاحتكارية التي تنتهك في الوقت ذاته قواعد النشاط الاقتصادي وقواعد المنافسة. في هذه الظروف يمكن لمجلس المنافسة أن يتدخل إما من تلقاء نفسه أو بناءً على إخطار طوعي من جهة معينة، دون وجود التزام قانوني ويعكس هذا الوضع الحاجة الملحة لوضع آليات قانونية واضحة لتنسيق الاختصاص بين الجهتين، وذلك لتجنب تضارب القرارات وضمان الاستقرار القانوني، **خمايلية سمير**، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السّوق، المرجع السابق، ص ص، 121–122.

[1] المادة 63 ف 01 من الأمر رقم 03–03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[2] **بشير الشريف شمس الدين، سميحة لعقابي**، قانون الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص229.

[3] يتبين من هذا التحليل أن تداخل الاختصاصات قد يؤدي إلى حدوث تعارض في القرارات، فقد يقوم مجلس المنافسة بمنح ترخيص لتجميع معين بناءً على التزامه بقواعد المنافسة، بينما قد ترفض الهيئة التنظيمية القطاعية هذا الترخيص لعدم استيفائه لمتطلبات تنظيمية خاصة بقطاعها، أو العكس. وهذا يبرز أهمية تحديد طبيعة العلاقة بين الجهتين، وضرورة وضع آليات واضحة للتنسيق والتكامل بينهما لتفادي أي تضارب وضمان الفعالية القانونية والتنظيمية، **سعود علام**، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2013، ص230.

[4] **ميمون الطاهر**، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص502.

في هذا الإطار، سعى المشرع الجزائري إلى معالجة هذا التداخل من خلال تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة والهيئات التنظيمية القطاعية في قانون المنافسة، إلا أن هذا التنظيم لا يزال يعاني من محدودية بسبب ضعف آليات التعاون والتنسيق بين الجانبين.

أولا: دراسة الإطار القانوني الذي ينظم التنسيق بين مجلس المنافسة والهيئات الرقابية القطاعية

لم يكن القانون الجزائري للمنافسة في نسخته الأولى يولي أهمية كبيرة للعلاقة بين مجلس المنافسة والهيئات التنظيمية القطاعية،[1] وذلك بسبب قلة هذه الهيئات في ذلك الوقت، حيث كانت تقتصر على اللجنة المصرفية ، مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة البورصة، ومع توسع نطاق القطاعات التي تتيح المنافسة وزيادة عدد سلطات الضبط، أصبح من الضروري وضع إطار قانوني يحدد بوضوح كيفية التفاعل والتنسيق بين المجلس والسلطات القطاعية المعنية، لذلك قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات هامة من خلال الأمر 03-03، بهدف تنظيم آلية التعاون بين الطرفين، خاصة فيما يتعلق بتبادل الآراء والمعلومات.[2]

وقد أكدت النصوص الجديدة في ضوء الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على ضرورة أن يشارك مجلس المنافسة سلطات الضبط القطاعية المعنية، عند دراسة أي ممارسات تتعلق بقطاع خاضع لرقابتها كل حسب اختصاصه، أن يُرسل نسخة من الملف [3] للاستفادة من خبرتها الفنية باعتبارها الأكثر قدرة على توضيح خصوصية القطاع،[4] ولم يقتصر التنسيق على المشورة فحسب، بل شمل أيضًا مراحل التحقيق، فهو يعزز التكامل بين الجهتين مما يضمن عدم تعارض الإجراءات.[5]

---

[1] الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة (الملغى).

[2] **كمون حسين**، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل الاختصاص ومحدودية آلية التكامل، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص550.

[3] المادة 39 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[4] المادة 34 ف 02 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[5] طبقًا لما تقتضيه أحكام المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمم، لا يُسمح للمقرر العام أو المقررين بالشروع في التحقيقات المتعلقة بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة بمبادرة شخصية، بل يجب أن يتم ذلك بناءً على تكليف صريح من رئيس مجلس المنافسة، كما أن رفض تنفيذ هذا التكليف لا يُقبل إلا إذا كان مدعومًا بمبررات مشروعة، مثل حالات قد تثير شبهة تضارب المصالح، كوجود روابط قرابة أو أي ظرف قد يؤثر على الحياد المطلوب. ويتولى المقرر العام في هذا السياق، مسؤولية الإشراف والتنسيق ومتابعة أعمال المقررين أثناء تنفيذ مهامهم التحقيقية. وفي الحالات التي تمسّ قطاعات تخضع لهيئات ضبط مستقلة، يلتزم المجلس بإشعار هذه الجهات، مما يتيح تنسيق الجهود والاستفادة من خبراتها التقنية والفنية، خاصة في المسائل ذات الطابع المعقّد التي تتطلب معرفة فنية قد لا تتوفر بالضرورة لدى المجلس، مما يسهم في توجيه التحقيقات بدقة وفعالية أكبر، لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الشأن: **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع

على الرغم من وضوح الهدف التشريعي في تعزيز مبدأ التعاون، إلا أن عدم وجود تفاصيل دقيقة حول كيفية تنفيذ هذا التنسيق من حيث الشكل والمضمون يتيح مجالاً واسعًا للاجتهاد من قبل كل طرف،[1] وبالتالي تبقى العلاقة بين مجلس المنافسة والسلطات الضبطية القطاعية علاقة مرنة ومتكاملة، لكنها تتطلب دعمًا قانونيًا أكثر صرامة لضمان التنسيق المؤسسي وتجنب تضارب الصلاحيات[2].

على الرغم من اعتراف المشرع الجزائري بأهمية التعاون بين مجلس المنافسة والهيئات الرقابية القطاعية من خلال مجموعة من النصوص القانونية، إلا أن هذا التعاون ظل محصورًا في الجانب النظري دون تحقيق فعلي،[3] فقد واجهت مبادرات مجلس المنافسة لعقد اجتماعات تنسيقية عدم استجابة ملحوظة من قبل الهيئات الرقابية، باستثناء حالتين محدودتين، مما يعكس ضعف التنسيق العملي،[4] هذا النقص قد يؤدي إلى حدوث تضارب في القرارات ويضعف من حماية المنافسة، على الرغم من وضوح الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين هذه الجهات.[5]

ثانيا: واقع اعتراف الرقابة بين مجلس المنافسة والجهات القطاعية والتحديات المرتبطة بالقيود

السابق، ص346 وكذلك **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري–الأمر 03–03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص84.

[1] **كمون حسين**، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل الاختصاص ومحدودية آلية التكامل، المرجع السابق، ص554.

[2] **وليد بوجملين**، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص386.

[3] حيث يمكن الاستشهاد حول هذا الوضع بما أشارت إليه المادة 13 من القانون رقم 2000–03، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمادة 55 من قانون النشاط السمعي البصري، رقم 14–04، على نص التعاون مع السلطات الأخرى والهيئات الأجنبية، لكن في الجانب العملي لم يحقق المطلوب.

[4] في هذا الشأن، سعى رئيس مجلس المنافسة، استنادًا إلى المادة 39 من الأمر 03–03 المعدل، إلى تعزيز التعاون مع الجهات الرقابية القطاعية من خلال دعوته لعقد اجتماع تنسيقي يهدف إلى وضع أطر عمل مشتركة. ومع ذلك، لم تستجب معظم هذه الجهات للدعوة، باستثناء سلطة ضبط الكهرباء والغاز والوكالة الوطنية لتقييم المحروقات، فهذا التراجع في التفاعل يعكس ضعف الالتزام بتعزيز التعاون، مما قد يؤدي إلى تضارب في القرارات بين الهيئات في قضايا مشابهة، ويؤثر سلبًا على فعالية حماية المنافسة في السّوق، النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، العدد 06، 2015، ص38.

[5] يتبين في الأمر، أن التعاون والتشاور بين مجلس المنافسة والسلطات التنظيمية القطاعية في الميدان يسهمان في توضيح بعض القضايا المطروحة، خاصة تلك المتعلقة بطبيعة العلاقة بين هذه الهيئات، وما إذا كانت استشارية اختيارية أو إلزامية، وعلى الرغم من اختلاف الاستجابات، فإن هذا الاتجاه يعكس مؤشرات إيجابية نحو تعزيز الأدوار التكاملية بين الجهات المعنية، مما يزيد من الآمال في تحسين آليات حماية المنافسة بشكل أكثر فعالية وشمولية، لمزيد من التفاصيل راجع: **قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، المرجع السابق، ص372.

بسبب تداخل المهام وصعوبة التمييز بين وظيفة الضبط العام للمنافسة التي يقوم بها مجلس المنافسة ووظيفة الضبط القطاعي التي تمارسها السلطات المتخصصة، ظهرت الحاجة إلى آلية قانونية تُعرف بـ "**الضبط البيني**"،[1] تهدف هذه الآلية إلى تحقيق تنسيق فعّال وتعاون مؤسسي بين الهيئتين، مما يسهل تكامل أدوارهما ويمنع التداخل في الاختصاصات، وتظهر الحلول التنظيمية التي تعزز الانسجام بين متطلبات التنظيم القطاعي وضرورات حماية المنافسة، من خلال إنشاء قنوات تواصل وتشاور منتظمة بين الفاعلين المؤسسيين، كما يسهم في تحقيق توازن وظيفي يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات القطاعات الاقتصادية المختلفة، دون التأثير على المهام الأساسية لكل جهة، ومنه تعزيز فعالية الإطار العام للمنافسة ويزيد من الأمن القانوني للمتعاملين الاقتصاديين.[2]

ومن هنا يمكن القول بأن المعالجة القانونية تسعى للوقوف إلى مفهوم التنسيق بين مجلس المنافسة والهيئات الرقابية القطاعية في الجزائر من خلال تطوير آليات فعالة للتعاون بين الجهات المعنية. ومع ذلك، تكشف هذه المعالجة عن بعض النواقص الناتجة عن اختلاف أسلوب تعامل قانون المنافسة مع القوانين الخاصة بالضبط القطاعي.

تُبرز المعالجة القانونية للضبط البيني بين مجلس المنافسة والهيئات الرقابية القطاعية في الجزائر بعض الجوانب المتميزة، لكنها تعاني من قيود في تطبيقها عبر القوانين القطاعية المختلفة، فبالرغم من وجود اليات تعاون واضحة، إلا أنها تبقى محدودة جدا ومجرد عبارات فضفاضة لا تتماشى مع مقتضيات الأنشطة الاقتصادية.[3]

---

[1] الضبط البيني: هو نظام قانوني يهدف إلى تنسيق أنماط الضبط المستقلة والمشروعة، على الرغم من اختلاف أهدافها ووسائلها وقطاعاتها، يسعى هذا التنسيق إلى إصدار قرار موحد يأخذ بعين الاعتبار تنوع الفاعلين التنظيميين، مما يضمن التعايش والتكامل بينهم، **فريجات إسماعيل**، الضبط الإداري البيئي المحلي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، المجلد 13، العدد 03، 2021، ص126.

[2] **بشير الشريف شمس الدين**، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعي: تكامل نظري في الأهداف وتنافس قانوني في الاختصاصات، المرجع السابق، ص91.

[3] باستثناء القانون رقم 18–04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لا تتضمن القوانين الأخرى أي التزام بالتنسيق أو التعاون مع مجلس المنافسة في المسائل المتعلقة بالمنافسة، حيث يُلزم السلطات المختصة بإبلاغ مجلس المنافسة عن الممارسات التي قد تؤثر سلبًا على المنافسة في السّوق، كما يُلزمها بتبادل المعلومات والآراء بين الطرفين في القضايا ذات الصلة. ومع ذلك، يبقى هذا التعاون اختياريًا في بعض الحالات، مما يقلل من فعاليته مقارنةً بما هو مطلوب في قانون المنافسة، **دفاس عدنان**، العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الموسوم عنوانه بسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص387.

الفصل الثاني

دور السلطة القضائية في التصدي لوضعيات التعسف في القوة الاقتصادية

تعتبر المنافسة الحرة عنصرًا أساسيًا في اقتصاد السوق، لذا حرص المشرع الجزائري، كما هو الحال في العديد من الأنظمة القانونية الأخرى، على وضع آليات قانونية لحمايتها من أي عوامل قد تؤثر سلبًا على توازنها أو تعطل آلياتها الطبيعية.[1] في هذا الإطار، لم تُعهد مسؤولية تنظيم المنافسة فقط إلى الهيئات الإدارية المتخصصة، مثل مجلس المنافسة، بل تم تكليف السلطة القضائية أيضًا بمهام حيوية، نظرًا لدورها كحامية رئيسية للحقوق والحريات.[2]

يتجلى تدخل القضاء بشكل عام في مستويين متكاملين: الأول هو الرقابة على قرارات مجلس المنافسة، والثاني هو الفصل في النزاعات الناتجة عن الممارسات التي تقيد المنافسة،سيما التعسف في القوة الاقتصادية سواء من الناحية المدنية أو الجزائية،[3] أما في سياق الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، يُمنح الأطراف المعنية الحق في الطعن في القرارات الصادرة عنه، خاصة تلك التي تتعلق بفرض عقوبات مالية أو إصدار أوامر، أمام الغرفة الإدارية بمجلس الدولة، باعتبار قرارات المجلس قرارات إدارية ذات طابع زجري، إذن فهذه الرقابة تمثل ضمانة قانونية مهمة لحماية المتعاملين الاقتصاديين من أي تجاوزات أو تعسف محتمل من قبل المجلس.[4]

---

[1] القانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار (الملغى).

[2] **موساوي ظريفة**، في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص06.

[3] **بن بخمة جمال**، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص165.

[4] **مقدم توفيق**، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة-التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص ص، 189-190.

ثانياً، يظهر دور القضاء العادي في معالجة القضايا المدنية والتجارية المتعلقة بالممارسات الناجمة عن التعسف في وضعيتي الهيمنة والتبعية الاقتصادية، في شكل دعاوى البطلان والتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه الممارسات غير المشروعة، يُمنح من خلالها للقاضي القدرة على تقييم مدى مخالفة هذه التصرفات لأحكام قانون المنافسة، حتى في غياب قرار سابق من مجلس المنافسة، وهذا الذي يعكس استقلالية القاضي ومرونة النظام القضائي في حماية حرية السوق. [1]

وفيما يتعلق بالمجال القمعي والزجري، يتدخل القضاء الجزائي في الحالات التي تأخذ فيها الممارسات المنافية للمنافسة طابعاً جرمياً، خاصة تلك المرتبطة بالتحايل أو الغش أو التواطؤ الذي يضر بالمصلحة العامة، فيؤول تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة استناداً إلى تقارير إدارية أو شكاوى من المتضررين، مما يضفي طابعاً ردعياً على التشريع ويؤكد دور الدولة كمراقب حازم في المجال الاقتصادي.[2]

من الضروري الإشارة إلى أن التداخل الوظيفي بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية يتطلب تنسيقاً مؤسسياً دقيقاً، لتفادي تضارب القرارات أو التأثير على الأمن القانوني، وقد عمل المشرع على تعزيز مبدأ التكامل بين الجهاز الإداري الرقابي والجهاز القضائي، مع الالتزام بمبدأ فصل السلطات وسيادة القانون من خلال بعض الآليات القانونية.[3]

يتضح من ذلك أن القضاء لا يقتصر على دور المراقب فحسب، بل يُعتبر عنصراً أساسياً في تعزيز قواعد المنافسة العادلة، وتطوير ثقافة اقتصادية ترتكز على الشفافية والمساواة بين الفاعلين الاقتصاديين، مما ينعكس بشكل إيجابي على بيئة الأعمال ويخدم مصلحة المستهلك في الوقت نفسه.[4]

بناء على هذا ولأكثر تفصيل حول ذلك، نستعرض دور النظام القضائي المزدوج في الجزائر لحماية المؤسسة من التعسف في القوة الاقتصادية، من خلال استعراض صلاحيات القضاء العادي (المبحث الأول)، وصلاحيات القضاء الإداري في ذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

صلاحيات القضاء العادي في حماية المؤسسة من التعسف في وضعية القوة الاقتصادية

[1] **بلجيلالي بلعيد**، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص123.

[2] **مزغيش عبير**، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص ص، 350، 357.

[3] **مختور دليلة**، حماية المنافسة، المرجع السابق، ص113.

[4] **نجاة حملاوي**، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص364.

تعتبر المنافسة الحرة من العناصر الأساسية التي تساهم في تعزيز الاقتصاد السليم، حيث تشجع الفاعلين الاقتصاديين على تقديم منتجات وخدمات ذات جودة عالية وبأسعار تنافسية، مما يضمن حماية حقوق المستهلكين ويعزز الابتكار.[1]

ومع ذلك، قد تواجه هذه المنافسة أحيانًا ممارسات غير عادلة تؤثر سلبًا على توازن السوق، مثل التعسف في وضعيتي الهيمنة والتبعية الاقتصاديتين، من أجل إقصاء المنافسين بشكل متعمد. لضمان الالتزام بقواعد المنافسة، لم يقتصر دور المشرع الجزائري على إنشاء مجلس المنافسة فحسب، بل أضاف أيضًا دورًا مهمًا للقضاء والقضاء العادي في مواجهة هذه الانحرافات.[2]

لكن ما يثار التساؤل حول هذا الموضوع، بأنه على الرغم من الطابع الإداري الذي أقره المشرع الجزائري لمجلس المنافسة، إلا أنه تم منح صلاحية النظر في الطعون المقدمة ضد قراراته المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة إلى القضاء العادي، مستلهمًا ذلك من التجربة الفرنسية.[3]

والجدير بالذكر، فإن القانون العضوي الذي يحدد اختصاصات مجلس الدولة يعتبر مرجعًا أساسيًا، حيث ينص بوضوح على اختصاصه في النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية،[4] وعند تطبيق هذا الوصف على مجلس المنافسة، الذي يُعتبر هيئة

---

[1] **خليفة أمين، حمرون ديهية**، دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص35.

[2] **تيورسي محمد**، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، المرجع السابق، ص13.

[3] أثار هذا الخيار جدلاً كبيرًا في فرنسا، خاصة بعد تحويل لجنة المنافسة إلى مجلس المنافسة في عام 1986، حيث تم طرح قضية نقل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، وهو ما قوبل برفض من مجلس الدولة الفرنسي الذي أكد على أهمية الاحتفاظ بالاختصاص ضمن نطاق القضاء الإداري، ليتجدد النقاش حول هذا الموضوع مع تقديم مشروع قانون إلى المجلس الدستوري الفرنسي في 23 يناير 1987، والذي كان يهدف إلى نقل الاختصاص إلى القضاء العادي. ومع ذلك، قرر المجلس عدم دستورية هذا المشروع، بسبب عدم وجود إمكانية للقاضي المدني في إصدار قرارات وقف التنفيذ، وهو ما يُعتبر ضمانة أساسية لحقوق الدفاع. كما شهدت الآراء الفقهية انقسامًا حول مدى صحة إسناد هذا الاختصاص للقضاء العادي، خاصة أن مجلس المنافسة، كسلطة إدارية مستقلة، يصدر قرارات إدارية تُعتبر في الأصل من اختصاص الجهات القضائية الإدارية، وعلى رأسها مجلس الدولة، راجع في هذا الشأن: **بوحلايس إلهام**، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، المرجع السابق، ص338 وكذلك:

Conseil Constitionnel، Decision N°86-224 du 23 janvier 1987, Loi Transferant a la juridiction judiciaire Le contentieux Des Décisions du conseil de la concurrence. https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1987/86224DC.htm.

[4] تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، على ما يلي: "يفصل مجلس الدولة ابتدائيًا ونهائيًا في:

–الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

– الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون النزاعات بشأنها من اختصاص مجلس الدولة".

عمومية ذات طابع إداري، يتضح أن اختصاص مجلس الدولة يُعزز هذا الرأي من خلال الممارسة الفعلية له،[1] في الطعن في قرارات مجلس المنافسة، ولكن الأمر رقم 03-03 كان له رأي آخر، حين أحال هذا الاختصاص إلى مجلس قضاء الجزائر،[2] في حين أحال الطعن في قراراته المتعلقة برفض الترخيص لعمليات التركيز الاقتصادي إلى مجلس الدولة،[3] مما يثير تساؤلات حول تشتت منازعات المنافسة بين جهتين قضائيتين، إدارية وعادية، ويستدعي ضرورة إعادة تقييم وحدة الاختصاص القضائي لضمان تحقيق الأمن القانوني.[4]

ومنه يمكن القول، بأن القضاء العادي أصبح مسؤولا عن النظر في المنازعات المدنية أو التجارية التي تنشأ عن الممارسات المخالفة لقواعد المنافسة، بالإضافة إلى دوره في إبطال كل التزام أو اتفاقية أو أي شرط تعاقدي ناجم عن فرض قوة اقتصادية داخل السوق، ودعاوى التعويض التعويض،[5] هذا التداخل في الأدوار يبرز الأهمية المتزايدة للقضاء في تعزيز مبادئ العدالة الاقتصادية، ويعكس تكاملاً مؤسسيًا بين الرقابة الإدارية والرقابة القضائية لضمان بيئة تجارية عادلة ومتوازنة.[6]

وعليه سنتطرق إلى اختصاص القاضي المدني في النزاعات المتعلقة باستعمال التعسف في القوة الاقتصادية (المطلب الأول)، واختصاص القاضي الجزائي للنظر في الاستغلال التعسفي في القوة الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختصاص القاضي المدني في النزاعات المتعلقة باستعمال التعسف في القوة الاقتصادية

القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد37 بتاريخ 01 جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر ج ج، عدد43 بتاريخ 03 أوت 2011، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 18-02، المؤرخ في 04 مارس2018، ج ر ج ج، عدد 15 بتاريخ 07 مارس 2018، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11، المؤرخ في 09 جوان 2022، ج ر ج ج، عدد 41 بتاريخ 16 جوان 2022.

[1] **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص338.

[2] المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[3] المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[4] **ZOUIMIA Rachid**, Les Fonctions Répressives Des Autorités Administratives Indépendantes Statuant En Matière économique, Op.Cit, p p126-131.

[5] المادتين 13 و48 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[6] **جلال عبد القادر**، الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية والتطبيق-دراسة حالة الجزائر-، المرجع السابق، ص88.

يعتبر القضاء المدني الجهة الأساسية للفصل في النزاعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، خاصة فيما يتعلق بإلغاء التصرفات الناجمة الاستغلال التعسفي في وضعية القوة الاقتصادية والتي تعيق المنافسة، والحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنها، فعلى الرغم من إنشاء مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة تتمتع بصلاحيات زجرية، إلا أن للقاضي المدني اختصاص أصيل في النظر في دعاوى البطلان والمسؤولية المدنية الناتجة عن تلك الأفعال.[1]

هذه الصلاحية تستند إلى القواعد العامة، حيث تتمتع المحاكم المدنية بسلطة تقدير مدى مشروعية التصرفات ومدى توافقها مع مبادئ المنافسة المشروعة، كما تقوم المجالس القضائية بالنظر في هذه القضايا بصفتها جهة استئناف، وفقًا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يعكس التكامل بين العمل القضائي العادي والوظيفة الزجرية لمجلس المنافسة.

الفرع الأول

عن تأثيرات قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في إطار الدعاوى الخاصة

تؤثر قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في القضايا الخاصة من خلال الطابع الفني والاقتصادي لهذه القرارات، التي على الرغم من عدم إلزاميتها، يستند إليها القاضي في تقييم الممارسات المنافية للمنافسة. كما تسهم تحاليل المجلس في توجيه القاضي دون التأثير على استقلاليته، مما يجعل العلاقة بين الطرفين علاقة تكامل تهدف إلى تحقيق عدالة فعالة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية النزاعات التنافسية.

أولا: الأسس القانونية لدعوى التعسف في القوة الاقتصادية بين المسؤولية التقصيرية واستقلالية الدعوى

على الرغم من الصلاحيات الكبيرة التي منحها المشرع لمجلس المنافسة والموارد المتاحة له، فإن قراراته ليست نهائية ولا يمكن اعتبارها غير قابلة للمراجعة، حيث يتيح القانون للأطراف المعنية، بما في ذلك الوزير المسؤول عن التجارة، إمكانية الطعن في قرارات المجلس أمام مجلس قضاء

[1] في صادر من طرف الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تدعم فيه موقف مجلس المنافسة الذي رفض الإخطار لعدم وجود أساس قانوني، وذلك في نزاع بين مستهلك والجمعية الجزائرية للمنتجين الجزائريين للمشروبات (APAB) يبرز هذا القرار تأكيد القضاء على عدم وجود أسس قانونية لتدخل مجلس المنافسة في هذه الحالة، وبالتالي اختصاصه في مثل هكذا نزاعات، لمزيد من التفاصيل راجع: **بلال سليمة**، الأعمال المنافية= =للمنافسة على ضوء التشريع والقضاء– دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص961 وكذلك: قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، قضية رقم 2018/7572، مؤرخ في 26 ديسمبر 2018، النشرة الرسمية للمنافسة رقم2019/18، بتاريخ 01 أكتوبر 2019.

الجزائر المختص في القضايا التجارية، وذلك خلال فترة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ إبلاغ القرار، خاصة فيما يتعلق بالممارسات التي تحد من المنافسة.[1]

في مثل هكذا قضايا، هناك من يستخدم عبارة "**الدعوى الخاصة**" وهناك من يشير إليها بالدعاوى المدنية، ما قد يثير بعض التساؤلات والصعوبات، كون المصطلح الثاني يرتبط بالدعاوى الجنائية، في حين أن "الدعاوى الخاصة" يمكن أن تُفهم، في بعض الأحيان، بمعناها الأوسع، على أنها تشمل جميع الدعاوى المتعلقة بانتهاك قانون المنافسة، وليس فقط تلك التي تتعلق بالمطالبة بالتعويض.[2]

أكدت محكمة العدل الأوروبية على دور الدعاوى الخاصة كأداة فعالة لتطبيق قواعد المنافسة داخل الاتحاد الأوروبي، من خلال تمكين المحاكم الوطنية من حل النزاعات ومنح التعويضات للمتضررين،[3] وفي عام 2004، أكدت اللجنة الأوروبية على هذا الاتجاه، مشددة على ضرورة تعزيز هذه الدعاوى وتبسيط إجراءات التعويض،[4] وأظهر تقرير Cabinet Ashurst أن استخدام الدعاوى المدنية في هذا السياق ضعيف مقارنة بالنظام الأمريكي، حيث تُعتبر الدعاوى الخاصة الوسيلة الرئيسية للمطالبة بالتعويض.[5]

---

[1] المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ولمزيد من التفاصيل راجع: **علواش نعيمة، بلال سليمة**، التدابير المؤقتة في قانون المنافسة، منهجية التعليق على قرار قضائي، التعليق على قرار مجلس المنافسة رقم 2019/02 الصادر بتاريخ 16 جوان 2019، المرجع السابق، ص29 وكذلك **إيمان بن وطاس**، مسؤولية العون الاقتصادي في التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2012، ص195.

[2] كرّس المشرع الجزائري الدعوى الخاصة كوسيلة قانونية لتطبيق قانون المنافسة منذ إصدار أول نص ينظم هذا المجال، حيث منح الحق لكل من له صفة ومصلحة في اللجوء إلى القضاء للطعن في أي التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يتعارض مع قواعد المنافسة، أو للمطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة عن ممارسات محظورة، واستمر هذا النظام حتى بعد إلغاء الأمر 95-06، حين أكدت المادتان 13 و48 من الأمر 03-03 على بطلان الممارسات المنافية للمنافسة ومنحت المتضررين الحق في رفع دعاوى أمام القضاء المختص. ويعكس ذلك بوضوح دور القضاء في مراقبة الالتزام بقواعد المنافسة، من خلال ما يُعرف فقهيًا بالدعاوى الخاصة، كوسيلة لممارسة الحق في التقاضي عند حدوث أي إخلال بتلك القواعد، لمزيد من التفاصيل راجع: **موساوي ظريفة**، في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة، المرجع السابق، ص19. وكذلك **جمعون محمد**، المسؤولية المدنية عن الأفعال المنافية للمنافسة، المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص134.

[3] Règlement Cour de justice de l'Union européenne (CE) n°2003-1 du conseil du 16 Décembre 2002 ,relatif à la mise en œuvre des règles de concurrence prévues aux articles 81 et 82 du traité, JOCE n°2001 du 4 Janvier 2003, ,https://eur-lex.europa.eu.

[4] Communication de la Commission sur la coopération entre la Commission et les juridictions nationales pour l'application des articles 81 et 82 du traité CE (2004/C101/04), JOUE n° C 101 du 27 Avril 2004, modifiée par la communication 2015/C256/04, JOUE C 256/5 du 5 Août 2015, https://eur-lex.europa.eu.

[5] **موساوي ظريفة**، في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة، المرجع السابق، ص21.

استجابةً لهذا الوضع، أصدرت اللجنة الأوروبية أول وثيقة استشارية تتعلق بالتعويض عن انتهاك قواعد المنافسة، تمهيدًا لإجراء إصلاحات تشريعية تشجع الضحايا على اللجوء إلى القضاء.

في القانون الجزائري، قدم المشرّع حماية قانونية للمنافسة من خلال منح المتضررين من الممارسات المنافية لها الحق في اللجوء إلى القضاء، وذلك من خلال رفع دعوى تتعلق بالمنافسة غير المشروعة عند حدوث أي انتهاك، يستند هذا الحق إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، حيث تُعتبر الممارسات المخالفة لقانون المنافسة بمثابة خطأ يترتب عليه مسؤولية تقصيرية.[1]

في هذا السياق، يمكن تصنيف عناصر هذا المجال إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية: الأول يعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة نوعاً من دعوى المسؤولية التقصيرية،[2] بينما يرى الاتجاه الثاني أنها دعوى مستقلة بحد ذاتها نظراً لخصوصية مجال المنافسة،[3] أما الاتجاه الثالث، فيعتمد على نظرية التعسف في استعمال الحق كقاعدة قانونية تدعم دعوى المنافسة غير المشروعة. [4]

---

[1] المادتين 08 و27 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة (الملغى).

[2] تُعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة قانونية يستخدمها المتضرر لحماية مصالحه، سواء كإجراء وقائي قبل حدوث الضرر أو كدعوى تعويضية بعد وقوعه، نتيجة لممارسات تحد من المنافسة، يعتمد العديد من الفقهاء على أن هذه الدعوى تستند إلى المسؤولية التقصيرية، التي تتكون من ثلاثة أركان: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية. وتُعتبر الأفعال التي تتعارض مع المنافسة، كما وردت في المواد 06 و07 و10 و11 و12 من قانون المنافسة، انتهاكًا لالتزام قانوني، مما يجعلها خطأ يستوجب التعويض، وفقًا لما أكده الفقيه "بلانيول" بشأن الخطأ المدني الناتج عن خرق التزام سابق، **محمد جمعون**، المسؤوولية المدنية عن الأفعال المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص131.

[3] يعتبر بعض الفقهاء أن دعوى المنافسة غير المشروعة تمثل دعوى مستقلة عن المسؤولية التقصيرية، وذلك بسبب خصوصيتها وأهدافها في حماية النظام التنافسي وفرض عقوبات على السلوكيات غير النزيهة، كما أشار الفقيهان الفرنسيان "ريبير "و"رابيه". ومع ذلك تعرض هذا الرأي للانتقاد، خاصة من قبل "بليز"، الذي اعتبر أن العملاء عنصر متغير لا يبرر استقلالية الدعوى، وأن هذا الطرح قد يؤدي إلى تقييد حرية المنافسة. وقد اختار المشرع الجزائري ربط هذه الدعوى بأحكام المسؤولية التقصيرية وفقًا للقانون المدني، **بركات عماد الدين**، القضاء كآلية لمكافحة الممارسات الماسة بالمنافسة والأسعار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص417.

[4] على الرغم من أن بعض الفقهاء يقبلون بفكرة استقلال نظرية التعسف في استعمال الحق عن نظام المسؤولية التقصيرية، إلا أن هذه النظرية لا تتعارض من حيث المبدأ مع إدراجها ضمن هذا النظام، حيث تُعتبر تطورًا طبيعيًا لمفهوم الحق في ظل تراجع المذهب الفردي لصالح أهداف اجتماعية أوسع. ويشير الفقيه "روبييه" إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تستند فقط إلى الانحراف في استعمال الحق، بل تهدف إلى مكافحة الوسائل غير المشروعة بحد ذاتها. وبالتالي لا تُحاسب المؤسسة بمجرد التسبب في التأثير على منافسيها، بل فقط إذا اعتمدت في منافستها على وسائل غير مشروعة، حيث يمكن أن يحدث الضرر حتى في إطار المنافسة المشروعة، نظرًا لأن حرية المنافسة يمكنها أن تتضمن احتمال حدوث ضرر للآخرين، **وسيلة سواشي**، مميزات دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص17.

إذن يعتبر الحق في تقديم دعوى خاصة أساسًا قانونيًا يحدد اختصاص القاضي العادي، وليس فقط سلطات الضبط أو الهيئات الإدارية، في متابعة الممارسات التي تقيد المنافسة، مثل التعسف في وضعية القوة الاقتصادية، أو التواطؤ الذي يتعارض مع قواعد السوق.[1]

إن تأكيد هذا الحق يعني أن القانون يعترف بشكل صريح بحق أي فرد أو كيان يشعر بأنه متضرر من ممارسة تتعارض مع المنافسة، في التوجه إلى القضاء للمطالبة بإلغاء تلك الممارسة أو الحصول على تعويض عن الأضرار الناتجة عنها، وهذا يمنح القاضي المدني أو التجاري صلاحية مراقبة وتحديد مدى قانونية تلك الممارسات، مما يجعله عنصرًا فعالًا في تطبيق قانون المنافسة، بجانب مجلس المنافسة والجهات المختصة.[2]

ومنه يمكن القول، بأن المتضرر أصبح يتمتع بحق اختيار اللجوء إلى القضاء أو إلى مجلس المنافسة، أو حتى الجمع بين الخيارين، سواء بشكل متزامن أو متتابع. وهذا يسلط الضوء على أهمية تحليل تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي:

1/حدود القاضي المدني في حالة انعدام وجود القرار الإداري:

يُعتبر من الأساس القانوني أن يتدخل القاضي العادي للفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة دون الحاجة إلى انتظار قرار من مجلس المنافسة، حيث يمكن للمتضررين تقديم دعاوى مدنية مباشرة لإلغاء الممارسات غير القانونية والمطالبة بالتعويض، دون الحاجة إلى تدخل إداري مسبق. معتمدا في ذلك على القواعد العامة للمسؤولية المدنية.[3]

هذا المسار يعزز حق الضحايا في الوصول الحر إلى القضاء، ويهدف إلى حماية المصالح الفردية ومنع الانتهاكات. وقد تم الاعتراف به من قبل معظم الأنظمة القانونية، لا سيما الفرنسية والأوروبية، مما يبرز أهميته كأداة قانونية فعالة بجانب دور الهيئات الإدارية المعنية ويعزز الطابع اللامركزي لتطبيق قواعد المنافسة مع التأكيد على توفير حماية قانونية أوسع للسوق.[4]

---

[1] **بن زيدان زوينة**، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، المرجع السابق، ص ص، 229–230.

[2] **محمد جمعون**، المسؤولية المدنية عن الأفعال المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص ص، 130–135.

[3] يطلق على هذا النوع من الدعوى بالدعوى المستقلة أو الدعوى الموازية، التي تُرفع دون وجود قرار سابق من مجلس المنافسة. في هذه الحالة، يعتمد القاضي على سلطته الخاصة لتقدير المخالفة وتكييفها دون الرجوع إلى قرار إداري سابق، راجع في هذا الصدد:

Conseil de la concurrence français, Avis du 21 septembre 2006 relatif à l'introduction de l'action de groupe en matière de pratiques anticoncurrentielles, Par lettre, en date du 24 janvier 2006, le directeur général de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes (DGCCRF) et le directeur des affaires civiles et du Sceaux (DACS) ont demandé au Conseil de la concurrence de leur faire connaître ses observations sur le rapport relatif à l'action collective contre certaines pratiques abusives observées sur certains marchés 18, https://www.autoritedelaconcurrence.fr/ visite le : 01/03/2025.

[4] **والي نادية**، القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 13، العدد 02، 2018، ص54.

وعلى هذا الأساس، يعتبر تدخل القاضي العادي في النزاعات المتعلقة بالممارسات التي تقيد المنافسة مستقلاً عن إجراءات الإخطار لدى مجلس المنافسة، ويعكس حق المتقاضين في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم، فالمشرع لم يشترط إخطار مجلس المنافسة كشرط مسبق لقبول الدعوى أمام القضاء العادي، بل أتاح للمتضرر إمكانية رفع الدعوى مباشرة أمام الجهات القضائية المختصة دون الحاجة إلى انتظار تدخل المجلس أو عرض القضية عليه، وتعرف هذه الحالة بالدعوى المدنية المستقلة عن الدعوى العمومية.[1]

من خلال هذا التدخل، قد يواجه القاضي العادي تحديات كبيرة، وذلك بسبب تعقيد هذه المنازعات التي تتطلب معرفة تقنية متقدمة، مثل تحديد السوق المرجعي وتحليل الأثر الاقتصادي للممارسات، هذا التعقيد يجعل من المتابعة المدنية المستقلة أداة ذات فعالية محدودة، خاصة في ظل نقص الخبرة الاقتصادية ووسائل التحقيق المتاحة لسلطات المنافسة،[2] فتؤسس له السلطة الكاملة بتكييف الوقائع المعروضة عليه، وفقا لقواعد المنافسة، ومدى تأثيرها على المنافسة،[3] فيعتمد على الصلاحيات المخولة له ضمن قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سيما المواد 75 ومايليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من أجل إجراء التحقيق أو طلب المساعدة من مجلس المنافسة، أو

---

[1] وفقًا للوثيقة المرفقة بالكتاب الأبيض الصادر عن اللجنة الأوروبية والمتعلقة بدعاوى التعويض عن انتهاك قواعد الاتحاد الأوروبي بشأن الاتفاقات وسوء استخدام الوضع المهيمن، يتم تصنيف الدعاوى المدنية إلى نوعين رئيسيين: الدعاوى التابعة (Actions à entreprendre): وهي الدعاوى التي تُرفع بعد أن تثبت سلطة المنافسة (الوطنية أو الأوروبية) وجود انتهاك لقواعد المنافسة. في هذه الحالة لا يحتاج المدعي إلى إعادة إثبات الانتهاك، بل يكفيه إثبات الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الانتهاك المثبت، يُعتبر هذا النوع من الدعاوى أقل تعقيدًا من حيث عبء الإثبات، ويتيح للضحايا وسيلة قانونية فعالة للمطالبة بالتعويض، أما عن الدعاوى المستقلة (Actions autonomes): وهي الدعاوى التي تُرفع مباشرة أمام المحكمة دون أن تكون مسبوقة بأي ملاحظة أو قرار من سلطة المنافسة يثبت وجود انتهاك. في هذه الحالة يتحمل المدعي مسؤولية إثبات جميع عناصر الانتهاك (وجود الممارسة المخالفة، الضرر، والعلاقة السببية)، مما يجعلها أكثر تعقيدًا مقارنة بالدعاوى التابعة، يُظهر التمييز بين هذين النوعين من الدعاوى اهتمام الاتحاد الأوروبي بتمكين الضحايا من الحصول على التعويض، سواء من خلال الاستناد إلى قرارات سابقة من هيئات المنافسة أو من خلال اللجوء المباشر إلى القضاء، لمزيد من التفاصيل راجع: **موساوي ظريفة**، عن تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في لإطار الدعاوى الخاصة، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 13، العدد 01، 2018، ص278.

[2] **موساوي ظريفة**، عن تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في لإطار الدعاوى الخاصة، المرجع السابق، ص279.

[3] **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص486.

تأسيس حكمه بناء على نتائج الخبرة حسب نص المادة 144 من نفس القانون، التي لا يمكنها أن تكون ملزمة له في بعض الحالات.[1]

وقد أشار مجلس المنافسة الفرنسي إلى أن هذه المتابعات لا تكون فعالة إلا إذا سبقتها إحالة إلى المجلس، حيث تصبح عملية إثبات المخالفة أسهل بفضل التحقيقات والخبرات التي يقوم بها المجلس المختص، مما يعزز قدرة القاضي على تقييم الممارسة غير المشروعة وتقدير الأضرار الناتجة عنها. لذا فإن فعالية الدعاوى المدنية المستقلة تعتمد على توفر الأدلة والخبرة الفنية، مما يعزز الدور المحوري لسلطات المنافسة في توفير الأسس القانونية والاقتصادية التي تسهل تدخل القاضي للفصل في هذه النزاعات.[2]

لا يؤثر تدخل القاضي في دعوى مدنية مستقلة على حق مجلس المنافسة في تلقي الإخطار في وقت لاحق طالما أن الفعل يقع ضمن اختصاص المجلس،[3] ولم يتقادم دون أن تُبث فيها إجراءات المعاينة أو البحث أو العقوبة، حسب ما أشارت إليه المادة 44 من قانون المنافسة.

من ناحية أخرى، لا يُلزم مجلس المنافسة بالقرار القضائي، حيث يمكنه إعادة تقييم الوقائع بناءً على نتائج تحقيقاته، ولا يُعتبر الحكم القضائي ذا حجية مطلقة تمنع تدخل المجلس، إلا إذا توفرت شروط معينة تتعلق بوحدة الأطراف والموضوع والسبب.[4]

هذا الفصل في الاختصاص قد يؤدي إلى معاقبة نفس السلوك مرتين، أولاً من خلال الدعوى المدنية بالتعويض أو البطلان، ثم ثانياً من الناحية الإدارية بالغرامة أو الأوامر، دون أن يُعتبر ذلك انتهاكًا لمبدأ "عدم محاكمة الشخص مرتين عن نفس الفعل"، لأن هذا المبدأ لا يُطبق في قضايا المنافسة إلا إذا توفرت شروط محددة وضعتها محكمة العدل الأوروبية، مثل وحدة الوقائع والمخالفين والمصلحة القانونية المحمية.[5]

2/حدود القاضي المدني في حالة صدور القرار الإداري:

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قضية رقم 0931187، مؤرخة في 15 جانفي 2015، المديرية الإقليمية لاتصالات الجزائر ضد مكتب الدراسات التقنية ARCADE، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2015، ص ص،275–279.

[2] Conseil de la concurrence français, Avis du 21 septembre 2006, Op.Cit, p02.

[3] Décision n° 90-D-12 du 27 mars 1990 relative à des pratiques relevées dans le secteur des sirops pour boissons, Vu la lettre enregistrée le 1er septembre 1987 sous le numéro F 106 par laquelle la Société internationale de boissons (S.I.B.) a saisi le Conseil de la concurrence de pratiques mises en œuvre par la société S.A. Teisseire qu'elle estime contraires aux dispositions du dernier alinéa de l'article 50 de l'ordonnance n° 45-1483 du 30 juin 1945 et du 1 de l'article 8 de l'ordonnance n° 86-1243 du 1er décembre 1986, https://www.autoritedelaconcurrence.fr/.

[4] **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص488.

[5] **موساوي ظريفة**، عن تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في لإطار الدعاوى الخاصة، المرجع السابق، ص282.

يُعتبر تدخل القاضي العادي بعد صدور قرار من مجلس المنافسة حالة استثنائية يلجأ إليها المتضررون عندما يجدون صعوبة في إثبات المخالفة بأنفسهم، يساهم هذا القرار في تسهيل عملية الإثبات ويعزز فعالية الدعوى الخاصة،[1] خصوصًا في القضايا الاقتصادية المعقدة، هذا الأمر يوحي بأن القاضي يظل مستقلاً ولا يتقيد بمحتوى القرار الإداري، مما يضمن تحقيق توازن بين المسارين القضائي والإداري.[2]

قبل ذلك، تعتبر قرارات مجلس المنافسة التي تثبت وجود انتهاك لأحكام قانون المنافسة أداة فعالة تعزز موقف المدعي أمام القاضي العادي،[3] حيث تسهم في تخفيف عبء الإثبات في القضايا الخاصة، وخاصة تلك المتعلقة بطلب التعويض، حيث أنه بالرغم من أن هذه القرارات ليست ملزمة قانونياً للقاضي المدني،[4] إلا أنها تحمل قيمة ثبوتية قوية يمكن أن يعتمد عليها في تشكيل قناعته.[5]

3/ حدود تدخل القاضي المدني في القضايا الخاصة المتزامنة مع إشعار مجلس المنافسة:

يتدخل القاضي المدني في القضايا الخاصة حتى في حالة إخطار مجلس المنافسة، حيث يمتلك السلطة للنظر في النزاع بشكل مستقل دون الحاجة للانتظار حتى يصدر المجلس قراره. وعلى الرغم من إمكانية تأثره بنتائج التحقيق الإداري، يبقى القاضي حرًا في تقييم الوقائع وإثبات الخطأ وفقًا لقواعد المسؤولية المدنية، مما يعكس التوازن بين الدور الإداري لمجلس المنافسة والسلطة القضائية للقاضي.[6]

---

[1] يُشير الفقه ومجلس المنافسة الفرنسيين إلى الدعوى المدنية التي تُرفع بعد صدور قرار من مجلس المنافسة باسم "الدعوى اللاحقة، وتتميز هذه الدعوى بأنها تستند إلى وقائع تم البت فيها مسبقًا من قبل المجلس، حيث تتشارك مع القرار السابق في الموضوع والأطراف المعنية، راجع:

Avis du 21 septembre 2006, Op.Cit, p18.،Conseil de la concurrence français

[2] **قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، المرجع السابق، ص 453.

[3] يظهر قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 17 يوليو 2001 أن القاضي المدني ليس ملزمًا تلقائيًا بقبول محتوى قرارات مجلس المنافسة، حتى لو كانت هذه القرارات تدين أحد الأطراف بممارسات غير قانونية في المنافسة، في القضية التي رفعتها شركة STEA ضد شركة Magneti Marelli ، على الرغم من أن مجلس المنافسة قد أكد وجود ممارسات تقييدية، إلا أن المحكمة رفضت طلب التعويض لأن المدعية لم تثبت وجود ضرر مباشر وأخطاء محددة أمام القاضي، يبرز هذا القرار أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، وأن القاضي لديه سلطة تقديرية واسعة لتقييم الوقائع، ويمكنه استبعاد قرار مجلس المنافسة إذا لم يكن مقتنعًا به، بشرط أن يبرر قراره بشكل قانوني، راجع في هذا الصدد:

- **Marie Chantal Boutard Labarde, Guy canivet**, Droit francais de la concurrence, Op.Cit, p208.
- Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 17 juillet 2001, Décision attaquée : cour d'appel de Toulouse (2e Chambre civile, 2e Section) 1999-06-03, du 03 juin 1999, https://www.legifrance.gouv.fr/

[4] **كريم لمين**، الدور التكميلي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص43.

[5] المادة 75 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[6] **قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، المرجع السابق، ص452،

تشير الملاحظة إلى إمكانية حدوث تعارض بين القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وتلك التي تصدرها المحاكم، وذلك بسبب اختلاف طبيعة التحليل الذي يتبناه كل منهما، حيث يركز مجلس المنافسة كجهة إدارية متخصصة، على تحليل الجوانب الاقتصادية للممارسات، مما يعني أنه يدرس تأثيرها على توازن السوق والمنافسة الحرة، ويستخدم أدوات التحليل الاقتصادي لتقييم الأفعال التي قد تعيق المنافسة.[1]

على الجانب الآخر، تعتمد المحاكم على قواعد القانون المدني والتجاري، وتولي أهمية أكبر للتحليل القانوني البحت، خاصة فيما يتعلق بإثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وغالبًا ما تبتعد عن التوسع في التحليل الاقتصادي، وتركز بدلاً من ذلك على المبادئ القانونية الثابتة، مثل حرية التعاقد، والضرر المادي، ومسؤولية الفاعل.[2]

هذا الاختلاف بين النهج الاقتصادي لمجلس المنافسة والنهج القانوني للمحكمة قد يؤدي إلى تباين أو حتى تعارض في التقييم القانوني لنفس الوقائع، فقد يرى مجلس المنافسة أن الممارسة لا تمثل انتهاكًا لقواعد المنافسة لأنها لا تؤثر بشكل كبير على السوق، بينما قد تعتبر المحكمة أن التصرف غير مشروع قانونا من حيث الإضرار بالمصالح الفردية، وتصدر حكمًا بالتعويض، وهذا يخلق إشكالية قانونية.

ثانيا: خصوصية القضاء العادي بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة

كرّس المشرّع الجزائري من خلال قانون المنافسة، اختصاص مجلس قضاء الجزائر–الغرفة التجارية–للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، وخصوصاً تلك المتعلقة بالممارسات التي تحد من المنافسة، تُمنح هذه الصلاحية للأطراف المعنية بالقرار أو للوزير المسؤول عن التجارة، وذلك خلال فترة لا تتجاوز شهر واحد من تاريخ استلام القرار، وفيما يتعلق التدابير المؤقتة الصادرة عن المجلس (كما هو منصوص عليه في المادة 46)، فإن فترة الطعن تكون عشرون يوما تحتس من تسلم القرار.[3]

هنا تثير عبارة "من تاريخ استلام القرار" في التشريع الجزائري العديد من التساؤلات بشأن بدء مواعيد الطعن، هل يتعلق الأمر بما إذا كان هذا الميعاد يبدأ فعليًا من لحظة تسليم القرار أو من علم الأطراف به، كما ينص قانون الإجراءات المدنية على إمكانية تمديد المواعيد في حالات معينة مثل

[1] **عبو سيدي محمد المازوني، ميمونة سعاد**، الطعن في قرارات مجلس المنافسة كأداة لحماية الاقتصاد الوطني، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 09، العدد 03، 2021، ص285.

[2] **مهري محمد الأمين**، إزدواجية إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص34.

[3] المادة 63 ف 01 من الأمر رقم 03–03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

المرض أو الوفاة أو وجود الأطراف خارج البلاد، مما يتطلب تحديدًا دقيقًا لبداية المواعيد وفقًا للظروف المختلفة، طبقا للأحكام 319،320 و322.[1]

1/ الإجراءات المتبعة للطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام المحاكم العادية:

يتضح من خلال نص المادة 63 من قانون المنافسة، أن هناك ثلاثة عناصر أساسية يجب توافرها واحترامها لقبول الطعن، وهي طبيعة القرار، وصفة الطاعن وآجال الطعن، موقعة من طرف محام،[2] وتوضع لدى أمانة ضبط مجلس القضاء بالجزائر، تشمل القرارات القابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر جميع القرارات التي يصدرها المجلس في إطار ممارسته لمهامه التنازعية، باستثناء تلك المتعلقة بالتجمعات الاقتصادية التي يختص بها مجلس الدولة، يُمنح حق الطعن لكل شخص له علاقة مباشرة بالقرار، بما في ذلك الوزير المكلف بالتجارة، حتى وإن لم يكن هو من قام بالإخطار.

تحدد الإجراءات اللازمة للطعن في قرارات مجلس المنافسة وفقًا للفصل الخامس من الباب الثامن من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، في حين يتم إحالة الأحكام غير المذكورة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

يُقدم الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر من قبل الأطراف المعنية من خلال عريضة موقعة ومبررة، تُودع لدى كتابة الضبط وتُرفق بعدد من النسخ يتناسب مع عدد الأطراف، مع ضرورة استيفائها لجميع الشروط الشكلية. بعد التسجيل، يتم تحديد موعد الجلسة وإخطار مجلس المنافسة والوزير المسؤول عن التجارة.[4]

فيما يتعلق بالفصل في الطعن، يقوم رئيس المجلس القضائي بإجراء التحقيق والتحضير، ثم يُبلغ المستشار المقرر القرار إلى الأطراف المعنية لجمع الملاحظات، وفقًا للمادتين 65 و66 من الأمر المذكور، ليتم عرض الملف في جلسة علنية تُحترم فيها حقوق الدفاع والسر المهني قبل إصدار الحكم النهائي بشأن الطعن.[5]

2/سلطات الغرفة التجارية في رقابة وتعديل قرارات مجلس المنافسة:

في سياق ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يتضح أن المشرع الجزائري قد أقر بإمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء

---

[1] **براشمي مفتاح**، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد زبانة غليزان، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص69.

[2] المادة 15 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[3] المادة 64 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[4] المواد 12، 13، 22، 23 و25 من القانون رقم 08-09، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[5] المادتين 65 و66 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

الجزائر، دون أن يحدد بدقة طبيعة هذا الطعن أو نطاقه، وهذا يثير إشكالية قانونية هامة تتعلق بمدى السلطة الممنوحة للغرفة التجارية في هذا المجلس.

فالسؤال المطروح في هذا الصدد، هل يقتصر دورها على إلغاء القرارات غير القانونية، باعتبارها امتداداً لاختصاص القاضي الإداري؟ أم أنها تمتلك صلاحيات القاضي العادي، مما يتيح لها فحص القرار وتعديله أو إلغائه حسب الظروف؟

إن هذا الغموض، مع ارتباط الغرفة التجارية بالقضاء العادي، يشير إلى أن هذه الغرفة مسؤولة عن مراقبة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة، خاصة تلك المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، وتستخدم في ذلك أدوات القاضي الإداري من حيث مراقبة الشكل والاختصاص والجوهر،[1] وبالتالي يحق لها إلغاء أي قرار يصدر عن المجلس إذا ثبت أن الأخير قد تجاوز حدود اختصاصه أو خالف الإجراءات القانونية والإدارية المنصوص عليها، خصوصاً تلك المحددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-44 الذي ينظم النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مما يجعل هذه القرارات عرضة للإلغاء القضائي.[2]

وتجدر الإشارة، أنه يمكن للقاضي بعد إلغاء قرار مجلس المنافسة، أن يعيد النظر في النزاع من حيث الوقائع وتطبيق القوانين المناسبة، بما في ذلك فرض عقوبات جديدة حسب ما تتطلبه الظروف، يظهر هذا الاختصاص في حالة تقديم وزير التجارة للطعن.[3]

فيما يتعلق بإمكانية التعديل، لم يتناول التشريع الجزائري هذه القضية بشكل صريح، مما يثير إشكالية قانونية مقارنة، خاصة عند النظر فيما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة L.464-7 من

---

[1] **حبيبة نموشي**، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 06، العدد 12، 2017، ص306.

[2] **شيخ ناجية**، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، المرجع السابق، ص16.

[3] كما حدث في إحدى القضايا التي نظرتها محكمة استئناف باريس، حيث قرر القاضي فرض عقوبة على مؤسسة Géosavoie GIEرغم أن مجلس المنافسة كان قد أعفى أعضائها من المسؤولية، كما أن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تمتلك صلاحية التدخل، من خلال إصدار أوامر جديدة، أو يمكن للقاضي التجاري إلغاء القرار المخالف للإجراءات القانونية وإعادة إحالة الأطراف إلى مجلس المنافسة لاستكمال التحقيق، خاصة إذا ثبت أن المجلس قد اتخذ تدابير دون أن يكون تحقيقه كافيًا وشاملًا لمزيد من التفاصيل راجع: **براشمي مفتاح**، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها، المرجع السابق، ص71، وكذلك:

-Cour d'appel de Paris, 1 ère chambre، section concurrence, 17 septembre 1992 GIE Géosavoil ،non publié.

- Cass. Com., 27 sept. 2005, Sté Béton travaux et autres, Rev. Lamy Droit des Affaires 2005, n°88 Jurisprudence concurrence.

القانون التجاري، التي منحت لمحكمة استئناف باريس صلاحية تعديل قرارات مجلس المنافسة بدلاً من إلغائها فقط.[1]

بناءً على ذلك، يمكن الاستناد إلى هذا الاتجاه المقارن لتبرير إمكانية تدخل الغرفة التجارية في مجلس قضاء الجزائر لتعديل قرارات مجلس المنافسة، شريطة أن يكون ذلك بناءً على طلب واضح من أحد الأطراف، وبعد إعادة تقييم الوقائع وتحليلها قانونياً وتكييفها من جديد، بما يضمن تحقيق التوازن بين الرقابة القضائية وفعالية الردع الإداري، سواء من خلال تشديد العقوبة أو تخفيفها وفقاً لخصوصية كل حالة.[2]

ما يمكن استخلاصه مما سبق، هو أن الغرفة التجارية في المحكمة العليا ليست مختصة بالنظر في طلبات التعويض أو إلغاء العقود الناتجة عن ممارسات تنافسية غير مشروعة، حيث يُعتبر هذا الاختصاص استثنائيًا ولا يجوز توسيعه، مما يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين، وهو ما يتوافق مع ما استقر عليه القضاء الفرنسي.[3]

كما يُظهر أن الطعن في قرارات مجلس المنافسة لا يؤدي تلقائيًا إلى وقف تنفيذها، ولكن يمكن للطاعن أن يطلب وقف التنفيذ بشكل مؤقت من رئيس مجلس قضاء الجزائر،[4] بشرط أن يكون هناك طعن في الموضوع وأن تتوافر ظروف خطيرة تهدد وضعية الطاعن، ويجب تقديم الطلب في عريضة مستقلة، مع ضرورة إبلاغ مجلس المنافسة ووزير التجارة، ويجب أن يُفصل في هذا الطلب خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا.[5]

في سياق آخر، يتيح القانون الجزائري إمكانية تدخل أو إدخال الغير في الدعوى أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، بشرط توافر الأهلية والصفة والمصلحة، وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية،[6] يحدد هذا الحق فقط للأشخاص الذين لم يكونون أطرافا في النزاع من قبل أمام مجلس المنافسة.[7]

---

[1] **شيخ ناجية**، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، المرجع السابق، ص16.

[2] **ليندة قردوح**، وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كضمانة استثنائية للمتقاضي، المرجع السابق، ص539.

[3] **براشمي مفتاح**، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها، المرجع السابق، ص72.

[4] المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[5] المادة 63 ف 02 والمادة 69 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[6] المادة 194 وما بعدها من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[7] يمكن أن يكون التدخل إما طوعيًا، حيث يقوم طرف ثالث بتقديم عريضة مستقلة إما لدعم أحد أطراف الدعوى (بصفة فرعية) أو لتقديم طلبات مستقلة (بصفة رئيسية)، أو إجباريًا من خلال إدخاله بناءً على طلب من أحد الخصوم الأصليين، المادة 68 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

الفرع الثاني

فرض الجزاءات المدنية آلية لمنع التعسف في القوة الاقتصادية

يتدخل القضاء العادي كجهة ابتدائية في معالجة الممارسات التي تقيد المنافسة، سواء من خلال إلغاء التصرفات غير القانونية أو تعويض الأضرار الناتجة عنها. فيبقى مختصًا في القضايا المتعلقة بالبطلان والتعويض، كما تقوم المجالس القضائية بالنظر في قضايا المنافسة كجهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومنه يترتب عن ذلك فرض جزاءات مدنية تتمثل في إلغاء الاتفاقيات بين المؤسسات الموصوفة بالتعسف في القوة الاقتصادية، بالإضافة إلى جبر الضرر باستعمال أدوات التعويض عن هذه الممارسة.

أولا: متطلبات إلغاء الاتفاقيات وفقًا لقانون المنافسة

يعد إبطال الاتفاقيات من العقوبات المدنية الأساسية التي ينص عليها قانون المنافسة، حيث يهدف إلى حماية حرية المنافسة ومنع الممارسات الضارة بها، فوفقًا للمادة 13 من هذا القانون،[1] تُعتبر الاتفاقيات أو الشروط التعاقدية التي تتضمن ممارسات تقيد المنافسة باطلة، حين تشمل هذه الممارسات تلك المذكورة في المادة 14 من نفس القانون.[2]

ومن هنا اعتبرت هذه المخالفة لهذه القواعد كافية لإلغاء التصرف القانوني من جذوره دون الحاجة لإثبات ضرر فعلي،[3] إلا باستثناء ما أشار إليه المشرع الجزائري في بعض الأفعال التي قد تبدو منافية للمنافسة من حيث الشكل، ولكنها مبررة من حيث الموضوع وفقاً لما جاء في نص المادتين 8 و9 من نفس الأمر، إذا كانت تهدف إلى تحقيق غرض اقتصادي أو تقني مشروع، أو كانت نتيجة لتطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية،[4] ويعكس هذا التدرج في تطبيق البطلان رغبة المشرع في تحقيق توازن بين ضرورة تنظيم السوق ومتطلبات الكفاءة الاقتصادية، مما يمنح القاضي سلطة تقديرية دقيقة عند تقييم مشروعية الشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة.[5]

ويلاحظ أنه إذا كان العقد يحتوي على شرط يتعارض مع قواعد المنافسة، فإن البطلان قد ينطبق على هذا الشرط فقط إذا لم يكن له أهمية جوهرية، مما يتيح بقاء باقي بنود العقد سارية، ولكن

---

[1] المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[2] ويقصد بذلك جميع الممارسات المنافية للمنافسة والمنصوص عليها في المواد:06، 07، 10، 11و12 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[3] **ليندة قردوح**، وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كضمانة استثنائية للمتقاضي، المرجع السابق، ص553.

[4] **شيخ ناجية**، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، المرجع السابق، ص09.

[5] **نجاة حملاوي**، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص440.

إذا كان الشرط يعتبر جوهريًا وأساسيًا، فإن البطلان سيشمل العقد بأكمله، ويعود تقدير هذه المسألة إلى القاضي،[1] حتى في غياب النص القانوني، بسبب أن الهدف من تشريعات المنافسة غالبًا ما يكون حماية العلاقات التجارية واستقرار السوق، بدلاً من الاقتصار على معاقبة المخالفات.[2]

وعلى هذا الأساس، يمكن إبطال الالتزام أو الشرط التعاقدي الذي يتعارض مع قواعد المنافسة من خلال القضاء،[3] إلا أن هذا الإبطال يقتصر على صلاحيات القضاء المدني ولا يتضمن فرض عقوبات مالية، حيث تظل هذه العقوبات من اختصاص مجلس المنافسة فقط.[4]

ومن ثم، يتضح الفارق بين سلطة القاضي العادي في إلغاء الشروط التعاقدية التي تتعارض مع المنافسة، وسلطة مجلس المنافسة في تطبيق العقوبات على من يقومون بممارسات تتنافى مع قواعد المنافسة، لاسيما عند استعمال المؤسسة التعسف في القوة الاقتصادية، وذلك في إطار توزيع وظيفي يأخذ بعين الاعتبار الطبيعة القانونية لكل جهة.[5]

وعند استقراء نص المادة 13 المذكورة أعلاه، يتضح أن طبيعة البطلان المنصوص عليه يعتبر من البطلان المطلق وذلك باعتبار أن الهدف الرئيسي من تنظيم المنافسة هو حماية المصلحة العامة وضمان وجود بيئة اقتصادية نزيهة وحرة، وبالتالي فهي من قواعد النظام العام الاقتصادي، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها.[6]

وبما أن هذه القواعد لا يمكن الاتفاق على انتهاكها، فإن أي التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يتعارض مع الممارسات التي تقيد المنافسة يكون عرضة للبطلان المطلق بشكل تلقائي، ومع ذلك تثير مسألة مدى شمولية هذا البطلان، خاصة عندما يتعلق الأمر بشرط تعاقدي ضمن عقد معين، إشكالية

---

[1] **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص357.

[2] **سامي بن حملة**، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص ص، 171-172.

[3] الشرط التعاقدي هو بند يُدرج في العقد لتنظيم العلاقة بين الأطراف، ويُعتبر مشروعًا طالما أنه لا يتعارض مع النظام العام أو القوانين السارية، بما في ذلك قوانين المنافسة. ومع ذلك إذا احتوى الشرط التعاقدي على ما يقيّد حرية التجارة أو المنافسة، مثل فرض حد أدنى للأسعار أو حصر التوزيع في جهة واحدة، فقد يتعارض مع مبادئ قانون المنافسة التي تهدف إلى منع الاحتكار وضمان حرية السوق مما يُخضعه إلى الرقابة الصارمة، ويُعتبر بعضها باطلًا إذا ثبت أنه يحد من المنافسة أو يضر بالمستهلكين، **نبيل إبراهيم سعد**، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، 2009، ص37.

[4] **خليفة أمين، حمرون ديهية**، دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها، المرجع السابق، ص50.

[5] **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص358.

[6] **مزغيش عبير**، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص351.

قانونية تتعلق بما إذا كان البطلان ينطبق على الشرط فقط أم يمتد ليشمل العقد بأكمله، وهذا ما يدفعنا أن ننوه بأن غموض المشرع في هذا السياق يتيح للقاضي فرصة تقدير مدى أهمية هذا الشرط، فإذا تبين له أن الشرط المخالف يعد جزءًا أساسيًا لا يمكن للعقد أن يستمر بدونه، فإنه يتعين إبطال العقد بالكامل، أما إذا كان الشرط غير جوهري، فيكتفي بإبطاله دون التأثير على باقي بنود العقد الذي يبقى ساريًا وصحيحًا.[1]

بهذا الشكل، يلعب القاضي دورًا محوريًا في تحديد طبيعة الشرط التعاقدي وتقييم تأثيره على العقد ككل، مما يبرز الطابع الموضوعي والوظيفي لقواعد المنافسة في حماية التوازن داخل السوق وتنظيم العلاقات التجارية بما يتماشى مع متطلبات النظام العام الاقتصادي.

كما يثار تساؤل آخر بخصوص من هم ذوو الحقوق الذين منحتهم نص المادة 13 المشار إليها أعلاه، الأحقية في طلب إبطال مادام أنه يتعدى حدود النظام العام.

فوفقًا لقواعد القانون المدني، سيما الفقرة الأولى من المادة 102 منه،[2] وعند إسقاطها على قواعد قانون المنافسة يحق لأي شخص له مصلحة قانونية في القضية أن يطلب إبطال العقد الذي يخالف قواعد المنافسة،[3] كما يمكن للمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى طلب صريح من أي طرف، كما يمكن أن يكون الفضل لمجلس المنافسة، والوزير المسؤول عن التجارة، والأطراف المعنية بالنزاع، جميعهم مؤهلون قانونيًا لتقديم دعوى البطلان.[4]

---

[1] **بوحلايس إلهام**، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، المرجع السابق، ص103.

[2] المادة 102 ف 01 من الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم: " إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة".

[3] يراد بالمصلحة هنا ميلاد المركز القانوني للحق الذي يرتبط ويتأثر بصحة العقد أو ببطلانه، وبالتالي يحق لكل من لديه مصلحة في إلغاء العقد أن يطالب بالبطلان، سواء كان ذلك يتعلق بالبطلان المطلق أو النسبي، فيُعتبر هذا الحق أساسًا للمتعاقدين أنفسهم، كما يمكن للنيابة العامة، والخلف الخاص، ودائني أحد المتعاقدين أن يتمسكوا بالبطلان إذا كانت مصالحهم تتطلب ذلك، **خليل أحمد حسن قدادة**، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 02، 2005، ص83.

[4] وهنا يشار إلى كل طرف في الالتزام أو الاتفاق أو موجودون في الشرط التعاقدي، لهم أحقية المطالبة بإبطال ما أُلتزم به، كما يُعتبر الشخص الذي ليس طرفًا في العقد أو الاتفاق، مؤهلاً أيضا للمطالبة ببطلان هذا الاتفاق إذا استعملت مؤسسة ما قوتها الاقتصادية بما يضر المنافسة، وبالتالي فيراها أنها أثرت سلبًا على مصالحه فسببت له ضررا. في هذا السياق، يحق له أن يتقدم بدعوى بطلان أمام المحكمة، وهو المثال الذي حكمت من خلاله محكمة= ="فارساي التجارية" بفرنسا ببطلان الاتفاق المبرم بين منتج السيارات ومجموع من الممونين والذين تعمدوا بإقصاء ممون آخر ومقاطعته بشكل تعسفي فقام هذا الأخير برفع دعوى قضائية على أساس هناك مسؤولية تقصيرية من الجانبين أدت إلى الإضرار بشخصه، فكان رد المحكمة إيجابي في حقه مؤسسة ذلك لما جاء في قواعد الأمر المؤرخ

أما بالنسبة لتقادم دعوى البطلان فلا يسقط بالتقادم، كما أن هذا النوع من البطلان لا يمكن تصحيحه بالإجازة، كما أشارت لها الفقرة الثانية من المادة 102 من القانون المدني، والتي تنص على أن فترة السقوط هي خمسة عشر عامًا من تاريخ إبرام العقد، يعزز طابعه المرتبط بالنظام العام ويدعم دوره في حماية المنافسة في السوق.[1]

لذا، فإن الطبيعة المطلقة لبطلان الممارسات التي تقيد المنافسة تمنحها خصوصية قانونية مهمة، مما يتيح حرية أكبر في التمسك بها من قبل الأطراف المتضررة أو الهيئات العامة، وبالتالي يساهم في تحقيق رقابة فعالة على الالتزام بقواعد المنافسة وضمان استقرار المعاملات الاقتصادية.

إلا أنه يُستثنى من البطلان الاتفاقات والممارسات التي تتم بموجب ترخيص صادر عن مجلس المنافسة، وذلك وفقًا لما تحدده المادة 09 من قانون المنافسة في الجزائر، ويجب أن تسهم هذه الممارسات في تعزيز التطور الاقتصادي أو التقني، أو تحسين الأداء، أو دعم المؤسسات الصغيرة

في 01 ديسمبر 1986، سيما المواد 07، 08 و09 منه التي تشير إلى الممارسات المنافية للمنافسة، يُبطل كل التزام من وراء ذلك، وليس كما أسس طلبه على وجود مسؤولية تقصيرية، **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص359.

كما يخول لكل من مجلس المنافسة ووزير التجارة، وكذا النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع والمدافعة عن مصالحه، أحقية رفع دعوى البطلان بإبطال العقد خاصة إذا كان الملف المقدم لهم يحتوي على التزام أو اتفاق يتضمن ممارسات تتعارض مع قواعد المنافسة، نفس الشأن بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك التي لها الحق في تقديم دعاوى بطلان أي شرط أو التزام تعاقدي يعيق حرية المنافسة، الذي قد يؤثر سلباً على خيارات المستهلك والأسعار، استنادا إلى المادة 13 من الأمر 03-03 والمادة 102 من القانون المدني الجزائري، **والي نادية**، القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص58.

[1] المادة 102 ف 02 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم: " وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشرة سنة من وقت إبرام العقد". وهنا تثار ثلاث قضايا رئيسية تتعلق بالتقادم في قانون المنافسة: فالأولى تتعلق مدة التقادم بالمادة 44 من قانون المنافسة الجزائري، التي تحدد فترة التقادم لدعوى مجلس المنافسة بثلاث سنوات، ما لم يتم اتخاذ أي إجراء خلال هذه الفترة، ومع ذلك يظل للمتضرر الحق في اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بإبطال الاتفاق الذي يخالف قواعد المنافسة، حيث يُعتبر هذا الحق شخصيًا ومستقلاً، أما الحالة الثانية فسقوط دعوى البطلان لا يعني أن العقد الباطل يصبح شرعياً، إذ يُعتبر العقد الباطل معدومًا قانونيًا، ويمكن التمسك ببطلانه في أي وقت من خلال الدفع، حتى بعد انقضاء فترة الدعوى، أما الحالة الثالثة وهي الحالة التي لا يُكتشف فيها الاتفاق أو الشرط المخالف، وبالتالي فإن مدة التقادم لا تبدأ إلا من تاريخ العلم به، خصوصًا إذا كان الاتفاق ضمنيًا أو سريًا، كما هو الحال في الاتفاقات الجماعية، مما يمنح المتضرر الفرصة للتمسك بالبطلان عند اكتشافه، راجع في هذا الشأن: **بن بخمة جمال**، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص173 وكذلك **علواش نعيمة، بلال سليمة**، التدابير المؤقتة في قانون المنافسة، منهجية التعليق على قرار قضائي، التعليق على قرار مجلس المنافسة رقم 2019/02 الصادر بتاريخ 16 جوان 2019، المرجع السابق، ص70.

والمتوسطة، كما يمكن أن تكون مستندة إلى نصوص تشريعية أو تنظيمية، ولا يُعتبر هذا الاستثناء ساريًا إلا إذا تم الحصول على ترخيص صريح من مجلس المنافسة.[1]

بهذا يعترف المشرع الجزائري بإمكانية تبرير بعض السلوكيات التي قد تبدو مخالفة لقواعد المنافسة، شريطة أن يثبت أصحابها فائدتها العامة وأن تخضع للرقابة المسبقة من المجلس، مما يحميها من البطلان ويعفي أصحابها من أي متابعات إدارية أو قضائية.[2]

ثانيا: التعويض عن الأضرار الناتجة عن التعسف في استعمال القوة الاقتصادية

يقصد بالضرر بأنه الأذى الذي يتعرض له الفرد في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة نتيجة لفعل غير قانوني أو امتناع عن فعل واجب، يُعتبر الضرر عنصراً أساسياً في تأسيس المسؤولية المدنية، ولا يُعتبر ضرراً إلا إذا كان واقعياً، شخصياً، ومباشراً، يمكن أن يكون الضرر مادياً، مثل فقدان المال أو تكبد خسائر، أو معنوياً، مثل الإضرار بالسمعة أو الاعتبار. ويجب أن يؤثر الضرر على مصلحة يحميها القانون، سواء كانت هذه المصلحة فردية أو جماعية. [3]

أما بخصوص الضرر التنافسي هو نوع محدد من الأضرار التي تلحق بمؤسسة أو كيان اقتصادي نتيجة لممارسات تتعارض مع قواعد المنافسة، مما يؤثر سلبًا على وضعه في السوق.[4]

---

[1] يعتبر الاستثناء الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التوافقات من أبرز مظاهر التوازن بين متطلبات حماية المنافسة وتعزيز النسيج الاقتصادي الضعيف، فهذه الفئة من المؤسسات، نظرًا لحجمها المحدود وقدرتها الضعيفة على التأثير في السوق، لا يُتوقع منها أن تُخلّ بالتوازن التنافسي العام، حتى وإن دخلت في اتفاقات قد تُعتبر من حيث المبدأ ممارسات منافية للمنافسة، ومن هذا المنطلق سمح المشرّع بإباحة بعض التوافقات بين هذه المؤسسات، بشرط أن تستوفي معيار الحجم كما هو محدد في القانون المنظم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة01-18 الملغى.يهدف هذا الاستثناء إلى تمكين هذه الكيانات من تطوير آليات تعاون تساعدها على الاستمرار والمنافسة دون أن تُشكل خطرًا فعليًا على السوق، مما يعكس وعياً تشريعياً بأهمية المرونة في تطبيق قواعد المنافسة وفقًا لواقع الفاعلين الاقتصاديين، القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج، عدد77 بتاريخ 15 ديسمبر 2001 (الملغى) بالقانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، ج ر ج ج، عدد02 بتاريخ 11 جانفي 2017 ولمزيد من التفاصيل راجع: **خليل فيكتور تادرس**، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص87 وكذلك:

ZOUAIMIA Rachid, le régime des ententes en droit algérien de la concurrence, revue académique de la Recherche juridique, faculté de droit et des sciences politiques, université Abderrahmane mira, Bejaïa, volume05, numéro01, 2012, p37.

[2] **ZOUAIMIA Rachid**, les autorités de régulation indépendantes : face aux exigences de la gouvernance, Belkeise, Editions 1, Alger, 2013, p 89.

[3] **فيلالي علي**، الالتزامات –الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، ط 02، الجزائر، 2010، ص283.

[4] يتجلى هذا الضرر في فقدان الحصص السّوقية، انخفاض الإيرادات، أو التأثير السلبي على سمعة المؤسسة التجارية بسبب أفعال غير قانونية مثل التعسف في القوة الاقتصادية. من الضروري أن يكون هذا الضرر حقيقيًا ومباشرًا، وأن يمس مصلحة مشروعة محمية قانونيًا، بالإضافة إلى ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الممارسة المخالفة والضرر

يشير المشرع الجزائري في قانون المنافسة من خلال نص المادة 48 إلى أن اختصاص القضاء العادي، القسم المدني أو القسم التجاري لا يقتصر على إلغاء الالتزامات أو الاتفاقيات أو الشروط التعاقدية التي تتضمن ممارسات تتعارض مع المنافسة،[1] بل يمتد أيضًا إلى إصدار أحكام بالتعويض لصالح المتضررين من هذه الممارسات، طبقا للتشريع المعمول به،[2] يعود السبب في ذلك إلى أن الغرامات المالية التي يفرضها مجلس المنافسة تذهب إلى الخزينة العامة، ولا تعود بالنفع المباشر على المتضررين، مما يجعلها تعويضًا معنويًا فقط دون معالجة الضرر الفعلي.[3]

وبناءً على ذلك، منح المشرع الحق لكل شخص سواء طبيعي أو معنوي يشعر بأنه متضرر من ممارسات تتعارض مع قواعد المنافسة في تقديم دعوى تابعة لدعوى البطلان أو من خلال دعوى مستقلة، بشرط أن يكون له الحق في المطالبة بالتعويض أولاً، وأن يثبت وجود المسؤولية المدنية ثانياً، مما يعزز مبدأ التوازن بين الحماية العامة للسوق والحماية الخاصة للأطراف المتضررة،[4]وكانت المادة 27 من الأمر رقم 95-06 الملغى توضح بشكل جلي حق المتضررين من الممارسات المنافية للمنافسة في المطالبة بالتعويض، حيث نصت على أن أي شخص طبيعي أو معنوي تعرض للضرر نتيجة لهذه الممارسات يمكنه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بجبر الضرر، وفقاً لقانون الإجراءات المدنية.[5]

الذي يلحق بالمركز التنافسي للمؤسسة، **جمعون محمد**، المسؤولية المدنية عن الأفعال المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص128.

[1] **شيخ ناجية**، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، المرجع السابق، ص ص، 15-16.

[2] عبارة "**التشريع المعمول به**"، يُقصد منها بشكل غير مباشر الرجوع إلى الأحكام العامة للمسؤولية المدنية، وخاصة المادة 124 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على قاعدة عامة تفيد بأن أي فعل ضار يقوم به شخص ما ويؤدي إلى ضرر للآخرين، يوجب عليه التعويض، هذه الإشارة تضمن استمرار حماية المتضررين حتى في غياب نص صريح في قانون المنافسة، وتؤكد على تكامل النصوص القانونية في تنظيم العلاقات الاقتصادية وحماية الحقوق الفردية، **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي–، المرجع السابق، ص 360.

[3] **خليفة أمين، حمرون ديهية**، دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها، المرجع السابق، ص46.

[4] **والي نادية**، القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص59.

[5] على عكس التشريع الجزائري، لا يوجد نص مشابه في الأمر الفرنسي الصادر في 1 ديسمبر 1986، حيث لم يتم تخصيص مادة واضحة تتعلق بدعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن ممارسات غير تنافسية. ومع ذلك، فإن عدم وجود نص لا يمنع من تقديم دعوى التعويض، إذ يمكن تأسيسها في القانون الفرنسي، كما هو الحال في الجزائر، على مبادئ المسؤولية التقصيرية، وليس العقدية التي تُعتبر من الأسس العامة للقانون المدني، مما يعزز العلاقة التكاملية بين قانون المنافسة والقانون المدني، **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي–، المرجع السابق، ص 360.

هذا التوضيح التشريعي يعزز من حماية المتعاملين الاقتصاديين المتضررين ويؤكد على حقهم في التقاضي بشكل مباشر، دون أي لبس أو غموض في الصياغة.[1]

يشترط أن يتمتع الشخص الذي يسعى لرفع دعوى التعويض الصفة القانونية التي تتيح له تقديم هذا الطلب، إما في شكل رفع دعوى قضائية مستقلة، أو تكون تابعة لدعوى بطلان كما تم الإشارة إليها سابقا، مؤسسا عريضته استنادا إلى نص المادة 48 من قانون المنافسة أو إلى أحكام المسؤولية التقصيرية وفقا للقواعد العامة.[2]

وعلى هذا الأساس، لا يستطيع القاضي المدني أو التجاري إصدار حكم بالتعويض إلا بعد التأكد من وجود عناصر المسؤولية المدنية، والتي تشمل الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية، بحيث يجب أن يكون الخطأ ناتجاً عن ممارسات تتعارض مع المنافسة، مثل الاحتكار أو استغلال الوضع المهيمن بشكل تعسفي، أو من خلال فرض شروط تعسفية على مؤسسات تابعة في شكل موزع أو ممون من أجل التنسيق في الأسعار أو تقسيم الأسواق، ويتحمل المدعي عبء إثبات هذا الخطأ.[3]

---

[1] كان القضاء الفرنسي متحفظًا لفترة طويلة بشأن قبول دعاوى التعويض الناتجة عن الممارسات المنافية للمنافسة، حيث كان يرفض في البداية مثل هذه القضايا، ومع ذلك بدأ هذا الموقف في التغير منذ السبعينات، حيث أصبح من الممكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تقييد المنافسة، خاصة في سياق القضايا الجنائية المتعلقة بالمخالفات الاقتصادية، فيُعتبر هذا التحول القضائي متماشيًا مع مبادئ العدالة، إذ لا يوجد ما يمنع قانونيًا من تعويض الأفراد الذين تعرضوا لأضرار فعلية نتيجة لممارسات مخالفة لقواعد المنافسة، فالغرامات المفروضة على مرتكبي هذه المخالفات تهدف بشكل أساسي إلى الردع والعقوبة، لكنها لا توفر تعويضًا للضحايا المتضررين بشكل مباشر وبذلك أصبح بإمكان الأفراد الذين تعرضوا لأضرار خاصة نتيجة لهذه الممارسات رفع دعاوى للحصول على تعويض مدني مستقل، بشرط إثبات توافر شروط المسؤولية المدنية، مثل الضرر والعلاقة السببية، مما يعكس تقدمًا إيجابيًا في موقف القضاء الفرنسي تجاه حماية ضحايا انتهاكات قواعد المنافسة، **لينا حسن زكي**، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المرجع السابق، ص367.

[2] في البداية، كانت المسؤولية التقصيرية تعتمد على وجود الخطأ، حيث يُسأل الفرد إذا كان قد أخل بالتزام قانوني نتيجة لفعل أو إهمال تسبب في ضرر للآخرين. ومع ذلك، فقد تطور هذا المفهوم ليصبح أكثر شمولاً، حيث لم تعد المسؤولية مرتبطة فقط بسلوك الشخص المخطئ وفقط وإنما تركزت على فكرة تحمل التبعات، مما يعني أن الأهمية تكمن في الضرر الذي تعرض له الضحية بدلاً من التركيز على وجود خطأ من جانب المسؤول، هذا التغيير يتيح تعويض المتضررين حتى في غياب إثبات الخطأ التقليدي، يعكس هذا التطور رغبة القوانين الحديثة في تعزيز حماية الضحايا، خاصة في المجالات الاقتصادية، ويستند في الجزائر إلى المادة 124 من القانون المدني، **مزغيش عبير**، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص353.

[3] يعتبر قرار مجلس المنافسة وسيلة قانونية فعالة لإثبات الخطأ في قضايا التعويض المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، حيث يُعد هذا القرار دليلاً رسمياً يثبت وجود ممارسات تحد من المنافسة من قبل المؤسسات، وقد نصت المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن المجلس يتولى النظر في الممارسات التي تخل بقواعد

لكن ما يُثار التساؤل هو كيف يكشف المدعي الخطأ، خصوصًا عندما يفشل مجلس المنافسة في تحديدها، بالإضافة لما أقره المشرع الجزائري في المادة 60 من قانون المنافسة كنظام للرأفة، تسمح بتخفيف العقوبة أو إسقاطها عن المؤسسات التي تعترف بالمخالفة وتساهم في التحقيق، دائما في متابعة المخالفة فقد يلجأ إلى إثبات المخالفة باستخدام جميع وسائل الإثبات المتاحة، مع اعتبارها كحقائق مادية، في بعض الحالات أيضا يمكنه أن يتم إثبات الخطأ من خلال التحقيقات الجنائية، حيث قد تخضع بعض الممارسات التي تقيد المنافسة، مثل الأعمال والاتفاقيات غير القانونية، للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات سيما المادتين 172 و175 المتعلقتين بالمضاربة غير المشروعة، وبالتالي، يمكن محاسبة المسؤولين عن هذه الممارسات جزائيًا أمام المحاكم،ومن هنا يتضح جليا إشكالية ارتباط القاضي المدني بالقاضي الجزائي، خاصة وأن المادة 339 من القانون المدني الجزائري نصت على انعدام الارتباط فيما بينهما، إلا في الحالات التي يتطلب فيها الفصل في الوقائع أو في حال صدور حكم بالإدانة، يتعين على القاضي المدني الالتزام بذلك، مما يعني أن المسؤولية تُعتبر قائمة على المتهم، ويلزمه بتعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.[1]

أما بالنسبة للضرر فقد يكون مادي أو معنوي،[2] كما قد يكون فردياً يؤثر على مؤسسة أو فاعل اقتصادي معين، أو جماعياً يمس مجموعة من المستهلكين أو فئة مهنية كاملة، حيث تمثلهم في هذه

المنافسة، ويصدر قرارات تتيح له تحديد وجود انتهاك واضح لأحكام هذا الأمر. لذا، فإن إدانة مجلس المنافسة لأي كيان اقتصادي بممارسة غير قانونية تُعتبر دليلاً قضائياً على الخطأ، مما يتيح للمتضرر استخدامه أمام المحاكم المدنية أو التجارية للمطالبة بالتعويض. وهذا يعفي المدعي من الحاجة لإعادة إثبات الخطأ، حيث يصبح التركيز في الدعوى المدنية منصباً على إثبات الضرر والعلاقة السببية، وبالتالي فإن هذا التداخل بين دور مجلس المنافسة والجهات القضائية يبرز العلاقة التكاملية بين الهيئتين، حيث يتولى المجلس تأكيد وجود المخالفة، بينما تتخصص المحاكم في تقدير الضرر وتحديد التعويض، مما يعكس التناغم بين آليات الرقابة الإدارية والعدالة المدنية في مجال حماية المنافسة، لمزيد من التفاصيل راجع: **محمد الشريف كتو**، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص70 و71

[1] **بن بخمة جمال**، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 08، العدد 03، 2018، ص197.

[2] يقوم الفقه بتصنيف الضرر إلى نوعين: ضرر مادي وضرر معنوي. في سياق المنافسة، يتجلى الضرر المادي عادةً في خسائر مالية، مثل فقدان الإيرادات أو الفرص التجارية، ويجب أن يكون هذا الضرر واقعًا وليس مجرد احتمال. ومع ذلك يُعتبر تفويت الفرصة ضررًا يستحق التعويض إذا تم إثبات أنه كان حقيقيًا وقابلا للاستغلال، كما يحدث في قانون الصفقات العمومية التي يتم فيها استبعاد متعهد بسبب ممارسات غير تنافسية، أما الضرر المعنوي، فيتعلق بالإساءة إلى السمعة أو الوضع التجاري، وقد اعترفت محكمة التنازع الفرنسية بهذا النوع من الضرر بشكل استثنائي، خاصةً إذا كان ناتجًا عن شروط تعاقدية تعسفية مثل شرط عدم المنافسة ومع ذلك، فقد رفض القضاء التعويض في بعض الحالات بسبب عدم وجود ضرر معنوي حقيقي، أنظر في هذا الشأن: **محمد صبري السعدي**، شرح القانون

الحالة جمعية مهنية أو جمعية لحماية المستهلك، يظهر هذا الضرر في بعض الأحيان على شكل عرقلة لحرية السوق أو زيادة مصطنعة في الأسعار، مما يؤثر سلباً على المصالح الاقتصادية للأفراد أو الجماعات التي تطالب بالتعويض.[1]

علاوة على الخطأ والضرر، يجب إثبات العلاقة السببية بينهما، بحيث يكون الضرر نتيجة مباشرة للممارسات المنافية للمنافسة، حتى تقوم مسؤولية المؤسسة المدنية أو التجارية.[2]

وفي قرارها الصادر في 13 جويلية 2006 بشأن قضية"Manfredi "ومجموعة من العملاء، حين أكدت محكمة العدل الأوروبية على مبدأ أساسي يتعلق بحق الأفراد المتضررين من انتهاكات قواعد المنافسة في المطالبة بالتعويض، حيث رأت المحكمة أن أي شخص تعرض للضرر نتيجة لممارسات تتعارض مع أحكام المادتين 81 و82 من اتفاقية الجماعة الأوروبية (المعروفتين حاليًا

المدني الجزائري، دار الهدى الجزء 02، ط 02، عين مليلة الجزائر، 2004، ص79 وكذلك **بن بخمة جمال**، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، المرج السابق، ص193.

[1] عندما يتعرض المستهلكون لأضرار فردية نتيجة تدخل له مصدر مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتقدم كطرف مدني، وفقاً للمادة 08 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يمنحها هذا الحق القدرة على رفع دعاوى قضائية باسم المتضررين للمطالبة بالتعويض أو لوقف الممارسات الضارة، هذا يعزز من حماية المستهلكين ويوفر وسيلة فعالة لتجميع دعاوى الأفراد ضمن إطار موحد، مما يقلل من التكاليف ويزيد من كفاءة الإجراءات القضائية. وفيما يتعلق بالضرر الذي يجب على الضحية إثباته في قضايا المنافسة، غالباً ما يظهر في شكل فقدان القدرة التجارية أو ضياع فرصة اقتصادية، مثل خسارة إمكانية دخول سوق معينة. يعتبر هذا النوع من الضرر معقداً من حيث التحديد والتقييم، لأنه لا يرتبط بخسارة مباشرة، بل بإمكانات لم تتحقق. وقد اعتمدت محكمة استئناف "فرساي" الفرنسية هذا المفهوم، حيث اعتبرت أن الضرر يتمثل في فقدان فرصة الحصول على حصة في السّوق، كما قامت محكمة باريس بتقدير الضرر في إحدى القضايا بمبلغ 1.800.000 فرنك، مما يبرز أهمية تقدير الأضرار بشكل واقعي حتى لو كانت تتعلق بفرص ضائعة بدلاً من خسائر مادية مباشرة، لمزيد من التفاصيل راجع: **خليفة أمين**، **حمرون ديهية**، دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها، المرجع السابق، ص48 وكذلك **محمد الشريف كتو**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص362.

[2] يمكن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر باستخدام كافة وسائل الإثبات، حيث تُعتبر عناصر المسؤولية المدنية وقائع مادية، كما يمكن أن يعفي القانون المدعي من إثبات أحد هذه الأركان إذا افترض وجوده قانونياً، سواء كان هذا الافتراض قابلاً لإثبات العكس أم لا، مما يخفف من عبء الإثبات ويعزز من حماية المدعي، راجع في= هذا النحو: **خليل فيكتور تادرس**، المركز المسيطر للمشروع في السّوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص، 106-107.

بالمادتين 101 و102 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي) يحق له تقديم دعوى للحصول على تعويض كامل أمام المحاكم الوطنية.[1]

عند توافر هذه الشروط، يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض، ويتولى القاضي تقدير حجم الضرر، كما يمتلك القاضي السلطة لفرض تدابير أو التزامات على المخالف لوقف الممارسات غير المشروعة، مع إمكانية فرض غرامة تهديديه، مما يعكس فعالية القضاء العادي في مواجهة الممارسات التي تقيد المنافسة، بشكل يتقارب مع سلطات مجلس المنافسة.[2]

أما بخصوص أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض عن الممارسات المنافية للمنافسة، سيما التعسف في استعمال وضعيتي الهيمنة والتبعية الاقتصاديتين، يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أو كيان تعرض للضرر نتيجة لممارسات تنافسية مقيدة أن يتقدم بدعوى تعويض، سواء كان من المنافسين المباشرين أو من المتأثرين بشكل غير مباشر، مثل المستهلكين الذين يعانون من زيادة الأسعار، كما يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن ترفع هذه الدعوى بالنيابة عن الأفراد المتضررين.[3]

بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأحد الأطراف المعنية بالممارسات التنافسية المقيدة المطالبة بالتعويض إذا كان قد أُجبر على الدخول في الاتفاق أو تأثر سلبًا بتصرفات الطرف الآخر، ومع ذلك، هناك بعض الآراء القانونية التي تتساءل عن منطقية تعويض أحد المشاركين في الممارسات غير

---

[1] تدور أحداث القضية حول مجموعة من شركات التأمين الإيطالية التي قامت بإبرام اتفاق يتعارض مع مبادئ المنافسة، مما أدى إلى زيادة غير مبررة في أسعار أقساط التأمين بنسبة 20%، عقب تدخل السلطات الإيطالية وإلغاء هذا الاتفاق، قام السيد "مانفريدي"، أحد العملاء المتضررين برفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تعرض لها، وقد تم النظر في هذه الدعوى من قبل المحاكم الإيطالية حتى وصلت إلى محكمة العدل الأوروبية، التي أكدت أن فعالية قواعد المنافسة تتطلب أن يتمكن كل متضرر من المطالبة بالتعويض، أكد الحكم على أهمية إثبات العلاقة السببية بين الضرر والمخالفة، دون الحاجة إلى شروط إضافية قد تعرقل تحقيق العدالة. كما أوضح أن التعويض يجب أن يشمل جميع الأضرار، بما في ذلك الخسائر الفعلية والأرباح المفقودة. ومن خلال ذلك، الحكم ساهم في تعزيز مبدأ حماية حقوق الأفراد بشكل فعال أمام المحاكم الوطنية ضد الممارسات التي تتعارض مع المنافسة، راجع في هذا الصدد: **نجاة حملاوي**، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص453.

[2] **موساوي ظريفة**، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص30.

[3] **دليلة بعوش**، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، المرجع السابق، ص312.

المشروعة، مما يجعل الأمر متروكًا لتقدير القاضي، خاصة في ظل عدم وجود نصوص قانونية واضحة في قانون المنافسة الجزائري تتعلق بهذا الشأن.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 131 من القانون المدني وبناء على طلب المضرور، فإن القاضي يقدر مدى التعويض عن الضرر طبقا لأحكام المادتين 182و183 مكرر، بالإضافة إلى مراعاة الظروف والملابسات الخارجية، المنصوص عليها في المادة من 132 من نفس الأمر، فيصح أن يكون التعويض مقسطا أو إيرادا مرتبا، كما يجوز أن يلزم المدين بتقدير تأمينا، ويقدر التعويض سواء نقدا أو عينا، وفي حالة التعويض العيني، يُعتبر إصلاح الضرر بشكل كامل هو الخيار الأمثل للتعويض، يتعين على القاضي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، ويجب عليه اتخاذ إجراءات مثل وقف الفعل الضار أو إلغاء التصرف غير القانوني،[2] أما في إطار قانون المنافسة، يحق للمدعي المطالبة بوقف الأفعال المخالفة أو إلغاء الممارسات غير المشروعة التي أدت إلى الضرر، مما يساعد في تجنب حدوث أضرار إضافية في المستقبل.

يتضح من ذلك أن القاضي في القضايا المدنية أو التجارية يلعب دورًا حيويًا في تعزيز المنافسة، خاصة من خلال منحه التعويضات للمؤسسات التي تعرضت للضرر نتيجة ممارسات غير تنافسية وبالتحديد عند تطبيق مبادئ وقواعد المسؤولية المدنية، فلا يكون القاضي مقيدًا بمبلغ محدد للتعويض، بل يقوم بتحديده بناءً على حجم الأضرار التي لحقت بالمتضرر،[3] سواء كانت خسائر فعلية أو أرباح ضائعة. ومع ذلك، تكشف الممارسات القضائية عن وجود تحديات عملية في تقدير قيمة هذا التعويض بدقة، مما يشكل عائقًا أمام فعالية الحماية القضائية في هذا السياق.[4]

لذا يبقى القاضي هو الجهة المختصة في تحديد ما إذا كان المدعي يستحق التعويض، وذلك بناءً على الأدلة التي يقدمها حول الضرر الذي لحق به والضغوط الاقتصادية أو القانونية التي دفعته للمشاركة في الممارسات التنافسية المقيدة.

المطلب الثاني

---

[1] يثار تساؤل حول مدى أحقية الأفراد الذين شاركوا في أنشطة تتعارض مع مبادئ المنافسة في المطالبة بالتعويض، يُفترض أن مشاركتهم في هذه الأنشطة تسقط حقهم في المطالبة، نظرًا لأنهم يعتبرون فاعلين غير مشروعين. ومع ذلك، إذا تمكنوا من إثبات أنهم كانوا ضحايا لسوء استخدام الحق، مثل فرض شروط تعسفية عليهم من قبل طرف أقوى بنية سيئة، فإن بإمكانهم المطالبة بالتعويض استنادًا إلى المسؤولية التقصيريه، لمزيد من التفاصيل راجع: **موساوي ظريفة**، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص22 وكذلك **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي–، المرجع السابق، ص 360.

[2] **محمد صبري السعدي**، شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص156.

[3] **بن بخمة جمال**، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 190.

[4] **والي نادية**، القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص60.

اختصاص القاضي الجزائي للنظر في الاستغلال التعسفي في القوة الاقتصادية

شهد اختصاص القاضي الجزائي في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة تراجعًا ملحوظًا في الجزائر، فقد كان معترفًا به بموجب القانون 89-12، إلا أنه تم تقليصه في الأمر 95-06، ليتم إلغاؤه نهائيًا بموجب الأمر 03-03، والقوانين المعدلة والمتممة اللاحقة على غرار، 08-12 و10-05، مايعكس هذا التغيير توجه المشرع نحو إزالة الطابع الجزائي عن هذه المخالفات، واستبدال العقوبات السجنية بغرامات مالية أكثر صرامة، تتناسب مع طبيعة القواعد الاقتصادية.

إلا أنه هناك يتولى فيها القضاء الجزائي مسؤولية النظر في جرائم المنافسة عندما تتخذ طابعًا جنائيًا، خاصة عند استعمل التعسف في استغلال القوة الاقتصادية بشكل غير مشروع، تتعلق عندها فرض أسعار غير عادلة أو استبعاد المنافسين بطرق غير قانونية، باعتماد كل وسائل المضاربة غبر المشروعة.

فبالرغم من أن مجلس المنافسة هو الجهة المختصة بمراقبة هذه الممارسات، إلا أن القضاء الجزائي يتدخل عندما تشكل هذه الأفعال جرائم تهدد النظام الاقتصادي العام، وفي هذه الحالة يمتلك القاضي الجزائي السلطة لفرض عقوبات إلى جانب الغرامات، ومنع الأفراد من ممارسة النشاط التجاري وتعويضات للمتضررين، بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية كالحبس والسجن.

بناءً على ذلك، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال مدى تدخل القاضي الجزائي في قمع التعسف في القوة الاقتصادية (الفرع الأول) وعلاقة القوة الاقتصادية بجريمة المضاربة غير القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى تدخل القاضي الجزائي في قمع التعسف في القوة الاقتصادية

حدد المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وكذلك في قانون العقوبات، مجموعة من الأفعال التي تُعتبر جرائم اقتصادية تستوجب العقوبة الجزائية، تشمل هذه الأفعال التعسف في استغلال الوضع المهيمن، والاتفاق على الأسعار أو تقسيم الأسواق، بالإضافة إلى التدخل غير المشروع في تحديد مستويات العرض والطلب، نتيجة التبعية الاقتصادية.

يُمنح للقاضي الجزائي في هذا السياق صلاحية النظر في هذه الأفعال متى توافرت أركان الجريمة، من خلال تحريك الدعوى العمومية إما بناءً على شكوى أو بإحالة من الجهات المختصة، مثل تقارير مجلس المنافسة أو وزارة التجارة.

أولا: تطور دور القاضي الجزائي في تنظيم الممارسات التي تتعارض مع قواعد المنافسة

مرّ تدخل القاضي الجزائي في قضايا المنافسة بصفة عامة عبر مرحلتين، في البداية وفقًا لقانون الأسعار رقم 89-12 كان له دور كبير في تجريم ومعاقبة ممارسات مثل التعسف في الهيمنة والمضاربة ومع صدور الأمر 95-06 ثم الأمر 03-03، انخفض هذا الدور بشكل ملحوظ، حيث تم

إزالة الطابع الجزائي عن معظم هذه الأفعال، واستُبدلت العقوبات الجزائية بغرامات مالية تفرضها سلطات الضبط، مما يعكس توجه المشرع نحو معالجة هذه القضايا من خلال إجراءات غير جزائية.

1/ نطاق تدخل القاضي الجزائي في قمع الممارسات المنافية لقواعد المنافسة:

شهدت القوانين الحديثة اتجاهاً ملحوظاً نحو تخصيص القضاة وفقاً لنوع النزاعات، حيث تم إنشاء قضاة متخصصين في مجالات محددة مثل قضايا الأحداث، والجرائم الاقتصادية، وتنفيذ العقوبات.[1]

تظهر الغاية من هذا التوجه، في تعزيز كفاءة النظام القضائي ومواكبته لتعقيدات القضايا، ما يطرح التساؤل حول كيفية تأهيل هؤلاء القضاة المتخصصين، خصوصاً في المجال الجزائي، لضمان حصولهم على تدريب علمي وعملي متكامل يمكنهم من التعامل بكفاءة مع الجرائم المعقدة.

تُظهر السياسات الجنائية الحديثة في هذا الصدد، اتجاهاً نحو اعتماد العقوبات السالبة للحرية، بدرجات متفاوتة، كوسيلة للحد من انتهاكات التشريعات الاقتصادية،[2] خاصة في المراحل الأولى من إنشاء الإطار القانوني المنظم للاقتصاد،[3] في هذا السياق، يعتبر أن التشدد في العقوبات الجنائية يعد أمراً طبيعياً وضرورياً خلال مرحلة التأسيس، نظراً لدوره في تعزيز احترام القواعد الاقتصادية وتحقيق الردع العام. ومع تطور الوعي القانوني، يمكن التفكير في تخفيف هذه العقوبات أو استبدالها بعقوبات بديلة.[4]

---

[1] يتعلق تخصص القاضي الجزائي بتفرغه الكامل للنظر في القضايا الجنائية فقط، بعد خضوعه لتدريب علمي وعملي شامل يتضمن دراسة العلوم الجنائية وما يرتبط بها، مثل علم النفس وعلم الاجتماع، مما يعزز من فهمه لجوانب الجريمة وسلوك المجرمين، يُعتبر هذا التخصص وسيلة لضمان معالجة فعالة ومتخصصة للنزاعات الجنائية، حيث يتم إعداد القاضي بشكل خاص ليكتسب خبرة متعمقة في هذا المجال، يمكن أن يكون هذا التخصص إما مطلقاً أو مقيداً، ويُطبق في مختلف مراحل التدرج في السلك القضائي لضمان التناغم في عملية الفصل في القضايا الجنائية، **بلجراف سامية**، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 11، العدد 04، 2016، ص55.

[2] **بيران يعقوب**، تحديث السياسة الجنائية في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحماية الاجتماعية، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي، محمد الصالح منتوري، المجلد 03، العدد 02، 2023، ص ص، 39-40.

[3] **حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان**، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص43.

[4] **محمود محمود مصطفى**، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – الأحكام العامة والإجراءات الجنائية–، الجزء 01، القاهرة مصر، 1979، ص149.

وقد أقر المشرع الجزائري هذا الاتجاه من خلال أحكام المادتين 08 و09 الصادرين بموجب الأمر رقم 66-180 بتاريخ 21 يوليو 1966، الذي أنشأ مجالس قضائية خاصة لمكافحة الجرائم الاقتصادية، حيث وصلت العقوبات إلى حد الحبس لمدة عشرين سنة.[1]

بعد إلغاء هذا الأمر، استمرت جهود إصدار نصوص قانونية ذات طابع زجري لتنظيم المجال الاقتصادي، خاصة فيما يتعلق بمراقبة الأسعار وضبط المنافسة المشروعة في السوق، من خلال الأمر رقم 75-37، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار،[2] ثم القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، تلاه الأمر رقم 95-06 الذي تم إلغاؤه لاحقاً بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، في إطار مراجعة شاملة لتوجهات السياسة الاقتصادية.

عند مراجعة أحكام القانون رقم 89-12، يتبين أن المشرع قد أولى اهتمامًا خاصًا لمجال العقوبات، حيث خصص الفصل الممتد من المادة 62 إلى المادة 75 لتوضيح العقوبات المفروضة على الممارسات التي تخل بالتوازن السوقي، وقد تم تصنيف معظم هذه الممارسات كجنح، مع تحديد عقوبات سالبة للحرية تصل إلى خمس سنوات.[3]

نجد أيضا على سبيل المثال، تنص المادة 66 على أن رفض البيع أو البيع المشروط أو فرض إعادة البيع بسعر أدنى يعاقب عليه بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين، أما الاتفاقات المحظورة، سواء كانت صريحة أو ضمنية، فتُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وتُضاعف العقوبة في حالة العود، وفقًا لما تنص عليه المادة 75.[4]

ومن هنا، يتضح أن المشرع قد منح القاضي الجزائي صلاحيات واسعة لمواجهة هذه الانحرافات الاقتصادية، مما يعكس التدخل الكامل للسلطة القضائية الجنائية في هذه المرحلة، إلى غاية الاعتراف النسبي من قبل المشرع بضرورة المسار نحو تحيين التشريع المتعلق بالمنافسة، حين أقر إلى ضرورة إرجاع دور القاضي الجزائي في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وفقًا للأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة الملغى بالاعتماد على عنصرين رئيسيين: أولهما استبعاد التحريك المباشر للدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية، وإحالتها إلى مجلس المنافسة تاركا السلطة التقديرية لهيئة المجلس في المتابعة أو الترك، والعنصر الثاني هو تخفيف العقوبات الجنائية التي

---

[1] الأمر رقم 66-180، المؤرخ في 21 جوان 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر ج ج، عدد54 بتاريخ 24 جوان 1966، المعدل بالأمر رقم 71-17، المؤرخ في 06 أفريل 1971، ج ر ج ج، عدد31 بتاريخ 09 أفريل 1971.

[2] الأمر رقم 75-37، المؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر ج ج، عدد38 بتاريخ 13 ماي 1975. (الملغى)

[3] المادة 67 من القانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار. (الملغى)

[4] المادتين 66 و75 من القانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار. (الملغى)

كانت مقررة من قبل، فتم اقتصار عقوبة الحبس على فترة تتراوح بين شهر وسنة فقط، بعد أن كانت هذه الأفعال تُعاقب كجنح مشددة.[1]

2/ قمع الممارسات المنافية لقواعد المنافسة من الدعاوى العمومية التي يباشرها القاضي الجزائي:

تعتبر النيابة العامة هي الجهة المخولة بتحريك الدعوى العمومية وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى الموظفون المعهود إليهم ذلك والأطراف المتضررة القيام برفعها وفقًا للشروط القانونية المعمول بها.[2]

يتيح قياس ذلك في قانون المنافسة، على أن يوسع من نطاق الجهات التي يمكنها رفع الدعاوى، سواء كانت مدنية أو جزائية، في حالة حدوث ضرر نتيجة لممارسات غير تنافسية.[3] إذن فالأطراف التي تم ذكرها في المادة 48 من قانون المنافسة جاءت على سبيل الحصر لا المثال، ومنه يمنع عليهم ممارسة هذا الحق حتى في حالة المتابعة التلقائية، مما يؤكد حياد مجلس المنافسة باعتباره الجهة الخولة للفصل في النزاع من جهة وحماية حقوق ومصالح الطرف المضرور من جهة أخرى.[4]

وبالتالي هذه القاعدة تتيح لأي شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررًا التوجه إلى المحكمة المختصة دون تحديد نوع الدعوى، مما يفتح المجال لتفسير النص ويسمح للمتضررين بالمطالبة بتحريك الدعوى العمومية، خاصة عند تقديمها مع دعوى مدنية وفقًا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

هذا التوجه يعكس مرونة تشريعية تتيح للقاضي الجزائي التدخل في حالات معينة من الممارسات غير التنافسية، ولكن من خلال آلية الدعوى المباشرة من المتضرر وليس عبر تدخل

---

[1] المادة 15 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة (الملغى)

[2] المادة 01 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد48 بتاريخ 10 جوان 1966، آخر تعديل، الأمر رقم 21-11، المؤرخ في 25 أوت 2021، ج ر ج ج، عدد91 بتاريخ 26 أوت 2021.

[3] المادة 48 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[4] راجع في هذا الموضوع: **بلال سليمة**، الأعمال المنافية للمنافسة على ضوء التشريع والقضاء-دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص467 وكذلك **علواش نعيمة**، بلال سليمة، التدابير المؤقتة في= =قانون المنافسة، منهجية التعليق على قرار قضائي، التعليق على قرار مجلس المنافسة رقم 2019/02 الصادر بتاريخ 16 جوان 2019، المرجع السابق، ص89.

[5] **بوجميل عادل**، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص ص، 150-151.

تلقائي، وهذا يعني أن المشرع لم يغلق الباب تمامًا أمام القضاء الجزائي، بل قلل من دوره وأبقى عليه في إطار ضيق واستثنائي يرتبط بمبادرة خاصة من الأطراف المتضررة.[1]

لذا، تبقى إمكانية رفع الدعوى العمومية ضد الممارسات التي تتعارض مع المنافسة متاحة، ولكن ضمن ضوابط صارمة، مما يعكس توازنًا بين حماية السوق من جهة، وتقليل الطابع الزجري في مجال المنافسة من جهة أخرى، وهذا يتماشى مع سياسة المشرع في إزالة التجريم بشكل تدريجي في هذا السياق.[2]

يمنح قانون الإجراءات الجزائية إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، بالإضافة إلى بعض الموظفين المؤهلين،[3] صلاحية التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة قبل بدء التحقيق القضائي، بما في ذلك الجرائم الاقتصادية،[4] في الوقت نفسه يتمتع المقرر العام والمقررون في مجلس المنافسة بسلطة التحقيق في الممارسات التي تتعارض مع قواعد المنافسة، مثل المضاربة ورفع الأسعار بشكل غير مبرر.[5]

يُلاحظ أن هناك تداخلاً بين صلاحيات الضبطية القضائية ومقرري مجلس المنافسة، أيضا توسيع دائرة الأعوان المكلفين بالبحث والتحري والتحقيق، دلالة على رغبة المشرع بكل ثقله وقواه من أجل محاربة الممارسات المنافية للمنافسة وهو الأمر المفترض من سلطة القانون وصرامته[6] مما يستدعي ضرورة وجود وضوح تشريعي لتحديد حدود التدخل وتجنب ازدواجية الاختصاص.

ثانيا: وظيفة القاضي الجزائي في تقييم الإختلالات التنافسية والانتهاك السعري

توضح المادة 57 من الأمر 03-03 أن المشرع الجزائري اتخذ خطوات نحو تقليص الطابع الجنائي للممارسات المنافية للمنافسة، حيث تم استبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامات المالية التي أصبحت من اختصاص مجلس المنافسة، يمثل هذا التغيير تحولًا ملحوظًا مقارنة بالأمر 95-06، الذي كان يمنح وكيل الجمهورية دورًا محوريًا في المتابعة الجزائية، بما في ذلك إمكانية فرض عقوبات الوقف السالب للحرية على الأشخاص المتورطين.[7]

---

[1] **بركات عماد الدين**، القضاء كآلية لمكافحة الممارسات الماسة بالمنافسة والأسعار، المرجع السابق، ص408.

[2] **بوجميل عادل**، المرجع نفسه، ص152.

[3] المادة 14 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] المادة 12 ف 03 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[5] المادة 172 الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[6] **بوجميل عادل**، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، المرجع السابق، ص152.

[7] **عيساوي عز الدين**، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص13.

يُظهر أيضا من خلال إلغاء قانون المنافسة أن استبعاد القاضي الجنائي ولو نسبيا، لا يعني غياب الرقابة القضائية على الممارسات التي تتعارض مع المنافسة، بل تم إعادة توزيع الاختصاصات، حيث يحتفظ القاضي المدني والتجاري بصلاحيات رئيسية تتجلى في دعاوى المسؤولية والبطلان،[1] وصلاحيات القاضي الجنائي يبقي ظهوره متى كانت بعض الأفعال تؤسس المضاربة غير المشروعة كونها مازالت خاضعة لقانون العقوبات، خاصة في حال ثبوت استخدام طرق احتيالية، وبالتالي يحتفظ القاضي الجزائي بسلطة جزئية وإن كانت محدودة، في مواجهة المخالفات التي تؤثر على النظام التنافسي،[2]سيما إلغاء الممارسات التي تحد من المنافسة وإصدار أحكام بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنها، وهذا يبرز أن اختصاص مجلس المنافسة هو تكميلي وليس مانعًا، ضمن إطار قانوني متنوع يهدف إلى حماية المنافسة.[3]

يمكن الاستنتاج أن المشرع الجزائري اتبع سياسة تدريجية في تقليص دور القضاء الجزائي في قانون المنافسة، مع تعزيز الآليات الإدارية الزجرية لمجلس المنافسة، مع الإبقاء على بعض الصلاحيات للقضاء في حالات معينة مرتبطة بأحكام قانون العقوبات، والمنصوص عليها في نص المادة 172، التي تسمح له بمراقبة أسعار السلع والبضائع وتأثيرها على توازن السوق، هذا الاختصاص يكرّس نوعًا من التكامل بين القمع الإداري والردع الجزائي في إطار حماية النظام الاقتصادي[4].

الفرع الثاني

علاقة القوة الاقتصادية بجريمة المضاربة غير القانونيـة

ترتبط وضعية القوة الاقتصادية ارتباطًا وثيقًا بجريمة المضاربة غير المشروعة، حيث يستغل بعض المتعاملين هيمنتهم أو تفوقهم في السوق لخلق ندرة مصطنعة من خلال إخفاء أو تخزين السلع بهدف رفع الأسعار.

---

[1] **عيساوي عزالدين**، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص125.

[2] **ظريفة موساوي**، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص35.

[3] **شيخ ناجية**، خصوصية الجزاء الجنائي في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص273.

[4] على عكس النظام الجزائري، لا يستبعد القانون الفرنسي القاضي الجزائي من نطاق مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة، بل يمنحه صلاحية فرض العقوبات الجنائية على أي شخص طبيعي يشارك بشكل مباشر في تنظيم أو تنفيذ هذه الممارسات، كما هو موضح في المادتين L420-1 و L420-2من قانون التجارة، يمكن أن تصل العقوبة إلى السجن لمدة أربع سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية تصل إلى 75,000 يورو، مع إمكانية فرض عقوبات إضافية مثل النشر الإجباري للحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه، يتم إخطار المحكمة من قبل المؤسسات المتضررة أو المدعية، وكذلك من قبل النيابة العامة بناءً على بلاغات من المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك ومكافحة الغش أو من هيئة المنافسة، **بن بخمة جمال**، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص214.

يُعتبر هذا السلوك انتهاكًا يعاقب عليه قانون المضاربة رقم 21-15،[1] قد تصل العقوبات في بعض الحالات إلى السجن المؤبد، يُعتبر هذا الاستغلال غير المشروع للقوة الاقتصادية نوعًا من إساءة استخدام لوضعيتي الهيمنة والتبعية الاقتصاديتين، ويشكل تداخلًا بين قانون المنافسة والقانون الجنائي، خاصة عندما تكون الأفعال موجهة للتأثير على توازن السوق بشكل متعمد.

وبالتالي، فإن العلاقة بين القوة الاقتصادية وجريمة المضاربة ليست عشوائية، بل هي علاقة سببية، حيث تُستخدم هذه القوة كأداة لتحقيق أرباح غير مشروعة على حساب المستهلكين واستقرار السوق.

أولا: المسؤولية الجنائية للمؤسسة عن الجرائم الاقتصادية

يعتبر اعتماد مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية تطورًا تشريعيًا مهمًا استدعى تعديل كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، ولم يظهر هذا المبدأ بشكل مفاجئ، بل جاء نتيجة نقاشات فقهية بدأت منذ نهاية القرن التاسع عشر، وتطور قضائي مر بمراحل من الإنكار الكامل إلى التخفيف من هذا الإنكار، وصولًا إلى الاعتراف الرسمي بهذا المبدأ.[2]

وقد تجلى ذلك تدريجيًا من خلال بعض الاستثناءات التشريعية التي بدأت تعترف بإمكانية مساءلة الشخص الاعتباري، رغم أن الأصل في القانون الجنائي كان يقتصر على الأشخاص الطبيعيين، مما أدى إلى ظهور إشكالية محورية تتعلق بمسؤولية الشخص الاعتباري عندما يرتكب أحد ممثليه جريمة باسمه ولمصلحته.[3]

في إطار الجرائم الاقتصادية، مثل جريمة المضاربة غير المشروعة أو إساءة استخدام القوة الاقتصادية، تبرز أهمية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، خاصة أن هذه الأفعال غالباً ما تُرتكب

---

[1] القانون رقم 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج ر ج ج، عدد 99 بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

[2] تعود جذور فكرة مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيًا إلى أواخر القرن التاسع عشر، وتحديدًا في عام 1899، من خلال أطروحة الفقيه الفرنسي "أميستر"، حيث بدأ الفقهاء في دراسة إمكانية تحميل المؤسسات المسؤولية الجنائية عن أفعالها، مما شكل بداية تحول مهم في الفكر القانوني التقليدي الذي كان يقتصر على ربط الجريمة بالشخص= =الطبيعي فقط، **محمد أبو العلاء**، عقيدة الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، لبنان، 1997، ص43.

[3] تدريجيًا، اعترف المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث انتقل من الرفض الكامل إلى الإقرار الجزئي، ثم إلى التأكيد الفعلي لهذا المبدأ من خلال تعديل 2004 لقانون العقوبات رقم 04-15 فيما يتعلق بالإجراءات و04-16 فيما يخص العقوبات متأثرا بالتشريع الفرنسي الذي حسم الجدل القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي من خلال إصدار نص صريح بموجب قانون 92-683 المؤرخ في 22 جويلية 1992، بعد مناقشات فقهية ومفاوضات تشريعية معقدة، أدت إلى الاعتراف الكامل بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية، باستثناء الدولة، راجع في هذا الشأن: **واسطي عبد النور**، إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق الأمنين الاقتصادي والاجتماعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 01، 2025، ص ص، 92-93.

باسم الشركات أو المؤسسات الاقتصادية، وليس فقط من قبل الأفراد، وبالتالي فإن الشخص المعنوي يبقى مسؤولاً متى ثبت أن الجريمة ارتُكبت لمصلحته وباسمه.[1]

وعليه، فإن ربط المضاربة غير المشروعة أو التعسف في القوة الاقتصادية بمسؤولية الشخص المعنوي ليس مجرد احتمال، بل أصبح ضرورة تشريعية لحماية الاقتصاد الوطني وضمان نزاهة الأسواق،[2] يُحال عقوبتها حسب قانون مكافحة المضاربة رقم 21-15، إلى قواعد قانون العقوبات.[3]

بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نجدها تنص على ثلاثة شروط أساسية لمساءلة الشخص المعنوي جزائيًا، باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، هذه الشروط هي:

1/ شرط الحصر القانوني للجرائم:

لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يجب أن تُرتكب جريمة محددة نص عليها المشرع بشكل حصري في قانون العقوبات، مما يعني أن هذه الجرائم مُعرفة بدقة ولا تُعتبر أمثلة، وذلك التزامًا بمبدأ الشرعية الجزائية.[4] لذا، لا يمكن محاسبة الشخص المعنوي عن أي جريمة أخرى لم تُذكر صراحة في النص القانوني، حتى لو ارتكبها أحد ممثليه، مما يحد من نطاق تطبيق هذه المسؤولية ويجعلها استثنائية ومحددة بدقة.[5]

يتبين من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع قد قيد مسؤولية الشخص المعنوي بنطاق ضيق، حيث لا تُثار مسؤوليته الجزائية إلا عن الجرائم التي نص عليها القانون بشكل صريح، هذا التقييد يتماشى مع مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يتطلب تحديد الجرائم والعقوبات بدقة في النصوص القانونية، مما يمنع التوسع في تفسيرها، وغالباً ما تتعلق هذه الجرائم بالمساس بالممتلكات أو جرائم الأعمال.[6]

2/شرط التبعية القانونية للجرائم:

---

[1] المادة 51 مكرر من القانون رقم 66-156، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] **بركات عماد الدين**، القضاء كآلية لمكافحة الممارسات الماسة بالمنافسة والأسعار، المرجع السابق، ص ص، 413-414.

[3] المادة 19:"**يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات**"

[4] واسطي عبد النور، إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق الأمنين الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص99.

[5] **مزاولي محمد**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 01، العدد 01، 2009، ص278.

[6] المادة 15 مكرر1:"...**يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه**"

أقرّ المشرّع الجزائري، وفقًا لأحكام المادة 51 مكرر فقرة أولى، مبدأً ينص على أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تتحقق إلا من خلال تصرفات أشخاص طبيعيين محددين قانونا، الذين يرتبطون به بصفة تمثيلية أو سلطة فعلية ضمن هيكله التنظيمي، ويشير مفهوم أجهزة الشخص المعنوي في هذا السياق، إلى الأفراد الذين يشغلون مناصب محورية داخل المؤسسة، مما يمنحهم صلاحيات اتخاذ القرارات والتصرف والتعاقد باسم الشخص المعنوي ولحسابه، حيث تعتمد استمرارية الكيان المعنوي على إرادتهم وأفعالهم.

يشمل هذا المفهوم، على سبيل المثال لا الحصر، الشركاء، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو الجمعية العامة، كأطراف فاعلة في إدارة شؤون الشخص المعنوي وتوجيهه، وبالتالي فإن اشتراط المشرّع أن تُرتكب الجريمة من قبل شخص طبيعي يمتلك سلطة فعلية على الكيان المعنوي يعني استبعاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا ارتُكبت الجريمة من قبل شخص لا يتمتع بهذه الصفة، حتى لو كانت الجريمة محددة قانونا ضمن نطاق التجريم الخاص بالشخص المعنوي.[1]

ومن هنا، يتضح أنه لا يشترط في الشخص الطبيعي الذي تُنسب إليه أفعال الجريمة أن يكون فاعلًا أصليًا، بل يكفي أن يكون شريكًا في ارتكابها.[2]

ثانيا: الحماية الجزائية لجريمة المضاربة غير المشروعة عند استغلال القوة الاقتصادية

إن جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة مستقلة وفقًا للقانون الجزائري، فهي واحدة من أهم أشكال الحماية الجزائية ضد الممارسات التي تتعارض مع المنافسة، حيث يكرّس القاضي الجزائي جهوده لحماية السوق من الممارسات التي تؤثر سلبًا على التوازن الاقتصادي وحقوق المستهلك، فيتحقق وجوده عند كل إخفاء للسلع عمدًا أو التلاعب بالأسعار.[3]

---

[1] **CRESSENT Camille**, La responsabilité pénale des personnes morales pour violations graves du droit international, These de doctorat, sciences juridiques politiques et de gestion, Université de Lille, France ,2024, P115.

[2] إن مساءلة الشخص المعنوي جزائيًا، يتطلب أن تكون الجريمة قد ارتكبت لمصلحته، أي لتحقيق فائدة تعود عليه، وليس لمصلحة شخصية لممثله، ويجب أن يتم الفعل أثناء أداء الواجبات وباسم الشخص المعنوي، كما لو كان أحد مسؤولي المؤسسة يسعى لتحقيق ربح أو تجنب خسارة بطرق غير قانونية، ومع ذلك يثير هذا الشرط صعوبة في التمييز بين المصلحة الخاصة والعامة، مما يستلزم أن تكون الجريمة واضحة الأركان ومرتكبة ضمن صلاحيات الإدارة والتسيير، المادة 51 مكرر 1 من قانون العقوبات، راجع في هذا الشأن: **مزاولي محمد**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص278.

[3] للمضاربة عدة تسميات، منهم من يسميها بعقد المقارضة أي القطع والترك، كما قيل إنها المساواة والموازنة بين المتعاقدين وأيضا هي مأخوضة من الضرب على الأرض، راجع في هذا الأمر: **عمر مصطفى جبر إسماعيل**، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي–دراسة مقارنة تطبيقية–دار النقاش، الأردن، ط 01، 2006، ص57. أيضا مصداقا لقوله تعالى: "... وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله.."، **سورة المزمل الأية 20**، أما من المنظور الاقتصادي فتعرف بأنها الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترصد لاقتناء بأقل الأثمان والبيع بأكبر الأسعار،

1/ أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في التقنين الجزائري:

يعتمد تجريم هذه الممارسة بالاعتماد على أركان الجريمة الأساسية، مثل غيرها من الجرائم فهي تقوم على العنصر المادي المتمثل في السلوك الملموس مثل أعمال الإخفاء أو الزيادة أو الخفض غير المبررة للأسعار التخزين والإخفاء أو التلاعب غير القانوني بالعرض والطلب، والعنصر المعنوي القائم على نية الإضرار واستغلال الوضع، بالإضافة إلى العقوبة التي قد تكون مشددة حسب خطورة الفعل، وفقا للركن الشرعي الذي حدده القانون، فهي شكل من أشكال الجرائم الاقتصادية البالغة الخطورة، حيث تهدف إلى حماية السوق:

– الركن المادي حسب نص المادة 172 من قانون العقوبات، يتضمن ثلاثة عناصر للاعتراف بالجريمة: السلوك الإجرامي مثل التحايل أو التلاعب في الأسعار،[1] والنتيجة الجرمية التي تتمثل في حدوث اضطراب فعلي في السوق،[2] بالإضافة إلى العلاقة السببية التي تربط بين الفعل المرتكب

فيتضح موقف المشرع الجزائري بأن المضاربة من الناحية القانونية هي العلاقة السببية بين الربح والتغير المفاجئ لسعر السلع والبضائع، فمثلا في إطار قانون الأسعار رقم 89–12 الملغى، في المادة 26 منه أشار إليها في صور العمليات المدبرة، المعاهدات والاتفاقيات الصريحة والضمنية التي ترمي إلى التشجيع المصطنع في رفع الأسعار، نفس الشيء بالنسبة لقانون العقوبات بموجب نص المادة 172، حينها أقر بالعقاب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 10000 دج، كل من ساهم بهذه العملية، نفس التصور في قانون المنافسة، حين أشار إليها في نص المادة 06 ف 04، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 21–15، المتعلق بالمضاربة غير مشروعة. لمزيد من التفاصيل راجع: **عائشة الشرقاوي المالقي**، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط 01، 2000، ص282.

[1] السلوك الإجرامي في سياق التعسف في القوة الاقتصادية يظهر من خلال استغلال الفاعل لمكانته المهيمنة في السّوق للقيام بممارسات تؤثر سلبًا على حرية المنافسة، مثل احتكار السلع، أو خلق ندرة مصطنعة، أو فرض أسعار غير مبررة. هذا الاستغلال لا يُعتبر جريمة لامتلاك القوة بحد ذاتها، بل لطريقة استخدامها التي تخل بتوازن السّوق وتضر بالمنافسين والمستهلكين، ما يمكن استنتاجه أن الجرائم الاقتصادية، على عكس الجرائم العامة، تعتمد غالبًا على سلوك سلبي بدلاً من إيجابي، حيث تتعلق بالامتناع عن الوفاء بالالتزامات القانونية أو تجاهل الإجراءات الملزمة التي وضعها المشرع، هذا يميزها عن الجرائم التقليدية التي تُعاقب عادةً على الأفعال الإيجابية مثل السرقة أو الاعتداء. ففي السياق الاقتصادي، ليس من الضروري أن يقوم الجاني بنشاط مادي واضح، بل يمكن أن يتمثل الجرم ببساطة في عدم القيام بفعل مطلوب قانونا، مثل عدم التصريح بالمخزون أو عدم الالتزام بقواعد التسعير أو عدم الإبلاغ عن صفقات مشبوهة. نظرًا لهذا الطابع السلبي، بدأ المشرع في تجريم هذه الامتناعات بشكل متزايد لحماية النظام الاقتصادي وتعزيز الشفافية، مما أدى إلى توسيع نطاق التجريم ليشمل السلوك السلبي، على عكس ما هو معتاد في الجرائم التقليدية، **رشيد بن فريحة**، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال–جرائم الشركات نموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص107.

[2] تتميز الجرائم الاقتصادية عن الجرائم التقليدية بأنها غالبًا ما تُصنف ضمن فئة "جرائم الخطر"، حيث لا يتطلب القانون حدوث ضرر فعلي، بل يكفي وجود خطر محتمل يهدد المصلحة المحمية قانونيًا. وبالتالي، فإن المسؤولية

والنتيجة المتحققة، وإذا لم تتحقق النتيجة رغم وجود النية والسلوك، فإن الأفعال تُعتبر مجرد شروع يعاقب عليه كما هو الحال في الجريمة التامة وفقًا للقانون.[1]

– وجود الركن المعنوي المبني على وجود العلاقة النفسية بين الجاني والفعل المجرم،[2] إلا أن هذا العنصر في القانون الاقتصادي لا يحظى بنفس القدر من الأهمية كما هو الحال في الجرائم التقليدية، بحيث غالبًا ما يكتفي المشرع بإثبات السلوك المادي المخالف للقانون دون التعمق في نية الجاني، مما يجعل المسؤولية الجنائية قائمة حتى في غياب إثبات القصد الجنائي الكامل، وذلك بسبب طبيعة هذه الجرائم التي تهدف إلى حماية النظام الاقتصادي بدلاً من معاقبة النية الإجرامية.[3]

– تحديد الركن الشرعي يعتمد على نص قانوني واضح يحدد الفعل المجرّم والعقوبة المقرّرة له، وهذا ينطبق على جريمتي التعسف في القوة الاقتصادية والمضاربة غير المشروعة، حيث لا يمكن معاقبة

الجنائية في هذه الجرائم قد تنشأ من الفعل المحظور فقط، دون الحاجة لانتظار حدوث نتيجة ضارة، مما يجعلها مشابهة للجرائم الشكلية التي يتساوى فيها الشروع مع الجريمة الكاملة، وذلك لتعزيز الوقاية وحماية النظام الاقتصادي، **أنور محمد صدقي المساعدة**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية–دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 01، 2009، ص175.

[1] يرتكز مفهوم العلاقة السببية في جرائم استغلال القوة الاقتصادية على ضرورة إثبات أن الأفعال التي يقوم بها الفاعل المسيطر في السّوق هي التي تؤدي بشكل مباشر إلى الإضرار بالمنافسة أو بالمستهلك، فلا يكفي وجود الهيمنة بمفردها بل يجب أن يكون هناك رابط سببي واضح بين السلوك المنافي للمنافسة والنتيجة الضارة، مثل إقصاء المنافسين أو زيادة الأسعار، يتم إثبات ذلك من خلال تحليل اقتصادي دقيق يوضح تأثير تلك الأفعال على السّوق. وعلى هذا الأساس، تختلف الجرائم الاقتصادية عن الجرائم التقليدية الأخرى بأنها غالبًا ما تُصنف ضمن فئة "جرائم الخطر"، حيث لا يتطلب القانون حدوث ضرر فعلي، بل يكفي وجود خطر محتمل يهدد المصلحة المحمية قانونيًا وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم قد تنشأ من الفعل المحظور فقط، دون الحاجة لانتظار =حدوث نتيجة ضارة، مما يجعلها مشابهة للجرائم الشكلية التي يتساوى فيها الشروع مع الجريمة الكاملة، وذلك لتعزيز الوقاية وحماية النظام الاقتصادي، **أنور محمد صدقي المساعدة**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية–دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، المرجع السابق، ص175.

[2] **رشيد بن فريحة**، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال–جرائم الشركات نموذجا، المرجع السابق، ص109.

[3] - القانون رقم 96–22، المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج، عدد 43 بتاريخ 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03–01، المؤرخ في 19 فيفري 2003، ج ر ج ج، عدد12 بتاريخ 23 فيفري 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10–03 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010، المادة02" **لا يعذر المخالف على حسن نيته**".

– القانون رقم 79–07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، عدد3 بتاريخ 24 جويلية 1979، المادة281 "**لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم**".

الفاعل إلا في وجود نص قانوني يجرّم فعله بشكل دقيق ومحدد، وهو الأساس الذي تم التطرق إليه من خلال قواعد قانون الأسعار، العقوبات والمنافسة.[1]

وعليه يمكن القول، بأن مسؤولية المؤسسة عند بلوغها القوة الاقتصادية ترتبط بالجانب المعنوي في الجرائم الاقتصادية من خلال افتراض العلم والإرادة لدى الجاني، حيث يُفترض أن من يمتلك تأثيرًا كبيرًا في السوق يدرك عواقب أفعاله وبالتالي لا يتطلب الأمر إثبات النية أو القصد الجنائي كما هو الحال في الجرائم التقليدية، لأن مجرد استغلال المؤسسة لقوتها الاقتصادية بشكل تعسفي، تعد بمثابة انتهاك للقواعد وبالتالي تعد كافية لتكوين الجريمة، باعتبارها من الجرائم الشكلية التي تكتفي بوجود خطر دون الحاجة لحدوث ضرر فعلي.[2]

2/ الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي:

حدد المشرع الجزائري في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 21-15، عقوبات صارمة تفوق تلك التي كانت منصوص عليها سابقاً في قانون العقوبات، تبدأ العقوبة من الحبس لمدة ثلاث سنوات وقد تصل إلى السجن المؤبد في حالات التشديد، خاصة إذا ارتكبت الجريمة في ظروف مشددة مثل الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة أو خلال الأزمات.

وقد أوضحت المواد من 12 إلى 15 من هذا القانون تفاصيل هذه العقوبات، على عكس ما كان ينص عليه قانون العقوبات السابق، الذي كان يفرض عقوبات تتراوح بين 6 أشهر و5 سنوات حبساً، بالإضافة إلى غرامات مالية تتراوح بين 20.000 و200.000 دينار، جاء القانون الجديد أكثر صرامة ليعكس خطورة هذا النوع من الجرائم الاقتصادية، كما أكد المشرع أن العقوبة تشمل ليس فقط الفاعل الطبيعي، بل أيضاً الفاعل المعنوي، أي من يستخدم وسيطاً لتنفيذ الجريمة، مما يعكس رغبة المشرع في القضاء على مصادر الجريمة الاقتصادية بجميع أشكالها.

---

[1] تتميز الجريمة الاقتصادية بالغموض والتطور المستمر، مما يدفع المشرع إلى استخدام مصطلحات عامة في النصوص القانونية، مما يمكنه من مواجهة الأفعال الجديدة. وهذا يمنح القاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسير النص وتحديد الأركان، خاصة عندما تُذكر صور الجريمة كمثال. يظهر ذلك في جرائم مثل التعسف في استغلال القوة الاقتصادية أو المضاربة غير المشروعة، حيث يُتوقع من القاضي تقدير الوقائع وفق متطلبات حماية السّوق، مع الالتزام بمبدأ الشرعية، راجع في هذا الشأن: **كريمة برني**، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص51.

[2] يمكن لجريمة استغلال المؤسسة للتعسف في القوة الاقتصادية أن ترتقي إلى جريمة مضاربة غير المشروعة عندما تستغل هذه الأخيرة قوتها في السّوق لخلق ندرة مصطنعة أو التلاعب بالأسعار بطرق احتيالية، مثل تخزين السلع أو التنسيق السري لرفع الأسعار. في هذه الحالة، لا يكتفي الجاني بالاستغلال، بل يتعمد الإضرار باستقرار السّوق، مما يجعله خاضعًا لأحكام قانون مكافحة المضاربة.

وعند الرجوع إلى نص المادة 19 من قانون مكافحة المضاربة رقم 21-15، يتضح بأن كل مؤسسة اقتصادية لها شخصية معنوية تحال معاقبتها إلى قواعد قانون العقوبات، المادتين 18 مكرر و18 مكرر 01، إما في شكل جنايات، جنح ومخالفات كقاعدة عامة. [1]

إلا أنه ما يعاب على ذلك، فالمشرع الجزائري لم يميز بوضوح بين العقوبات الأصلية والتكميلية المطبقة على الشخص المعنوي في المادتين المذكورتين، ما أدى إلى حدوث غموض في التنفيذ، خاصة في مجال المخالفات، هذا الغموض يضعف مبدأ الشرعية الجزائية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات،[2] ويجعل بعض النصوص غير قابلة للتطبيق العملي.

وعلى هذا الأساس يمكن أن تقاس العقوبات نفسها التي تطبق على الشخص الطبيعي وإسقاطها على محتوى النصوص الخاصة في القانون ذاته:

أ/عقوبات تطال الذمة المالية للمؤسسة:

من أوجه العقوبات التي يمكنها أن تمس المؤسسة عند ممارستها أعمال غير مشروعة، تقف وراء مسؤولية القاضي الجزائي من أجل فرض غرامات تدفع إلى خزينة الدولة، تم الانصاص عليها بموجب نص المادة 18 مكرر بالنسبة لعقوبة الجنايات والجنح، والمادة 18 مكرر 01 بالنسبة للمخالفات فتطبق الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أي بغرامة تساوي من 01 مرة إلى 05 مرات من الحد الأقصى للغرامات المقررة، بالإضافة إلى إمكانية مصادرة أموال المؤسسة التي استعملت في ارتكاب جريمة المضاربة.[3]

ب/عقوبات تطال بحياة المؤسسة:

تعتبر عقوبة حل الشخص المعنوي من أشد العقوبات في القانون الجزائري، حيث تؤدي إلى إنهاء وجوده القانوني ومنعه من مواصلة نشاطه وهي بمثابة الإعدام للشخص الطبيعي،[4] حتى لو تم تشغيله مجددًا تحت اسم أو إدارة جديدة، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع ضمان حماية حقوق الأطراف. وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه العقوبة في المادة 18 مكرر، خاصة إذا كان الهدف

---

[1] المادة 18 مكرر والمادة مكرر 01 من القانون رقم 66-156، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 01 من قانون العقوبات 66-156"**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**"

[3] المادة 15 من قانون العقوبات 66-156"**المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء** "

[4] **قرفي إدريس**، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 03، العدد 03، 2010، ص150.

من تأسيس الشخص المعنوي هو ارتكاب جريمة تصنف كجناية أو جنحة، حيث غالبًا ما تقترن بعقوبة الحبس التي قد تصل إلى خمس سنوات.[1]

ورغم إدراجها في بعض النصوص مثل المادتين 389 مكرر 7 و177 مكرر 1 المرتبطتين بجريمتي تكوين جمعية أشرار وتبييض الأموال، إلا أن المشرع استبعدها تمامًا في نصوص أخرى كالمادتين 18 مكرر 1 و394 مكرر 4، دون تقديم توضيحات كافية، مما يثير تساؤلات حول المعايير المستخدمة في تحديد خطورة الأفعال التي تستوجب هذه العقوبة، خاصة في الجرائم التقنية الخطيرة التي اقتصرت فيها العقوبات على الغرامة فقط.[2]

بالمقابل، نجد أن القانون الفرنسي قد نظم هذه العقوبة بشكل أكثر دقة، حيث نصت المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي على الحالات التي يمكن فيها فرض عقوبة الحل، مع اشتراط أن يكون الشخص المعنوي قد أُنشئ لغرض ارتكاب الجريمة، مما يعكس تقييدًا أكبر وتوازنًا في تطبيق هذه العقوبة الصارمة.

ج/ عقوبات تمس بسمعة ونشاط للمؤسسة المهني:

في سياق العقوبات التكميلية التي تؤثر على الأنشطة المهنية أو الاجتماعية للشخص المعنوي، أقر المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات إمكانية فرض مجموعة من التدابير القانونية التي تهدف إلى تعطيل قدرة المؤسسة على الاستمرار في ممارسة نشاطها المرتبط بالفعل الإجرامي، من بين هذه التدابير الهامة نجد الإغلاق المؤقت للمؤسسة أو أحد فروعها، ومنعها من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي محدد، وذلك لفترة لا تتجاوز خمس سنوات، وهي فترة تماثل الحبس بالنسبة للأشخاص الطبيعية.[3]

تُعتبر عقوبة الإغلاق المؤقت من أكثر العقوبات التكميلية خطورة، نظرًا لما تتركه من آثار مباشرة على استمرارية المؤسسة واستقرارها المالي، خاصة إذا كان النشاط أساسيًا، يشمل الإغلاق المقر الرئيسي أو أحد الفروع التي استُخدمت في ارتكاب الجريمة أو كانت مسرحًا لها، مما يعكس رغبة المشرع في حماية النظام الاقتصادي ومنع تكرار الفعل الإجرامي، دون الإضرار بحقوق المتعاملين بحسن نية.[4]

---

[1] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 02، منقحة ومتممة، 2004، ص261.

[2] **قرفي إدريس**، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص151.

[3] **أحمد الشافعي**، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص479-482.

[4] قبل تعديل سنة 2004، كان يعتبر المشرع عقوبة الغلق من التدابير العينية إلى غاية اعتبارها من العقوبات الأصلية، بموجب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجديد، إلى غاية تعديل سنة 2006، حين اعتبرها من العقوبات

كما يُعتبر منع ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي وسيلة قانونية لتقليص نطاق حرية الشخص المعنوي في القيام ببعض الأنشطة التي كانت سببًا مباشرًا للجريمة، يُطبق هذا التدبير إما بشكل مؤقت أو نهائي وفقًا لخطورة الأفعال المرتكبة، بما يتماشى مع ما نص عليه القانون الفرنسي في المادة 131-39، الذي اشترط أن يكون النشاط محل المنع مرتبطًا فعليًا بارتكاب الجريمة.[1]

في سياق متصل، قام المشرع الجزائري بفرض عقوبات تكميلية أخرى تؤثر على بعض الحقوق القانونية للمؤسسات، ومن أبرزها الإقصاء من الصفقات العمومية ووضعها تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، هذه التدابير تهدف إلى تعزيز الرقابة على المؤسسات المخالفة مع الحفاظ على إمكانية الإصلاح.

يُشير الإقصاء من الصفقات العمومية إلى حرمان الشخص المعنوي من التعاقد مع الإدارات العمومية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، خلال الفترة المحددة، مما يؤثر سلبًا على القدرة التنافسية للمؤسسة، خاصة إذا كانت تعتمد على العقود العمومية، يُعتبر هذا الإجراء من أشد العقوبات المالية في هذا المجال.[2]

أما الحراسة القضائية، فهي إجراء رقابي مؤقت يخضع من خلاله نشاط المؤسسة لرقابة قضائية صارمة، إذا ثبت أن الجريمة ارتُكبت في إطار نشاط معين أو أن المؤسسة استُغلت كوسيلة لارتكابها. يتم تكليف وكيل قضائي بمتابعة النشاط وتقديم تقارير دورية للجهة القضائية المختصة، في انتظار اتخاذ قرار نهائي بشأن رفع الحراسة أو تمديدها أو تعديلها، وقد نظم المشرع الفرنسي هذه الآلية بدقة في المادة 131-46 من قانون العقوبات.[3]

من ناحية أخرى، تتضمن المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري عقوبة تؤثر على السمعة الاعتبارية للمؤسسة، وهي نشر أو تعليق حكم الإدانة، سواء في مقر الشركة أو عبر وسائل

التكميلية، حين عُدلت نص المادة 18 مكرر لتتضمن عبارة:"**واحد وأكثر من العقوبة الآتية" ومنه يستشف بأن عقوبة الغرامة تبقى العقوبة الأصلية الوحيدة.**

[1] **قرفي إدريس**، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص151.

[2] فيما يتعلق بالشخص الطبيعي، سمح المشرع الجزائري بفرض عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي، سواء بشكل نهائي أو لفترة مؤقتة تختلف حسب نوع الجريمة. في حالة الجناية، لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع عشر سنوات، بينما تقتصر على خمس سنوات في حالة الجنحة، ويملك القاضي الجزائي وفقًا لسلطته التقديرية أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء ضمن الحكم الصادر في القضية، مما يضفي فعالية فورية على العقوبة ويعزز من دورها الردعي، راجع في هذا الشأن: **أحمد الشافعي**، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص496.

[3] **أحمد الشافعي**، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص، 489-492.

الإعلام. وتعتبر هذه العقوبة وسيلة فعالة لتحقيق الردع العام، نظرًا لما تسببه من تأثير سلبي مباشر على صورة المؤسسة ومكانتها في السوق.

ورغم أن هذه العقوبة غير مادية، إلا أن آثارها العملية قد تكون خطيرة، حيث تؤدي غالبًا إلى فقدان ثقة الشركاء والمتعاملين الاقتصاديين، مما ينتج عنه خسائر مادية ومعنوية كبيرة. ويتوافق هذا النص مع ما ورد في القانون الفرنسي في المادة 131-35 من قانون العقوبات، التي تسمح بنشر الحكم على نفقة الشخص المعنوي، مما يعكس الطابع الزجري والتشهيري لهذا الإجراء، مع ضمان احترام مبدأ التناسب والعدالة. [1]

المبحث الثاني

صلاحيات القضاء الإداري في حماية المؤسسة من التعسف في وضعية القوة الاقتصادية

إن اختصاص القضاء الإداري في قضايا المنافسة يعود إلى أن المشرع الجزائري أخضع الأشخاص العامة لقواعد المنافسة،[2] مما يعني أن القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية والتي تؤثر على السوق، حتى لو كانت نتيجة لممارسة امتيازات السلطة العامة، قد تؤدي إلى ممارسات تقيد المنافسة،[3] وعلى الرغم من أن مجلس المنافسة ليس لديه صلاحية مراقبة مشروعية تلك القرارات، إلا أن هذا الدور يبقى من اختصاص القضاء الإداري، الذي يبرر تدخله في هذه الحالات لحماية شفافية المنافسة.[4]

---

[1] **أحمد الشافعي**، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 498.

[2] المادة 02 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[3] **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص488.

[4] **مهري محمد أمين**، ازدواجية إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المرجع السابق، ص ص، 16-17.

وكما أنه وبالرغم من الطابع الإداري الذي يميز قرارات مجلس المنافسة الذي يستدعي خضوعها لرقابة القضاء الإداري المختص في منازعات المشروعية، إلا أن المشرع قرر توزيع الرقابة القضائية على هذه القرارات بين القضاء الإداري والقضاء العادي.[1]

هذا التوزيع غير التقليدي يثير إشكالية في تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيًا، خاصة في ظل تداخل الصلاحيات وغياب معيار واضح يميز بين نطاق كل جهة.

وبالتالي، فإن هذا الخيار التشريعي يثير تساؤلات حول مدى توافقه مع مبدأ وحدة الطبيعة القانونية للقرارات الإدارية، ومدى انسجامه مع التوجهات القضائية المقارنة، خصوصًا في فرنسا حيث تخضع قرارات الهيئة المعنية بالمنافسة لاختصاص القضاء الإداري، باستثناء الحالات التي يكون فيها المتقاضي شخصًا من أشخاص القانون الخاص متضررًا بشكل مباشر في إطار علاقة مدنية أو تجارية، مما يستدعي تدخل القضاء العادي كجهة مختصة.[2]

المطلب الأول

وظيفة القاضي الإداري في مراقبة الممارسات الحادة للمنافسة وفقًا للقانون الجزائري

يمتد اختصاص القاضي الإداري ليشمل المنازعات المتعلقة بالممارسات التي تهدف إلى تعزيز المنافسة، وكذا تلك المرتبطة بالتجمعات الاقتصادية التي يكون أحد أطرافها شخصًا عامًا متمتعًا بامتيازات السلطة العامة ومأذونًا له بالتدخل في السوق من قبل سلطة تنظيمية مستقلة. ويتجلى هذا الاختصاص بشكل خاص في النزاعات التي تنشأ بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، حينما يكون محلها تصرفات إدارية تؤثر على النظام العام الاقتصادي، حيث يتدخل القاضي الإداري لضمان امتثال هذه التصرفات للقوانين واللوائح ذات الطابع العام. [3]

وعمومًا، فإن المنازعات ذات الصلة بالمنافسة والتي تؤول إلى القضاء الإداري تتعلق غالبًا بالطعن في مشروعية قرارات إدارية، أو بممارسات مخالفة لقواعد المنافسة صادرة عن جهات عامة، فيُعد تدخل القاضي الإداري في هذا السياق ضروريًا ليس فقط لإلغاء القرارات المخالفة، بل أيضًا للفصل في دعاوى التعويض الناشئة عن الأضرار التي لحقت بالأطراف المتضررة نتيجة خرق قواعد المنافسة من قبل الإدارة، لا سيما في إطار الصفقات والمعاملات العمومية ذات البعد الاقتصادي. [4]

---

[1] **بشير سهام**، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول حماية السّوق في ظل أحكام قانون المنافسة، يوم 09 ماي 2022، ص410.

[2] **قوسم غالية**، المرجع نفسه، ص489.

[3] **بن وطاس إيمان**، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق. ص154.

أمام هذا الوضع، نتطرق إلى نطاق صلاحيات القاضي الإداري في القضايا المتعلقة بتطبيق قواعد قانون المنافسة، ثم سلطات القاضي الإداري في مراقبة التعسف في استخدام القوة الاقتصادية في نزاعات هذه القواعد.

الفرع الأول

نطاق صلاحيات القاضي الإداري في القضايا المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة

مع تطور دور الدولة في الاقتصاد، أصبح القاضي الإداري مسؤولا عن تطبيق قواعد قانون المنافسة، خصوصًا عندما تقوم الإدارة بأنشطة اقتصادية قد تؤثر على السوق، وقد أثار هذا التحول قضايا قانونية تتعلق بمدى قدرة القاضي الإداري على فهم المفاهيم الاقتصادية الدقيقة لقانون المنافسة، وحدود اختصاصه مقارنة بالقضاء العادي، مما يستدعي دراسة متوازنة للإطار القانوني والتطبيقي لصلاحياته في هذا المجال، مع حدود تدخله.

أولا: الإطار القانوني لسلطة القاضي الإداري في مجال المنافسة

يعتبر توزيع الاختصاص القضائي في نزاعات المنافسة من القضايا القانونية الحساسة، نظرًا للطبيعة المعقدة لهذا النوع من النزاعات التي تتداخل فيها اعتبارات القانون العام، خاصة عند تدخل الجهات العامة، مع القواعد الخاصة بتنظيم السوق وحماية حرية المنافسة.

يعود هذا التعقيد إلى أن الممارسات المنافية للمنافسة قد تصدر عن جهات عامة أو خاصة، وقد ترتبط أحيانًا بأعمال السلطة العامة أو تكون نتيجة لعلاقات تعاقدية أو تنظيمية تخضع للقانون العام أو الخاص، لذلك تبرز الحاجة إلى وضع معيار واضح يُعتمد عليه في توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي. [1]

استنادًا إلى هذه الإشكالية، قام النظام الفرنسي بتوزيع مدروس للاختصاص القضائي، معتمدًا على معيار قابلية الفصل بين الأنشطة الإدارية والأعمال المخالفة لقواعد المنافسة، فإذا كان الفعل المنافي للمنافسة يمكن فصله عن امتيازات السلطة العامة، فإنه يخضع لاختصاص القضاء العادي،

---

[4] **Anibal Rafael ZARATE-PEREZ** , L'indépendance des autorités de concurrence, analyse comparative Colombie, France, Etats Unis, Thèse de doctorat , Ecole doctorale de droit public, Université Panthéon-Assas, Paris, France,2011, p p, 350-352

[1] عندما تقوم الإدارة العامة بتنفيذ أنشطة اقتصادية مثل الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات، يكون مجلس المنافسة مسؤولاً عن مراقبة هذه الأنشطة، بينما يتولى القضاء العادي النظر في الطعون المقدمة ضد قراراته، وفي حالة تصرف الإدارة كسلطة عامة، يكون الاختصاص للقضاء الإداري، **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص489.

بينما إذا كان التصرف الإداري غير قابل للفصل عن المرفق العام أو مرتبطًا بممارسة السلطة العامة، فإن النظر فيه يكون من اختصاص القضاء الإداري، وقد شكل هذا المعيار أساسًا لتوزيع مرن يأخذ بعين الاعتبار الطبيعة القانونية والاقتصادية للنشاط المتنازع عليه.[1]

أما على صعيد التشريع الجزائري، لم يُعتمد بشكل صريح هذا التوزيع الوظيفي للاختصاص في منازعات المنافسة، لكن الواقع القضائي والتنظيمي يشير إلى تأثره بالنموذج الفرنسي، حيث تخضع المنازعات بين الفاعلين الاقتصاديين في القطاع الخاص للقضاء العادي، بينما المنازعات التي تشمل شخصًا عامًا وتستخدم فيها الإدارة سلطاتها العامة أو تتعلق بإدارة مرفق عام، تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري. ومع ذلك فإن غياب معايير قضائية واضحة لتحديد هذه الفروق يفتح المجال لاجتهادات متنوعة قد تؤثر على الأمن القانوني والاقتصادي.[2]

ورغم جهود المشرع الجزائري، من خلال بعض النصوص مثل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، لتنظيم العلاقة بين هيئات الضبط القضائية والإدارية، إلا أن الإشكالية لا تزال قائمة بشأن تداخل اختصاصات القضاءين في بعض النزاعات ذات الطابع المزدوج، خاصة تلك المتعلقة بممارسات مقيدة للمنافسة من قبل مؤسسات عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهذا يثير تساؤلات حول فعالية النموذج الحالي في توفير حماية فعالة لقواعد المنافسة.[3]

ثانيا: الممارسة القضائية وحدود تدخل القاضي الإداري

[1] في هذا السياق، جاء الاجتهاد القضائي الفرنسي، وخاصة من خلال محكمة التنازع، ليعزز هذا الاتجاه ويوضحه، ففي حكمها المعروف "Million et Marais" لعام 1997، أقرت بإمكانية تطبيق قواعد المنافسة على العقود الإدارية، مما يؤكد أن النشاط الإداري ليس معفيًا من الالتزام بقواعد السّوق عندما تمارس الإدارة نشاطًا اقتصاديًا، كما دعم هذا الاتجاه القرار الصادر في 18 أكتوبر 1999، الذي أوضح أن مجرد ارتباط النشاط بشخص عام لا يمنع اختصاص القاضي العادي، طالما أنه لا يؤدي إلى تفعيل امتيازات السلطة العامة. وبالتالي تم تحديد معايير دقيقة تتيح التمييز بين الطابع الإداري والاقتصادي للنشاط، راجع في هذا المنوال:

Conseil d'État, 3 novembre 1997, n°169907, Société Yonne Funéraire, Société Inter marbres, Société Million et Marais, Contrôle des actes de dévolution des services publics au regard du droit de la concurrence, https://www.conseil-etat.fr/

[2] **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص ص، 490-491.

[3] تعزيز الدور الرقابي للقاضي الإداري في قضايا المنافسة واجه تحديات، أبرزها صعوبة استيعابه للمفاهيم الاقتصادية المعقدة المرتبطة بالمنافسة، حيث على الرغم من إمكانية قبوله لاختصاصه في هذا المجال، فإن فعاليته في حماية المنافسة تتطلب منه معرفة شاملة بمفاهيم قانون المنافسة. ومع ذلك فإن دقة هذه المفاهيم تجعل من الصعب على القاضي الإداري غير المتخصص في الاقتصاد تطبيقها بفاعلية، **بشير سهام**، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص419.

إن ممارسة الإدارة لأنشطة اقتصادية لا تعني بالضرورة خضوعها لرقابة مجلس المنافسة، حيث يمكن للإدارة أن تقوم بمهام إدارية واقتصادية في آن واحد، مثل إدارة مرفق عام أو اتخاذ قرارات إدارية تتعلق بالصفقات العامة، مما يبقى ضمن اختصاص القضاء الإداري.[1]

ومن انعكاسات ذلك، يمتلك القاضي الإداري سلطات واسعة تتيح له تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة، التي تستند إلى سلطتها العامة، ومصلحة الأفراد الذين غالبًا ما يكونون الطرف الأضعف في العلاقة القانونية، يظهر ذلك من خلال مراقبته لمشروعية القرارات الإدارية التي يتم الطعن فيها.

في هذا السياق، يُعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة مقومة لأعمال النظام القضائي الإداري، حيث يلعب دورًا محوريًا في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري على مستوى البلاد،[2] بالإضافة إلى اختصاصه في النظر في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، والفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، كما يختص بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية الإستئنافية، في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، حسب ما تم الانصاص عليه في الفصل الأول بعنوان الاختصاص من الباب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

ونظرًا لعدم وجود نصوص إجرائية محددة تتعلق بأمر المنافسة، فإن إجراءات تقديم دعوى إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخاصة ما يتعلق بمهل الطعن التي تحدد بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار، بالإضافة إلى الشروط والشكليات اللازمة لصياغة العريضة، مع ضرورة توافر الصفة والمصلحة لدى المدعي، نظرًا لأن مجلس المنافسة يعتبر جهة إدارية مركزية.[4]

وبالتالي فإنه يبت مجلس الدولة في قراراته إما بالتأييد أو الإلغاء، وهذا ما يفسر بأنه زادت صلاحياته بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، حيث أصبح بإمكانه إلزام الإدارة باتخاذ

---

[1] **جلال مسعد**، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص421.

[2] المادة 179 ف 02 من دستور الجزائر لسنة 2020.

[3] يتولى مجلس الدولة، باعتباره أعلى هيئة قضائية إدارية، الفصل كدرجة أولى وأخيرة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية ضد قرارات السلطات الإدارية المركزية، بالإضافة إلى القضايا الموكلة إليه وفق نصوص قانونية خاصة، لكن بعد التعديل لسنة 2022، بموجب القانون رقم 22–13، تم تحديد اختصاصات مجلس الدولة من جديد، خاصة بعد إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، حيث أصبحت المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة مختصة بالفصل في دعاوى الإلغاء ضد قرارات السلطات الإدارية المركزية، كما أصبح مجلس الدولة مختصاً بالطعن بالنقض والاستئناف في قرارات هذه المحكمة، مع احتفاظها باختصاصها في القضايا التي تم تكليفها بها بنصوص خاصة، بما في ذلك ما ورد في المادة 19 من قانون المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، راجع المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09، المعدل والمتمم.

[4] المواد من 900 إلى 916 من القانون رقم 08–09، بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

قرارات ضمن مواعيد محددة وفرض غرامات تهديديه، مما يتيح له مثلاً إلغاء قرار رفض التجميع وإلزام مجلس المنافسة بإصدار قرار بالموافقة.[1]

تُثار مسألة قانونية حول إمكانية الطعن في قرار مجلس المنافسة الذي يتعلق بقبول التجميع رغم اعتراض الوزير المسؤول عن التجارة، حيث أن المادة 19 من قانون المنافسة لم تحدد طبيعة رأي الوزير، سواء كان ملزمًا أو استشاريًا، كما لم توضح الجهة القضائية المختصة في حال أراد الوزير الطعن، كما يُطرح تساؤل حول إمكانية تدخل الحكومة لمنح ترخيص بالتجميع بعد صدور قرار نهائي من مجلس الدولة يؤيد الرفض، مما قد يُعتبر انتهاكًا لحجية الأحكام القضائية، بالإضافة إلى ذلك، يُطرح إشكال آخر في حال أصدر مجلس المنافسة قرارًا بعدم التدخل بشأن وضعية الهيمنة أو الاتفاقات، فهل يحق للوزير الطعن فيه، وأمام أي جهة، خاصة أن الأمر لم يُفصّل في هذه الحالات، مما يفتح المجال لاختلاف التأويلات حول الاختصاص القضائي؟

أيضا يثار تساؤل آخر في هذه الحالة في أنه عندما يوافق مجلس المنافسة على عملية التجميع مع وضع شروط تهدف إلى تقليل تأثيرها على المنافسة، يبقى الأمر غير واضح فيما إذا كان لطالبي التجميع الحق في الطعن في هذه الشروط أم لا، كما أن مسألة المنافسة لم تحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذا الطعن، مما يثير تساؤلات حول ما إذا كان يجب تقديم الطعن أمام مجلس الدولة كجهة قضائية إدارية مختصة، أم أن الاختصاص يعود للمحاكم العادية بناءً على طبيعة النزاع المتعلق بالممارسات التجارية والمنافسة؟[2]

في الأخير يمكن القول، بأن "حوار القضاة" يعتبر وسيلة فعالة لتوحيد الاجتهاد القضائي في مجال المنافسة، حيث يمكن للقضاة، سواء كانوا إداريين أو عاديين، استشارة مجلس المنافسة لتكييف الممارسات المثيرة للشكوك،[3] وقد تم تطبيق هذه الآلية عمليًا من قبل مجلس الدولة الفرنسي منذ عام 1999،[4] عملا بأحكام المادة L.462-3 من القانون التجاري الفرنسي، والتي تقابلها المادة 38 من

---

[1] المواد من 978 إلى 986 من القانون رقم 08-09، بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2] **مهري محمد أمين**، ازدواجية إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المرجع السابق، ص31.

[3] **جلال مسعد**، مساهمة القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص424.

[4] تشير الوقائع إلى أن مؤسسة "مطارات باريس" استبعدت شركة من استغلال نقاط تأجير السيارات بحجة ضرورة تقديم عرض موحد يشمل مطاري "أورلي ورواسي"، وهو ما اعتُبر تعسفًا في استغلال مركز مهيمن، قام القاضي الإداري بمراجعة مدى توافق هذا القرار مع قواعد المنافسة، وأكد أن الإدارة ملزمة باحترام حرية التجارة والمنافسة حتى عند إدارة الأملاك العامة، مع إمكانية استشارة مجلس المنافسة لتقييم المسائل الفنية، راجع:

Conseil d'Etat, Section, du 26 mars 1999, SOCIETE EDA dirigées contre les décisions du directeur général d'"Aéroports n° 202260, https://www.conseil-etat.fr/

قانون المنافسة رقم 03-03، إلا أن تطبيقها لا يزال محدودًا، مما يستدعي تفعيلها لتعزيز الانسجام القضائي وضمان تفسير موحد لقواعد المنافسة.[1]

الفرع الثاني

سلطات القاضي الإداري في مراقبة التعسف في استخدام القوة الاقتصادية في نزاعات المنافسة

أدى توسع تدخل القطاع العام في الأنشطة الاقتصادية إلى ظهور حالات يتم فيها استغلال القوة الاقتصادية بشكل غير عادل، مما يؤثر على مبدأ حرية المنافسة، لمواجهة ذلك أصبح القاضي الإداري مسؤولا عن مراقبة تصرفات الإدارة عندما تمارس نشاطًا اقتصاديًا يتجاوز صلاحياتها التقليدية، مما يستدعي تحديد حدود سلطتها ووسائل تدخلها في نزاعات التعسف في القوة الاقتصادية.

أولا: رقابة القاضي الإداري على التزام الإدارة العامة بقواعد المنافسة

لم يتم تحديد تعريف واضح لمفهوم " القانون العام للمنافسة" سواء في النظام القانوني الجزائري أو الفرنسي، حيث تُركت عملية تطوير هذا المفهوم للفقه القانوني، الذي يُعتبر الأداة الأنسب لتأسيس المبادئ القانونية الجديدة،[2] في هذا السياق عرّفت الفقيهة الفرنسية "**صوفي نيسينسكي**" هذا القانون بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية المنافسة الحرة بين الفاعلين الاقتصاديين، والتي تُطبق على أي نشاط إداري قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على آليات السوق"، ومع ذلك يبقى هذا التعريف محل انتقاد بسبب غموض الإطار القانوني لهذا المفهوم وحداثة اعتماده، خاصة في الجزائر التي لم تعتمد اقتصاد السوق إلا في وقت متأخر.[3]

يُثار حول هذا المفهوم عدد من الإشكالات الجوهرية، أبرزها مدى استقلاليته كفرع قانوني قائم بذاته، وطبيعته المزدوجة التي تجمع بين قواعد قانون المنافسة ومبادئ إدارة المرافق العامة، خصوصًا في مجال الصفقات العمومية، يسعى القانون العام للمنافسة، من الناحية العملية، إلى تحقيق التوازن بين متطلبات حماية السوق وضمان حرية المبادرة الاقتصادية من جهة، واعتبارات المصلحة العامة وضرورات تدخل الدولة كفاعل منظم من جهة أخرى، وبالتالي فإن تكريس هذا المفهوم يعتمد على تطور القضاء الإداري وجرأة الفقهاء في تطويره.[4]

---

[1] المادة 38:" يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة..."

[2] **بلجيلالي بلعيد**، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص ص، 42-43.

[3] **NICINSKI Sophie**, Les évolutions du droit administratif et la concurrence, revue Actualité Juridique Droit Administratif, Dalloz, Paris, France, 2004, P 754.

[4] **جلاب علاوة**، التحول نحو الحوكمة: دور القاضي الإداري الفاصل في منازعات الصفقات العمومية في تطبيق القانون العام للمنافسة-دراسة مقارنة-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص1502.

وفي ظل هذه الظروف، فإن القاضي الإداري ليس لديه صلاحية فرض العقوبات، بل تقتصر وظيفته على تقييم شرعية القرار الإداري وفقاً لقانون المنافسة عند صدوره، دون الأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي تطرأ على السوق بعد ذلك،[1] وعلى عكس مجلس المنافسة الذي يقوم بمراقبة لاحقة تأخذ في الاعتبار جميع السلوكيات المؤثرة في السوق، فإن القاضي الإداري يمارس رقابة سابقة تركز فقط على الأثر الفوري للقرار عند اتخاذه.[2]

من خلالها، يمكن له أن يصدر أحكامًا بارزة تتمثل في إلغاء القرارات الإدارية التي تخالف قواعد قانون المنافسة، كما يمكنه أن يأمر باتخاذ تدابير معينة عند الحاجة، وعند مخالفة الإدارة لقواعد المنافسة، يمكن الطعن في قراراتها ورفع دعوى مسؤولية ضدها، استنادًا إلى عنصر الخطأ المتمثل في تجاهل الآثار الإيجابية لتلك القواعد، وإذا تم إثبات ذلك فإن الإدارة ملزمة بتعويض الأضرار التي تسببت بها وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية الإدارية.[3]

أضحت رقابة الممارسات التي تحد من المنافسة في فرنسا فعالة وشاملة، حيث يمكن تطبيقها على مختلف النزاعات الاقتصادية، تشمل هذه الرقابة الأعمال الإدارية التي تهدف بشكل صريح إلى تقييد المنافسة، بالإضافة إلى تلك التي تؤثر سلبًا على حرية المنافسة، حتى وإن لم تكن نية الإدارة واضحة، ويتضمن ذلك بشكل خاص القرارات التي لم تسع فيها السلطات العامة إلى منع الإخلال بحرية المنافسة، مما يجعلها حتى وإن كان بشكل غير مباشر، سببًا في تقويض المبادئ الأساسية للسوق الحر.[4]

لقد لعبت محكمة النقض الفرنسية دورًا حيويًا في تعزيز مبادئ قانون المنافسة ضمن إطار المشروعية الإدارية، حيث وضعت في مجموعة من الأحكام البارزة مثل قضيتي "مدينة بامير" و"مطار باريس"، مبدأً ينص على أنه إذا تعذر إخضاع التصرفات الإدارية المخالفة لقانون المنافسة لرقابة الجهات المختصة، فلا يوجد ما يمنع القاضي الإداري من التدخل لمراقبة توافق تلك الأعمال مع قواعد المنافسة.[5]

---

[1] **بلجيلالي بلعيد**، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص ص، 54-55.

[2] بشير سهام، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص ص، 414-415.

[3] **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص494.

[4] **جلال مسعد**/محتوت، مدى إخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 09، العدد 01، 2014، ص ص،145-146.

[5] Cour de cassation, 7 janvier 2004 , Pourvoi n° 00-12.451,07 Chambre commerciale financière et économique p, 1-6, https://www.courdecassation.fr/.

جاء هذا التحول القضائي نتيجة للضغط الذي يمارسه الواقع القانوني الأوروبي، حيث أدى التزام فرنسا بتطبيق أحكام قانون الاتحاد الأوروبي، وخاصة تلك المتعلقة بضرورة احترام مبادئ المنافسة الحرة، إلى مراجعة مجلس الدولة الفرنسي لموقفه التقليدي.

وبعد فترة من التردد استجاب المجلس للاتجاه الفقهي والمجتمعي الذي يدعو إلى فرض رقابة قضائية على الأعمال الإدارية المخالفة لقواعد المنافسة، وأقرّ بضرورة حماية السوق من التدخلات العمومية التي قد تؤثر على التوازن التنافسي وبالتالي أصبح القاضي الإداري معنيًا بشكل مباشر بتقييم مدى احترام الإدارة العامة لقواعد المنافسة، خاصة عند ممارستها للسلطة التنظيمية، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية وحرصًا على ضمان المشروعية الاقتصادية للإدارة.[1]

وإثباتا لذلك، نصت المادة L.521-1 ، من قانون القضاء الإداري الفرنسي على أن رئيس المحكمة الإدارية لديه السلطة لإصدار أمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع عليه، بشرطين: وجود حالة استعجال ووجود شك جدي حول قانونية القرار،[2] يُعرف هذا الإجراء باسم "الوقف الاستعجالي"، ويُقابل في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

ثانيا: سلطة القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين احتياجات المرفق العام وضمان حرية المنافسة

يطبق قانون المنافسة على الكيانات العامة كما ينطبق على الكيانات الخاصة، استنادًا إلى مبدأ المساواة في المعاملات الاقتصادية، وقد أدى هذا المبدأ إلى إلزام المشرع بفرض قواعد المنافسة على الأنشطة التي تقوم بها الهيئات العامة والمهنية، بغض النظر عن طبيعتها أو وضعها القانوني، مما يستدعي تحديد الشروط اللازمة لتطبيق هذا القانون عليها.[4]

فهناك شروط عامة تسمح بتطبيق قواعد قانون المنافسة، ترتبط بصفة القائم بالنشاط الاقتصادي، حيث يأخذ صفة الشخص الطبيعي أو المعنوي يمارس نشاطًا اقتصاديًا، بما في ذلك الدولة والهيئات المحلية والمؤسسات العامة كما ورد في المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمادة 800 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وشرط يتعلق بنوع النشاط، حيث لا تخضع الأنشطة ذات الطابع

---

[1] **جلال مسعد**/محتوت، المرجع نفسه، ص ص، 149-150.

[2] **حسين بن شيخ أثملويا**، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص13.

[3] **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص495.

[4] **عزيز مختاري**، عبد الرحمان طويرات، الموازنة بين حماية المنافسة وتحقيق المصلحة العامة أثناء إبرام الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص35

الاجتماعي الواضح أو السيادي للقانون، بل تلك التي تتعلق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات التي تقترب من السوق، خاصة ما تقوم به المنشآت الصناعية والتجارية.[1]

أما بالنسبة للشروط الخاصة المرتبطة بتطبيق قواعد المنافسة، فإنه يجب ألا يؤدي تطبيق قواعد المنافسة إلى الإخلال بمهام المرافق العامة أو عرقلة امتيازات السلطة العامة،[2] بحيث تظل الدولة من خلال دعمها، ملتزمة بتقديم خدمات مستمرة وعادلة حتى في غياب الربح، وذلك لحماية المصلحة العامة، مما يبرر أحيانًا تدخلها في تنظيم الأسعار رغم ما قد يمثله ذلك من تقييد لحرية السوق، هذا التدخل لا يُعتبر انتقاصًا من مبدأ حرية المنافسة، بل هو تطبيق لمبدأ حماية المستهلك ومنع المضاربة كما نصت عليه المادة الأولى من قانون المنافسة.[3]

ومنه يمكن القول، بأن سعي الإدارة العامة لحماية النظام العام أو تحقيق المصلحة العامة لا يعفي من التزامها بمبادئ حرية التجارة والصناعة والمنافسة،[4] فالقاضي الإداري هو المكلف بمدة تحديد مدى مشروعية تصرفاتها، خصوصًا عندما يكون القرار الإداري مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالسوق، فتكون رقابة القاضي أكثر صرامة في القرارات الفردية، بينما تكون أقل تشددًا في القرارات التنظيمية، حيث لا تُلغى إلا إذا كان لها تأثير واضح على الاقتصاد الوطني، وإذا استدعى الأمر استخدام امتيازات السلطة العامة، يتم استبعاد تطبيق قانون المنافسة.[5]

إلا أنه هناك حالات يُسمح فيها استبعاد تطبيق قانون المنافسة على القطاع العام من أجل تحقيق المصلحة العامة وهي أحد المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونية المقارنة، باعتبار أن القانون لا يُعتبر هدفًا بحد ذاته، بل يجب أن يُؤخذ في الاعتبار عند تنفيذه التوازن بين حماية حرية المنافسة وتحقيق الصالح العام، وبالتالي إذا وُجد أن تطبيق أحكام قانون المنافسة قد يعيق الأداء الجيد للجهات العامة أو يعرقل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الكبرى للدولة، فإنه يمكن للقاضي أو السلطة المختصة استبعاد هذه الأحكام بشكل مبرر.[6]

---

[1] المادة 02 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ولمزيد من التفاصيل راجع أيضا **بلجيلالي بلعيد**، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص ص، 113-115.

[2] المرجع نفسه، ص ص، 115-116.

[3] **طالب محمد كريم**، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص104.

[4] **بلجيلالي بلعيد**، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص48.

[5] **جلال مسعد**/محتوت، مدى إخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة، المرجع السابق، ص ص، 165-166 وكذلك **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص496.

[6] **جلال مسعد**/محتوت، المرجع نفسه، ص 156.

في هذا السياق، يتيح المشرع الجزائري، كما هو الحال في التشريع الفرنسي، استثناء تطبيق قواعد المنافسة في حالات معينة، خاصة عندما تكون الممارسات أو الاتفاقات ناتجة عن تنفيذ نصوص تشريعية أو تنظيمية، أو عندما تثبت فائدتها الاقتصادية أو التقنية أو تساهم في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

بالإضافة إلى ذلك، يمنح المشرع الحكومة الجزائرية القدرة على التدخل الاستثنائي، سواء بشكل تلقائي أو بناءً على طلب الأطراف المعنية، للسماح بعمليات تجميع اقتصادي تم رفضها سابقًا من قبل مجلس المنافسة، عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك، ويتيح هذا الترخيص الذي يصدر عن وزير التجارة والوزير المعني، استثناء التطبيق الحرفي لقواعد المنافسة، تأكيدًا على أولوية الأهداف العليا للدولة، حتى لو كان ذلك على حساب المبادئ العامة للمنافسة الحرة. [2]

المطلب الثاني

مجالات تدخل القضاء الإداري في مادة التعسف في القوة الاقتصادية

تُمارَس الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية بسبب ازدواجية طبيعتها القانونية، حيث تجمع بين الخضوع للقانون الخاص نتيجة لممارستها نشاطًا تجاريًا، والالتزام بقواعد القانون العام نظرًا لارتباطها بالشخص المعنوي العام.[3]

بناءً على ذلك، نجد أن هذه المؤسسات تخضع لرقابة متعددة الأبعاد، رقابة إدارية ومالية تمارسها الدولة لحماية المال العام وضمان حسن الإدارة، تشمل المفتشية العامة للمالية، والسلطة الوصية، ومجلس المحاسبة، بالإضافة إلى الرقابة الداخلية ورقابة محافظ الحسابات.[4]

من جهة أخرى، باعتبارها فاعلاً اقتصاديًا في السوق، تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية أيضًا لقانون المنافسة مثلها مثل المتعاملين الخواص، وبالتالي فإن أي ممارسة تصدر عنها وتؤثر

---

[1] وقد حددت المادة 9 والمادة 21 مكرر من قانون المنافسة الجزائري هذه الاستثناءات، بشرط الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المنافسة الذي يمتلك سلطة تقديرية واسعة في تقييم مدى مشروعية هذه الممارسات وفقاً للمصلحة العامة.

[2] المادة 21 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[3] **محمد ديب**، الاختصاص بقضايا المنافسة المتصلة بالصفقات العمومية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 33، العدد 03، 2019، ص171.

[4] **سالمي ورجة**، طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية للرقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد الأمر 08-01، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 02، المجلد 04، العدد 02، 2015، ص ص45،46.

سلبًا على حرية المنافسة – مثل الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن تخضع لرقابة مجلس المنافسة، تطبيقًا للمبادئ التي تضمن شفافية السوق والمساواة بين الفاعلين الاقتصاديين.[1]

وبدون شك، تتقاطع الرقابة المنصوص عليها بموجب القانون العام، التي تهدف إلى حماية المال العام وضبط أداء المرفق، مع رقابة قانون المنافسة التي تهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي، مما يتطلب توازنًا دقيقًا في تطبيق كلا النظامين لتحقيق المصلحة العامة دون الإخلال بحرية السوق.[2]

نستعرض في هذا السياق دور القاضي الإداري في حماية المنافسة، خاصة في حالات استغلال وضعية القوة الاقتصادية بشكل تعسفي ضمن إطار الصفقات العمومية، حين يتجلى تدخل القاضي لضمان الالتزام بمبادئ الشفافية والمساواة ومنع أي تجاوز قد يؤثر على قواعد المنافسة، خاصة عندما تستغل جهة مهيمنة موقعها للتأثير على نتائج المنافسة، فيظهر دور القضاء الإداري كحامٍ لتوازن السوق وحقوق المتعاملين الاقتصاديين.

كما يمتد نطاق هذا الدور ليشمل أيضًا النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة، مثل مجلس المنافسة، الذي يُعتبر القاضي الطبيعي للقرارات الإدارية التي قد تمس بمصالح المتعاملين، وهنا يبرز تساؤل مهم حول مدى اختصاصه الأصيل في هذا المجال، خاصة في ظل التداخل بين وظائف الهيئات التنظيمية المستقلة والسلطات القضائية، مما يستدعي توضيح حدود الرقابة القضائية الإدارية على أعمال هذه السلطات.

الفرع الأول

دور القضاء الإداري في حماية المؤسسة من التعسف في القوة الاقتصادية في مجال الصفقات العمومية

تنص المادة 2 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة على أن الأشخاص المعنوية العامة تخضع لقانون المنافسة عند ممارستها لنشاط اقتصادي، بما في ذلك الصفقات العمومية، حتى وإن لم تكن هذه الكيانات ذات طبيعة تجارية،[3] يتوافق هذا مع الاجتهاد القضائي الفرنسي، خاصة في قرار

---

[1] يعتبر هذا القرار تأكيدًا على أن الأنشطة الإدارية، حتى لو لم تكن تجارية، تخضع لمبدأ احترام المنافسة في السّوق، فعند اتخاذ الإدارة لأي إجراء، مثل منح امتياز أو ترخيص، يجب أن تأخذ في الاعتبار عدم التأثير سلبًا على حرية ونزاهة المنافسة بين الأطراف الاقتصادية وهذا يعني أن التصرف الإداري لا ينبغي أن يمنح ميزة غير مبررة لطرف على حساب آخر، حيث يُعتبر ذلك انتهاكًا لمبدأ تكافؤ الفرص ويؤثر سلبًا على التوازن الطبيعي للسوق، Conseil d'État, 3 novembre 1997,n°169907, Société Yonne Funéraire, Société Inter marbres, Société Million et Marais, Op.Cit.

[2] **محمد ديب**، الاختصاص بقضايا المنافسة المتصلة بالصفقات العمومية، المرجع السابق، ص173.

[3] المادة 02 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

"Million et Marais"الذي سبق ذكره، والذي اعترف في الأخير بإخضاع الأنشطة الإدارية لقواعد المنافسة عندما تؤثر على السوق.[1]

يستنتج من ذلك أن هذا القانون لا يقتصر تطبيقه على الصفقات العمومية فحسب، بل يمتد ليشمل أي نشاط اقتصادي تقوم به جهة عمومية، حتى وإن لم يكن الهدف منه تحقيق الربح، طالما أنه يتماشى مع منطق السوق ويؤثر على المنافسة، ومع ذلك تكمن المشكلة في صعوبة التمييز في بعض الحالات بين ما يُعتبر نشاطًا اقتصاديًا يخضع لقواعد المنافسة، وما يُعتبر تصرفًا إداريًا بحتًا لا يمكن محاسبة الجهة العمومية بشأنه أمام مجلس المنافسة، بل أمام القاضي الإداري فقط.[2]

هذه الصعوبة تفتح المجال لتنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة والمحاكم الإدارية، خاصة في القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية.

أولا: مدى تدخل القضاء الإداري في تنظيم الممارسات التي تتعارض مع المنافسة في قطاع الطلب العام

تعتبر العقود الإدارية، وخاصة الصفقات العمومية، وسيلة قانونية تتيح للإدارة تنفيذ مهامها العامة، مستفيدة من مزايا السلطة العامة خلال مراحل التعاقد والتنفيذ، ومع ذلك قد تؤدي هذه المزايا إلى انتهاك مبدأ المساواة بين المتعاقدين، مما يستدعي تدخل القاضي الإداري لضمان التوازن في العقود وحماية حقوق المتعاملين، تحقيقًا للعدالة واحترامًا لقواعد المشروعية.[3]

حول هذا الموضوع، شهد النظام القانوني الجزائري للصفقات العمومية تطورًا ملحوظًا عبر مراحل متعددة، استجابةً للتغيرات الاقتصادية والتحديات التي برزت أثناء التطبيق الفعلي للقوانين، من أبرز التعديلات المرسوم الرئاسي 247-15 والمرسوم الرئاسي رقم 20-442، الذي تضمن الإصلاحات الدستورية لعام 2020، مما أتاح للبرلمان وضع القواعد العامة للصفقات العمومية من خلال نصوص تشريعية عادية، على عكس ما كان معمولًا به قبل التعديل.[4]

في سياق تعزيز الشفافية والمساواة لضمان فعالية الصفقات العمومية وتحقيق الاستخدام الأمثل للأموال العامة، وعلى الرغم من وجود بعض التجاوزات في التطبيق، سمح للمشرع الجزائري اعتماد

---

[1] Conseil d'État, 3 novembre 1997, n°169907, Société Yonne Funéraire, Société Inter marbres, Société Million et Marais, Op.Cit.

[2] **نصيرة قيراطي**، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016، ص81.

[3] **فهيمة بلول**، منازعات الصفقات العمومية، أي دور يمارس القاضي الإداري لحماية حقوق المتعامل المتعاقد، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص83.

[4] المادة 139 ف 10 من دستور 2020.

آليات رقابة متعددة، أبرزها الرقابة القضائية التي تتميز بالحياد والاستقلالية، لمتابعة مدى الالتزام بالقوانين.[1]

تتنوع القرارات الإدارية المنفصلة وفقًا للمرحلة التي تُتخذ فيها، حيث نجد منها ما يُصدر خلال مرحلة إبرام الصفقة العمومية، وهي قرارات تمهيدية بطبيعتها، وقابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة، نظرًا لأنها تمس بمبدأ المشروعية، ومن ناحية أخرى تُتخذ بعض القرارات أثناء تنفيذ العقد.[2]

ولكن ما يهمنا في هذا السياق هو تلك القرارات المرتبطة بمرحلة الإبرام، لأنها تشكل الإطار الحقيقي لتطبيق دعوى الإلغاء، كما تُظهر أبرز الانتهاكات لمبادئ حرية المنافسة وشفافيتها ونخص بالذكر قرارات: الإعلان عن الصفقة،[3] حرمان المشاركة،[4] المنح المؤقت،[5] إلغاء الصفقة،[6] وأخيرا قرار الإبرام.[7]

---

[1] **بلجيلالي بلعيد**، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص70.

[2] تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن قانون الصفقات العمومية سيما المواد 156، 157 و158، تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية، راجع في هذا الشأن: **بلجيلالي بلعيد**، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص70.

[3] يعتبر الإعلان عن الصفقة العمومية خطوة أساسية لضمان مبدأي المنافسة والمساواة، وأي انتهاك لهذا المبدأ قد يؤدي إلى إمكانية الطعن فيه بدعوى الإلغاء، وقد اعتبره القضاء الفرنسي قراراً إدارياً مستقلاً، يمكن الطعن فيه إذا كان يحتوي على عيب، مثل النشر غير الكامل أو عدم وجود البيانات الإلزامية كما ورد في المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سيما المادتين 62 و65 منه.

[4] يأخذ قرار الحرمان من المشاركة شكلان يتمثل الأول في الحرمان من دخول المناقصة كسلطة استثنائية تمارسها الإدارة خلال مرحلة ما قبل التعاقد، حيث يمكن أن يكون هذا الإقصاء جزائياً نتيجة إخلالات سابقة، أو وقائياً لحماية المصلحة العامة، وإما يكون في شكل الاستبعاد من طلبات العروض، فهي موضوعية وتعتمد على عدم استيفاء العرض للشروط القانونية أو لدفتر الشروط. في كلتا الحالتين تُعتبر هذه القرارات إدارية منفصلة وقابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري إذا ثبت تجاوز الإدارة لضوابط المشروعية، المادتين 72 و75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[5] يعتبر المنح المؤقت للصفقة إجراءً تمهيدياً تعلن فيه الإدارة عن اختيارها المؤقت لأحد المتعهدين بناءً على تقييم العروض المالية والتقنية، دون أن يعني ذلك إبرام العقد بشكل نهائي، يتم نشر هذا الإعلان في وسائل الإعلام الرسمية لإبلاغ المعنيين وفتح المجال للطعن خلال فترة 10 أيام، يمنح القانون للإدارة الحق في إلغاء هذا المنح المؤقت في أي مرحلة إذا اقتضت المصلحة العامة، دون أن يترتب على ذلك حق في التعويض، ولكن يظل من حق المعنيين الطعن في قرار الإلغاء، وبالتالي يُعتبر هذا القرار إدارياً منفصلاً وقابلاً للطعن بالإلغاء، المواد 65،73 و82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ونظرًا لبطء الإجراءات القضائية، أطلق المشرع دعوى الاستعجال قبل التعاقد كآلية وقائية تهدف إلى مراقبة مشروعية الصفقات خلال المراحل التي تسبق إبرام العقد، مما يعكس تعزيز الرقابة من خلال التعديلات الأخيرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا الواقع يتطلب معرفة دور الدعاوى كل حسب اختصاصه، في تضمين عيوب ما نجم عن العقد الإداري:

1/ نطاق منازعات الصفقات العمومية:

يمارس القاضي الإداري دورًا قضائيًا معقدًا يتضمن حل النزاعات بين الأفراد والجهات الإدارية، حيث لا يقتصر عمله على تطبيق الإجراءات الشكلية في القضايا الإدارية فحسب، بل يسعى أيضًا لتحقيق مبدأ المشروعية وضمان احترامه، بما في ذلك حماية حقوق الأفراد الذين يتعاملون مع الإدارة، خاصة في الحالات التي قد تتعرض فيها هذه الحقوق للتعسف أثناء إبرام وتنفيذ العقود الإدارية.[1]

ومن أهم الضمانات التي يوفرها المشرع للمتعاملين مع الإدارة هو حقهم في اللجوء إلى القضاء الكامل، الذي يتيح لهم إمكانية المطالبة بإبطال العقود أو إلزام الإدارة بتنفيذ التزاماتها أو الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، وليس فقط طلب الإلغاء كما في دعاوى الإلغاء التقليدية.[2]

---

[6] يمكن اعتبار قرار المصلحة المتعاقدة بالتراجع عن إبرام الصفقة العمومية إجراءً قانونياً إذا كان مدعوماً بمبررات تتعلق بالمصلحة العامة، مثل عدم وجود عروض، أو عدم توافقها مع دفتر الشروط، أو صعوبة التمويل ويعتبر هذا القرار من القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، خصوصاً إذا كان مبنياً على أسباب غير جدية أو شكلية، المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[7] قرار إبرام الصفقة هو القرار الذي يعتمد فيه على نتائج تقييم لجنة فتح العروض، مما يؤدي إلى إقامة علاقة تعاقدية بين الجهة المتعاقدة والمستفيد، ويعتبر غير نهائي إلا بموافقة الجهة المختصة، حيث يُعتبر هذا القرار قراراً إدارياً مستقلاً عن الصفقة، ويمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام قاضي الإلغاء إذا توفرت الشروط القانونية، وفي حال إلغاء هذا القرار، قد يؤدي ذلك إلى إلغاء الصفقة نفسها، مما يستدعي اتخاذ إجراءات استعجاليه قبل إتمام التعاقد، راجع في هذا المنوال: **شريف سمية**، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص35.

[1] **سعيد عبد الرزاق باخبيرة**، سلطة الإدارة الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2008، ص30.

[2] فدعاوى القضاء الكامل تهدف إلى حماية الحقوق الشخصية والمراكز القانونية للمتقاضين من خلال إلزام الإدارة باتخاذ إجراءات معينة لصالح المتعاقدين، فيطلق عليها بالدعاوى الشخصية تختلف عن الدعاوى العينية والموضوعية، راجع في هذا الشأن: **كلوفي عزالدين**، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص ص، 80-81 وكذلك **بعيط عائشة**، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص135.

تتنوع أشكال دعوى القضاء الكامل وفقًا لطبيعة النزاع والطلبات المقدمة، ومن بينها دعوى بطلان العقد الإداري،[1] دعوى إلزام الجهة المتعاقدة بتنفيذ التزاماتها المالية.[2]

ومن التطبيقات البارزة الأخرى، تلك المتعلقة بطلب إعادة التوازن المالي للعقد، وهي نظرية ترتكز على وقوع ظروف استثنائية أو طارئة ترهق المتعاقد، مما يُلزم الإدارة بالتدخل لمساعدته، إما عبر منح تعويضات أو التخفيف من الالتزامات المفروضة عليه، وقد دعم الفقه هذه النظرية من خلال نظريتين أساسيتين هما: نظرية الظروف الطارئة ونظرية فعل الأمير، إلا أن تطبيقهما فعليًا يواجه صعوبات بسبب تردد الجهات الإدارية في التجاوب، مما يفرض على المتعامل سلوك طريق القضاء للحصول على إنصاف مالي يعيد للعقد توازنه الأصلي.[3]

ويمكن للمتعاقد أخيرًا الاعتراض على العقوبات الإدارية التي تفرضها الجهة المتعاقدة خلال فترة تنفيذ العقد، بما في ذلك الفسخ الأحادي، وهو ما يتعارض مع مبدأ التوازن في العقود، فعلى الرغم من أن القاضي الإداري ليس لديه السلطة لإلزام الإدارة بالاستمرار في العلاقة التعاقدية بعد الفسخ، إلا أنه يمتلك القدرة على الحكم بالتعويض عن الأضرار التي قد يتعرض لها المتعاقد نتيجة لهذا الفسخ غير المبرر، كما تتيح له القوانين إمكانية التسوية الودية قبل التوجه إلى القضاء وفقا لما نصت عليه المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،[4] مما يدل على حرص المشرع على تحقيق عدالة متوازنة تحترم حقوق الأفراد دون الإضرار بالامتيازات الضرورية للإدارة في إدارة المرافق العامة.[5]

2/الاختصاص في دعوى الإلغاء:

تعتبر دعوى الإلغاء واحدة من أبرز الأدوات القانونية التي يوفرها القانون الإداري لضمان الالتزام بمبدأ المشروعية، حيث تتيح للأفراد والكيانات القانونية الطعن في القرارات الإدارية التي تفتقر إلى المشروعية،[6] وتُعتبر هذه الدعوى وسيلة قانونية فعالة لمواجهة تعسف الإدارة[7] أو تجاوزها

---

[1] تُعتبر هذه الدعوى بمثابة حصرية للمتعاقد وتُوجه ضد العقد ككل وليس ضد قرار منفصل، مما يجعلها من اختصاص القاضي الكامل وليس قاضي الإلغاء، **كلوفي عزالدين**، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص98.

[2] وهي من أكثر الدعاوى شيوعًا نتيجة تقاعس الإدارة عن الدفع، مما يُعتبر انتهاكًا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، فيلجأ المتعاقد إلى القضاء للمطالبة بمستحقاته المالية.

[3] **فهيمة بلول**، منازعات الصفقات العمومية، أي دور يمارس القاضي الإداري لحماية حقوق المتعامل المتعاقد، المرجع السابق، ص90.

[4] **بلجيلالي بلعيد**، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص110.

[5] **فهيمة بلول**، منازعات الصفقات العمومية، أي دور يمارس القاضي الإداري لحماية حقوق المتعامل المتعاقد، المرجع السابق، ص91.

[6] وعلى الرغم من أهمية دعوى الإلغاء إلا أن المشرع لم يضع لها تعريفا خاصا، تاركا الأمر إلى الفقه، حين عرفها الفقيه الفرنسي A.Delaubadereوالفقيه C.Debbasch:

لاختصاصها عند إصدار قرارات تؤثر على المراكز القانونية القائمة،[1] فهي لا تهدف إلى المطالبة بحق شخصي أو تعويض، بل تسعى إلى إلغاء القرار الإداري المخالف للقانون من النظام القانوني.

ومن الخصائص الأساسية لدعوى الإلغاء أنها دعوى عينية تركز على القرار الإداري نفسه كعمل قانوني صادر عن الإدارة، ويُطلب من القضاء الإداري إلغاؤه لمخالفته لمبادئ المشروعية. كما أنها دعوى محددة المدة، حيث لا تُقبل إلا إذا تم رفعها خلال فترة قانونية معينة، تختلف وفقًا للأنظمة القانونية، فعلى سبيل المثال في الجزائر، يجب رفعها خلال أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو العلم به، وإلا فإنها تعتبر غير مقبولة من الناحية الشكلية.[2]

للقبول بدعوى الإلغاء، يجب توافر مجموعة من الشروط، أهمها وجود قرار إداري نهائي يؤثر على الوضع القانوني للمدعي، ويجب أن يكون هذا القرار قابلاً للطعن وغير محصن قانونياً. كما يتعين على المدعي إثبات وجود مصلحة شخصية ومباشرة في إلغاء القرار، وهي مصلحة حالية ومشروعة تتأثر مباشرة بآثار القرار المطعون فيه. كما تُشترط أهلية التقاضي والامتثال للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في القانون.[3]

وعند صدور حكم بالإلغاء، يترتب عليه أثر رجعي يتمثل في إلغاء القرار بالكامل واعتباره كأنه لم يكن منذ تاريخ صدوره، مما يؤدي إلى زوال كافة الآثار القانونية التي ترتبت عليه،[4] وقد يتيح هذا

"le recours pour axés de pouvoir est un recours contentieux visant a faire annuler par le juge administratif un acte administratif illegal"

في حين عرفها الدكتور محمد الصغير بعلي بأنها:"دعوى مرفوعة أما جهات القضاء الإداري، تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب"، ومنه يتفق الفقه على أن دعوى الإلغاء تُعتبر من أبرز وسائل الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة، وهي دعوى قضائية عينية يقدمها أحد المعنيين بالقرار الإداري إلى القضاء الإداري، مطالبًا القاضي بإلغاء هذا القرار لعدم مطابقته لأحكام القانون، سواء من حيث الشكل أو الموضوع،أنظر: **عمار بوضياف**، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر،2013، ص ص، 08-10.

[7] المادة 168 من الدستور الجزائري لسنة 2020: "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية"

[1] المادة 164 من الدستور:" يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور "، المادة 165:"يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة"

[2] المادة 829 من القانون رقم 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[3] المواد من 13 إلى 17 من القانون رقم 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[4] **عمار بوضياف**، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص09.

الحكم إمكانية رفع دعوى تعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي نتيجة القرار الملغى، مما يعزز من دور القضاء الإداري في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد.[1]

فيما يتعلق بالصفقات العمومية، فإن دعوى الإلغاء لا تُرفع مباشرة ضد العقد الإداري، بل تُمارس ضد القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد، مثل قرار استبعاد أحد المتعهدين من المناقصة، أو قرار منح الصفقة لمتعامل اقتصادي دون مبرر، أو قرار فسخ العقد بشكل انفرادي من قبل الإدارة، وبالتالي تُعتبر هذه القرارات قابلة للطعن بالإلغاء لأنها تصدر كقرارات إدارية مستقلة عن العقد، ويمكن إبطالها دون التأثير على العقد نفسه.[2]

إذن ما يُستخلص من وراء ذلك، بأن القاضي الإداري يتمتع بسلطة إلغاء القرارات الإدارية التي لا ترتبط مباشرة بالعقد الإداري، خصوصًا في مجال الصفقات العمومية، مثل المداولات أو القرارات المتعلقة بمنح الصفقة أو فرض الجزاءات أو فسخها،[3] إذ تعتبر هذه القرارات إدارية بطبيعتها ويمكن الطعن فيها بالإلغاء إذا كانت تعاني من عيب في المشروعية، دون المساس بالعقد نفسه، وذلك استنادًا إلى نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال، التي تهدف إلى حماية حقوق المتعاملين مع الإدارة.[4]

---

[1] **فهيمة بلول**، منازعات الصفقات العمومية، أي دور يمارس القاضي الإداري لحماية حقوق المتعامل المتعاقد، المرجع السابق، ص107.

[2] **عبد القادر زوقار**، إشكالات القضاء الإداري الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد 07، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد 03، 2021، ص1481.

[3] يعتبر قرار الغرفة الإدارية في المحكمة العليا الصادر بتاريخ 08 مارس 1980 في قضية شركة SEMPAC ضد الديوان الجزائري المهني للحبوب OAIC من الاجتهادات المهمة في مجال العقود الإدارية، حيث أرسى مبدأ مسؤولية الإدارة عن الفسخ التعسفي للعقد، وأكد أن فسخ العقد دون مبرر قانوني أو دون الالتزام بالإجراءات يحمّل الإدارة تبعات تعويضية، مما يعكس حرص القضاء على حماية المتعاقد الخاص وضمان التوازن العقدي، لمزيد من التفاصيل راجع: **بلجيلالي بلعيد**، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص121وكذلك **ميمونة سعاد**، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر –المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 01، العدد 02، 2017، ص ص، 346-347.

[4] كمثال توضيحي، لنفترض أن المجلس الشعبي البلدي أصدر قرارًا يسمح لرئيسه بمنح صفقة عمومية لشركة معينة، بينما تم استبعاد شركات أخرى من المنافسة دون وجود مبرر قانوني واضح. في هذه الحالة، يُعتبر قرار منح الصفقة لشركة معينة واستبعاد المنافسين قرارًا إداريًا يمكن فصله عن العقد، ومنه يمكن للشركات المستبعدة الطعن في هذا القرار أمام القاضي الإداري بدعوى الإلغاء، مستندة إلى تجاوز الإدارة لسلطتها أو انتهاك مبدأ المساواة بين المتنافسين. وإذا تم قبول الطعن، فإن الحكم بالإلغاء لا يؤدي مباشرة إلى إلغاء العقد، بل يُبطل القرار الذي أتاح إبرامه، مما قد يفتح المجال للطعن في العقد نفسه أو حتى لإلغائه ضمنيًا إذا ثبت أنه تم بناءً على قرار غير قانوني. هذا المثال يوضح كيف يمكن استخدام دعوى الإلغاء كوسيلة غير مباشرة للطعن في العقود الإدارية المخالفة للقانون، من خلال القرارات

ثانيا: درجة منازعات المنافسة أمام الجهات القضائية الإدارية في مجال الصفقات العمومية

إن تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة ترك اختلافا كثيرا عند الفقهاء باعتباره هيئة إدارية مستقلة خاصة من نوهت إليه المادة 12 من القانون رقم 08-12، المعدل والمتمم لقانون المنافسة،[1] حيث يُفترض أن تكون هذه الطعون من اختصاص القضاء الإداري،[2] ومع ذلك، فقد أسند المشرّع في بعض الحالات هذه الطعون إلى القضاء العادي،[3] مما يتعارض مع مبدأ تدرج القواعد القانونية، هذا التعارض يتعزز من خلال الإسناد غير المنطقي لاختصاص النظر في منازعات الصفقات العمومية المتعلقة بالمنافسة إلى القضاء العادي.[4]

فعلى الرغم من أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمنح هذا الاختصاص لجهات القضاء الإداري،[5] مثلها مثل الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في قضايا رفض التجميع،[6] مما يعكس تناقضًا في المعايير القانونية المعتمدة، ويُبرز الحاجة إلى مراجعة شاملة لنظام توزيع الاختصاصات لضمان الانسجام مع الدستور والضمانات القانونية.

ومن هنا يقتضي الشروع في دراسة المنازعة حسب كل درجة، موضوع وأطراف الدعاوى من هذا النوع المتعلق بالصفقات العمومية.

1/درجة التنازع أمام المحاكم الإدارية:

الإدارية السابقة، **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص497.

[1] يعتقد بعض الفقهاء أن اعتبار الهيئات الإدارية المستقلة تابعة للإدارة وفي نفس الوقت مستقلة عن السلطة التنفيذية يتعارض مع مبدأ دستوري يقر بتبعية الإدارة للسلطة التنفيذية، مما أدى إلى اقتراح مفهوم "السلطة الرابعة" كحل مؤسساتي. ومع ذلك لم يحظَ هذا الاقتراح بقبول واسع، لأن هذه الهيئات تُنشأ بموجب قانون وليست من اختصاص المؤسس الدستوري، كما أنها تختلف في هيكلها واختصاصاتها، مما يمنع توحيدها تحت سلطة واحدة. من ناحية أخرى اعتبر اتجاه آخر أنها تابعة إداريًا للسلطة التنفيذية ولكنها مستقلة سياسيًا، أو أنها تمثل تحولاً في دور الدولة، من المتدخلة إلى الضابطة وفقًا لمبادئ تنظيمية جديدة، راجع في هذا الصدد **خلالفة نجود**، لشهب صاش جازية، أثر استحداث المحكمة الإدارية الإستئنافية للجزائر العاصمة على منازعات إلغاء قرارات سلطات الضبط الاقتصادي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص345 وكذلك **ليندة قردوح**، وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كضمانة استثنائية للمتقاضي، المرجع السابق، ص540.

[2] المادة 09، من القانون العضوي رقم 98-01، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم.

[3] المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[4] **مهري محمد أمين**، ازدواجية إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص30.

[5] المواد 800 و801، 900 مكرر و901 و902 و903 من القانون رقم 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[6] المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

تُحدد منازعات الصفقات العمومية وفق معيارين، أولها مادي يتعلق بنوع العقد، والثاني عضوي يتعلق بالأطراف، حيث يجب أن يكون أحد الأطراف شخصًا معنويًا عامًا ليكون الاختصاص للمحاكم الإدارية قائمًا، وفقًا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247.

بناءً على هذا الأساس، تُعرض الدعاوى المتعلقة بتنفيذ أو إنهاء العقد على قضاء كامل، الذي يختص بالنزاعات التي تمس بالحقوق الشخصية والمكتسبة للأفراد، مما يجعل طبيعة المنازعة شخصية وليست موضوعية، أما الطعون التي تستهدف قرارات إدارية منفصلة مثل قرار المنح المؤقت، فتندرج تحت قضاء الإلغاء، الذي يهتم بمشروعية القرار الإداري وليس بالحق الشخصي بحد ذاته، وبالتالي فإن الفصل بين القضاءين يعتمد على نوع المنازعة، إما أن تكون متعلقة بالعقد فتخضع للقضاء الكامل،[1] أو مرتبطة بقرارات إدارية منفصلة فتخضع لقضاء الإلغاء، مما يساهم في توزيع دقيق لاختصاص القضاء الإداري في منازعات الصفقات العمومية.[2]

كما يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يحق لأي شخص له مصلحة، بالإضافة إلى ممثل الدولة في الولاية، التوجه إلى القاضي الإداري المختص بالقضايا الإستعجالية في حال حدوث انتهاك لقواعد الإشهار أو المنافسة أثناء مراحل إعداد أو إبرام الصفقات الإدارية.[3]

يتم ذلك من خلال تقديم طلب مستعجل وفق إجراءات قانونية محددة، وفي إطار مهلة زمنية قصيرة حددتها نص المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بهدف التصدي بسرعة لأي تجاوز قد يُخل بمبدأ الشفافية أو تكافؤ الفرص في إبرام الصفقات العمومية.[4]

وبخصوص أطراف الدعوى، نص المشرع صراحة في نص المادة 946 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن إخطار المحكمة الإدارية يكون إما من طرف كل شخص تتوفر فيه المصلحة من وراء هذا النزاع بسبب إلحاقه ضررا من وراء إبرام هذا العقد،[5] أو عن طريق ممثل

---

[1] **عمار بوضياف**، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص107.

[2] **فؤاد العطار**، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص290.

[3] المادة 946 ف 01 من القانون رقم 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[4] المادة 947:" تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين (20) يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946..."

[5] وفقاً لما تم ذكره، يُعتبر المتضرر من قرار إبرام الصفقة من بين المرشحين المؤهلين قانونياً لتقديم عروضهم أو تعهداتهم، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، ويشمل ذلك أي مؤسسة قدمت عرضاً في مناقصة وطنية أو دولية، سواء كانت مفتوحة أو محدودة، أو استشارة انتقائية، أو مزايدة أو مسابقة، ويعتبر طرفاً متضرراً له مصلحة قائمة أو محتملة، وقياسا عن ذلك وباعتبار مجلس المنافسة الجهة المختصة بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك منذ تاريخ نشر الإعلان عن المناقصة وحتى منحها النهائي، يؤسس له مصلحة قائمة أو محتملة في ضمان تنظيم السّوق وحمايته، وعلية فركن المصلحة يعد من

الدولة على مستوى الولاية إذا كان موضوع العقد تم إبرامه أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.[1]

2/ درجة التنازع أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية:

يمتلك مجلس المنافسة السلطة لاتخاذ قرارات بشأن طلبات التجميع، حيث يمكنه إما الموافقة أو الرفض، بشرط أن يكون قراره مبررًا بشكل دقيق، يتم استشارة الوزير المسؤول عن التجارة والوزير المعني بالقطاع قبل اتخاذ القرار،[2] فإذا رفض مجلس المنافسة طلب التجميع، يحق للطرف المتضرر الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية بالجزائر العاصمة، التي تعد الجهة القضائية المختصة في مثل هذه القضايا بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13.

ومع ذلك، يمكن للحكومة منح الترخيص بالتجميع بشكل تلقائي إذا كانت المصلحة العامة تتطلب ذلك، أو بناءً على طلب الأطراف المعنية التي تم رفض طلبها من قبل مجلس المنافسة. في هذه الحالة يتم تقديم تقرير من قبل الوزير المسؤول عن التجارة والوزير المعني لإقرار الترخيص، مما يتيح للأطراف المعنية تجنب اللجوء إلى القضاء.[3]

يتعلق الاستئناف المقدم أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية بقرار مجلس المنافسة الذي رفض طلب التجميع، مما يثير تساؤلات حول طبيعته القانونية وإجراءاته، حيث أن قانون المنافسة لم يحدد بوضوح كيفية تقديم الطعن، وبالتالي يتم الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يمنح المحكمة الإدارية الإستئنافية صلاحية الفصل كدرجة أولى وأخيرة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية، بما في ذلك قرارات الهيئات العمومية الوطنية بما فيها مجلس المنافسة.[4]

وبناءً على ذلك، يمكن الطعن في قرار الرفض من خلال دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تتطلب تقديم عريضة قانونية من قبل محامٍ معتمد، مرفقة بالقرار المطعون فيه، خلال فترة أربعة أشهر من

بين شروط قبول رفع هذه الدعوى حسب نص المادة 13من القانون رقم 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، تحت طائلة الرفض التلقائي من طرف القاضي، سواء من المدعي= =أو المدعى عليه والتي يقصد بها المصلحة المتعاقدة في مفهوم المادة 02 من قانون الصفقات العمومية، راجع في هذا الشأن: **قهار كميلة روضة**، واسطي عبد النور، الاختصاص الردعي لمجلس المنافسة ودوره في حماية قواعد المنافسة، المرجع السابق، ص99.

[1] المادة 946 ف 02 من القانون رقم 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[2] المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[3] المادة 21 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[4] **مزوزي فارس**، المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص450.

تاريخ التبليغ. كما يمكن تقديم تظلم إداري لمجلس المنافسة خلال هذه الفترة، ويُعتبر سكوت المجلس بمثابة رفض جديد يتيح الطعن القضائي.[1]

أما من يحق له الطعن، فهم فقط المؤسسات التي تقدمت بطلب التجميع وتم رفضه، وليس المؤسسات التي قد تتأثر من قبول تجميع آخر، ويُوجه الطعن ضد مجلس المنافسة باعتباره الجهة المقرّرة، والمتمتع بالشخصية المعنوية، كما يمكن للقاضي الإداري طلب رأي مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالمنافسة، مثل حالات الصفقات العمومية التي قد تؤدي إلى هيمنة في السوق.[2]

يتضح من وراء كل هذا، بأن المشرع الجزائري استبعد إمكانية الطعن في قرارات الترخيص المتعلقة بالتجميع، حيث يُسمح بالطعن فقط في قرارات رفض الترخيص وفقًا للمادة 19 من الأمر رقم 03/03، ما يوشك من النص أن مجلس المنافسة يمتلك السلطة لمنح الترخيص أو رفضه، وفي حال منح الترخيص، يمكنه فرض شروط تهدف إلى تقليل تأثيرات التجميع على المنافسة في السوق.

ومع ذلك، تثير صياغة الفقرة الأخيرة من المادة 19 تساؤلات حول إمكانية الطعن في القرارات التي تُمنح فيها الترخيص مع شروط لتخفيف آثار التجميع، ما يبدو أن هذا يعود إلى وجود غموض في صياغة النص، حيث إن هذه الشروط قد تضر بالمؤسسات المعنية وتثقل كاهلها، من جهة أخرى، لا يوجد سبب قانوني واضح يبرر الحصانة القضائية لهذه القرارات، حيث يحق لأي جهة الطعن في القرارات الإدارية التي تتجاوز السلطة، حتى وإن نص القانون على خلاف ذلك.[3]

3/ درجة التنازع أمام مجلس الدولة:

أعطى المشرع الجزائري مجلس الدولة صلاحيات مهمة قبل التعديل لسنة 2023، منها الفصل كدرجة أولى وأخيرة في دعاوى الإلغاء والتفسير ومشروعية القرارات الإدارية،[4] فضلاً عن النظر في الطعون الإستئنافية ضد أحكام المحاكم الإدارية،[5] هذا الوضع أثار انتقادات فقهية بسبب انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين وزيادة عبء القضايا، وقد جاء الإصلاح القضائي الأخير بنقل هذه

---

[1] المواد من816 إلى 825 ثم والمادتين 827 و828، من القانون رقم 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[2] المادة 38 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[3] **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص501.

[4] المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم

[5] المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم

الصلاحيات إلى المحاكم الإدارية للاستئناف، مما ساعد في تقريب العدالة من المتقاضين، وتحقيق سرعة وفعالية أكبر في الفصل في المنازعات الإدارية.[1]

جدير بالذكر، فإن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف يمثل خطوة إصلاحية هامة، حيث ساهم في تخفيف الضغط عن مجلس الدولة واستعادة دوره الطبيعي كمحكمة قانون، كان المجلس سابقًا يجمع بين وظيفتي الاستئناف والنقض، مما أدى إلى تضارب قانوني، إذ لم يكن بإمكانه النظر في طعن بالنقض ضد قراراته، كما أوضح في اجتهاده عام 2002.[2]

هذا الوضع عطل وظيفة النقض في المجال الإداري،[3] مما أبعد مجلس الدولة عن دوره الأساسي في توحيد الاجتهاد وحماية المشروعية،[4] ومع ذلك فإن التعديلات الأخيرة أعادت توزيع الاختصاصات، حيث منحت المحاكم الإدارية للاستئناف صلاحية النظر في الطعون، باستثناء حالات معينة، مما أتاح لمجلس الدولة التركيز على اختصاصه الأصلي في النقض وتفعيل دوره في مجال الاجتهاد القضائي بما يتماشى مع محتوى نص المادة 179 من الدستور الجزائري.[5]

ما يستنتج من وراء ذلك، بعدما كان دور مجلس الدولة دور أصيل وأولي في النظر في منازعات دراسة مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية، سيما القضايا المتعلقة بالتجميع والقرارات الصادرة في مجال الصفقات العمومية، أصبح دوره يعتبر كجهة ثانية تنظر في الطعون المقدمة ضد المحكمة الإستئنافية بالجزائر العاصمة التي أوكل المهام المنوطة التي كانت للمجلس قبل التعديل.

الفرع الثاني

شروط قبول دعوى الإلغاء ضد قرارات الهيئات الإدارية

تعتبر دعوى الإلغاء وسيلة قانونية أفرها المشرع ترفع أمام جهات القضاء الإداري، بغرض حماية الحقوق والحريات من تعسف الإدارة، ولقبول هذه الدعوى يجب توافر شروط معينة يمكن تصنيفها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

---

[1] **مزوزي فارس**، المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص453.

[2] قرار مجلس الدولة، قضية رقم 07304، بتاريخ 2002، في قضية ش.م ضد مديرية التربية لولاية باتنة، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، ص ص،155-157.

[3] **فاطمة الزهراء الفاسي**، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر –الأسس والآثار–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص319.

[4] **مزوزي فارس**، المرجع نفسه، ص455.

[5] المادة 179 من الدستور الجزائري:"تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد..."

أولا: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء

يتطلب قبول دعوى الإلغاء المقدمة ضد القرارات الإدارية توافر مجموعة من الشروط الشكلية، من بينها شرطا الصفة والمصلحة،[1] حيث يتطلب شرط الصفة أن يكون المدعي مؤهلاً قانونياً للتقاضي، بينما يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة ومشروعة، مما يعني أن القرار المطعون فيه قد ألحق ضرراً فعلياً بحقوق المدعي أو مصالحه المشروعة.[2]

في هذا السياق، تميز الممارسة القضائية بين المتعاقد والغير فيما يتعلق بقبول الطعن في القرارات الإدارية فبخصوص المتعاقد لا يُقبل طعنه أمام قاضي الإلغاء إذا كان لديه سبيل قضائي موازٍ، إلا إذا كان القرار المطعون فيه مبنياً على قاعدة قانونية أو تنظيمية تمنحه صفة القرار الإداري القابل للإلغاء، أما بالنسبة للغير فلا تُقبل دعواه إلا إذا أثبت مشاركته في إجراءات التعاقد المتنازع عليها، حيث يؤدي غياب المصلحة إلى رفض الدعوى شكلاً. [3]

يتطلب تقديم دعوى الإلغاء مراعاة الاختصاص القضائي النوعي والإقليمي، حيث يختص القضاء الإداري بالنظر في منازعات الصفقات العمومية وفقًا للمعايير العضوية والموضوعية المنصوص عليها في التشريع،[4] أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي، فهو يعود للمحكمة التي تم فيها إبرام العقد أو تنفيذ الصفقة العمومية ضمن دائرتها، وذلك وفقًا لأحكام المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أنه من المهم التأكيد على أن هذه القواعد تعتبر من النظام العام ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها،[5] رغم التحديات العملية التي قد تطرأ بشأن الصفقات ذات الطابع الوطني أو المركزي.[6]

---

[1] المادة 13 من القانون 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2] من المهم أن يتحقق شرط المصلحة سواء كان المدعي طرفاً في العقد الإداري أو من الغير، بشرط أن يكون قد شارك فعلياً في الإجراء المتنازع عليه، مثل المشاركة في تقديم عرض في مناقصة عامة، وإلا لم تقبل دعوى الإلغاء في ذلك، راجع في هذا الشأن: **عمار بوضياف**، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص85.

[3] **بن أحمد حورية**، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2018، ص ص، 247-248.

[4] استبعد المشرع الجزائري شرط الأهلية لقبول الدعوى في منازعات الصفقات العمومية، على عكس القانونين الفرنسي والمصري اللذين يتطلبان أهلية التقاضي، يُبرر ذلك إلى أن الأهلية حالة متغيرة قد تتغير خلال سير الخصومة، مما يعزز من مرونة الحق في التقاضي ويركز على المصلحة القانونية بدلاً من الصفة الشخصية الثابتة.

[5] المواد 37، 39، 800،801،803،804و807 من القانون رقم 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[6] يتم انتقاد حصر الاختصاص المحلي في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية بالمحكمة الإدارية في الجزائر العاصمة، حيث إن العديد من الصفقات تُعقد مركزياً ولكن تُنفذ في ولايات مختلفة، خصوصاً في عقود الأشغال العامة

كما حدد المشرع الجزائري ميعادًا محددًا لرفع دعوى الإلغاء، حيث لا تُقبل الدعوى بعد انتهاء هذا الأجل حتى لو لم يُثار الدفع من قبل الخصم، وقد نصت المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن ميعاد الطعن هو أربعة أشهر، يبدأ من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار التنظيمي أو الجماعي،[1] وفيما يتعلق بالصفقات العمومية، نص المرسوم الرئاسي 15-247 على ميعاد خاص للطعن في المنح المؤقت للصفقة، بحيث لا يتجاوز عشرة (10) أيام، ويجب تقديم الطعن إلى لجنة الصفقات المختصة خلال مدة قدرها خمسة عشر (15) يومًا ابتداء من اليوم الموالي لانقضاء المنح المؤقت، في حين يبقى آجال دراسة وتقديم الطعن من طرف المصلحة المتعاقدة إلى لجنة الصفقات العمومية إلا بعد مرور 30 يوما من تاريخ المنح المؤقت.[2]

فيما يتعلق الطعن أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية فإن المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تتيح تقديم دعوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية بشكل ابتدائي ونهائي، إذا كانت الدعوى تتعلق بقرارات صادرة عن السلطات الإدارية المركزية، مثل المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية، كما تختص بصفتها جهة استئناف تقدم ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية،[3] ويخضع الميعاد في هذه الحالة لنفس القاعدة العامة المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832، والتي تحدد فترة أربعة أشهر.

يُلزم إلى الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء، وجود قرار إداري منفصل عن العقد الإداري، يتميز بأنه صادر عن الإدارة بإرادتها المنفردة، ويترتب عليه أثر قانوني، كما هو الحال في قرار المصادقة على الصفقة العمومية، بحيث ويجب أن يتسم هذا القرار بعنصري السلطة والتنفيذ ليكون قابلاً للطعن بالإلغاء،[4] وتنص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة إرفاق

مثل شق الطرق، هذا الأمر يثقل كاهل المتقاضين ويؤدي إلى تراكم القضايا في جهة واحدة، مما يضر بمبدأ تقريب العدالة، لذا يُقترح اعتماد معيار مختلط للاختصاص يأخذ في الاعتبار مكان تنفيذ العقد أو مقر الأطراف، لتحقيق توازن بين مركزية التعاقد وضمان الحق في التقاضي، **عمار بوضياف**، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط04، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص228.

[1] كما يجوز للشخص المتضرر من القرار الإداري، تقديم إجراء التظلم الإداري إلى الجهة المتعاقدة أو مصدرة القرار الإداري بشكل مكتوب ورسمي، كي يسمح للإدارة أن تجيبه، أما في حالة سكوتها بعد مرور شهرين من الاحتجاج بمثابة الرفض، ليُسمح له بتقديم عريضة طعن أمام الجهات القضائية المختصة مرفقة بنسخة من التظلم يبدأ سريانه في حدود الشهرين المتبقية، المادة 830من القانون رقم 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادتين 82 و155 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] المادة 900 مكرر من القانون رقم 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[4] **عاطف عبد الله المكاوي**، القرار الإداري، ط 01، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012، ص12.

القرار المطعون فيه مع العريضة، إلا إذا امتنعت الإدارة عن تسليمه، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يأمر بإلزامها بتقديمه.[1]

وأخيرا، يستوجب تقديم دعوى الإلغاء، إعداد عريضة مكتوبة وموقعة من قبل محامٍ، تشمل معلومات أساسية مثل الجهة القضائية المختصة، وبيانات المدعي والمدعى عليه، وملخص للوقائع والطلبات، مع ذكر الأساس القانوني للنزاع، كما يجب إرفاق المستندات الداعمة للدعوى،[2] وبالنسبة للأشخاص المعنويين العامين (مثل الدولة، الولاية، البلدية)، فقد تم إعفاؤهم من شرط تقديم العريضة عبر محامٍ، ويمكنهم التقديم من خلال الممثل القانوني للجهة المعنية. [3]

ثانيا: الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء

بعد التأكد من أن العريضة تستوفي جميع الشروط الشكلية، يقوم القاضي الإداري بمراجعة الدعوى من الناحية الموضوعية، في هذا السياق يجب عليه التحقق من وجود الأركان القانونية للقرار الإداري المطعون فيه، التي تشمل مشروعية القرار الإداري نوعين من العيوب، عيوب خارجية وأخرى داخلية، حيث يتناول كل منهما جوانب مختلفة من القرار الإداري.[4]

أما العيوب الخارجية، تتمثل في الجوانب المتعلقة بالاختصاص والشكل والإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار، يتعلق عيب عدم الاختصاص بحالة يتم فيها إصدار القرار من قبل جهة غير مختصة قانونا.[5] وفي مجال الصفقات العمومية يُشترط أن يتم التفويض الإداري من جهة أعلى إلى جهة أدنى من خلال أداة قانونية محددة،[6] وإذا تم التفويض دون الالتزام بالإجراءات القانونية، يُعتبر القرار غير

---

[1] وقد أكد مجلس الدولة هذا المبدأ في قراره الصادر بتاريخ 28 جوان 2006، حيث أشار إلى أنه لا يُشترط تقديم القرار الإداري عند رفع الدعوى إذا ثبت امتناع الإدارة عن تمكين المتقاضي من الحصول عليه، **عمار بوضياف**، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، المرجع السابق، 84.

[2] المواد 15، 816،815، من القانون رقم 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم

[3] المواد 800، 827و 828 من القانون رقم 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم

[4] **عمار بوضياف**، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص35.

[5] قواعد الاختصاص هي من صميم أعمال المشرع، بحيث القانون هو الذي يحدد صلاحيات ومهام كل موظف وبالتالي فهي من النظام العام لا يجوز مخالفتها، وهنا يُميز بين الاختصاص المقيد الذي لا يمكن للإدارة المبادرة فيه والاختصاص التقديري الذي يسمح المشرع من خلاله إلى الإدارة ممارسة قدرا من الحرية عند ممارستها العمل الإداري، كما هنا ك صنفين آخرين من الاختصاص يتمثلان في الاختصاص المنفرد والمشترك، **عمار بوضياف**، المرجع نفسه، ص ص،38-42.

[6] يجب أن يتم التفويض من جهة إدارية أعلى إلى جهة أدنى في الهيكل التنظيمي، مثل التفويض من السلطات المركزية إلى المصالح اللامركزية، كمديريات الولايات أو المصالح الخارجية، كما يتعين على الجهة التي تم تفويضها الالتزام بالحدود المحددة للصلاحيات الممنوحة لها، كما هو موضح بوضوح في قرار التفويض، ولا يحق لها إعادة تفويض تلك الصلاحيات إلى جهة أخرى، وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم جواز التفويض من الباطن، إلا إذا كان هناك نص

قانوني،[1] أما عيب مخالفة الشكل والإجراءات فيتعلق بمخالفة الأشكال القانونية المحددة لإصدار القرارات الإدارية، مثل ضرورة الإعلان عن الصفقات في الجرائد اليومية، وفي حالة تجاوز هذه الإجراءات، يُعتبر القرار باطلاً ويمكن الطعن فيه أمام قاضي الإلغاء.[2]

في حين تتعلق العيوب الداخلية بجوهر القرار الإداري، مثل انتهاك القانون أو عدم وجود سبب مشروع، إذا كان القرار يتعارض مع القوانين السارية في الدولة، سواء كانت قوانين أساسية أو عادية أو لوائح تنظيمية، فإنه يُعتبر غير قانوني،[3] في هذه الحالة يكون من المشروع الطعن في القرار الإداري، كما أن عدم وجود سبب مشروع للقرار يُعتبر عيبًا آخر، حيث يجب أن يستند القرار الإداري إلى سبب قانوني أو واقعي واضح.[4]

ففي مجال الصفقات العمومية، يتعين على المصلحة المتعاقدة تبرير اختيارها عند اتخاذ القرارات وإذا لم يتم تقديم هذا التبرير، يُعتبر القرار معيبًا ويمكن الطعن فيه.[5]

صريح يسمح بذلك، أنظر: **محمد عبد الوحيد أبو زيد**، المرجع في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص253.

[1] المادة 06 ف 02، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] اعتبرت الغرفة الإدارية أن أي تصرف أو تنازل عن ممتلكات الدولة لصالح الغير يجب أن يتبع القواعد القانونية للإشهار، حيث أن الالتزام بهذه الإجراءات يُعتبر ضمانة أساسية لمبدأ المساواة بين جميع الأطراف المعنية. وبالتالي فإن أي قرار إداري يصدر مخالفاً لهذا الالتزام يُعتبر مشوباً بعيب عدم المشروعية، مما يجعله قابلاً للإلغاء من قبل قاضي الإلغاء الإداري لأنه يتعارض مع القانون، قرار المحكمة العليا سابق المؤرخ في 28 جويلية 1990، ملف رقم 76077، قضية ب.ز ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي سيدي مبارك، المجلة القضائية، العدد 03 بتاريخ 26 أفريل 1992.

[3] **عمار بوضياف**، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص196.

[4] قرار المحكمة العليا سابقا المؤرخ في 22 أكتوبر 1988، ملف رقم 56705، قضية و.ب.ي ضد و.و.س.ي .و.و.د.م.م، المجلة القضائية، العدد 03 بتاريخ 26 أفريل 1992.

[5] المادة 60، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

خاتمة:

تؤكد الدراسة في نهايتها أن مبدأ حرية المنافسة يشجع المؤسسات على تحسين منتجاتها وخدماتها، ولكن يجب ممارستها ضمن إطار قانوني مشروع يتماشى مع قواعد القانونين الدولي والوطني، يسمح للدولة من خلاله فرض السيطرة على السوق وتنظيم المنافسة بين الفاعلين الاقتصاديين وحمايتها من الممارسات التي تُخل بها، سيما التعسف عند استخدام القوة الاقتصادية.

لهذا السبب، عمل المشرع الجزائري على وضع أدوات قانونية فعالة، سواء كانت موضوعية أو مؤسساتية، لحماية هذا المبدأ وتفعيله في سياق اقتصاد السوق، موازنًا بين حرية التعاقد وضرورات حماية السوق.

فالمنع أو الحظر لا يُعد انتقاصًا من الحرية الاقتصادية بقدر ما هو وسيلة لضمان فعالية المنافسة، وتُعد هذه الممارسات جوهر قانون المنافسة، إذ ركز عليها الأمر 03-03 لما لها من أثر مباشر في اختلال التوازن داخل السوق.

إلا أنه، أجاز المشرع على خلاف القاعدة العامة، استثناء بعض الممارسات المنافية للمنافسة من الحظر، إذا كانت مستندة إلى نص قانوني أو تحقق فوائد اقتصادية أو تقنية تفوق آثارها السلبية، تم الإطلاق عليها من قبل الفقهاء بأنها الاتفاقات النافعة، إذ يُستبعد حظرها متى ثبت أنها تُعزز المصلحة العامة، خاصة من خلال تحسين الجودة أو تخفيض الأسعار لفائدة المستهلك، شريطة إثبات الآثار الإيجابية للاتفاق على الاقتصاد الوطني من قبل الأطراف المعنية ، كما ورد في المادة 09 من الأمر 03-03 الجزائري، والمادة 3-101 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، والمادة L.420-4 من القانون التجاري الفرنسي.

إذن فمن خلال ما تم دراسته وتحليله، يتضح أن حماية المؤسسة من التعسف في استخدام القوة الاقتصادية من قبل المؤسسات، تمثل إحدى الضمانات الأساسية لاستقرار العلاقات التنافسية داخل السوق، خاصة في ظل نظام اقتصادي يعتمد على حرية المبادرة والمنافسة، فقد أوضحنا في هذا البحث كيف أن تجاوز بعض الفاعلين في استغلال وضعهم المهيمن أو مركزهم الاقتصادي القوي قد يؤدي إلى ممارسات تخل بتوازن السوق وتمس بحقوق المؤسسات الأضعف، مما يستدعي تدخلًا تشريعيًا ومؤسساتيًا صارمًا.

وقد أظهر التحليل أيضا أن المشرع، سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة، قد أقر آليات تهدف إلى منع هذا النوع من التعسف، سواء من خلال حظر بعض الاتفاقات أو عبر تنظيم استخدام القوة الاقتصادية ضمن ضوابط تضمن حرية المنافسة وتحمي المبادرة الفردية.

وبالتالي يمكن القول، بأن حماية المؤسسة من هذا التعسف ليس مجرد حماية لأطراف معينة، بل هي حماية للبيئة التنافسية ككل، مما يعزز الأمن القانوني ويحفز على الاستثمار والإنتاج.

وفي ضوء ما توصلنا إليه، يمكن القول بأنه:

– يقوم مفهوم التعسف على استعمال حق أو مركز قانوني مشروع في ظاهره استعمالًا ينحرف عن غايته المشروعة. غير أن طبيعته تختلف بحسب المجال؛ ففي القانون المدني يتجسد التعسف في تجاوز حدود الحق دون خرق صريح للنص، أما في القانون الاقتصادي فيرتبط بممارسات محددة ومجرّمة قانونًا، كاستغلال وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية، بما يجعله صورة من صور المخالفة الموضوعية لأحكام قانون المنافسة والإطار الدستوري المنظم للسوق.

– اتجه المشرّع الجزائري إلى تنظيم التعسف في استعمال القوة الاقتصادية ضمن التشريعات الاقتصادية، لاسيما قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية، غير أن معالجته اتسمت بالطابع الجزئي، إذ اقتصر على بيان بعض الصور والتطبيقات دون صياغة تعريف جامع أو وضع معيار دقيق لتعسف الهيمنة أو التبعية الاقتصادية. ومع ذلك، يُحسب له أنه أرسى إطارًا قانونيًا عمليًا يهدف إلى ردع هذه السلوكيات وحماية التوازن التنافسي في السوق.

– لا تُعدّ القوة الاقتصادية في ذاتها وضعًا غير مشروع، وإنما تنقلب إلى مصدر مخالفة حين يُساء استعمالها على نحو يُقصي المنافسين أو يُلحق الضرر بالمستهلكين. ففي هذه الحالة يشكّل السلوك إخلالًا بقواعد المنافسة ومسًّا بحرية السوق، الأمر الذي يبرّر تدخل المشرّع لفرض ضوابط قانونية تحول دون الانحراف باستعمال هذا المركز، صونًا للتوازن الاقتصادي وحمايةً للمصلحة العامة.

– يسري هذا المبدأ على كل من يباشر نشاطًا اقتصاديًا، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، عامًا أو خاصًا، متى تصرّف بصفته فاعلًا في السوق وخاضعًا لقواعدها التنافسية. غير أن نطاقه يقف عند حدود النشاط الاقتصادي، فلا يمتد إلى الأشخاص العامة عندما يتحركون بوصفهم سلطات عامة تمارس وظائف المرفق العام أو امتيازات السيادة، كفرض الرسوم أو تنظيم السوق أو منح التراخيص، إذ يخرج هذا النشاط عن المجال التنافسي بطبيعته.

– اتجه الأمر رقم 03–03 إلى تعداد حالات التعسف في وضعية الهيمنة على سبيل الحصر، في تحول عن الصياغات السابقة، وهو ما قد يُفهم منه تضييق نطاق الرقابة على سلوكيات المؤسسات المهيمنة. في المقابل، أورد التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية بصيغة مثالية غير حصرية، بما يتيح مرونة أوسع لامتداد التطبيق إلى صور مستجدة، الأمر الذي يثير تساؤلًا مشروعًا حول مبررات هذا التباين في المعالجة التشريعية بين الحالتين.

– ربط المشرّع الجزائري، في المادة 11 من الأمر 03–03، قيام التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية بشرط الإخلال بالمنافسة، وهو قيد يصعب تحققه عمليًا لأن هذا التعسف غالبًا ما ينصبّ على مؤسسة بعينها دون أن يمتد أثره مباشرة إلى السوق ككل. وفي المقابل، لم ينص صراحة على هذا الشرط في المادة 7 المتعلقة بتعسف وضعية الهيمنة، رغم أن المساس بالمنافسة يُعد عنصرًا جوهريًا في هذا المجال، مما يكشف عن قدر من عدم الاتساق في المعالجة التشريعية بين الحالتين.

– وسّع المشرّع الجزائري نطاق حظر التعسف في وضعية الهيمنة ليشمل قطاعات حيوية كالفلاحة والصيد البحري واستيراد السلع، نظرًا لارتباطها المباشر باستقرار السوق وحماية القدرة الشرائية. كما امتد تطبيق هذه القواعد إلى مجال الصفقات العمومية منذ مرحلة الإعلان عن المناقصة إلى غاية إسنادها، تكريسًا لمبادئ الشفافية والوقاية من مظاهر الهيمنة في أهم مجالات النشاط الاقتصادي.

– يحتلّ مجلس المنافسة في الجزائر موقعًا مؤسسيًا متميّزًا بصفته هيئة إدارية مستقلة، أُسندت إليه صلاحيات واسعة تتجاوز الطابع الاستشاري إلى وظائف شبه قضائية، إذ يختص بإبداء الرأي في المسائل المرتبطة بالمنافسة، والفصل في النزاعات ذات البعد التنافسي، فضلًا عن ممارسة سلطته الردعية في قمع ومعاقبة الممارسات المخلة بالمنافسة، كالاتفاقات المحظورة وسوء استغلال الوضع الاقتصادي.

– لا يقتصر تفعيل الحماية على النصوص القانونية الواضحة، بل يتطلب أيضًا إرادة تطبيقية فعّالة من الهيئات المختصة، وعلى رأسها مجلس المنافسة، لضمان التوازن بين حرية السوق ومتطلبات العدالة الاقتصادية. ومع ذلك، لا تزال استقلالية المجلس وحياده محدودين، خاصة لغياب تحديد دقيق لحالات التنافي والمنع لأعضائه، ما قد ينعكس سلبًا على نزاهة وفعالية قراراته.

لذا، يُفضل تقديم مجموعة من الاقتراحات التي يمكن أن تساعد في تقليل الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية القوة الاقتصادية التي تحد من المنافسة، ومن أبرزها:

– رغم أن المادة 03 من الأمر رقم 03–03 المعدّل والمتمم تضمنت تعريفات مفصلة لمفاهيم أساسية كالمؤسسة والسوق ووضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية، إضافة إلى مفهوم الضبط، إلا أن المشرع لم يقدّم تعريفًا صريحًا لمفهوم التعسف، رغم أهميته الجوهرية في حماية المنافسة. واكتفى بتعداد بعض الحالات التعسفية في وضعية الهيمنة والتبعية ضمن المادتين 07 و11، دون وضع معيار شامل للتكييف القانوني، ما يترك المجال للفقه والاجتهاد، ويستدعي تدخلًا عاجلًا لمراجعة قواعد المنافسة لمواكبة التطورات الاقتصادية الحديثة، لا سيما مع توسع أدوات التجارة الإلكترونية.

– عند دراسة الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الذي يتعلق بالمنافسة في الجزائر، يُلاحظ وجود بعض الضعف والقصور في التعبير القانوني، مما أثر على وضوح العديد من الأحكام، وأدى في بعض الحالات إلى اختلاف في التفسير والتطبيق ويمكن تلخيص أبرز مظاهر هذا القصور فيما يلي:

*"القصد" في المادة 07 من الأمر 03–03 يُعتبر غير دقيق قانونياً، لأنه يُشير إلى المفهوم الجنائي الذي يتطلب إثبات النية، مما يُثقل عبء الإثبات على سلطات المنافسة، بينما تركز قوانين المنافسة الحديثة مثل القانون الفرنسي، على الأثر الفعلي للممارسة بدلاً من النية، لذا يُفضل استبدال "القصد" بعبارات تعكس النتيجة الضارة للسلوك، لضمان فعالية الرقابة ومنع المؤسسات من التملص من

المسؤولية، كأن نستعمل مصطلح "من شأنه أن يؤدي"، "كل سلوك محتمل أو فعلي" "تصبو إلى" أو "تهدف إلى".

– أدرج المشرع الجزائري التعسف في استغلال الهيمنة والتبعية الاقتصادية ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة وفرض غرامة موحدة بنسبة 12% من رقم الأعمال أو 6 ملايين دج عند انعدامه، إلا أن هذا التقدير الموحد قد لا يعكس جسامة الضرر الاقتصادي ويضعف أثره الردعي، ما يستدعي اعتماد معايير متعددة لتحديد الغرامة بما يضمن التناسب والفعالية كما في القانون الفرنسي.

– تعاني كفاءة مجلس المنافسة في الجزائر من عيوب مؤسسية، لا سيما بعد إلغاء اللجنة المصغرة، ما أبطأ معالجة القضايا، كما أن ضبط التعسف في استغلال القوة الاقتصادية يتطلب تأطيرًا تقنيًا عاليًا، ما يستدعي وجود جهاز متخصص داخل المجلس.

– رغم اعتراف القانون باستقلالية مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة، فإن الإطار القانوني يفتقر إلى ضمانات كافية لتعزيز هذه الاستقلالية، سواء في تعيين وتجديد الأعضاء أو في ممارسة الاختصاصات بحرية وحياد، ما يجعل استقلالية المجلس نسبية ومعرضة لتأثيرات محتملة من السلطة التنفيذية.

– أشار المشرع الجزائري إلى إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة في القانون رقم 08–12، إلا أنها لم تُفعّل عمليًا وبقيت شعارًا، ما يُعد تقصيرًا في نشر ثقافة المنافسة وتعزيز الشفافية، ما يستدعي الإسراع بإصدارها لتوعية المتعاملين الاقتصاديين ودعم استقرار السوق.

– يتسم تنظيم الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة في الجزائر بعدم الاتساق، إذ تُحال هذه الطعون إلى القضاء العادي بدلًا من القضاء الإداري، رغم أن القانون العضوي رقم 98–01 يختص حصريًا بالنظر في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة، ما يثير شبهة عدم دستورية بعض أحكام الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة.

– ينبغي إعادة تقييم تعديل المادة الرابعة من القانون رقم 10–05 للمادة 05 من الأمر 03–03، إذ ألغى إلزامية استشارة مجلس المنافسة عند اتخاذ السلطات العمومية تدابير استثنائية لاحتواء ارتفاع الأسعار، ما يمثل تراجعًا عن روح القانون 08–12 ويُضعف الضمانات المؤسساتية لحماية السوق والمستهلك، ويهمّش دور المجلس كمؤسسة دستورية مختصة في مراقبة الانحرافات السوقية وتحليل المسائل الاقتصادية الحساسة.

– يستوجب على المشرع الجزائري إعادة تقييم الإطار القانوني لإجراءات التفتيش والرقابة على الأنشطة الاقتصادية، عبر نصوص دقيقة وصرامة توازن بين مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة واحترام حقوق الفاعلين الاقتصاديين، لتجنب التجاوزات الإدارية وضمان الرقابة المقننة والأمن القانوني في السوق.

– تعتبر العقوبات المالية في قانون المنافسة الجزائري غير كافية لمواجهة الممارسات التعسفية، خاصة مع تدهور قيمة العملة وارتفاع التضخم، ما يضعف أثرها الردعي، ومن ثم يُستحسن اعتماد غرامات نسبية مرتبطة بحجم الأعمال كما في النموذج الفرنسي لضمان التناسب والفعالية.

– يُستحسن تعزيز ثقافة المنافسة عبر ندوات علمية دورية تجمع الباحثين والمختصين والسلطات التنظيمية، إلى جانب تفعيل الرقابة الرقمية من خلال أنظمة إلكترونية لرصد رقم الأعمال وتحليل الأسعار، بما يسهم في كشف الممارسات غير المشروعة مبكرًا ودعم عمل مجلس المنافسة بفعالية.

من خلال هذا الجهد المتواضع، أكون قد بذلت قصارى جهدي في إنجاز هذا العمل، ومع ذلك، لا يمكن الادعاء بالكمال في أي عمل بشري، حيث يبقى الخطأ والنقص جزءًا من طبيعة الإنسان.

.

قائمة المصادر والمراجع:

I/ المصادر

القران الكريم

- سورة الكهف، الآية 85.
- سورة المزمل الأية 20.
- سورة التوبة الأية 105.

II/ المراجع :

أولا: المراجع باللغة العربية

1/المراجع العامة:

- **ابن منظور**، لسان العرب، دار المعارف، المجلد الأول، الجزء الخامس، باب التاء مادة تبع (دون ذكر البلد وسنة النشر) .
- **أحمد محمد أبو الرب**، تحديات التنمية في الوطن العربية، المؤسسة الصحفية الأردنية، الطبعة 01، الأردن،1979.
- **أحمد بوضياف**، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
- **الغوتي بن ملحة**، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 01، الحزائر، 2001.
- **إبراهيم سيد احمد**، التعسف في استعمال الحق فقها وقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.
- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 02، منقحة ومتممة، 2004.
- **أنور محمد صدقي المساعدة**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية–دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 01، 2009.
- **إيمان بن وطاس**، مسؤولية العون الاقتصادي في التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2012.
- **انس محمد عبد الغفار**، اليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان–دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي–، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

- **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- **بشير الشريف شمس الدين، سميحة لعقابي**، قانون الضبط الاقتصادي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2021.
- **بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة**، الوسيط في القانون العام الاقتصادي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
- **تبوب فاطمة الزهراء**، التعسف في استعمال الحق وتطبيقاته القانونية والقضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- **جمال سايس**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الطبعة 01، منشورات كليك، الجزائر،2013.
-**حسين بن شيخ أثملويا**، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة، الجزائر، 2008.
- **خليل أحمد حسن قدادة**، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 02، 2005.
- **صلاح الشنواني**، اقتصاديات الأعمال، دار النشر مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2000.
- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الإصدار01، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان–، 1952.
- **عبدالله حفصي**، السلطات الإدارية المستقلة –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- **عائشة الشرقاوي المالقي**، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، الطبعة 01، 2000.
- **علي فيلالي**، مقدمة في القانون، موفم للنشر والتوزيع، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، 2005.
- **عمار بوضياف**، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- **علي فيلالي**، الالتزامات –الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الطبعة 02، الجزائر، 2010.
- **عاطف عبدالله المكاوي**، القرار الإداري، الطبعة 01، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012.
- **علي فيلالي**، الالتزامات–الفعل المستحق للتعويض–نوفم للنشر، الجزائر، الطبعة 03، 2013.
- **عمار بوضياف**، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الجزائر،2013.

- **عمار بوضياف**، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط04، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 03، 2015.
- **فؤاد العطار**، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.
- **محمود محمود مصطفى**، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – الأحكام العامة والإجراءات الجنائية–، الجزء 01، القاهرة مصر، 1979.
- **محمد أبو العلاء**، عقيدة الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، لبنان، 1997.
- **محمد أحمد سراج**، نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق من وجه الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997.
- **محمد عبد الوحيد أبو زيد**، المرجع في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
- **محمد صبري السعدي**، شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى الجزء 02، الطبعة 02، عين مليلة الجزائر، 2004.
- **مجمع اللغة العربية**، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، باب الألف، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2004.
- **محمد حسين عبد العال**، مفهوم الطرف الضيق في الرابطة العقدية–دراسة تحليلية مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- **محمد عوض رضوان**، الاتجاهات الحديثة في تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 01،2011 .
- **محمود صالح قائد الأرياني**، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012.
- **نبيل إبراهيم سعد**، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، 2009.
- **وليد بوجملين**، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

2/المراجع المتخصصة:

- **أحمد عبد الرحمان الملحم**، الاحتكار والأفعال الاحتكارية –دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوروبي والكويتي، مجلة النشر العلمي، كلية الحقوق جامعة الكويت، الطبعة 01، 1997.
- **أمل محمد شلبي**، الحد من آليات الاحتكار –منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، طبعة2006.

- **أحمد محمد محمود خلف**، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

- **أسامة فتحي عبادة يوسف**، النظام القانونية لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دار الفكر والقانون، الطبعة 01، المنصورة، مصر، 2014.

- **أمال زايدي**، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة–الجزائر–، الطبعة 01، 2023.

- **بلجيلالي بلعيد**، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجديد الجامعي، تلمسان –الجزائر–، 2019.

- **تيورسي محمد**، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 02، الجزائر، 2013.

- **حسن محمد محمد بودي**، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، مصر، 2011.

- **خليل فيكتور تادرس**، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية–دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة، 2007.

- **سامي عبد الباقي أبو صالح**، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

- **سامي بن حملة**، قانون المنافسة–دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق اخر تعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة–، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

- **شلغوم رحيمة**، قانون المنافسة قانون عامل وشامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية– بن عكنون–الجزائر،2024.

- **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري–الأمر 03–03 المعدل والمتمم–، منشورات ألفا للوثائق والتوزيع، قسنطينة الجزائر، الطبعة 01، 2024.

- **عمر بن الفيحان المرزوقي**، التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الرشيد، الطبعة 01، بيروت، لبنان،2002.

- **عمر محمد حماد**، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2009.

- **عبد الناصر فتحي الجلوي**، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2008.

- **عدنان عبد الباقي لطيف**، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

- **علواش نعيمة**، بلال سليمة، التدابير المؤقتة في قانون المنافسة، منهجية التعليق على قرار قضائي، التعليق على قرار مجلس المنافسة رقم 2019/02 الصادر بتاريخ 16 جوان 2019، زاد إيديت كوم، الجزائر، الطبعة 01، 2022.

- **كتو محمد الشريف**، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

- **لينا حسن ذكي**، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المكتبة العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

- **لطاش نجية**، قانون المنافسة، انعكاسات قانونية لمفاهيم نظرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022.

- **محمد حسين فتحي**، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.

- **محمد سليمان الغريب**، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

- **مغاوري على شلبي**، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- **محمد إبراهيم أبو شادي**، حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار في الاقتصاد المصري دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

- **محمد الشريف كتو**، قانون المنافسة والممارسات التجارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 01، 2010.

- **معين فندي الشناق**، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

- **محمد المرغدي**، المنافسة أبعادها الاقتصادية والقانونية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، الجزء 02، الطبعة 01، 2015.

- **فتحي الجلوى محمد عبد الناصر**، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة –دراسة قانونية مقارنة بين قوانين مكافحة الاحتكار الأمريكية وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

3/الأطاريح والرسائل والمقالات:

أ-أطاريح الدكتوراه:

- **أسامة السيد عبد السميع**، الآثار الاقتصادية للممارسات الاحتكارية دراسة فقهية مقارنة بالقانون، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، الطبعة 01، 2010.

- **أميرة عبد الغفار محمد أبو زيد**، الوسائل القانونية لمكافحة الممارسات الاحتكارية وحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010.

- **أحمد الشافعي**، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

- **إلهام خرشي**، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف02، 2015.

- **أمنة مخانشة**، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة–1–،2017.

- **أيت مولود سامية**، خصوصية إجراء قمع الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

- **بلال سليمة**، الأعمال المنافية للمنافسة على ضوء التشريع والقضاء–دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2015.

- **بن يسعد عذراء**، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016.

- **برحو صورية**، الممارسات المقيدة للمنافسة ومدى تأثيرها على المستهلك –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ،2017.

- **بن زيدان زوينة**، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017.

- **بوحلايس إلهام**، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة،2017.

- **بالطيب عبد المجيد**، نظرية التعسف في استعمال الحق وتطبيقاتها في فسخ العقود، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، 2018.

- **بخدة كمال**، المركز الاحتكاري وإساءة استعماله في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2018.

- **بن أحمد حورية**، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2018.

- **بدوي عبد الجليل**، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019.
- **بلخيري حنان**، فكرة التعسف في القوانين الاقتصادية (قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية)، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.
- **بن بخمة جمال**، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.
- **بنور زينب**، دور الدولة في حماية السّوق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019.
- **تيورسي محمد**، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2011.
- **تواتي نصيرة**، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- **جلال مسعد**، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012.
- **جبري محمد**، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014.
- **جواد عفاف**، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة–1–، 2018.
- **حليس لخضر**، مكانة الإرادة في ظل تطور العقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016.
- **درواسي مسعود**، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، حالة الجزائر 1990–2004، أطروحة دكتوراه العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
- **ديباش سهيلة**، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، 2010.
- **دفاس عدنان**، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
- **دليلة بعوش**، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2019.

- **رشيد بن فريحة**، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال–جرائم الشركات نموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017.
- **زداني فضيلة**، دور مجلس المنافسة في تفعيل نزاهة الممارسات التجارية وفقا لقانون المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2024.
- **سعيد عبد الرزاق باخبيرة**، سلطة الإدارة الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2008.
- **سماح منصور أبو المجد** علي، حماية المستهلك في إطار سياسات المنافسة ومنع الاحتكار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2012.
- **سحوت جهيد**، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات–دراسة مقارنة بين التشريعات الجزائر، المغرب، تونس، مصر سورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.
- **شوقي بناسي**، أثر تشريعات الاستهلاك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016.
- **طالب محمد كريم**، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017.
- **عطوي حفيظة**، قانون المنافسة والعقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2024.
- **عسالي عرعارة**، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
- **عيساوي عزالدين**، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.
- **غزالي نصيرة**، الوسائل القانونية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2019.
- **فاطمة الزهراء زيتوني**، مبدأ حسن النية في العقود–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018.
- **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر تيزي وزو، 2016.
- **قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، 2017.

- **قارة سليمان محمد خليد**، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017.
- **قندلي رمضان**، عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018.
- **قاضي فريدة**، المركز القانوني للعون الاقتصادي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019 .
- **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2005.
- **كريمة برني**، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016.
- **لعور بدرة**، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
- **عمر محمد حماد**، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة–دراسة تحليلية مقارنة–، أطروحة دكتوراه، القاهرة، مصر ، 2008.
- **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو،2015.
- **مالح زهرة**، الوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة في التجميعات الاقتصادية، دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر01، 2021.
- **مزغيش عبير**، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.
- **موساوي ظريفة**، في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.
- **نجاة حملاوي**، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2020.
- **وليد عزت الدسوقي عشري الجلاد**، الوضع المسيطر في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دراسة مقارنة في القوانين المصري والأمريكي والأوربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر ، 2013.

ب–رسائل الماجيستير:

- **آسيا الوافي**، التكتلات الاقتصادية الإقليمية وحرية التجارة في لإطار المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007.
- **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.
- **بن وطاس إيمان**، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2009.
- **بوحلايس إلهام**، الإختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009.
- **براهيمي فضيلة**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون 08-12، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010.
- **بولحبال محمد الأمين**، دور التوزيع في تنافسية المؤسسة، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر-03-، 2010.
- **بوجميل عادل**، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- **بوشارب إيمان**، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012.
- **بعيط عائشة**، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014.
- **تواتي محند الشريف**، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007.
- **خموسة مداسي**، السلطات الإدارية في الجزائر-دراسة حالة سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 2014.
- **سمير حدري**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006.
- **سفيان بن قري**، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، 2009.
- **سلمى كحال**، "مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2010.

- **سعود علام**، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2013.
- **شريف سمية**، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.
- **عيساوي عز الدين**، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.
- **علال سميحة**، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
- **عبد الرحمان روابح**، حركة التجارة الدولية في إطار التكامل الاقتصادي في ضوء التغيرات الاقتصادية الحديثة)–دراسة تحليلية تقييمية للتجارة الدولية لدول مجلس التعاون الخليجي (2000–2010)، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- **علواش بلقاسم**، ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–، 2017.
- **غيتاوي عبد القادر**، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008.
- **كلوفي عزالدين**، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.
- **كريم لمين**، الدور التكميلي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.
- **قابة صورية**، مجلس المنافسة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
- **مقدم توفيق**، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة –التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011.
- **موساوي ظريفة**، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
- **ناصري نبيل**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95–06 والأمر 03–03، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2004.
- **نصيرة قيراطي**، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 45 قالمة،2016.

– **وسيلة سواشي**، مميزات دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

ج–المقالات:

– **أحمد عبد الرحمان**، التقيد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، العدد 04، 1995.

– **أحمد عبد الرحمان الملحم**، مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الرأسية، دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأمريكي والأوروبي مع العناية بالوضع في الكويت، جامعة الكويت، المجلد 10، العدد 01، 1996.

– **إسراء خضر العبيدي**، المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم14–2010، مجلة بحوث الموتمر العلمي الاول، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى العراق، 2011.

– **العربي تيقاوي**، سوق احتكار القلة للهاتف النقال في الجزائر بين الواقع والمنظور، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 04، عدد04، 2016.

– **أمنة مخانشة**، مجلس المنافسة ووزارة التجارة –إطار للتعاون والتعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة01، المجلد 03، العدد 02، 2016.

– **أشرف جابر**، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صنيعة قضائية وصياغة تشريعية–لمحات في بعض المستجدات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 05، العدد 02، 2017.

– **أشرف جابر**، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صنيعة قضائية وصياغة تشريعية–لمحات في بعض المستجدات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 05، العدد 02، 2017.

– **الشاذلي زيبار، ياسين بوهنتالة**، ماهية المنافسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي الحواس–بريكة، المجلد 04، عدد03، 2021.

إيمان بغدادي، تطبيق قانون المنافسة على المؤسسة العمومية الاقتصادية، مجلة التحولات الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتبازة، المجلد 01، العدد 02، 2021.

– **اعلي سالم محمد فاضل نورالدين، مبروك عبد النور**، دور منح الشخصية المعنوية للجماعات الإقليمية في استقلالها المالي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 06، العدد، 03، 2022.

- **الحاج محمد الرق**، حماية المستهلك لدى مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 09، العدد 01، 2025.

- **بوغزالة محمد ناصر**، مبدأ المعاملة بالمثل أمام القضاء الداخلي، مجلة بحوث، مجلة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 1994.

- **بتيت أحمد**، مدات جمال، جودة المنتوج كمصدر للميزة التنافسية في سوق احتكار القلة، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 07، عدد01، 2015.

- **بلجراف سامية**، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 11، العدد 04، 2016.

- **بوعرورة روميلة**، تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة والاستثناءات الواردة عليها، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، المجلد 01، العدد 01، 2016.

- **بن عبد القادر زهرة**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية –دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي–، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الشرعية الأمير بقسنطينة، المجلد 06، العدد 11، 2017.

- **بن بخمة جمال**، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد08، العدد 03، 2018.

- **براشمي مفتاح**، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد زبانة غليزان، المجلد07، العدد 01، 2018.

- **بن عبد القادر زهرة**، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السّوق،- دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي- ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 05، العدد 01، 2019.

- **بريك عبد الرحمان، بريك فارس**، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 02، العدد 01، 2019.

- **بغدادي خديجة، ويس فتحي**، أثر القوة الاقتصادية على عقود الاستهلاك-بين القواعد العامة والتوجه التشريعي الحديث، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 16، العدد 02، 2021.

- **بدوي عبد الجليل، هنان علي**، نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الاشخاص وفق الأمر 03-03، المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مجلة نور للدراسات والاجتماعية، المركز الجامعي بالبيض، المجلد 06، العدد 02، 2020.

- **بن مسعود أحمد**، تجليات فكرة النظام العام الاقتصادي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة(الجزائر)، المجلد 15، العدد 01، 2022.

- **بشير الشريف شمس الدين**، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعي: تكامل نظري في الأهداف وتنافس قانوني في الاختصاصات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط المجلد 07، العدد 01، 2023.

- **بن صويلح أمال**، مجلس المنافسة: طبيعته القانونية وصلاحياته بموجب التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 02، المجلد 09، العدد 01، 2023.

- **بيران يعقوب**، تحديث السياسة الجنائية في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحماية الاجتماعية، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي، محمد الصالح منتوري، المجلد 03، العدد 02، 2023.

- **بركات عماد الدين**، القضاء كآلية لمكافحة الممارسات الماسة بالمنافسة والأسعار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 09، العدد 02، 2024.

- **بن سالم أحمد عبد الرحمان، بن عدة حدة**، الاهلية التجارية للأشخاص الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 10، العدد 01، 2025.

- **تواتي باسمة، عثماني بلال**، الاستثناءات الواردة على مبدأ القوة الملزمة للعقد، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد07، العدد2، 2022.

- **جلال مسعد، محتوت**، مدى إخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 09، العدد 01، 2014.

- **جلال عبد القادر**، الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية والتطبيق-دراسة حالة الجزائر-، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد08، العدد 01، 2014.

– **جيلالي بيوض**، الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية ومسؤوليتها الجزائية –دراسة مقارنة–، مجلة الراشدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى إسطنبولي معسكر، المجلد07، العدد 01، 2014.

– **جليلة عيدان الذهبي**، ثائر صبري الغبان، استهداف السعر كأساس لتحقيق تقنية التكلفة المستهدفة للوحدات الاقتصادية العاملة في بيئة الأعمال الحديثة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد،13، العدد48، 2017.

– **جمعون محمد**، المسؤولية المدنية عن الأفعال المنافية للمنافسة، المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 02، العدد 02، 2018.

– **جليد شريف**، الإطار الوظيفي لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة على لونيسي البليدة 02، المجلد 13، العدد 01، 2024.

– **حورية لشهب**، تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2010.

– **حمياز سمير**، إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، مجلة الحوار الثقافي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 05، العدد 01، 2016.

– **حداد زينة**، الحرية اقتصاد السوق والتشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، المجلد 27، عدد 03، 2016.

– **حبيبة نموشي**، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 06، العدد 12، 2017.

– **حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان**، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد11، العدد 04، 2020.

– **حازم حجلة سعيدة**، بلفار شوقي، مجمع سونلغاز كشركة قابضة وشركات تابعة، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، المجلد 05، العدد 02، 2022.

– **حساب يمينة، أحمد بوفاتح**، الالتزام بالإعلام حماية لرضا المستهلك على ضوء القانون 04–02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر ثليجي بالأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022.

- **خير الدين تشوار**، التقدم التقني وانعكاساته على الاستهلاك، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2001.

- **خالد بن عفان**، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، المجلد 03، العدد 02، 2017.

- **خليفة أمين، حمرون ديهية**، دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، المجلد 03، العدد 02، 2018.

- **خالص لامية**، ملاحظات حول الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد13، العدد 01، 2022.

- **خلالفة نجود**، لشهب صاش جازية، أثر استحداث المحكمة الإدارية الإستئنافية للجزائر العاصمة على منازعات إلغاء قرارات سلطات الضبط الاقتصادي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد08، العدد 02، 2024.

- **خليفي عبدالكريم، حبيب سمية**، إشكالية تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في التشريع الجزائري، مجلة المنهل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر الوادي –الجزائر–المجلد07، عدد02، 2024.

- **دبش رياض**، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف02، المجلد 56، العدد 01، 2019.

- **زيبار الشاذلي**، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة01، المجلد 01، العدد2014.

- **سالمي وردة**، طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية للرقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد الأمر 08–01، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة02، المجلد 04، العدد 02، 2015.

- **سامية حساين**، عن الاختصاص في ضبط السّوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد10، العدد 02، 2019.

– **سعدون يسين**، البحث عن الشرط التعسفي في ظل نظرية استعمال الحق، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 05، العدد 01، 2019.

– **سنوسي سيد أحمد، الزين عبد المجيد**، دور الابتكار التكنولوجي في رفع تنافسية المؤسسة– دراسة حالة المؤسسة الجزائرية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، كلية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والمناجمنت، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد10، العدد 05، 2020.

– **سمير بوعيسى**، إشكالية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تسيير المرافق العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2020.

– **سمير فرحات**، رمضاني فاطمة الزهراء، الطبيعة الإدارية لسلطات الضبط الاقتصادي بين سكوت النص وصراحته–دراسة مقارنة–، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 02، 2021.

– **سفيان مرايصي**، تأثير مبدأ سلطان الإرادة على العدالة التعاقدية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، المجلد10، العدد 02، 2023.

– **سهام دربال**، أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بمغنية، المجلد 03، العدد 01، 2023.

– **شايب بوزيان**، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السّوق كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، المجلد 06، العدد 01، 2017.

– **شوقي يعيش تمام، حنان أوشن**، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05 العدد 01، 2017.

– **شابو وسيلة**، تدابير الراقابة على الممارسات المنافية للمنافسة في إطار اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنغاست، المجلد 08، العدد 01، 2019.

– **شيخ ناجية**، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة01، المجلد30، العدد 01، 2019.

– **شنيني إيمان رزق الله العربي بن مهيدي**، حدود العلاقة بين الضبط القطاعي وضبط المنافسة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، المجلد 07، العدد 01، 2022.

– **صبايحي ربيعة**، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السّوق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 04، العدد 02، 2009.

– **صفاء تقي عبد العيساوي**، المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السّوق – دراسة مقارنة–، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة واسط، العراق، المجلد 09، عدد23، 2014.

– **صلاح الدين طالبي**، الدور الاقتصادي والمالي لسلطات الضبط الاقتصادي ضمن التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 19، العدد 01، 2020.

– **طرايش عبدالغاني**، شركة المسؤولية المحدودة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بشلف، المجلد07، العدد 01، 2021.

– **عماد عجابي**، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 01، العدد4 ،2014 .

– **عبد النور أحمد**، حماية المستهلك ضد اتفاق الخضوع الاختياري في القانون الدولي الخاص الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، المجلد 01، العدد 01، 2014.

– **عتيقة بالجبل**، الاليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد47 ،2017.

– **علاق عبد الوهاب**، أثار هامش الأفضلية على مبدأ المنافسة في الصفقات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسه، المجلد 10، العدد13، 2017.

– **عيسى بخيت**، أثر تشريعات الاستهلاك على مبادئ النظرية التقليدية للعقد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسبة بن بوعلي شلف، المجلد10، العدد 02، 2018.

– **عباس جعفر محمود سلمان**، أثر قانوني شيرمان عام 1890 وكلايتون عام 1914 في مناهضة الاحتكارات في الو م أ، مجلة دراسات تربوية، العراق المجلد 13، العدد 50، 2020.

– **عبد القادر زوقار**، إشكالات القضاء الإداري الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد07، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد 03، 2021.

– **عبو سيدي محمد المازوني، ميمونة سعاد**، الطعن في قرارات مجلس المنافسة كأداة لحماية الاقتصاد الوطني، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 09، العدد 03، 2021.

- **عثماني أسماء**، الاستقلالية الإدارية والمالية وأثرها على تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي الثقافي والمهني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 05، العدد 02، 2021.

- **عذراء بن يسعد**، التدابير المؤقتة لمجلس المنافسة الجزائري قراءة تحليلية في المبررات والنفاذ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، المجلد 13، العدد 02، 2021.

- **عبد الحفيظ بوقندور**، حماية المؤسسات الناشئة من منظور قانون المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، المجلد07، العدد 02، 2022.

- **عزيز مختاري**، عبد الرحمان طويرات، الموازنة بين حماية المنافسة وتحقيق المصلحة العامة أثناء إبرام الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 06، العدد 02، 2023.

- **عمار مزهود**، الإعفاءات حسب الفئة في عقد التوزيع الحصري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 02، 2024.

- **غيتاوي عبد القادر**، القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه–دراسة مقارنة–، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 05، العدد09، 2013.

- **غانم لحسن**، الطابع القانوني والقضائي لديوان الترقية والتسيير العقاري، مجلة االأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 01، العدد 10، 2018.

- **غول سليمة، رابحي لخضر**، دور الهيئات الإدارية المركزية في ضبط الممارسات التجارية دراسة قانونية تحليلية وفقا لقانون الممارسات التجارية 04–02، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمر ثليجي الاغواط، المجلد 09، العدد 02، 2023.

- **غزالة محمد، شايب بوزيان**، ملامح إساءة استغلال الوضع المهيمن في قانون المنافسة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، المجلد 09، العدد 02، 2024.

- **فطة معاشو نبالي**، المفهوم الاقتصادي والقانوني لفكرة إزالة التنظيم، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 02، العدد 01، 2007.

- **فيطس مصطفى**، رابحي بوعبدالله، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية بين الواقع والتشريع – دراسة مقارنة للفترة 2010–2022 لدول المغرب العربي (الجزائر–تونس–المغرب) نموذجا، مجلة الدراسات الجبائية، جامعة لونيسي علي، المجلد 11، العدد 02، 2022.

– **فاطمة الزهراء الفاسي**، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر –الأسس والآثار–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، المجلد 09، العدد 01، 2023.

– **فاطمة جلال عبد الله**، الحماية المدنية من الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، عدد01، كلية الحقوق –جامعة مدينة السادات، مصر، 2023.

– **فهيمة بلول**، منازعات الصفقات العمومية، أي دور يمارس القاضي الإداري لحماية حقوق المتعامل المتعاقد، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 09، العدد 01، 2024.

– **فرقاني قويدر نور الإسلام**، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام كألية لحماية المستهلك، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 12، العدد 01، 2025.

– **قرفي إدريس**، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 03، العدد 03، 2010.

– **قعموسي هواري**، السلطة الإدارية المتخصصة في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 03، العدد 02، 2017.

– **قوسم غالية**، برنامج المطابقة لقواعد المنافسة كأداة لضبط السوق في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود تيزي وزو، المجلد12، العدد 02، 2017.

– **قهار كميلة روضة، واسطي عبد النور**، الاختصاص الردعي لمجلس المنافسة ودوره في حماية قواعد المنافسة، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، المجلد 01، العدد26، 2018.

– **قاسيمي آسيا، حدادو فهيمة**، الرقابة الجبائية في الجزائر وسبل تفعيلها، مجلة أوراق اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 03، عدد02، 2020.

– **قويدر محمد الطيب**، عصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر–دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي–، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة حمه لخضر الوادي –الجزائر–، المجلد 06، عدد01، 2021.

– **قروج ريم إكرام**، صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر ثليجي الأغواط، المجلد 06، العدد 01، 2022.

- **قلواز فاطمة الزهراء، رباحي أحمد**، الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2022.

- **كريمة كسي**، كمال دعاس، تقييد براءات الاختراع الدوائية"إشكالات التراخيص المتعلقة باللقاح كورونا نموذجا"، مجلة معارف، جامعة بويرة، المجلد17، العدد 02، 2022.

- **كمون حسين**، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل الاختصاص ومحدودية آلية التكامل، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، المجلد 07، العدد 01، 2022.

- **كدروسي محي الدين ، إنزارن عادل**، التقسيم الإداري في الجزائر بين المقتضيات التنموية والسياسية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 09، العدد 02، 2024.

- **لينا حسن ذكي**، الممارسات التمييزية المتعلقة بالأثمان ورفض البيع في القانون المصري والفرنسي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر ، العدد29، 2010.

- **لعوامري وليد**، الشروط التعسفية واليات التصدي لها في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبدالقادر قسنطينة، المجلد 03، العدد 05، 2014.

- **لاكلي نادية**، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 02، العدد 02، 2015.

- **لخضر زازة**، سعودي علي، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 13، العدد 13، 2017.

- **لاكلي نادية**، شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 05، العدد9 ،2018.

- **لاكلي نادية**، اليات مكافحة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري"بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، 2022.

- **ليندة قردوح**، وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كضمانة استثنائية للمتقاضي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، المجلد07، العدد 01، 2018.

- **مزاولي محمد**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 01، العدد 01، 2009.

- **محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان**، ضوابط حرية المنافسة التجارية، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، المجلد 03، العدد 07، 2012.

- **محمد بن عزة**، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 01، العدد 01، 2013.

- **مزغيش عبير**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 09، عدد02، 2014.

- **محمد كريم طالب**، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، جامعة غليزان، المجلد 05، العدد 02، 2016.

- **ميمونة سعاد**، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر – المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 01، العدد 02، 2017.

- **محمد جمعون**، المسؤوولية المدنية عن الأفعال المنافية للمنافسة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 02، العدد 02، 2018.

- **محمودي فاطمة**، القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2018.

- **موساوي ظريفة**، عن تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في لإطار الدعاوى الخاصة، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 13، العدد 01، 2018.

- **محمد ديب**، الاختصاص بقضايا المنافسة المتصلة بالصفقات العمومية، مجلة حوليات جامعة الجزائر01، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد33، العدد 03، 2019.

- **مراد عزاز**، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة –الجزائر–، المجلد 06، العدد 04، 2021.

- **مختور دليلة**، ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الأمر رقم 03–03 يتعلق بالمنافسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 13، العدد 02، 2022.

- **محمد خليفي**، ضرورة استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 02، 2022.

– **مريم عطوي**، نور الدين بن الشيخ، التعسف في وضعية الهيمنة في البيئة الرقمية–الأسواق المجانية نموذجا–، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بوعمامة، خميس مليانة، المجلد 08، العدد 02، 2022.

– **مريم الحاسي**، حظر ممارسة البيع بسعر منخفض تعسفيا وفقا للأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بمغنية ولاية تلمسان، المجلد 02، العدد 01، 2022.

– **ميمون الطاهر**، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، مجلة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، المجلد 09، العدد 01، 2022.

– **مزوزي فارس**، المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد07، العدد 02، 2023.

– **مهري محمد الأمين**، إزدواجية إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 09، العدد 01، 2023.

– **مرابط رميساء**، شركة المساهمة البسيطة في ظل التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ببريكة، المجلد 07، العدد 02، 2024.

– **محمد رواحنة**، تأثير نشاط قطاع الصناعة التقليدية والحرف على التشغيل في الجزائر –دراسة قياسية للفترة (2000 إلى 2022)، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، المجلد 10، العدد 01، 2024.

– **نجاة حملاوي**، إخطار سلطات الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 06، العدد 01، 2023.

– **نقاش حمزة**، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 9، العدد 01، 2022.

– **نور الدين أعلى سالم محمد فاضل، عبد النور مبروك**، دور منح الشخصية المعنوية للجماعات الإقليمية في استقلالها المالي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد 02، 2021.

– **والي نادية**، القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 13، العدد 02، 2018.

- **واسطي عبد النور**، إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق الأمنين الاقتصادي والاجتماعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 01، 2025.

- **زايدي خالد**، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي بتبازة، المجلد 06، العدد 04، 2023.

- **زوايمية رشيد**، المركز القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، 2022، المجلد 13، العدد 02، 2022.

- **يوسف أيمن، علي بن شويحة، فاطمة قويلي**، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2015.

- **يوسف معلم، عبد الحليم سعدي**، تأثيرات الوسائل الحديثة للإعلان التجاري وسلبية الدولة في التعامل، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، المجلد 01، العدد 07، 2019.

- **زواقري الطاهر، شعيب محمد توفيق**، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 03، العدد 01، 2016

د-الملتقيات الوطنية والدولية:

- **سامي بن حملة**، حول مفهوم الممارسات المنافية للمنافسة والمقيدة لها، مداخلة مقدمة يوم دراسي بعنوان: الممارسات المنافية للمنافسة بين النصوص والواقع، يوم 14 ديسمبر 2014 ، جامعة قسنطينة1 ، كلية الحقوق 2014.

- **بشير سهام**، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول حماية السّوق في ظل أحكام قانون المنافسة، يوم 09 ماي 2022.

- **دفاس عدنان**، العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الموسوم عنوانه بسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

- **نزليوي صليحة**، سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الموسوم بسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

- **ولهي بوعلام**، نحو إطار مقترح لتفعيل اليات الرقابة الجبائية للحد من أثار الأزمة–حالة الجزائر–، أعمال الملتقى الدولي، الموسوم بعنوان الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، المنعقد بجامعة سطيف –الجزائر–، خلال الفترة 20و21 أكتوبر 2009.

هـ–مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء:

- **قوعراب فريزة**، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008

و–المحاضرات:

- **أحمد بوسقيعة**، محاضرات في القانون الجزائي للأعمال، ملقاة على السنة ثانية، المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2007–2008.

- **بري نور الدين**، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، السنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، موسم 2015–2016.

- **وفاء شيعاوي**، محاضرات في قانون المنافسة، السنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 ، موسم 2019–2020.

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

1/ Ouvrages généraux :

- **ELIE Alfandari**, Droit des Affaire, Editions Litec, Paris, France, 1993.
- **FERRIER Didier**, Droit des tributes, 5ème éd, Litec, Paris, 2008.
- **JEAN-PIERRE Le Gall**, Droit Commerciale, 7iem Edition LGDJ, Dalloz, Paris, France, 1987.
- **JACQUES Mestre, MARIE Eve Pancrazi**, Droit commercial, Droit Interne aspects de droit international, 26 ieme édition, L.G.D.J-E.J.A, Paris, France, 2003
- **JACQUES Mestre. JEAN-Christophe roda**, Les principales clauses des contrats d'affaires, édition Sirey, 3eme éditions, Dalloz, Paris, France, 2011.
- **JEAN BERNARD Blaise**, Entente, Répertoire de droit européen, Dalloz, Janvvier2016, (actualiser 2017).
- **LARGUIER Jean**, Droit pénal des affaires, 8éme édition, Armand Colin, Paris, 1992.
- **LOUIS VOGEL**, Traité de droit commercial, 18 éditions, L.G.D.J, Paris, 2001.
- **LOUIS Vogel,** du droit commercial au droit économique, 19 éditions, L.G.D.J, Paris, France, 2010.
- **MARIE-JOSE Guédon**, les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris, France, 1991.
- **NICINSKI Sophie**, Les évolutions du droit administratif et la concurrence, revue Actualité Juridique Droit Administratif, Dalloz, Paris, France, 2004.
- **PHILIPE Laurent**, Abus de position dominante-Article86 du traité de rome-, Jurise classeur commerciale, Concurrence consommation fascicule, Éditions Lexis Nexis, 1989.
- **ZARATE-PEREZ Anibal Rafael**, l'indépendance des autorités de la concurrence : analyse comparative Colombie, France, Etats-Unis, thèse de doctorat en droit, université de Panthéon Assas, Paris, France, 2011.

- **ZOUAIMIA Rachid**, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition HOUMA, Alger, 2005.
- **ZOUAIMIA Rachid**, les autorités de régulation indépendantes : face aux exigences de la gouvernance, Belkeise, Editions 1, Alger, 2013.

2/Ouvrages spéciaux :

- **ALI Nenni**, Droit du Marché, centre de publication universitaire, Tunis, 2019.
- **ANNE-SOPHIE choné**, Abus de position dominante -Notion de position dominante. Article 102 du TFUE et L 420-2 du code de commerce), Juris-Classeur commercial, concurrence consommation, Fasc. 560, 5 octobre 2010.
- **Boutard-Labarde M.-C. & Canivet G,** *Droit français de la concurrence*, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (LGDJ), Paris, France, 1994, p. 48.
- **DOMINIQUE Legeais**, Droit commercial et des affaires, 13ème édition LGDJ, Dalloz, Paris, France 2000.
- **DECOCQ André et DECOCQ Georges**, droit de la concurrence, 4 ème édition, L.G.D.J, 2010
- **FRANCOIS Brunet, JURY Canivet**, Le nouveau droit communautaire de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 2009.
- **GUY Canivet, MARIE-Chantal et BOUTARD-Labarde**, Droit Français de la concurrence, LGDJ, Paris, 1994
- **JEAN BERNARD Blaise**, Droit des affaires, commerçants, concurrence, distributions, 3iem édition LGDJ, Lextenso édition, Paris, 2002.
- **JEAN CALAIS-Auloy, FRANK Steinmetz** : Droit de la consommation, 5eme édition, Dalloz, Paris**, France**, 2006**.**
- **JEAN-BERNARD Blaise et RICHARD Desgorces**, droit des affaires, commerçants, concurrence, distribution, 8è édition, LGDJ ; Lextenso édition, Paris, 2014.
- **JEAN BERNARD Blaise**, Droit des affaires, commerçants, concurrence, distributions, 12iem édition LGDJ, 2023.
- **Laurence Nicolas**, droit de la concurrence, Vuibert, Paris, France, 2009.
- **LOUIS VOGEL**, traité de traité de droit économique, droit de la concurrence européenne et français, lawlax, paris, 2001.
- **MARIE CHANTAL Boutard Labarde, GUY canivet**, Droit français de la concurrence, L.G.D.J, Paris, France, 1994.
- **MARIE MALAURIE Vignal**, Droit de la distribution, édition Sirey Dalloz ,2eme édition, Dalloz, Paris, 2012.
- **MARIE MALAURIE Vignal**, Droit de la concurrence interne et européen, 7ieme Edition, Dalloz, Dalloz, 2017.
- **MARIE MALAURIE Vignal**, Droit de la concurrence interne et européen, 8ieme Edition, Dalloz, Paris, 2020.
- **Valérie PIRONON**, Droit de la concurrence, Editions Gualino, Paris, 2009.
- ***YVAN Auguet***, Droit de la concurrence et marketing, Éditions, Dalloz, Paris France, 2002.
- **ZOUAIMIA Rachid**, Le droit de la concurrence, Éditions Belkeise, Alger, 2012.

Emmanuelle Claudel, Abus de dépendance économique, Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique**,** n° 03 Dalloz, Paris, France, 2004.

3/Thèses de doctorat :

- **ANIBAL Rafael ZARATE-Perez**, L'indépendance des autorités de concurrence, analyse comparative Colombie, France, Etats Unis, Thèse de doctorat, Ecole doctorale de droit public, Université Panthéon-Assas, Paris, France, 2011.
- **CRESSENT Camille**, La responsabilité pénale des personnes morales pour violations graves du droit international, These de doctorat, sciences juridiques politiques et de gestion, Université de Lille, France ,2024.
- **FRANCESCO Martucci**, L'indépendance des autorités de régulation en Italie, dans L'indépendance des autorités de régulation économique et financière, une approche comparée, Revue française d'administration publique, Éditions de l'INSP**,** Paris, France, n° 143, 2012.
- **GANIOT Jérôme**, La concurrence : un souffle nouveau pour les collectivités locales, Mémoire pour l'obtention du Diplôme des Etudes Supérieures, Spécialisées, Institution d'Etudes Politiques de Lyon, France, 2000.
- **JEAN CALAIS-Auloy, FRANK Steinmetz**, Droit de la consommation, 5eme édition, Dalloz, Paris, France, 2006.

4/ Les articles (Revues) :

- **ZOUAIMIA Rachid**, les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », revue IDARA, L'École nationale d'administration, Volume 14, Numéro02, 2004.
- **ZOUAIMIA Rrachid**, Les Autorités Administratives Indépendantes Et La Régulation économique revue IDARA, L'École nationale d'administration, Volume 14, Numéro 2, 2004.
- **FREDERIC Marty, PATRICE Reis**, Une approche critique du contrôle de l'exercice des pouvoir privés économiques par l'abus de dépendance économique, Revue internationale de droit économique, n° 4, 2013.
- **KHELLOUFI Rachid**, Les Institutions De Régulation En Droit Algérien, revue IDARA, L'École nationale d'administration, Volume 14, Numéro 2, 2004.
- **Michel Glais**, L'exploitation abusive d'un état de dépendance économique -Analyse économique du droit et de la jurisprudence française de la concurrence-, Revue d'économie industrielle, *n*° 68, 2e trimestre 1994.
- **TOUATI Mohand Cherif**, L'impartialité des autorités de régulation économique, Revue Académique de la Recherche Juridique, faculté de droit et science politique, université abderrahmane mira-bejaia, Volume 8, Numéro 1 ,2017.
- **Yacine Nadia, Neki Abdelkader**, L'Accord d'association Algérie-UE, quel bilan pour l'Algérie, Revue des Horizons en Sciences de la Gestion et de l'Économie, Faculté des sciences économiques, commerciales et de gestion, Université Mohamed Boudiaf de M'sila, Volume 1, Numéro 1 ,2017.
- **ZOUAIMIA Rachid**, de l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien, revue, IDARA, l'École Nationale d'Administration, volume17, numéro 01, 2007.
- **ZOUAIMIA Rachid**, De l'articulation des rapports entre le Conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien, actes du colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, Université Abderrahmane MIRA Bejaia, 23-24 mai 2007.
- **ZOUAIMIA RACHID**, La Délégation Conventionnelle de servis public au parfait de personnes privées, Revue IDARA, volume 21, N° 01, 2011.

- **ZOUAIMIA Rachid**, le régime des ententes en droit algérien de la concurrence, revue académique de la Recherche juridique, faculté de droit et des sciences politiques, université Abderrahmane mira, Bejaïa, volume05, numéro01, 2012.
- **ZOUAIAMIA Rachid**, La dualité des pratiques de dominance en droit de la concurrence, Etudes de droit, mélanges en hommage à Abdallah BENHA MORE, Université Aboubakr Belkaid de Tlemcen, 2013.
- **Meflah Abdelkrim** , L'exemption Des Abus De Domination En Droit Algérien (à La Lumière Du Droit Français) Exemption From Abuse Of Domination In Algerian Law (in The Light Of French Law), ELBAHITH For Academic Studies, Faculty of Law and Political Science at the University of Batna1- Haj Lakhdar, Volume 8, Numéro 1, 2021

ثالثا: النصوص القانونية

1/ الوطنية:

أ/الدساتير:

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، المنشور بموجب القانون رقم 16–01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد14 بتاريخ 07 مارس 2016.

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المنشور بموجب القانون رقم 20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب/الاتفاقات الدولية:

– الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعتمدة في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950، في إطار مجلس أوروبا، ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 03 سبتمبر 1953، تم تعديلها بالبروتوكولات اللاحقة، وتُعرف اختصارًا بـ CEDH.

– اتفاقية روما المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأوروبية، الموقعة في 25 مارس 1957، الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، العدد 27 بتاريخ 6 أكتوبر 1958.

ج/ النصوص التشريعية:

1–القوانين:

–القوانين العضوية

– القانون العضوي رقم 98–01، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد37 بتاريخ 01 جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11–13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد43 بتاريخ 03

أوت 2011، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 18-02، المؤرخ في 04 مارس2018، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 15 بتاريخ 07 مارس 2018، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11، المؤرخ في 09 جوان 2022، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 41 بتاريخ 16 جوان 2022.

-القوانين العادية

- القانون رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، عددّ78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، بتاريخ 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، عدد31، مؤرخة في 13 ماي 2007.

- القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد3 بتاريخ 24 جويلية 1979،

- القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد02 بتاريخ 13 جانفي 1988.

- القانون رقم 88-04، المؤرخ في 12 يناير 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج، عدد02 بتاريخ 13 يناير 1988.

- القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 16 بتاريخ 18 أفريل 1990 ، المعدل والمتم بالأمر رقم 01-01، المؤرخ في 27 فيفري 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 14 بتاريخ 28 فيفري 2001، والملغى بالأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 أوت 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 52 بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010، والمتمم بالقانون 17-10، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 57، بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

- القانون رقم 90-32، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 53 بتاريخ 05 ديسمبر 1990، المعدل بالأمر رقم 95-20، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 39 بتاريخ 23 جويلية 1995، المعدل بالأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

- القانون رقم 96-22، المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 43 بتاريخ 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01، المؤرخ في 19 فيفري 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد12 بتاريخ 23 فيفري 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 48 بتاريخ 06 أوت 2000، الملغى بالقانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 27 بتاريخ 13 ماي 2018.
- القانون رقم 2002-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 08 بتاريخ 06 فيفري 2002.
- القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد77 بتاريخ 15 ديسمبر 2001 (الملغى) بالقانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد02 بتاريخ 11 جانفي 2017.
- القانون رقم 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 08 بتاريخ 06 فيفري 2002.
- القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 41 بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 18 أوت 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 46 بتاريخ 23 أوت 2010.
- القانون رقم 06-03، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد14 بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد52 بتاريخ 09 أوت 2023.
- القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد21 بتاريخ 23 أفريل 2008، المعدل بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 48 بتاريخ 17 جويلية 2022.
- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد36 بتاريخ 02 جويلية 2008.
- القانون رقم 08-13، المؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 44 بتاريخ 03 أوت 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 08 بتاريخ 17 فيفري1985.
- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد05 بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 35 بتاريخ 13 جوان 2018.

- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد46 بتاريخ 18 أوت 2010.
- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد02 بتاريخ 15 جانفي 2012.
- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 12، بتاريخ 19 فبراير 2012.
- القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 27 بتاريخ 13 ماي 2018.
- القانون رقم 18-15، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 53 بتاريخ 02 سبتمبر 2018، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-09، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية الجزائري، عدد 78 بتاريخ 18 ديسمبر 2019.
- القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن تعديل القانون التجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد32 بتاريخ، 14 ماي 2022.
- القانون رقم 22-23، المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 85 بتاريخ 19 ديسمبر 2022.
- القانون رقم 23-07، المؤرخ في 21 جوان 2023، الذي يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 42 بتاريخ 25 جوان 2023.

2-الأوامر

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائري، عدد 48 بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم، آخرها الأمر رقم 21-11، المؤرخ في 25 أوت 2021، الجريدة الرسمية عدد65 بتاريخ 26 أوت 2021.
- الأمر رقم 66-156 بتاريخ 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد49، مؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 بتاريخ 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد30، بتاريخ 30 أبريل 2024.
- الأمر رقم 66-180، المؤرخ في 21 جوان 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد54 بتاريخ 24 جوان 1966، المعدل بالأمر رقم 71-17، المؤرخ في 06 أفريل 1971، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد31 بتاريخ 09 أفريل 1971.
- الأمر رقم 75-37، المؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد38 بتاريخ 13 ماي 1975. (الملغى).

- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد09 بتاريخ 22 فبراير 1995(الملغى).
- الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد39 بتاريخ 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010.
- الأمر رقم 96-01، المؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد03 بتاريخ 14 جانفي 1996.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43 بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 36 بتاريخ 02 يوليو 2008، والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 46 بتاريخ 18 أوت 2010.
- الأمر رقم 03-04، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد43 بتاريخ 20 جويلية2003، المعدل بالقانون رقم 15-15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 41 بتاريخ 29 جويلية 2015.
- الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد44، بتاريخ 23 جويلية 2003.
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 44 بتاريخ 23 جويلية 2003.
- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2003، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 46 بتاريخ 16 جويلية 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-22، المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 85 بتاريخ 19 ديسمبر 2022.
- الأمر رقم 07-01، المؤرخ في 01 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد16 بتاريخ 07 مارس 2007.
- الأمر رقم 10-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 49 بتاريخ 29 أوت 2010.

3-المراسيم التشريعية

- المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 34 بتاريخ 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10،

المؤرخ في 10 جانفي 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد03 بتاريخ 14 جانفي 1996، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 11 بتاريخ 19 فيفري 2003.

ب/ النصوص التنظيمية:

1-المراسيم الرئاسية

- المرسوم رقم 88-201، المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 42 بتاريخ 19 أكتوبر 1988.

- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 09 بتاريخ 01 مارس 1989 (الملغى).

- المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 17 جانفي 1996، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 05 بتاريخ 21 جانفي 1996.

- المرسوم الرئاسي رقم 05-159، المؤرخ في 27 أفريل 2005، المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي بين الجزائر والمجموعة الأوروبية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد31 بتاريخ 30 أفريل 2005.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد50بتاريخ 30 سبتمبر 2015، المعدل بالقانون رقم 23-12، المؤرخ في 05 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد51 بتاريخ 06 أوت 2023.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المؤرخ في 02 فيفري 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد06 بتاريخ 02 فيفري 2020.

- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 فيفري 2025، يتضمن تعيين أعضاء الهيئة التداولية لمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 12 بتاريخ 23 فيفري 2025.

2-المراسيم التنفيذية

- المرسوم رقم 84-79، المؤرخ في 03 أفريل 1984، الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 14 بتاريخ 03 أفريل 1984، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 21-117، المؤرخ في 22 مارس 2021، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 22 بتاريخ 25 مارس 2021.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-189، المؤرخ في 23 جوان 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 26 بتاريخ 27 جوان 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 16 جويلية 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد47 بتاريخ 20 جويلية 1994(الملغى.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-209، المؤرخ في 16 جويلية 1994، المتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة التجارة ويحدد مهامها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد47 بتاريخ 20 جويلية 1994، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 04-311، المؤرخ في 22 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 62 بتاريخ 26 سبتمبر 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-32، المؤرخ في 15 جانفي 1996، المتضمن تحديد حد الربح عند إنتاج بعض المنتوجات الإستراتيجية وفي مختلف مراحل توزيعها، عدد 04 بتاريخ 17 جانفي 1996(الملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 96-33، المؤرخ في 15 جانفي 1996، المتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحدود ربح توزيع المنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية بالجملة، عدد 04 بتاريخ 17 جانفي 1996(الملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 96-38، المؤرخ في 15 جانفي 1996، المتضمن تعريفة نقل المسافرين والبضائع، الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 04 بتاريخ 17 جانفي 1996(الملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المؤرخ في 29 مارس 1997، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد18 بتاريخ 30 مارس 1997، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 02-112، المؤرخ في 03 أفريل 2002، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد22 بتاريخ 03 أفريل 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-145، المؤرخ في 30 أفريل 1997، يحدد التأهيل المهني في قطاع الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد27 بتاريخ 04 ماي 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-290، المؤرخ في 27 جويلية 1997، المتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 50 بتاريخ 30 جويلية 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، الملغى بموجب الأمر 03-03 المادة 73 منه، الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 61 بتاريخ 18 أكتوبر 2000.

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-315، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر ج، عدد61 بتاريخ 18 أكتوبر 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، المتعلق بتنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد66 بتاريخ 20 أكتوبر2004، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 23-59، المؤرخ في 26 يناير 2023، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد05 بتاريخ 29 جانفي 2023.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السّوق، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 35 بتاريخ 18 مايو 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-215، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد41 بتاريخ 21 جوان 2006، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 20-366، المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد80 بتاريخ 29 ديسمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المؤرخ في 10 سبتمبر 2003، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد56 بتاريخ 11 سبتمبر 2006، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44، المؤرخ في 03 فيفري 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد07 بتاريخ 10 فيفري 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-390، المؤرخ في 12 ديسمبر 2007، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد75 بتاريخ 12 دسمبر 2007(الملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 50 بتاريخ 07 سبتمبر 2008.
-المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 75 بتاريخ 20 ديسمبر 2009.
-المرسوم التنفيذي رقم 10-299، المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد74 بتاريخ 05 ديسمبر 2010.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 04 بتاريخ 23 جانفي 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-108، المؤرخ في 06 مارس 2011، الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد15 بتاريخ 09 مارس 2011، آخر تعديل المرسوم التنفيذي رقم 21-383، المؤرخ في 05 أكتوبر 2021، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد77 بتاريخ 10 أكتوبر 2021.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 39 بتاريخ 13 جويلية 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 08 مارس 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 13 بتاريخ 11 مارس 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 جويلية 2011، الذي يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد39 بتاريخ 13 جويلية 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-141، المؤرخ في 28 ماي 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 29 بتاريخ 31 ماي 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 25-99، المؤرخ في 11 مارس 2025، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السّوق الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد17 بتاريخ 12 مارس 2025.
- المرسوم التنفيذي رقم 25-100، المؤرخ في 11 مارس 2025، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 17 بتاريخ 12 مارس 2025.

3-القرارات الوزارية

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011، المتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، الجريدة الرسمية الجزائرية، 24 بتاريخ 25 أفريل 2012، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 أوت 2024، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد62 بتاريخ 08 سبتمبر 2024.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 أوت 2011، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد24 بتاريخ 25 أفريل 2012.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أوت 2011، يتضمن إنشاء مفتشيات إقليمية للتجارة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد26 بتاريخ 15 ماي 2013، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ

في 13 أوت 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 38 بتاريخ 12 ماي 2015، والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 نوفمبر 2023، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 14 بتاريخ 27 فيفري 2023.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 مارس 2012، يتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 26 بتاريخ 15 ماي 2013، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 12 أوت 2024، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 62 بتاريخ 08 سبتمبر 2024.

– القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 26 أفريل 2012، يتضمن تحديد مواقع المفتشيات الإقليمية للتجارة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 24 بتاريخ 05 ماي 2013، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 09 نوفمبر 2023، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 23 بتاريخ 03 أفريل 2024.

– القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 07 فيفري 2016، الذي يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مجلس المنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 33، بتاريخ 05 جوان 2016.

ج/القرارات:

قرارات مجلس المنافسة:

– رأي مجلس المنافسة رقم 96–01 بتاريخ 17 جانفي 1996، يتعلق بإعداد مشروع مرسوم تنفيذي يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وكذا هوامش الربح للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية، عدد01 لسنة 1996.

– قرار مجلس المنافسة رقم 98–03، مؤرخ في 13 ديسمبر 1998، المتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، منشور في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، الجزائر، 1998.

– قرار مجلس المنافسة رقم 99–01، مؤرخ في 23 جوان 1999، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية، منشور في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، الجزائر، 1999.

– رأي رقم 01–01 بتاريخ 13 فيفري 2001، يتعلق بإعداد مشروع مرسوم تنفيذي يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر الموظب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، عدد01 لسنة 2001.

– رأي مجلس المنافسة رقم 2013/01، المؤرخ في 25 جويلية 2013، المتعلق بإخطار وزير التجارة لمجلس المنافسة لإبداء رأيه جول مدى احترام قواعد المنافسة في سوق الاسمنت، ن ر م، عدد02 لسنة 2013.

– قرار مجلس المنافسة رقم 2015/17، المؤرخ في 04 نوفمبر 2015، القضية رقم 2013/47، استعانة مجلس المنافسة بالمديرية الجهوية للتجارة بولاية عنابة من أجل إجراء تحقيق بعد في القضية التي ادعت فيها شركة صنع الورق "الهلال" ضد شركة الريان، منشور على الموقع الرسمي لمجلس المنافسة الجزائري.

– قرار مجلس المنافسة رقم 2015/23 المؤرخ في 16 أفريل 2015، المتعلق بالفصل في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة تقدّمت به شركة ذات المسؤولية المحدودة IMACOR ضد شركة SPA Lafarge Algérie، والمتعلق بممارسات محتملة مقيّدة للمنافسة في سوق الإسمنت، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة 46 من الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، منشور في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، الجزائر، 2015.

– قرار مجلس المنافسة رقم 2015/23 المؤرخ في 16 أفريل 2015، يتعلق بـ القضية رقم 2014/02، حينها قدمت عدة شركات من بينها "SARL MONTENEGRO ALGERIE" و "SICAME ALGERIE"و "MONDIAL TRAILER"وغيرها، شكوى إلى مجلس المنافسة ضد شركة "SARL TIRSA" و "ASMA CARROSERIE INDUSTRIELLE"التابعة لمجموعة "CEVITAL"، منشور في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، عدد09 لسنة 2015.

– قرار مجلس المنافسة رقم 2015/25 المؤرخ في 16 أفريل 2015، يتعلق بـ "تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 12 من القانون رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة، فيما يخص مراجعة أسعار بعض المواد الأساسية"، منشور في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، عدد09 لسنة 2015.

– قرار مجلس المنافسة رقم 2016/01 المؤرخ في 18 ماي 2015، في القضية رقم 2013/51 بين شركة "إيماكور (SARL IMACOR) "وشركة "لافارج الجزائر(LAFARGE–SPA) "، والمتعلق بعدم وجود اتفاق أو ممارسة منسقة تؤثر على المنافسة، والقاضي بعدم التأسيس لعدم وجود تأثير فعلي على قواعد المنافسة في السوق، منشور على الموقع الرسمي لمجلس المنافسة الجزائري.

– رأي مجلس المنافسة رقم 02–2016، المؤرخ في 24 أفريل 2016، متعلق بطلب شركة التأمين "أليانس للتأمين" حول ممارسة مقيدة للمنافسة مرتكبة من طرف شركة "كوسيدار"، عدد 01 لسنة 2016.

– قرار مجلس المنافسة رقم 2019/02، المؤرخ في 16 جوان 2019، حول التدابير المؤقتة الصادر عن مجلس المنافسة، قضية مودعة من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة أرشيبال ديستريبيسيون ضد الشركة ذات الأسهم المسماة الشركة المتحدة للتبغ التابعة لمجمع "مادار"، منشور في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، الجزائر، 2019.

– قرار مجلس المنافسة رقم 2020/01 المؤرخ في 26 فيفري 2020، بين شركة "اليسير" وبين شركة "هيتش الجزائر" لافارج والقاضي بعدم قبول الإخطار لانعدام المعلومات الكافية ضمن الوقائع المذكورة في الشكوى، منشور على الموقع الرسمي لمجلس المنافسة الجزائري.
– قرار مجلس المنافسة رقم 2020/04، المؤرخ في 29 سبتمبر 2020، قضية شركة "أوبتيموم تيليكوم جازي OTA ضد شركة موبيليس، بخصوص وضع شروط تسعيرية تفضيلية أكثر سخاء، منشور في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، الجزائر، 2020.

2/ الأجنبية:

A/Les lois et les règlements:

- L'Ordonnance n° 45-1483 du 30 juin 1945 relative aux prix**,** JORF du 1er juillet 1945, modifiée à plusieurs reprises jusqu'à son abrogation par l'ordonnance n° 86-1243 du 1er décembre 1986.
- L'ordonnance n° 86-1243 du 1 décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence (abrogée), JORF, N° 9 décembre 1986.
- L'ordonnance n° 2000-912 du 18 septembre 2000 relative à la partie législative du code de commerce.
-Loi contre les restrictions à la concurrence (Gesetz gegen Wettbewerbsbeschränkungen – GWB) , adoptée le 27 juillet 1957, publiée au Bundesgesetzblatt (Journal officiel fédéral allemand), Partie I, n° 41, en date du 9 août 1957.

- La Loi n° 78-23 du 10 janvier 1978 concernant la protection et l'information des consommateurs de produits et de services, JORF, n°09, du 11 janvier 1978.
- La Loi n° 93-949 du 26 juillet 1993 relative au code de la consommation, JORF n°0171 du 27 juillet 1993.
- Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques, précitée, Loi n° 2003-721 du 1er août 2003 pour l'initiative économique, JORF n°179 du 5 août 2003, Loi n° 2003-706 du 1er août 2003 de sécurité financière, JORF n°177 du 2 août 2003, Ordonnance n° 2004-274 du 25 mars 2004 portant simplification du droit et des formalités pour les entreprises, JORF n°74 du 27 mars 2004, et Ordonnance n° 2004-604 du 24 juin 2004 portant réforme du régime des valeurs mobilières émises par les sociétés commerciales et extension à l'outre-mer de dispositions ayant modifié la législation commerciale, JORF n°147 du 26 juin 2004.

B/ Les décrets:

- Décret n° 2009- 141 du 10 février 2009, relatif à la représentation de l'Autorité de la concurrence par son 2009 Président, JORF n° 35 du 11 février 2009.

C/ Les Décisions et Les arrêtés et les Règlements :

- CJCE, arrêté du 21 février 1973, Euro emballage Corporation et Continental Can Company Inc contre Commission des Communautés européennes, affaire 6/72, publié dans Recueil de la Jurisprudence 1973.

- CJCE, arrêté du 14 février 1978, affaire 27/76, United Brands Company et United Brands Continental BV contre Commission des Communautés européennes (Bananes Chiquita), Recueil 1978, p. 207.
- Arrêté de la Cour du 9 novembre 1983. NV Nederlandsche Banden Industrie Michelin contre Commission des Communautés européennes, Abus de position dominante - Ristournes à l'achat de pneus. Affaire 322/81, https://eur-lex.europa.eu/legal-
- CJCE, arrêté du 9 novembre 1983, Nederlandsche Banden-Industrie Michelin NV c/ Commission, aff. 322/81.
-Com.Conc، Annexe n° 01 – Situation des centrales d'achat et de leur regroupement، intégrée au Bulletin Officiel de la Concurrence، de la Consommation et de la Répression des Fraudes, 19 avril 1985.
- Conseil Constitionnel, Décision N°86-224 du 23 janvier 1987, Loi Transférant a la juridiction judiciaire Le contentieux Des Décisions du conseil de la concurrence. https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1987/86224DC.htm.
- CJCE (6e chambre), arrêté du 5 octobre 1988, affaire C-247/86, Société alsacienne et lorraine de télécommunications et d'électronique (Alsatel) contre SA Novasam.
- Cons, Conc français, Décision n° 90-D-12 du 27 mars 1990 relative à des pratiques relevées dans le secteur des sirops pour boissons, Vu la lettre enregistrée le 1er septembre 1987 sous le numéro F 106 par laquelle la Société internationale de boissons (S.I.B.) a saisi le Conseil de la concurrence de pratiques mises en œuvre par la société S.A. Teisseire qu'elle estime contraires aux dispositions du dernier alinéa de l'article 50 de l'ordonnance n° 45-1483 du 30 juin 1945 et du 1 de l'article 8 de l'ordonnance n° 86-1243 du 1er décembre 1986.
- CJCE, arrêté de la Cour (sixième chambre) du 23 avril 1991, Klaus Höfner et Fritz Elser contre Macrotron GmbH, Demande de décision préjudicielle : Oberlandesgericht München Allemagne, Libre prestation des services - Exercice de l'autorité publique - Concurrence - Conseil en recrutement de cadres et dirigeants d'entreprises, Affaire C-41/90.
- Cass.com, arrêté n° 174 du 28 janvier 1992 (90-16.766), publié au Bulletin, 1992.
- CJCE, arrêté du Tribunal de première instance (première chambre) du 10 mars 1992, Société Italien Vetro SpA, Fabbrica Pisana SpA et PPG Vernante Pennitalia SpA contre Commission des Communautés européennes, Concurrence Notions d'accord et de pratique concertée : Abus d'une position dominante collective, Preuves. Affaires jointes T-68/89, T-77/89 et T-78/89.
- Cons, Conc français, Décision n° 93-D-59 du 15 décembre 1993 relative à des pratiques relevées dans le secteur de la publicité, publiée au Bulletin officiel de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes (BOCCRF), n° 19, 25 décembre 1993.
- DIRECTIVE 93/13/CEE DU CONSEIL, du 5 avril 1993, concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs, Journal officiel de l'Union européenne, L95/29 DU 21 AVRIL 1993.
- Conseil d'État, 3 novembre 1997, n°169907, Société Yonne Funéraire, Société Inter marbres, Société Million et Marais, Contrôle des actes de dévolution des services publics au regard du droit de la concurrence, https://www.conseil-etat.fr/.
- Cour d'appel de Paris, chambre commerciale, arrêt du 7 juillet 1995, publié au Journal Gazette du Palais, édition du 12 septembre 1995.
- Conseil d'Etat, Section, du 26 mars 1999, SOCIETE EDA dirigées contre les décisions du directeur général d'"Aéroports n° 202260, https://www.conseil-etat.fr/.
- Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 31 octobre 2000, Publié au bulletin N° 326/2000.
- Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 17 juillet 2001, Décision attaquée : cour d'appel de Toulouse (2e Chambre civile, 2e Section) 1999-06-03, du 03 juin 1999.

- Cons, Conc français Avis N° 2001-D-70, du 24 octobre 2001, Secteur du Marché de Rhume a la Réunion.
- Cons, Conc français, décision n° 01-D-70 du 24 octobre 2001, relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur du marché du rhum à La Réunion, publiée au Bulletin officiel de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes (BOCCRF), https://www.autoritedelaconcurrence.fr
- Cons, Conc français, Avis n° 03-A-21 du 31 décembre 2003 relatif à la position de la mutualité fonction publique sur le marché des prestations sociales au profit des agents public.
- Règlement Cour de justice de l'Union européenne (CE) n°2003-1 du conseil du 16 Décembre 2002 ,relatif à la mise en œuvre des règles de concurrence prévues aux articles 81 et 82 du traité, JOCE n°2001 du 4 Janvier 2003.
- Communication de la Commission sur la coopération entre la Commission et les juridictions nationales pour l'application des articles 81 et 82 du traité CE (2004/C101/04), JOUE n° C 101 du 27 Avril 2004, modifiée par la communication 2015/C256/04, JOUE C 256/5 du 5 Août 2015.
-Cons، Conc français، décision n° 04-D-14 du 20 avril 2004, relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la distribution de matériel de motoculture.
- Cons, Conc français, Décision n° 04-D-26 du 30 juin 2004 relative à la saisine de la SARL Reims Bio à l'encontre de pratiques mises en œuvre par le Groupement d'intérêt public Champagne-Ardenne, Publiée au Bulletin officiel de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes (BOCCRF), n° 7, juillet 2004.
- Cour de cassation, 7 janvier 2004 , Pourvoi n° 00-12.451,07 Chambre commerciale financière et économique p, 1-6, https://www.courdecassation.fr/.
- Cour de cassation, Chambre commerciale, arrêt du 3 mars 2004, pourvoi n° 02-14.529 publié au Bulletin civil 2004, IV, n° 44 (cassation partielle).
- Cass. Com., 27 sept. 2005, Sté Béton travaux et autres, Rev. Lamy Droit des Affaires 2005, n°88 Jurisprudence concurrence.
- Décision 05-D-44 du 21 juillet 2005 relative à des pratiques mises en œuvre par le groupe La Provence (anciennement dénommé Le Provençal) dans le secteur de la publicité dans la presse quotidienne régionale à Marseille.
- Cons, Conc français, Avis du 21 septembre 2006 relatif à l'introduction de l'action de groupe en matière de pratiques anticoncurrentielles, Par lettre, en date du 24 janvier 2006, le directeur général de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes (DGCCRF) et le directeur des affaires civiles et du Sceaux (DACS) ont demandé au Conseil de la concurrence de leur faire connaître ses observations sur le rapport relatif à l'action collective contre certaines pratiques abusives observées sur certains marchés 18.
- Règlement (UE) 2022/720 de la Commission du 10 mai 2022 concernant l'application de l'article 101, paragraphe 3, du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne à des catégories d'accords verticaux et de pratiques concertées (Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE).
- Commission européenne, Communication de la Commission – Lignes directrices sur les restrictions verticales (2022/C 248/01), Journal officiel de l'Union européenne, C 248 du 1er juillet 2022.
- Règlement d'exemption par catégorie n° 2022/720 de la Commission du 10 mai 2022 concernant l'application de l'article 101, paragraphe 3, du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne à des catégories d'accords verticaux et de pratiques concertées, Journal officiel de l'Union européenne, L 134 du 11.5.2022.

- Règlement UEE n° 17 : Premier règlement mettant en œuvre les articles 85 (désormais 81) et 86 (désormais 82) du Traité, adopté à Bruxelles le 6 février 1962, eur-lex.europa.eu/smartapi/cgi/sga-doc>,visite le 04/02/2025.
Cour d'appel de Paris, 1 ère chambre, section concurrence, 17 septembre 1992 GIE Géosavoil, non publié.

رابعا: مواقع الانترنيت

-https://www.conseil-concurrence.dz.
-https://www.britannica.com/event/Sherman-Antitrust-Act.
-https://www.ftc.gov/legal-library/browse/statutes/clayton-act.
-eur-lex.europa.eu – Texte du Traité de Rome.
- www.legifrance.gouv.fr.
-https://www.autoritedelaconcurrence.fr.
- https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/.
-https://www.clauses-abusives.fr.
- https://www.librairiedalloz.fr.
- https://www.islamweb.net.
- https://www.oecd.org/.
- https://www.nxtbook.fr/lextenso-editions/LGDJ.
- ttps://www.almaany.com
- https://www.conseildetat.dz/.
-https://coursupreme.dz/.
- https://mawdoo3.com/.
- http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html.
- https://www.echr.coe.int/.
- https://www.conseil-etat.fr/.

الفهرس:

مقدمة.....1

الباب الأول: الحماية الوقائية للمؤسسة من الاستغلال التعسفي في القوة الاقتصادية في السوق 7

الفصل الأول: مظاهر إثبات القوة الاقتصادية للمؤسسة في السوق 8

المبحث الأول: تجسيد القوة الاقتصادية في وضعية الهيمنة.....8

المطلب الأول: المقصود بالوضع المهيمن 11

الفرع الأول: تعريف الوضع المهيمن.....12

أولا: الوضع الاحتكاري في القانون الأمريكي 13

ثانيا: المركز المسيطر والمهيمن في التشريع الأوروبي 16

ثالثا: المركز الاحتكاري أو مركز القوة السوقية المهيمنة في التشريع الفرنسي 18

رابعا: وضعية الهيمنة في التشريع الجزائري.....21

الفرع الثاني: تقييم معايير السيطرة الاقتصادية للمؤسسات في السوق 24

أولا: معايير تقييم السوق المعنية وتأثيرها على المنافسة.....25

1/معيار الحصة السوقية ودوره في تقييم القوة التنافسية للمؤسسات:.....25

2/معيار سريان السوق–الإعاقة والمنع–: 27

ثانيا: معايير تقييم أداء المؤسسة داخل السوق المعنية.....28

1/ معيار نشاط المؤسسة وتأثيره على التنافسية في السوق: 29

أ/ أهمية عمليات البحث والتطوير في تعزيز التنافسية والابتكار: 29

ب/ استراتيجيات التوزيع ودورها في تحسين الوصول إلى السوق وزيادة التنافسية: 29

ج/ التفوق في التسيير المالي كعامل أساسي لتعزيز الكفاءة والتنافسية:.....29

2/ معيار سلوك المؤسسة وتأثيره على استراتيجيات السوق والمنافسة: 30

أ/ قوة استقلالية التصرف وأثرها على قدرة المؤسسة في اتخاذ القرارات الإستراتيجية: 30

ب/قوة التسعير الأحادية في سوق المنتجات البديلة وتأثيرها على المنافسة والأسعار: 32

ج/قوة كمية المنتجات المعروضة وتأثيرها على توازن العرض والطلب في السوق:.....32

د/ قوة السياسة التعاقدية وتأثيرها على شروط التعاون والسيطرة على السوق: 33
المطلب الثاني: تحديد صور المركز المسيطر ونطاق تطبيق قواعده في السوق 34
الفرع الأول: صور الهيمنة الاقتصادية في السوق وأثرها على التنافسية والتوازن السوقي.....34
أولا: من زاوية مصدر الهيمنة على السوق 34
1/ المركز المسيطر القانوني وأثره على تنظيم السوق وممارسات المنافسة: 34
2/ تأثير المركز الاحتكاري الفعلي أو الحقيقي على التنافسية: 37
3/ المركز الاحتكاري الطبيعي وأثره على هيكلة السوق واحتكار الموارد: 38
ثانيا: من حيث المؤسسة المهيمنة على السوق 39
1/ الاحتكار المنفرد وتأثيره على السوق والمستهلكين: 40
2/ الاحتكار الجماعي وتأثيره على المنافسة وتوازن السوق: 41
الفرع الثاني: نطاق تطبيق القواعد المتعلقة بالمركز المهيمن وأثرها على السوق 43
أولا: من حيث الأشخاص 43
1/أشخاص القانون الخاص: 44
أ/عمل تجاري: 44
ب/في شكل شركة تجارية: 45
ج/ممارسة نشاط حرفي مدرج في سجل الصناعة التقليدية: 46
د/قد يكون النشاط جمعوي: 47
2/أشخاص القانون العام: 48
أ/الأشخاص الاعتبارية الإقليمية: 48
ب/الأشخاص الاعتبارية المرفقية: 49
ج/المؤسسات العمومية الاقتصادية: 50
ثانيا: من حيث مجال النشاط.....51
1/الأنشطة الاقتصادية الواردة قبل التعديل: 51
2/الأنشطة الاقتصادية الواردة بعد التعديل: 51

المبحث الثاني:تجسيد القوة الاقتصادية في وضعية التبعية الاقتصادية 53
المطلب الأول:المقصود بوضعية التبعية الاقتصادية في السوق 56
الفرع الأول:تعريف وضعية التبعية الاقتصادية 56
أولا: التعريف اللغوي 57
ثانيا: التعريف الاصطلاحي 58
ثالثا: التعريف التشريعي والقضائي 58
الفرع الثاني:شروط تحقق وضعية التبعية الاقتصادية.....62
أولا: الاعتماد على مورد واحد أو عدد محدود من الموردين 63
ثانيا: انعدام البدائل العملية 64
ثالثا: اختلال في القوة التفاوضية.....67
رابعا: العلاقة التعاقدية الطويلة الأمد.....68
خامسا: التخصص العميق في مجال محدد 70
المطلب الثاني:عوامل تحقق التبعية الاقتصادية ومعايير إثباتها.....71
الفرع الأول:عوامل تحقق التبعية الاقتصادية.....73
أولا: عامل الندرة 73
ثانيا: عامل علاقة العمل.....73
ثالثا: عامل الجودة 74
رابعا: عامل القوة الشرائية.....75
الفرع الثاني:آثار التبعية الاقتصادية.....77
أولا: فرض عقوبة على الممون بسبب تحديد سعر إعادة البيع.....78
1/ فعل ربط السعر المباشر أو غير المباشر:.....78
2/ إذا تم فرض السعر في سياق إجراءات منسقة أو اتفاق بين المورد والموزع:.....78
3/ فيما يتعلق بالأسعار الموصى بها(prix conseillé) :.....80
ثانيا: مراقبة الموزع لكيفية تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في العقد مع المورد 82

1/ مدى قدرة الموزع على تحديد أسعار المنتجات التي يبيعها للعملاء النهائيين: 83
2/ متابعة مدى التزام الموزع بالشروط والبنود المتفق عليها: 87
أ/ أثر تعديل شروط الدفع على العلاقات التجارية: 87
ب/حماية حقوق الموزع وبطلان الشروط التعسفية: 88
3/ تنظيم الأعباء المتزايدة على الممون: 89
الفصل الثاني:حظر تعسف المؤسسة عند بلوغ القوة الاقتصادية 90
المبحث الأول:أثر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة 90
المطلب الأول:إثبات الاستغلال التعسفي الناجم عن سيطرة المؤسسة في السوق 92
الفرع الأول:المقصود بحظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية 93
أولا: النظرة الأمريكية والأوروبية للتعسف في وضعية الهيمنة 93
1/ تداعيات المنظومة التشريعية الأمريكية حول التعسف في وضعية الهيمنة: 93
أ/ قانون شيرمان: 93
ب/قانون كلايتون أو قانون سد الثغرات: 94
2/المنظومة الأوروبية حول التعسف في وضعية الهيمنة:.....94
أ/ التشريع الأوروبي: 95
ب/التشريع الفرنسي:.....95
ثانيا: امتداد فكرة التعسف إلى التشريع الجزائري ومحاولة القضاء والفقه في سد الثغرة 96
1/موقف المشرع الجزائري من فكرة التعسف: 96
2/ الجهود القضائية والفقهية لتحديد التعسف الممنوع الناتج عن وضعية السيطرة: 98
أ/جهود القضاء في تعريف التجاوز المحظور الناشئ عن الهيمنة: 98
الفرع الثاني:معايير تقييم التعسف المحظور لوضعية الهيمنة الاقتصادية.....100
أولا: وجود السيطرة المباشرة على السوق.....101
1/ التأثير على الأسعار:.....102
2/الشروط التعاقدية: 103

3/الابتكار والتطور:.....104
ثانيا: المساس بالمنافسة.....107
ثالثا: وجود علاقة الارتباط بين المساس بالمنافسة ووضعية الهيمنة 109
المطلب الثاني:التبرير القانوني على مبدأ حظر التعسف في وضعية الهيمنة.....111
الفرع الأول:القيود المفروضة على مبدأ حظر التعسف في سياق الهيمنة.....112
أولا: قيام ممارسات مقيدة للمنافسة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية صريحة.....112
1/ اشتراط وجود نص تشريعي أو تنظيمي لتبرير الممارسة المقيّدة للمنافسة صادر عن الجهات المختصة:.....116
2/حاجة الممارسة إلى التدخل التشريعي أو التنظيمي:.....119
3/ استثناء بعض المرافق من الحظر:.....121
ثانيا: أولوية المصلحة العامة.....122
الفرع الثاني:جهود الرقابة المسبقة لمبادئ المنافسة.....126
أولا: سبل الاستفادة من الاستثناءات القانونية لبعض الممارسات المقيدة.....129
1/ الإعفاءات المتعلقة بالاتفاقات الرأسية أو العمودية:.....132
2/الإعفاءات المتعلقة بالاتفاقيات الأفقية:.....134
ثانيا: السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في التمييز بين الأحكام المذكورة ضمن استثناء المادتين 08 و09.....136
1/ الأسس القانونية للسلطة التقديرية:.....137
2/ حدود التدخل في تقييم المنافسة على الأسواق والاستثناءات الواردة: 138
المبحث الثاني:ضوابط منع الاستغلال التعسفي في علاقات التبعية الاقتصادية.....141
المطلب الأول:إثبات الاستغلال التعسفي الناجم عن وضعية التبعية في السوق.....142
الفرع الأول:المقصود بحضر الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.....143
أولا: تعريف الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.....143
1/ ارتباط فكرة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية بفكرة التفوق الاقتصادي:....143
2/ التفوق المهني ونتائج تحرر الشروط التعسفية على توازن العقد: 146

1/ تعارض مبدأ سلطان الإرادة مع الاستغلال التعسفي في وضعية التبعية الاقتصادية:.....148
2/ تعارض مبدأ حسن النية والاستغلال التعسفي في وضعية التبعية الاقتصادية: 151
الفرع الثاني:الأعمال التي تمثل إفراطا في استغلال العلاقات الاقتصادية غير المتكافئة 153
أولا: التجاوزات المتعلقة بتحديد الأسعار وشروط البيع.....154
1/رفض البيع دون مبرر شرعي: 154
2/البيع التمييزي: 156
3/البيع المتلازم:.....158
4/البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:.....160
5/الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى: 161
ثانيا: الممارسات التعسفية المؤثرة على العلاقات التجارية والمنافع الاقتصادية 162
1/قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة: 162
2/كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق:.....165
المطلب الثاني:تمييز وضعية التعسف في التبعية عن الوضعيات المشابهة لها 166
الفرع الأول:تمييز التعسف في استخدام وضعية التبعية الاقتصادية واستخدام الهيمنة 166
أولا: أوجه التشابه بين تعسفي استخدام وضعية التبعية الاقتصادية والهيمنة الاقتصادية.....167
1/استغلال النفوذ الاقتصادي:.....167
2/الإضرار بالمنافسة العادلة:.....168
3/اهتمام قانون المنافسة بالتعسفات الناجمة عن حالتي التبعية والهيمنة الاقتصاديتين:.....169
ثانيا: أوجه الاختلاف بين تعسفي استخدام وضعية التبعية الاقتصادية والهيمنة الاقتصادية ..170
1/الطبيعة الاقتصادية للعلاقة: 170
2/الحدود والآثار: 170
3/الظروف الخاصة:.....171
الفرع الثاني:تمييز التعسف في استخدام وضعية التبعية الاقتصادية والاتفاقات المحظورة
والتعسف في استعمال الحق 172

أولا: تمييز التعسف في استخدام وضعية التبعية الاقتصادية والاتفاقات المحظورة 172
1/من الناحية التاريخية: 172
2/ من حيث طبيعة الممارسة: 173
3/ من ناحية التأثير والأطراف: 174
4/ من حيث الاستثناءات الواردة على الحظر: 174
ثانيا: تمييز التعسف في استخدام وضعية التبعية الاقتصادية والتعسف في استعمال الحق ...175
1/ التعسف وتأثيره على الآخرين: 175
2/التعويض كعقوبة: 176
الباب الثاني:الحماية الإجرائية للمؤسسة من التعسف في القوة الاقتصادية في السوق.....179
الفصل الأول:دور الهيئات الإدارية للتصدي للتعسف في القوة الاقتصادية 181
المبحث الأول:الدور الأصيل لمجلس المنافسة في التصدي لوضعيات التعسف في القوة الاقتصادية 182
المطلب الأول:التنظيم القانوني لمجلس المنافسة.....182
الفرع الأول:مجلس المنافسة سلطة ضبط اقتصادي لتعزيز حرية السوق.....183
أولا: الإطار القانوني لمجلس المنافسة كجهة إدارية تنظم السوق 184
1/الطبيعة السلطوية لمجلس المنافسة:.....184
2/ التكييف القانوني للطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة:.....186
ثانيا: النظام الهيكلي لمجلس المنافسة.....188
1/مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات: 188
2/ مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق:.....189
3/ مديرية الإدارة والوسائل: 189
4/ مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية:.....189
الفرع الثاني:استقلالية مجلس المنافسة بين الضرورة الاقتصادية والضمانات القانونية 190
أولا: تعزيز الاستقلالية العضوية لضمان الرقابة الفعّالة على السوق.....192

1/تنوع تشكيلة مجلس المنافسة: 193
أ/الهيئة التداولية ضمن تشكيلة مجلس المنافسة: 194
ب/هيئة التحقيق ضمن تشكيلة مجلس المنافسة: 197
2/ تعيين أعضاء مجلس المنافسة في الجزائر–الواجبات والحقوق لضمان الشفافية –: 204
أ/حقوق وواجبات أعضاء مجلس المنافسة: 204
ب/اقتراح ومدة تعيين أعضاء مجلس المنافسة: 207
ثانيا: الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة كضمانة ضد التدخلات 210
أولا: الضمانات القانونية لتعزيز استقلال مجلس المنافسة الوظيفي 212
1/ الشخصية المعنوية كضمانة لاستقلالية مجلس المنافسة: 212
2/دور النظام الداخلي في تعزيز استقلالية وفعالية مجلس المنافسة: 215
ثانيا: الضمانات المالية لتعزيز استقلال مجلس المنافسة الوظيفي 217
1/الاستقلالية من حيث إقرار وتقييد مصادر التمويل: 219
2/استقلالية مجلس المنافسة في تنفيذ ومراقبة ميزانيته–بين الإعداد والالتزام المالي–: 221
المطلب الثاني:اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة الممارسات التعسفية 223
الفرع الأول:صلاحيات مجلس المنافسة في مواجهة الممارسات التعسفية بين الدورين الاستشاري والقمعي 224
أولا: الدور الاستشاري لمجلس المنافسة 225
ثانيا: الدور القمعي لمجلس المنافسة 229
1/الصلاحيات الاحترازية: 230
2/الصلاحيات الردعية: 235
الفرع الثاني:الإجراءات المتابعة لقمع الممارسات التعسفية 237
أولا: مجلس المنافسة كهيئة شبه قضائية: بين الاستقلال الإداري وضمانات التقاضي 238
1/ مرحلة بداية المسار الإجرائي بالإخطار من الأطراف أو بالمبادرة التلقائية: 238
2/ مرحلة التحقيق وضمانات الدفاع: 241
3/ مرحلة المداولات واتخاذ القرارات: 243

4/ إبلاغ قرارات مجلس المنافسة ووسائل الطعن القانونية:.....244
ثانيا: الضمانات الممنوحة للمؤسسة في وضعية التعسف 246
1/ الحق في المحاكمة العادلة: 246
3/ وقف التنفيذ:.....247
4/ استبعاد العقوبة السالبة للحرية: 248
المبحث الثاني:الصلاحيات التكميلية للهيئات الإدارية للتصدي لوضعيات التعسف في القوة الاقتصادية 249
المطلب الأول:دور مصالح وزارة التجارة في التصدي لوضعيات التعسف في القوة الاقتصادية 250
الفرع الأول:على المستوى المركزي 251
أولا: مهام وزير التجارة الداخلية وضبط السوق في مجال حماية المؤسسات من التعسف في القوة الاقتصادية 252
1/ في ميدان التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية وتموينها وترقية المنافسة:.....253
2/في ميدان تأطير الأنشطة التجارية:.....254
ثانيا: دور الإدارة المركزية لوزارة التجارة في استكمال مهام الوزارة 255
1/المديرية العامة لضبط وتموين السوق الوطنية:.....256
2/المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش: 257
3/مديرية الأنظمة المعلوماتية والإحصائية: 258
4/مديرية الموارد البشرية والمالية والوسائل العامة:.....258
5/مديرية التنظيم والدراسات القانونية والمنازعات: 259
الفرع الثاني:على المستوى الإقليمي.....260
أولا: المديريات الولائية للتجارة.....260
ثانيا: المديرية الجهوية للتجارة.....263
المطلب الثاني:دور السلطات الإدارية المستقلة في متابعة وضعيات التعسف في القوة الاقتصادية 265
الفرع الأول:الازدواجية في ضبط المنافسة بين الرقابة العامة والرقابة القطاعية.....266

أولا: تضارب الصلاحيات بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المتخصصة.....267
1/ التنسيق بين الضبط العام والقطاعي ضمن الاختصاص التنافسي المشترك: 267
2/ توزيع المسؤوليات في تنظيم السوق بين مجلس المنافسة والهيئات المستقلة المعنية: 268
ثانيا: آثار التنسيق المؤسسي بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعي على فعالية تنظيم السوق.....269
الفرع الثاني:فعالية التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المتخصصة في ضبط الأسواق 271
أولا: دراسة الإطار القانوني الذي ينظم التنسيق بين مجلس المنافسة والهيئات الرقابية القطاعية 272
ثانيا: واقع اعتراف الرقابة بين مجلس المنافسة والجهات القطاعية والتحديات المرتبطة بالقيود 273
الفصل الثاني:دور السلطة القضائية في التصدي لوضعيات التعسف في القوة الاقتصادية 275
المبحث الأول:صلاحيات القضاء العادي في حماية المؤسسة من التعسف في وضعية القوة الاقتصادية 276
المطلب الأول:اختصاص القاضي المدني في النزاعات المتعلقة باستعمال التعسف في القوة الاقتصادية 278
الفرع الأول:عن تأثيرات قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في إطار الدعاوى الخاصة.....279
أولا: الأسس القانونية لدعوى التعسف في القوة الاقتصادية بين المسؤولية التقصيرية واستقلالية الدعوى.....279
1/حدود القاضي المدني في حالة انعدام وجود القرار الإداري:.....282
2/حدود القاضي المدني في حالة صدور القرار الإداري:.....285
3/ حدود تدخل القاضي المدني في القضايا الخاصة المتزامنة مع إشعار مجلس المنافسة:..285
ثانيا: خصوصية القضاء العادي بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ...286
1/ الإجراءات المتبعة للطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام المحاكم العادية:.....287
2/سلطات الغرفة التجارية في رقابة وتعديل قرارات مجلس المنافسة: 288
الفرع الثاني:فرض الجزاءات المدنية آلية لمنع التعسف في القوة الاقتصادية 290

أولا: متطلبات إلغاء الاتفاقيات وفقًا لقانون المنافسة 290
ثانيا: التعويض عن الأضرار الناتجة عن التعسف في استعمال القوة الاقتصادية 294
المطلب الثاني:اختصاص القاضي الجزائي للنظر في الاستغلال التعسفي في القوة الاقتصادية 301
الفرع الأول:مدى تدخل القاضي الجزائي في قمع التعسف في القوة الاقتصادية 301
أولا: تطور دور القاضي الجزائي في تنظيم الممارسات التي تتعارض مع قواعد المنافسة.....302
1/ نطاق تدخل القاضي الجزائي في قمع الممارسات المنافية لقواعد المنافسة:.....302
2/ قمع الممارسات المنافية لقواعد المنافسة من الدعاوى العمومية التي يباشرها القاضي الجزائي: 304
ثانيا: وظيفة القاضي الجزائي في تقييم الإختلالات التنافسية والانتهاك السعري 306
الفرع الثاني:علاقة القوة الاقتصادية بجريمة المضاربة غير القانونية.....307
أولا: المسؤولية الجنائية للمؤسسة عن الجرائم الاقتصادية 307
1/ شرط الحصر القانوني للجرائم: 308
2/شرط التبعية القانونية للجرائم:.....309
ثانيا: الحماية الجزائية لجريمة المضاربة غير المشروعة عند استغلال القوة الاقتصادية.....310
1/ أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في التقنين الجزائري: 310
2/ الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي:.....313
أ/عقوبات تطال الذمة المالية للمؤسسة: 314
ب/عقوبات تطال بحياة المؤسسة: 314
ج/ عقوبات تمس بسمعة ونشاط للمؤسسة المهني: 314
المبحث الثاني:صلاحيات القضاء الإداري في حماية المؤسسة من التعسف في وضعية القوة الاقتصادية 317
المطلب الأول:وظيفة القاضي الإداري في مراقبة الممارسات الحادة للمنافسة وفقًا للقانون الجزائري 318
الفرع الأول:نطاق صلاحيات القاضي الإداري في القضايا المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ..318
أولا: الإطار القانوني لسلطة القاضي الإداري في مجال المنافسة.....319

ثانيا: الممارسة القضائية وحدود تدخل القاضي الإداري 320
الفرع الثاني:سلطات القاضي الإداري في مراقبة التعسف في استخدام القوة الاقتصادية في نزاعات المنافسة.....322
أولا: رقابة القاضي الإداري على التزام الإدارة العامة بقواعد المنافسة.....322
ثانيا: سلطة القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين احتياجات المرفق العام وضمان حرية المنافسة.....325
المطلب الثاني:مجالات تدخل القضاء الإداري في مادة التعسف في القوة الاقتصادية.....327
الفرع الأول:دور القضاء الإداري في حماية المؤسسة من التعسف في القوة الاقتصادية في مجال الصفقات العمومية 328
أولا: مدى تدخل القضاء الإداري في تنظيم الممارسات التي تتعارض مع المنافسة في قطاع الطلب العام 329
1/ نطاق منازعات الصفقات العمومية:.....330
2/الاختصاص في دعوى الإلغاء:.....332
ثانيا: درجة منازعات المنافسة أمام الجهات القضائية الإدارية في مجال الصفقات العمومية .334
1/درجة التنازع أمام المحاكم الإدارية: 335
2/ درجة التنازع أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية: 336
3/ درجة التنازع أمام مجلس الدولة: 338
الفرع الثاني:شروط قبول دعوى الإلغاء ضد قرارات الهيئات الإدارية 339
أولا: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء 339
ثانيا: الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء 341
خاتمة: 344
قائمة المصادر والمراجع: 349
ملخص: 403

ملخص:

يتناول موضوع "حماية المؤسسة من التعسف في استعمال القوة الاقتصادية" أهمية ضمان التوازن في السوق بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين، خاصة عندما تمتلك إحدى المؤسسات مركزًا مهيمنًا يمكنها من فرض شروط غير عادلة أو استبعاد المنافسين أو التحكم في الأسعار وشروط التوزيع بطريقة تخل بمبدأ حرية المنافسة، فالقوة الاقتصادية ليست محظورة بحد ذاتها، بل إن التعسف في استغلالها هو ما يشكل انتهاكًا واضحًا لقواعد المنافسة ويستدعي تدخل المشرّع.

لذا، أقرّ التشريع وعلى رأسه قانون المنافسة، مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية المؤسسات الضعيفة من هذه الممارسات، بما في ذلك حظر التعسف في وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية، وتمكين المؤسسات المتضررة من آليات التبليغ والانتصاف، مع منح مجلس المنافسة سلطة الرقابة والردع، وجهات القضاء صلاحيات دراسة مشروعية القرارات الصادرة عنه والطعن فيها، كما نص على جزاءات مالية صارمة ضد كل من يثبت عليه ارتكاب مثل هذه التجاوزات.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة، القوة الاقتصادية، الاستغلال التعسفي، السوق.

Summary:

The subject of "Safeguarding Businesses Against the Misuse of Economic Power" highlights the essential need to maintain balance in the marketplace among different economic participants, especially when a particular entity possesses a dominant position that allows it to impose unjust conditions, eliminate competitors, or manipulate prices and distribution terms in a way that violates the principle of free competition. Economic power itself is not illegal; instead, it is the abusive use of that power that clearly violates competition regulations and requires legislative action.

Consequently, legislation—primarily competition law—has created a framework of legal and institutional measures designed to safeguard economically disadvantaged businesses from abusive practices. This framework encompasses the prohibition of exploiting a dominant market position or economic dependence, the establishment of complaint and redress mechanisms for impacted enterprises, and the granting of oversight and sanctioning powers to the Competition Council. Additionally, the judiciary is authorized to assess the legality of the Council's decisions and to adjudicate appeals against them. The law further stipulates severe financial penalties for any entity found guilty of such violations.

Keywords: institution, economic power, arbitrary exploitation, market.